

توضيح الأفكار
شرح
تفسيح الأنظار

للإمام العلامة محمد بن أبي سعيد صالح عميد الأئمة الصنعائين
المنوفى (١١٨٢هـ) رحمه الله

حققه وعلق عليه
محمد محجب الدين الأوزبي

المجلد الرابع

مكتبة الشريعة
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الاولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م



مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة: مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨
ص.ب. ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail: info@rushd.com.sa

Website: www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٢٨٣٤٢٧
- فرع جدة: مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها: شارع الملك فيصل: هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- فرع الدمام: شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تلفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥

توضیح الافکار

شیخ

توضیح الانظار



مسألة

(الرابع) [١٤٦] من طرق الرواية (المناولة و) هي لغة: العطية، ومنه حديث

[١٤٦] محيي الدين: نتحدث هنا عن الطريق الرابعة من طرق التحمل، وهي المناولة، والكلام على هذا الطريق في أربعة مواضع: الموضع الأول: أصله من السنة، والموضع الثاني: أنواعه وأمثلة كل نوع، والموضع الثالث: حكم كل نوع، والموضع الرابع: العبارات التي يؤدي بها من تحمل بهذا الطريق من طرق التحمل.

فأما عن الموضع الأول فنقول: الأصل فيها ما علقه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه» أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابًا وقال له: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا» فلما بلغ الرسول ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ، وقد وصل البيهقي والطبراني هذا الحديث بإسناد حسن، قال السهيلي: «احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابًا جاز له أن يروي عنه ما فيه، وهو فقه صحيح» اهـ، وعبارة البخاري ﷺ (١/٢١) قال: «باب ما يُذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، وقال أنس بن مالك: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق. ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك بن أنس ذلك جائزًا، واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ لأمير السرية». إلى آخر ما قدمناه اهـ.

وأما عن الموضع الثاني - وهو أنواع المناولة وأمثلة كل نوع - والموضع الثالث - وهو حكم كل نوع - فنقول:

اعلم أن المناولة على ضربين: الأول: مناولة مقرونة بالإجازة، والثاني: مناولة مجردة عن الإجازة.

= أما عن المناولة المقرونة بالإجازة فصورتها أن يقول الشيخ: «هذه روايتي، أو حديثي عن فلان، فاروه عني»، أو «أجزت لك روايته عني» ثم يملكه الكتاب، أو يقول له: «خذ هذا الكتاب وانسخه وقابل به ثم رده إلي»، أو نحو ذلك، سواء أكان هذا الكتاب هو الأصل الذي رواه الشيخ أو كان فرعاً مقابلاً على ذلك الأصل، ومنها أيضاً أن يأتي التلميذ بكتاب فيتأمله الشيخ العارف المتيقظ ويعيده إليه ويقول له: «وقفت على ما فيه، وهو روايتي، فاروه عني»، أو «أجزت لك روايته» فالمدار في الحالتين على أن يأذن الشيخ للتلميذ بالرواية عنه، ولا خلاف بين أحد من العلماء في قبول هذا النوع من المناولة، وإنما الخلاف في هل هو أفضل من السماع أم السماع أفضل منه أم هما سواء؟

قال العلامة العيني رحمته الله: (ج ٢ ص ٢٦ - طبع مصر): «وهذا النوع كالسماع عند جماعة، حكاه الحاكم عنهم: منهم الزهري وربيعه ويحيى الأنصاري ومجاهد وابن الزبير وابن عيينة في جماعة من المكيين، وعلقمة وإبراهيم وقتادة وأبو العالية وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم، وروى الخطيب بإسناده إلى عبد الله العمري أنه قال: دفع إلي ابن شهاب صحيفة وقال لي: انسخ ما فيها وحدث به عني. قلت: أويجوز ذلك؟ قال: نعم، ألم تر إلى الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به. وقال أبو عمرو بن الصلاح: والصحيح أنها منحة عن السماع والقراءة، وهو قول الثوري والأوزاعي وابن المبارك وأبي حنيفة والشافعي، والبويطي والمزني صاحبيه، وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى» اه كلامه بحروفه.

وقال الحاكم: «وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه نذهب».

= وبقي قول ثالث ذكره السيوطي، وهو أن المناولة المقرونة أفضل من

= السماع. وهذا القول قد نقله ابن الأثير الجزري في كتابه «جامع الأصول» وعلمه بأن الثقة بخط الشيخ مع إجازته أقوى من الثقة بالسماع، واعلم أن السيوطي قد حكى في «التدريب» أن من العلماء قومًا يسمون المناولة مع الإجازة عرضًا، واختار هو أن يسمي هذا الضرب عرض المناولة، ويسمي الطريق الذي سبق بيانه عرض القراءة، وقد ذهب المصنف إلى مثل ذلك. ومن صور المناولة هذه أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه به، ثم لا يمنحه للطالب بل يقيه عنده، وهذا النوع دون ما سبق، لكن يجوز للطالب رواية هذا الكتاب الذي ناوله إياه إذا وجده وغلب على ظنه أنه سلم من التغيير أو وجد فرعًا مقابلًا به موثوقًا بموافقتة لما كان تناوله، قال الإمام النووي: «ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين، وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها» اهـ.

ومن هذا الضرب من المناولة أن يأتي الطالب شيخه بكتاب ويقول له: «هذه روايتك عن فلان فناولنيه وأجز لي روايته»، فيجيبه الشيخ إلى ذلك من غير نظر فيه ولا تحقق لروايته، وهذا المثل باطل، إلا أن يثق الشيخ بخبر الطالب ومعرفته، ويكون في الطالب بحيث يعتمد على مثله، فإن المناولة والإجازة صحيحتان حينئذ، فإن فعل الطالب ما قدمنا فأجابه الشيخ بقوله: «حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط» فذلك جائز حسن.

الضرب الثاني من المناولة: المناولة المجردة عن الإجازة، وذلك كأن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقول له «هذا سماعي»، أو «هذا من حديثي» ولا يقول له: «اروه عني»، أو «أجزتك» أو نحو ذلك. وقد ذهب الفقهاء وعلماء الأصول إلى بطلان ذلك وعدم جواز الرواية به، وعابوا المحدثين المجيزين لها، وصحح هذا القول الإمام النووي، وحكى الخطيب عن =

= طائفة من أهل العلم أنهم صححوها، وقد حكى القول بتصحيحها عن جماعة من الأصوليين أيضًا منهم الرازي، فإن ناول الشيخ الطالب الكتاب ولم يقل: «هذا سماعي» ولا أجازة، فقد أجمعوا على بطلانها وعدم صحة الرواية بها. وأما عن الموضوع الرابع من المواضع المتعلقة بمباحث المناولة، وهو بيان الألفاظ التي يؤدي بها من تحمل الحديث بطريق المناولة، وبعض العلماء يجعلون الإجازة مثلها في هذه العبارات، ولهذا تجد المؤلف قد جمع الحديث عنهما من هذه الناحية في كلام واحد، ونقول: ذهب الزهري ومالك والحسن البصري وغيرهم إلى أن من يحمل بطريق المناولة جاز له أن يقول: «حدثنا»، أو يقول: «أخبرنا». وذهب أبو نعيم الحافظ وأبو عبد الله المرزباني إلى جواز إطلاق: «حدثنا»، أو «أخبرنا» لمن تحمل بالإجازة المجردة عن المناولة أيضًا، وحكى ذلك القاضي عياض عن ابن جريج، وحكاها الوليد بن بكير عن مالك وأهل المدينة، وصححه إمام الحرمين. قال الإمام النووي: «والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري المنع من إطلاق ذلك، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها كحدثنا إجازة أو مناولة وأجازني أو أذنني أو في إذنه أو فيما أذن لي فيه أو فيما أطلق لي روايته أو أجاز لي أو ناولني، أو شبه ذلك، وعن الأوزاعي تخصيص الإجازة بخبرنا بالتشديد، والقراءة بأخبرنا» اهـ ببعض تغيير.

وقال السيوطي في «التدريب» (ص: ١٤٥): «واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا لا مطلقاً ولا مقيداً، لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار، إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية. قال: ولو سمع الأستاذ^(١) =

(١) في «تدريب الراوي»: «الإسناد».

= من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا، لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخبارًا جمليًا، فلا فرق بينه وبين التفصيلي «اه كلامه بحروفه».

ومحصل ما ذكره: أن الذي تحمل بالمناولة المقرونة بالإجازة يقول عند الأداء: أنبأني أو أنبأنا، والذي تحمل بالمناولة المجردة يقول: ناولني أو ناولنا، والذي تحمل بالإجازة المجردة يقول: أجازني أو أجازنا، سواء أطلق هذه الألفاظ كما رأيت أو قيدها بما يدل على طريق التحمل، وله أن يقول: «سوغ لي» أو: «أذن لي» ونحو هذين من كل لفظ مشعر بالإجازة. وهل له أن يقول: «حدثنا»، أو: «أخبرنا»، أو ليس له أن يقول ذلك؟ حكى فيه عدة أقوال:

القول الأول - وعليه الجمهور - : يجوز له أن يذكر أحد هذين اللفظين مقيدًا بما يدل على طريق التحمل، كأن يقول: «حدثنا إجازة، أو مناولة» أو يقول: «أخبرنا إجازة، أو مناولة».

والقول الثاني - وهو محكي عن مالك وابن جريج، وصححه إمام الحرمين - : يجوز أن يذكر أحد هذين اللفظين من غير تقييد.

والقول الثالث: لا يجوز بحال من الأحوال.

والقول الرابع - وهو محكي عن الزهري، ويُنسب لمالك أيضًا - : أنه يجوز إطلاق أحد هذين اللفظين في المناولة المقرونة بالإجازة، فأما المجردة عنها فلا يجوز فيها إلا «أنبأنا» أو «خبرنا».

القول الخامس: قول أبي عمرو الأوزاعي وقد مضى في كلام النووي، وحاصله: أن الإجازة المجردة عن المناولة يروي بها بقوله: «خبرنا» أو: «خبرني» بتضعيف الحشو. وحكى عن الحاكم أنه قال: «الذي اختاره =

الْحَضِر: «فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ»^(١) «^(٢). أي: عطاء.

واصطلاحًا: إعطاء الطالب^(٣) شيئًا مِنْ مروياته، مع إجازته له به صريحًا أو كنايةً.

وَأُخْرَتْ عَنْ الْإِجَازَةِ مَعَ أَنَّهَا أَعْلَىٰ مِنْهَا عَلَى الْمَعْتَمَدِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ لِأَوَّلِ نَوْعِهِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا: مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ حَيْثُ تَرَجَّمُ لَهُ فِي «الْعِلْمِ» مِنْ «صَحِيحِهِ»^(٤): أَنَّهُ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا، وَقَالَ لَهُ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». فَلَمَّا بَلَغَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعزا البخاري^(٤) الاحتجاج به لبعض علماء الحجاز. وقد وصله^(٥)

= وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها: «أبأني، وفيما كتب إليه: كتب إلي» اهـ. وذهب قوم من المتأخرين إلى أنه يروي في الإجازة بالكتابة بنحو: «كتب لي فلان». وفي الإجازة بنحو: «شافهني». قال السيوطي: «وهو موهم فليجتنب». وحكى أن قومًا من المتأخرين جوّدوا أن يقول الراوي المجاز أو الذي يشك في سماعه: «أن فلانًا».

(١) في ن، س: «نوال». والمثبت من م، والمطبوعة، و«الصحيحين».

(٢) أخرجه: البخاري (٤١/١)، ومسلم (١٠٣/٧) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) في «فتح المغيث»: «إعطاء الشيخ الطالب».

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥/١). (٥) أي: الحديث المعلق السابق ذكره.

الطبراني في «المعجم الكبير»^(١)، والبيهقي في «المدخل»^(٢) من طريق أبي السوار، عن جندب بن عبد الله يرفعه^(٣).

ثم المناولة نوعان:

(أعلاها: أَنْ يُنَاوِلَ الشَّيْخُ طَالِبَ الْعِلْمِ كِتَابًا مِنْ سَمَاعِهِ أَوْ مِمَّا قُوِبِلَ عَلَى كِتَابِهِ، وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ سَمَاعِي، أَوْ رَوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ، فَارْوِهِ عَنِّي، وَنَحْوَ ذَلِكَ) وَإِنَّمَا كَانَتْ أَعْلَاهَا لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعْيِينِ وَالتَّشْخِصِ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ فِيهِ.

ثم قال زين الدين^(٤): أَعْلَى هَذِهِ الرَّتْبَةِ أَنْ يُمَلِّكُهُ الشَّيْخُ الْكِتَابَ هَبَةً، أَوْ بِالْقِيَمَةِ، وَيَلِيهَا عَارِيَتُهُ كِتَابَهُ يُقَابِلُ عَلَيْهِ، أَوْ يَنْقُلُ مِنْهُ (فَيَجُوزُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقَلَ عَنْ هَذَا الْكِتَابِ وَيَعْمَلَ بِمَا فِيهِ).

(و) الثَّانِيَةِ (دُونَ هَذِهِ الصُّورَةِ) وَهِيَ (أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ أَوْ بِمَا قُوِبِلَ^(٥) عَلَيْهِ، فَيَعْرِضُهُ عَلَى الشَّيْخِ فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ عَارِفٌ مُتَيَقِّظٌ، ثُمَّ يِنَاوِلُهُ الطَّالِبُ، وَيَقُولُ: هُوَ رَوَيْتِي عَنْ فُلَانٍ، أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَ فِيهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَارْوِهِ عَنِّي، وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْآخِرَةُ سَمَّاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ عَرْضًا، فَيَكُونُ عَرْضَ الْمَنَاوِلَةِ) وَتَقَدَّمَ عَرْضَ السَّمَاعِ^(٦).

(١) «المعجم الكبير» (١٦٧٠).

(٢) ذكر محقق «المدخل» (ص: ١٢٠): أن هذه الرواية من نصوصه المفقودة. وهو في «السنن الكبرى» (١١/٩، ١٢).

(٣) من قوله: «هي لغة العطية» إلى هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/٢٨٩-٢٩١).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢١٦) بمعناه.

(٥) في س، والمطبوعة: «قابل». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٦) انظر (٤٠١/٣).

(وهذه المناولة) أي: في صورتين معًا، كما تفيده عبارة الزين^(١)؛ فإنه قال بعد ذكرِ الصورتين: وهذه المناولة المقرونة^(٢) [بالإجازة]^(٣) (إنِ اقترنتْ بها إجازةً، فهي حالةٌ محلّ السماعِ عندَ بعضهم، كما حكاه الحاكم^(٤) عن ابنِ شهابٍ) الزهري (وربيعةُ الرأي، ويحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، ومالكٍ).

عبارة ابن الصلاح^(٥): ومالك بن أنس الإمام في آخرين من المدنيين. ومجاهد، وأبو الزبير، وابن عينة في جماعة من المكيين. وعلقمة، وإبراهيم النخعيان، والشعبي في جماعة من الكوفيين. وقتادة، وأبو العالية، وأبو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين. وابن وهب، وابن القاسم، وأشهب في طائفة من المصريين. وآخرون من الشاميين والخراسانيين. ورأى الحاكم طائفة من مشايخه على ذلك. انتهى^(٦).

(وغيرهم من أهل المدينة، ومكة، والبصرة، والكوفة، والشام، ومصر، وخراسان).

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١٧).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «المعروفة». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٣) ليس في المطبوعة. وأثبتته من م، ن، س، و«شرح الألفية».

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٧).

(٥) «علوم الحديث» (٤/١٨١).

(٦) بعده في «علوم الحديث»: «وفي كلامه - أي: الحاكم - بعض تخليط، من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة، وساق الجميع مساقًا واحدًا».

وروى الخطيب في «الكفاية»^(١) أنه قال إسماعيل بن أبي أويس: السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث، وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة، [وهو قوله: «أرويه عنك وأقول: حدثنا». ونقل عن مالك مثله. ففيه التسوية بين السماع والمناولة]^(٢).

(وقال الحاكم^(٣) في هذا العرض: أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا في الحلال والحرام، فإنهم لم يرووه) أي: عرض المناولة (سماعاً، منهم: الشافعي، والأوزاعي، والبويطي، والمزني، وأبو حنيفة، والثوري، وابن حنبل، وابن المبارك، وابن راهويه، ويحيى بن يحيى. قال) الحاكم (وعليه عهدنا أئمتنا وإليه ذهبوا، وإليه نذهب).

واحتج الحاكم^(٤) بقوله ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا»^(٥). وبقوله ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٦).

(١) «الكفاية» (ص: ٤٦٧). وعنه في «فتح المغيث» (٢/٢٩٥).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبت من ن، و«الكفاية»، و«فتح المغيث».

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وأخرجه: أحمد (٤٣٧/١)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٤٠٤).

وراجع: «جامع التحصيل» (ص: ٥٢ وما بعدها).

(٦) أخرجه: أحمد (٣٢١/١)، وأبو داود (٣٦٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (١/٩٥)،

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فإنه لم يذكر فيهما غير السماع، فدلَّ على أفضليته.

لكن قال البلقيني^(١): إنَّ ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة - على ما تقدّم - منزلة السماع في القوة، على أنني لم أجد من صريح كلامهم ما يقتضيه^(٢).

قال السخاوي^(٣): «وفيه نظر». ولم يُبين وجهه.

(وقال ابنُ الصلاح^(٤): إنَّه الصحيح، وإنَّه مُنَحَطٌّ عن التحديث) [تمام كلامه: «لفظًا، والإجازة^(٥) قراءة»]^(٦) (والإخبار. ونقل زين الدين^(٧) الاتفاق على صحتها) وإن اختلفوا في صحة الإجازة المجردة (قال: وإنما اختلفوا في مُوازاتها) بالزاي: مساواتها (للسماع. قال: وقد حكى الاتفاق على صحتها القاضي عياضٌ في «الإلماع»^(٨)).

وعبارته فيه: وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين - وسمي جماعة - وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر. انتهى.

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وليس له علة، ولم يخرجاه». قال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٥٢): «والحديث حسن، وقد صححه الحاكم في «المستدرک»، وفي كلام إسحاق بن راهويه الإمام ما يقتضي تصحيحه أيضًا». وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٤).

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٤٩).

(٢) من قوله: «واحتج الحاكم» إلى هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٣) «فتح المغيث» (٢/٢٩٨). (٤) «علوم الحديث» (٤/١٨٢).

(٥) في «علوم الحديث»، و«فتح المغيث»: و«الإخبار».

(٦) ليس في ن. وأثبتته من م، س، والمطبوعة.

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢١٧). (٨) «الإلماع» (ص: ٨٠).

(وَأَمَّا إِنْ لَمْ تَقْتَرِنْ بِهَا إِجَازَةً، وَلَا قَالَ الْمَنَاوِلُ لِلطَّلَبِ: ازْوِ عَنِّي مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِهَا).

قال زين الدين^(١): الأصح أنها باطلة. وحكى النووي البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول. ذكره في «تقريبه»^(٢). والأحسن قول ابن الصلاح^(٣): إنه عاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين تجويزها وإساعة الرواية^(٤).

(واختلافهم مبني على أن هل الرواية^(٥) من شرطها الإذن من الشيخ للطالب (أو لا؟ والصحيح: أن الإذن غير مُشترط في الإخبار) إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره، وإن لم يأذن في الإخبار عنه، إلا أن يكون أمراً خاصاً به لا يحب^(٦) اطلاع أحد عليه.

(فكذلك) تجوز (هاهنا) أي: في باب الرواية؛ إذ هي قسم من الإخبار، فإنه (إذا أُخبر) الشيخ (أن الكتاب سماعه، وأن النسخة صحيحة، وناولها الطالب لينتسخها، أو ينقل منها فإن ذلك يكفي) عن الإذن. (والوجه في ذلك: أنه خبرٌ جمليٌّ فينزل منزلة كُتُبِ النبي ﷺ التي

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢١٩).

(٢) «التقريب» (١/٦٥٣ - تدريب).

(٣) «علوم الحديث» (٤/١٨٥).

(٤) بعده في «علوم الحديث»: «بها».

(٥) في ن: «على أن أهل الرواية». وفي س: «على أهل الرواية». وغير ظاهر في م. وفي

«التنقيح»: «على أن الرواية هل» والمثبت من المطبوعة.

(٦) في ن، س: «لا يجب». والمثبت من م، والمطبوعة.

كَانَ يَنْفِذُ بِهَا) إِلَى الْآفَاقِ (مَعَ الرَّسْلِ^(١))، وَلَمْ تَكُنِ الرَّسْلُ تَحْفَظُهَا وَتَسْمَعُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) هَذَا هُوَ الَّذِي قَدَّمَاهُ لَكَ أَنَّ الرَّوَايَةَ مِنَ الْإِبْلَاحِ الْمَأْمُورِ بِهِ (وَإِنَّمَا يُخْبِرُونَ) الرَّسْلُ مَنْ أُرْسِلُوا إِلَيْهِ (خَبْرًا جُمْلِيًّا أَنَّهَا كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ مَا فِيهَا مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ).

قلت: وَيُسْتَأْنَسُ لَذَلِكَ بِمَا وَقَعَ مِنَ الْمُنَازَرَةِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ بِحَضْرَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(٢)، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دَبَاغُهَا طَهُورُهَا. قَالَ إِسْحَاقُ: فَمَا الدَّلِيلُ؟ قَالَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»^(٣). يَعْنِي: الشَّاةُ الْمَيْتَةَ.

فَقَالَ إِسْحَاقُ: حَدِيثُ ابْنِ عُكَيْمٍ: كَتَبَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «لَا تَتَّبِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٤)، يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَسِيرٍ.

(١) مثل: ما أخرجه البخاري (٥/١)، ومسلم (٥/١٦٣، ١٦٦) من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: بينا أنا بالشام إذا جيء بكتاب من رسول الله ﷺ إلى هرقل - يعني: عظيم الروم - قال: وكان دحية الكلبي جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى، فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل.

وأخرج البخاري (٢٥/١) (٥٤/٤) (١٠/٦) (١١١/٩) عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمي، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.

(٢) ذكر هذه المناظرة الرامهرمزي بسنده في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٥٣)، وعنه القاضي عياض في «الإلماع» (ص: ٨٦)، والزرکشي في «النكت» (٣/١١٣٧-١١٣٨)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٤/٣، ٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٥٨/٢) (١٠٧/٣) (١٢٤/٧)، ومسلم (١٩٠/١).

(٤) أخرجه: أحمد (٣١٠/٤)، وأبو داود (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (١٧٥/٧).

فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. فقال إسحاق: إنَّ النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر^(١)، وكان حجة عليهم.

فسكت الشافعي مع بقاء حجته، كما قاله ابن المفضل المالكي؛ فإنَّ كلامه في ترجيح السماع، لا في إبطال الاستدلال بالكتاب، وكأنَّ إسحاق لم يقصد الرد^(٢)؛ لأنَّه ممَّن يرى أنَّ المناولة أنقص من السماع^(٣).



= وقد أُعِلَّ هذا الحديث بالاضطراب والإرسال والانقطاع، كما في «التلخيص الحبير» (٧٦-٧٣/١).

(١) تقدم ذكر لفظه - تعليقا - وتخريجه قبل قليل.

(٢) في م، ن: «لم ينتصب للرد». وكتب فوقه في م: «لم يقصد الرد». والمثبت من س، والمطبوعة، و«فتح المغيث».

(٣) أورد السخاوي هذه المناظرة للاستئناس بها في أن المروي بالمناولة أنزل من المروي بالسماع.

مسألة

(كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمَنَاوِلَةِ وَالْإِجَازَةِ) كان الأولى تقديم الإجازة؛ ليوافق ما سلف من تقديم الإجازة، لكنها وقعت في عبارة الزين مؤخرًا، فتبع المصنف طريقه.

(الذي عليه الجمهور، واختاره أهل التحري والورع: المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والإجازة) مطلقًا من غير تقييد^(١) (و) يجوز مع (تقييد ذلك بعبارة يتبين معها الواقع في كيفية التحمل ويُشعر به، فيقول: أخبرنا، أو حدثنا إجازةً، أو مناولةً، أو إذنا، أو نحو ذلك).

(ومنهم) وهم غير الجمهور (من أجاز إطلاق حدثنا وأخبرنا) من غير تقييد بما ذكر (في الرواية بالمناولة).

قال زين الدين^(٢): إنه أجاز ابن شهاب الزهري، ومالك بن أنس^(٣). (وهو) أي: الإطلاق (يليق بمذهب من قال: المناولة المقرونة بالإجازة منزلةً منزلة السماع) وتقدم من قال ذلك^(٤).

(ومنهم من أجاز حدثنا وأخبرنا في الإجازة مطلقًا وكل^(٥) عن

(١) في م، ن: «مطلقًا غير مقيد». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٠) بمعناه.

(٣) في م، ن، س: «أنس بن مالك». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية».

(٤) تقدم (ص: ١٢).

(٥) قوله: «وكل». كذا في ن، س، والمطبوعة. وغير ظاهر في م. وليس في «التقيح».

ابن جريج، ومالك، وأهل المدينة، والجويني، وجماعةٍ مِنَ المتقدِّمين). قال الزين^(١): إنه قال القاضي عياض^(٢): إنه حكى ذلك - أي: جواز الرواية بحدثنا مطلقاً في الإجازة - ابن جريج^(٣)، وجماعة من المتقدِّمين. وحكى الوليد بن بكر أنه مذهب مالك، وأهل المدينة. وذهب إلى جوازه إمام الحرمين^(٤)، وخالفه غيره من أهل الأصول.

(واستعملَ بعضُ أهلِ العلمِ) هم جماعة أهل الأصول في الرواية (في الإجازة ألفاظًا غيرَ مُشعِرةٍ بالإجازة، منها: شافَهني فلانٌ، وأخبرني مُشافَهةً).

قال زين الدين^(٥): «إذا كان قد شافهه بالإجازة لفظًا». وما كان يحسن أن يحذفه المصنف^(٦).

(واستعملَ بعضهم في الإجازة بالكتابة: كَتَبَ إليَّ، أو كَتَبَ لي، أو أخبرنا كتابةً).

قال الزين^(٧): وهذه الألفاظ، وإن استعملها طائفة من المتأخرين، فلا يسلم من استعملها من الإيهام وطرف من التدليس، أمَّا المشافهة فتُوهِمُ

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٠). (٢) «الإلماع» (ص: ١٢٨).

(٣) في «الإلماع»، و«شرح الألفية»: «عن ابن جريج».

(٤) «البرهان» (ص: ٦٤٧). (٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٢١).

(٦) هذه العبارة مثبتة في نسختي من «التنقيح»، ولفظها: «إذا كان قد أجازَه مشافهةً». فلعل في نسخة الصنعاني من «التنقيح» سقطًا. والله أعلم.

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢٢١).

مشافهته بالتحديث، وأمّا المكاتبة فثوهم أنه كتب إليه ذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدمون.

(ومنها: لفظُ «أَنَّ»، فيقول) أخبرنا فلان (أَنَّ فلانًا حدّثه) أو أخبره.

(ومنها: «أنبأنا»، وهي عند المتقدمين بمنزلة «أخبرنا».)

واعلم أنه استدلّ مَنْ أجاز إطلاق التحديث بالإجازة بأنّ مدلول التحديث لغةً: إلقاء المعاني إليك، سواء ألقاه^(١) لفظًا أو كتابةً أو إجازةً، وقد سمّي الله تعالى القرآن حديثًا حدّث به عباده وخاطبهم به، فكلُّ محدّث أحدث إليك شفاهاً أو بكتابة أو بإجازة، فقد حدّثك به، وأنت صادق في قولك: «حدّثني»^(٢).

(قال الحاكم^(٣): الذي اختارُهُ وعهدتُ عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري: أن يقول فيما عرّض على المحدّث، فأجاز له روايته شفاهاً: «أنبأني فلان».)

(وكان البيهقي^(٤) يقول: «أنبأنا فلانٌ إجازةً». ومنها لفظُ «عن»، وكثيرًا ما يأتي بها المتأخرون في موضع الإجازة).

قال ابن الصلاح^(٥): وذلك قريب إذا كان قد سمع منه [بإجازته من

(١) في ن، والمطوية: «ألقاها». والمثبت من م، س، و«النكت» للزرکشي، و«فتح المغيث».

(٢) هذا الاستدلال هو للحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (٤/١٢١ وما بعدها) ونقله

الزرکشي في «النكت» (٣/١١٣٠)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٢/٣٠٩، ٣١٠).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٦٠).

(٤) انظر على سبيل المثال: «الأسماء والصفات» (رقم: ٥٣٥، ٥٥٧، ٨٦٩).

(٥) «علوم الحديث» (٤/١٩٠).

شيخه] ^(١) إن لم يكن سماعًا ^(٢).

(ومنها: حَبَّرْنَا - بتشديد الباءِ - رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ^(٣) أَنَّهُ خَصَّصَ
الإجازةَ بذلك).

زاد زين الدين ^(٤): ومنها: «قال لي فلان»، وكثيرًا ما يُعَبَّرُ بها البخاري،
قال أبو عمرو محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان الحيري: كل ما قال
البخاري: «قال لي فلان»، فهو عرض ومناولة.
وقد تقدّم أنّها محمولة على السماع، وأنها كـ «أخبرنا»، وأنهم كثيرًا ما
يستعملونها في المذاكرة.



-
- (١) في النسخ: «إجازة من نسخة». والمثبت من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية»،
ونحوه في «الشذا الفياح» (٣١٩/١).
- (٢) بعده في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية»، و«الشذا الفياح»: «فإنه شك».
- (٣) رواه عنه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص: ٤٣٢)، والخطيب في «الكفاية»
(ص: ٤٣٤).
- (٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٢). وهو في «علوم الحديث» (١٨٩/٤).

مسألة

(الخامس) مِنْ طرق الرواية (المكاتبه) [١٤٧] وهي أَنْ يكتب الشيخ شيئًا

[١٤٧] محيي الدين: نتحدث هنا عن الطريق الخامس من طرق التحمل، وهو المكاتبه، والكلام على هذا النوع في أربعة مواضع: الأول: حقيقتها، والثاني: أقسامها وحكم كل قسم، والثالث: بم يُعرف خط الشيخ؟ والرابع: الألفاظ التي يروي بها من تحمل الحديث بهذا الطريق:

أما عن الموضوع الأول فنقول: المكاتبه عبارة عن أن يكتب الشيخ للطالب الذي يريد أن يروي عنه، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه، سواء أكان الطالب حاضرًا في مجلس الشيخ، أو غائبًا عن مجلسه.

وأما عن الموضوع الثاني فنقول: المكاتبه على قسمين: الأول: المكاتبه المقرونة بالإجازة، والثاني: المكاتبه المجردة عن الإجازة.

أما القسم الأول: فحكمه حكم المناولة المقترنة بالإجازة، وقد أسلفنا لك بيان اختلاف العلماء في أنها أعلى من السماع أو مثله أو دونه، وهذا الخلاف بعينه يجري ههنا أيضًا.

وأما القسم الثاني - وهو المكاتبه المجردة عن الإجازة - فقد اختلف العلماء في قبولها: فذهب الماوردي والآمدي وابن القطان إلى أنها لا تصح، وهو قول رأى العلماء ضَعْفَهُ، والقول الأصح المشهور بين علماء هذه الصناعة متقدميهم ومتأخريهم أنها صحيحة، واستدلوا على صحتها بأن النبي ﷺ كان يكتب إلى عماله بالأحكام، بل زاد أبو المظفر بن السمعاني على ذلك فذهب إلى أن المكاتبه المجردة عن الإجازة أرجح من الإجازة المجردة عن المكاتبه، وأرجح كذلك من كثير من صور المناولة، واختار السيوطي ذلك. وفي «البخاري» حديث واحد رواه بالمكاتبه عن شيخه =

= محمد بن بشار في باب الأيمان والندور، وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة روى بعض رجال سندها عن شيوخهم بالمكاتبة: منها «عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع فكتب إليّ أنه ﷺ أغار على بني المصطلق» الحديث. وأما عن الموضوع الثالث فنقول: اتفق العلماء على أن الطالب الذي يدفع إليه كتاب شيخه إذا قامت عنده البيّنة على أن شيخه قد كتب له هذا الكتاب بيده أو أمر بكتابته إليه صحت المكاتبة وجاز له أن يروي بها.

واختلفوا فيما لو لم تقم عنده بيّنة على ذلك وكان عارفاً بخط الشيخ: هل يكفي بمعرفته خطه أو لا يسوغ له الاكتفاء بذلك؟

ذهب الغزالي وجماعة إلى أنه لا يكفي بذلك، وزعموا أن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه، والذي عليه المحققون من العلماء أنه يكفي بمعرفته ولا يطلب وراء ذلك شيئاً، قال ابن الصلاح: «الظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس» اهـ.

والذي يخطر للعبد الفقير غفر الله له: أن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن بعضهم دقيق الملاحظة قوي العارضة يستطيع أن يدرك الفرق بين الخطوط المتقاربة، وبعضهم على العكس من ذلك كله: فمن كان في المنزلة الأولى ساغ له أن يعتمد على معرفة الخط، ومن كان في المنزلة الثانية لم يكفه ذلك، وإذا علمت هذا تبين لك أن الخلاف بين الغزالي ومن لم يأخذ برأيه إنما هو اختلاف في أحوال الناس واقتدارهم، وليس خلافاً في جوهر الموضوع.

وأما عن الموضوع الرابع: وهو بيان الألفاظ التي بها يروي من تحمل بهذه الطريق - فنقول: قد ذكر السيوطي أن الصحيح المختار اللائق بمذهب =

مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ، أَوْ يَأْمُرُ غَيْرَهُ فَيَكْتُبُ^(١) عَنْهُ بِإِذْنِهِ، سِوَاءَ كَانَ غَائِبًا عَنْهُ أَوْ حَاضِرًا فِي بَلَدِهِ^(٢).

(وَالرَّوَايَةُ بِهَا مُتَّصِلَةٌ صَحِيحَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ) وَتَقَدَّمَ فِي مَنَازِرَةِ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ دَلِيلِهَا^(٣).

(وَهِيَ) أَي: الْكِتَابَةُ (أَرْفَعُ) رَتَبَةً (مِنَ الْإِجَازَةِ) الْمَجْرَدَةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ، مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ^(٤)، وَكَأَنَّهُ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشْخِيسِ

= أَهْلُ التَّحْرِي وَالنِّزَاهَةِ أَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي تَحْمَلُ الْحَدِيثَ بِالمَكَاتِبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رِوَايَتِهِ: «حَدَّثَنِي فَلَانُ كِتَابَةً»، أَوْ «أَخْبَرَنِي فَلَانُ كِتَابَةً»، أَوْ «كُتِبَ إِلَيَّ فَلَانٌ».

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ آخِرَانِ:

أَحَدُهُمَا: جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ، وَهَذَا مَذْهَبُ اللَّيْثِ وَمَنْصُورٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ وَاهٍ ضَعِيفٍ.

وِثَانِيَهُمَا: جَوَازُ إِطْلَاقِ الْإِخْبَارِ دُونَ التَّحْدِيثِ. وَرَوَى الْبِيهَقِيُّ عَنِ أَبِي عَصَمَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ أَبِي سَلِيمَانَ الْجَوْزِقَانِيِّ فَجَرَى ذَكَرَ «حَدَّثْنَا» وَ«أَخْبَرْنَا»، فَقُلْتُ: إِنَّ كِلَيْهِمَا سِوَاءٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، أَلَا تَرَى مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: «إِنْ أَخْبَرْتَنِي بِكَذَا فَأَنْتَ حَرٌّ» فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ صَارَ حَرًّا، وَلَوْ قَالَ: «إِنْ حَدَّثْتَنِي بِكَذَا فَأَنْتَ حَرٌّ» فَكُتِبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ لَا يُعْتَقُ.

(١) فِي س، وَالْمَطْبُوعَةُ: «فَلْيَكْتُبْ». وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م، ن، وَ«شَرْحُ الْأَلْفِيَةِ».

(٢) هَذَا التَّعْرِيفُ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَةِ» (ص: ٢٢٣).

(٣) تَقَدَّمَ (ص: ١٦). (٤) انظُرْ «الْبِرْهَانَ» (ص: ٦٤٨).

والمشاهدة للمروي من أول الأمر^(١).

(وَمَنْعَ الروايةَ بها قومٌ) منهم الإمام أبو الحسن الماوردي^(٢)، ولكن قال القاضي عياض^(٣): «إنَّه غلط»، بل العمدة صحة الرواية بها، واستدل له البخاري في «صحيحه»^(٤) بِنَسْخِ عثمان رضي الله عنه المصاحف، والاستدلال بذلك واضح لأصل المكاتبة، لا خصوص المجردة عن الإجازة، فإنَّ عثمان أمرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها، والمستفاد من بعثه المصاحف: إنما هو ثبوت إسناد صورة المكتوب فيها إلى عثمان، لا ثبوت أصل القرآن^(٥)، فإنَّه متواتر. كذا قيل^(٦)، وفيه تأمل.

(وقال بعضهم) هو سيف الدين الآمدي^(٧) (لا يجوزُ أن يرويَ عن الكاتبِ إلا أن يُسلَّطَهُ على ذلك، فيقول: «ارو عني ما كتبتُ إليك»، أو يكتبُ ذلك إليه. وحجَّةٌ من أجازها: أنَّها من أقسامِ الإعلامِ الحاصلِ بالإخبارِ، فهي مثلهُ في الفائدةِ المعقولةِ، وهي حصولُ الظنِّ بخبر الواحدِ، ولهذا استعملَ العقلاءُ الكتابَ إلى الغائبِ، ونزَّلوهُ منزلةَ المشافهةِ في جميعِ ما يقصدونَ فيه طلبَ المنافعِ ودفعَ المضارِّ، وكان رسولُ الله ﷺ على ذلك) فقد بعث بكتبه إلى الملوك كسرى وقیصر وغيرهما^(٨)، وكتابه المعروف بكتاب عمرو بن حزم^(٩) فيه عدة من

(١) كما في «فتح المغيث» (٩/٣). (٢) «الحاوي الكبير» (٢٥/١).

(٣) «الإلماع» (ص: ٨٤). (٤) «صحيح البخاري» (٢٥/١).

(٥) في «فتح الباري»، و«فتح المغيث»: «لا أصل ثبوت القرآن».

(٦) قاله ابن حجر في «فتح الباري» (١٨٦/١)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١٠/٣).

(٧) «الإحكام» (١١٣/٢). (٨) تقدم لفظه وتخريجه في المسألة السابقة.

(٩) وهو كتاب طويل، أخرجه النسائي (٥٧/٨، ٥٨، ٥٩)، وأبو داود في «المراسيل» =

الأحكام، وعليه اعتمد علماء الإسلام وخلفاء الأنام.

(وكذلك الخلفاء مِنْ بَعْدِهِ) فَإِنَّهُ كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما وغيرهما في أمور عظام ومهمة، وبها كانت تقوم الحجة. وفي «الصحيحين» عدة أحاديث [بذلك]^(١)، بعضها اتفقا عليه، وبعضها انفرد به أحدهما، وهي معروفة فلا نطوّل بها^(٢).

(ويكفي في ذلك معرفة خطِّ الكاتبِ على الأصحِّ) وإن لم تقم بيّنة على الكتاب^(٣) برويته وهو يكتب ذلك، أو بالشهادة عليه، أو أنه خطه^(٤).
(وفيه خلافٌ) فقال قوم^(٥): لا يُعْتَمَدُ على الخطوط، واشتروا البيّنة بالرؤية أو الإقرار، قالوا: للاشتباه في الخطوط، بحيث لا يتميّز أحد الكتابين عن الآخر.

وردّه ابن الصلاح^(٦)، وقال: «إنه غير مرضي؛ لندرة [ذلك]^(٧) اللبس؛

= (٢٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٩٥-٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٨٩) (٢٨/٨) وغيرهم.

وقد اختلف أهل الحديث في صحته. وانظر «التلخيص الحبير» (٤/٣٥-٣٨ رقم ١٨٧٩).

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

(٢) ذكر السخاوي أمثلة لهذه الأحاديث في «فتح المغيث» (٣/١٠-١٢).

(٣) في «فتح المغيث» (٣/١٢): «الكاتب». وهو أشبه.

(٤) العبارة في «فتح المغيث»: «أو بالشهادة عليه أنه خطه، أو بمعرفة أنه خطه، للتوسع في الرواية».

(٥) منهم الغزالي في «المستصفى» (٢/٢٦٦). وانظر «فتح المغيث» (٣/١٢).

(٦) «علوم الحديث» (٤/١٩٤).

(٧) ليس في م، ن، س. وأثبتته من المطبوعة.

فإنَّ الظاهر أنَّ حَطَّ الإنسان لا يشتبه بغيره، ولا يقع فيه التباس، والحكم للأغلب، وحاصله: أنه إن حصل الظن بأنه حَطَّ فلان جاز العمل، وإن شكَّ فلا يُعْمَلُ مع الشك.

(والْحُجَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ: أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الظَّنُّ) والظن يجب العمل به (و) الحجة عليه (مِنَ الْأَثَرِ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ^(١) إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ». أو كما قال).

وهو حديث متفق عليه^(٢)، وله ألفاظ هذا أحدها، ففيه دليل على العمل بالخط، وإلا فأبي فائدة في كتابته. والقول بأنه أراد مكتوبة عنده بالشهادة عليها، خلاف الظاهر، وتقييد للحديث بالمذهب، ثم عمَّلُ الناس شرقاً وغرباً وشاماً وعدناً على الاعتماد على الكتب في كل أمر من الأمور.

(وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ) هو الليث بن سعد^(٣)، ومنصور بن المعتمر^(٤) (أَنْبَأَ وَنَبَأَ^(٥)) (فِي) الرواية بـ (الْكَتَابَةِ^(٦)). قال الزين^(٧) تبعاً لابن الصلاح^(٨)،

(١) في المطبوعة: «ليلة». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح»، و«الصحيحين».

(٢) البخاري (٢/٤)، ومسلم (٧٠/٥).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٩٠، ٤٩١).

(٤) رواه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٤٩٠).

(٥) في س: «أنبا ونبأنا»، وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

والذي في «شرح الألفية» (ص: ٢٢٤)، و«فتح المغيث» (١٣/٣): «حدثنا وأخبرنا».

(٦) في المطبوعة: «المكاتبة». (٧) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٤).

(٨) «علوم الحديث» (١٩٤/٤).

وقاله ابن الصلاح تبعًا للخطيب^(١) (والمختارُ الصحيحُ اللائقُ بمذهبِ أهلِ التحريِّ والنزاهةِ أنْ يُقَيَّدَ) عند الرواية (ذلك، فيقولُ: أخبرنا كتابةً، أو كَتَبَ إلَيَّ، أو نحو ذلك) تحريًّا^(٢) عن التلبس والإيهام.



(١) «الكفاية» (ص: ٤٨٨). ورواه بإسناده إلى أحمد بن منصور.

(٢) في المطبوعة: «تحرزًا». والمثبت من م، ن، س.

مسألة

(السادس) [١٤٨] من أقسام أخذ الحديث وتحمله (إعلام الشيخ) الطالب

[١٤٨] محيي الدين: نتحدث هنا عن الطريق السادس من طرق تحمل الحديث، وهو الإعلام، والكلام على هذا الطريق في موضعين: الموضع الأول: معناه وصورته. والموضع الثاني: حكمه.

أما عن الموضع الأول فنقول: الإعلام في اللغة مصدر قولك: «أعلمت فلاناً» إذا أفدته علماً، أو أخبرته، أو وجدته أعلم، وهو في اصطلاح المحدثين عبارة عن «أن يُعلمَ الشيخ الطالب بأن حديثاً ما أو كتاباً ما هو روايته عن شيخه فلان من غير أن يأذنه في روايته عنه» كأن يقول له مثلاً: «أنا رويت «صحيح البخاري» عن فلان»، ولا يقول له: «اروه عني» ولا ما يشبهه، ولا يناوله كتاب «الصحيح»، وإلا كان مناولة بلا إجازة، كما تقدم. وأما عن الموضع الثاني فنقول: اختلف العلماء في صحة الرواية بالإعلام المجرد عن الإذن: فذهب قوم منهم الغزالي رحمته الله إلى أنه يجوز للطالب أن يروي بمقتضاه؛ لجواز أن يكون الشيخ إنما ترك إذنه بروايته عنه لما فيه من خلل يعرفه هو، ومن العلماء الذين أبطلوا الإعلام المجرد عن الإذن من قاس بطلانه على بطلان الشهادة على الشهادة من غير إذن في الشهادة بها، وهو قياس فاسد أبطله القاضي عياض بأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والتحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج إلى إذن اتفاقاً، وبأن الشهادة تخالف الرواية من وجوه كثيرة.

وذهب كثير من العلماء: المحدثين والفقهاء والأصوليين، منهم ابن جريج وأبو نصر بن الصباغ وفخر الدين الرازي والظاهرية إلى أن الإعلام المجرد عن الإذن صحيح والرواية به سائغة جائزة حتى زاد الرامهرمزي أن بعض الظاهرية قال: لو أن الشيخ أعلم الطالب على نحو ما تقدم ثم منعه من =

لفظاً بشيءٍ مِنْ مروِيّهٍ مِنْ غيرِ إذنٍ له في روايته عنه^(١).

(وذلك نحوَ أن يقولَ الشيخُ: «هذا سماعي على فلانٍ»، ولا يأمره بروايته عنه، ولا بالنقلِ عنه، ولا يناولُه، ولا يُخبرُه إلا بمجرّدِ الإعلامِ. وفيه خلافٌ بينَ طائفتينِ عظيمتينِ مِنْ أهلِ العلمِ).

فمنعه أبو حامد الطوسي^(٢)، واختاره ابن الصلاح^(٣) وغيره^(٤).

= الرواية بأن قال له: «هذه روايتي عن فلان ولكن لا تروها عني». لم يكن هذا المنع مؤثراً في جواز الرواية بالإعلام، فكيف وهو لم يمنع؟ قال القاضي عياض: «هذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه ألا يحدث بما حدثه لا لعله ولا ريبة لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه» اهـ.

وحاصله: أنه قاس المنع بعد الإعلام على المنع بعد التحديث من غير أن يكون المنع لعله أو ريبة، فكما لا يكون المنع بعد التحديث مؤثراً فكذا المنع بعد الإعلام لا يؤثر.

(١) هذا التوضيح في «فتح المغيث» (١٤/٣).

(٢) قال الزين العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٢٥): «الظاهر أنه أراد بأبي حامد هذا الغزالي، فإنه كذلك في «المستصفى» فقال: أما إذا اقتصر على قوله: «هذا مسموعي من فلان» فلا تجوز الرواية عنه؛ لأنه لم يأذن في الرواية، فلعله لا يجوز الرواية عنه لخلل يعرفه فيه وإن سمعه. انتهى كلامه. وفي الشافعيين غير واحد يُعرف بأبي حامد الطوسي، لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسألة» اهـ.

قلت: وكلام الغزالي في «المستصفى» (٢/٢٦٤). وراجع: «فتح المغيث» (١٥/٣).

(٣) أي: اختار المنع. وكلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٤/١٩٦).

(٤) مثل النووي في «التقريب» (١/٦٦٧-تدريب)، وابن حجر في «نزهة النظر» (ص: ٢٢٦)،

والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/١٨).

وأجازه ابن جريج^(١)، وطوائف من المحدثين^(٢)، وصاحب «الشامل»، وهو أبو نصر بن الصبَّاغ^(٣).

والحجة للجواز: القياس على الشهادة فيما إذا سمع المقرُّ يُقرُّ بشيء، وإن لم يأذن له، كما تقدّم في المناولة المجردة.

وقال القاضي عياض^(٤): إنَّ اعترافه له به، وتصحيحه أنه من روايته، كتحديثه له بلفظه، وقراءته عليه، وإن لم يُجزَّ له^(٥).

(ومبناه) أي: الخلاف (على أنَّ السماع قد يكون فيه خللٌ، يمتنع السامع من أجله من الاعتماد على ذلك السماع، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى هَذَا التَّجْوِيزِ مَنَعَ ذَلِكَ) لأنه يكون عملاً مع الشك (وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةُ مِنْهُ حَتَّى يَظْهَرَ أَجَازَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ بِمَجْرَدِ الْإِعْلَامِ) ولا يخفى أنَّ هذا التجويز يجري في الإجازة والمناولة بل والسماع، لكن البناء على أنَّ المخبر ثقة عدل، ولذا قال المصنف:

(وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْخَلَلِ فِي السَّمَاعِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الْخَلَلِ فِيهِ أَوْ عَلَى عَدَمِهِ، قَوِيَ الْعَمَلُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ عُمَلٌ بِهِ) أي: بالإعلام (وَفِيهِ نَوْعٌ ضَعْفٍ لِأَجْلِ الْإِحْتِمَالِ) وقد عرفت ما في الاحتمال (فِيَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَّ الرَّوَايَةَ كَيْفِيَّةَ التَّحْمُّلِ بِهَذَا النُّوعِ) وأنه أخذه بالإعلام.

(١) كما في «الإلماع» (ص: ١١٥).

(٢) مثل: الزهري، وعبيد الله بن عمر العمري، كما رواه القاضي في «الإلماع» (ص: ١١٣).

(٣) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/١٩٥).

(٤) «الإلماع» (ص: ١٠٨).

(٥) من قوله: «فمنعه أبو حامد الطوسي» إلى هذا الموضوع هو بمعناه في «فتح المغيث»

(وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١) عَنِ مُحَقِّقِي أَصْحَابِ الْأُصُولِ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَذَا النُّوعِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي الرِّوَايَةِ بِإِعْلَامِ الشَّيْخِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).



(١) «الإلماع» (ص: ١١٠).

مسألة

(السابع) [١٤٩] من طرق أخذ الحديث وتحمله (الوجادة، بكسر الواو،

[١٤٩] محيي الدين: من طرق تحمل الحديث: الوصية والوجادة، واعلم أن علماء الحديث قد اختلفوا في صحة الرواية بأحد هذين النوعين من أنواع التحمل، ونحن نبين لك شأنهما بيانًا شافيًا، فنقول:

أما الوصية فهي أن يوصي الشيخ عند سفره أو حين يحضره الموت لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ، وقد اختلف العلماء في جواز رواية الموصى له ذلك الكتاب: فذهب أبو قلابة ومحمد بن سيرين إلى تجويز ذلك، قال القاضي عياض: «لأن في دفعه له نوعًا من الإذن وشبهًا من العرض والمناولة». قال: «وهو قريب من الإعلام» اهـ.

وذهب النووي وابن الصلاح رحمهما الله إلى عدم جواز الرواية بها، وتخطئة من قال بالجواز، قال الإمام النووي: «وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز» اهـ. وقال ابن الصلاح: «وهذا بعيد جدًا، وهو إما زلة عالم أو متأول، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة، وقد احتج بعضهم - يريد القاضي عياضًا كما عرفت - لذلك بشبهه بقسم الإعلام وقسم المناولة، ولا يصح ذلك، فإن لقول من جوز الرواية بمجرد الإعلام والمناولة مستندًا ذكرناه، ولا يتقرر مثله ولا قريب منه هاهنا» اهـ.

وقد أنكر بعض العلماء على ابن الصلاح هذا فقال «الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذا أولى» ذكره السيوطي في التدريب (ص ١٤٨).

وأما الوجادة - بكسر الواو - فهي مصدر لوجد مؤلّد غير مسموع من العرب، وكأن المؤلّد قد فرعوه من تفریق العرب بين مصادر «وجد» =

= لقصد التمييز بين المعاني المختلفة، فهم يقولون: وجد ضالته وجدانا، ووجد مطلوبه وجودًا، ووجد بحبيبه وجدًا، ووجد على عدوه موجدة، هذا ما يتعلق بهذا اللفظ من اللغة.

فأما في اصطلاح المحدثين: فإنها عبارة عن: «أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها ولا يكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة، سواء أكان الواجد لها معاصرًا لكاتبها أو غير معاصر، وسواء أكان قد روى عنه غير هذه الأحاديث أم لم يكن». وستكلم على ما يتعلق بها مع القصد لئلا يطول بنا الكلام.

اعلم أنه إذا صح الحديث الذي تحمله الراوي بأحد الطرق الثلاثة التي هي الإعلام والوصية والوجادة وجب على من صح عنده أن يعمل بمقتضاه على المعتمد، وإنما قلنا: «على المعتمد» لأن العلماء قد اختلفوا في هذا، والذي حكاه القاضي عياض أنه لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بما صح إسناده من الأحاديث التي يتحملها بطريق الإعلام.

فأما الوصية فإن من ذهب إلى أنها أحسن حالًا من الوجادة وذهب مع ذلك إلى جواز العمل بالوجادة أو وجوبه كان عنده أن العمل بالوصية أولى من العمل بالوجادة، وهذا في غاية الظهور، فأما الوجادة فقد نُقل عن أكثر المحدثين وفقهاء المالكية وغيرهم أن العمل بالأحاديث التي يتحملها بها غير جائز، ونُقل عن الشافعي رحمته الله والمحققين من أصحابه جوازه، وذهب بعض المحققين إلى وجوب العمل بها عند حصول الثقة بما وجدته، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان سواه، قال ابن الصلاح: «فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شرط الرواية فيها» اهـ.

= وقد احتج الحافظ ابن كثير للعمل بالوجادة بحديث رواه أحمد والحاكم وغيرهما وفيه: «قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بها ويعملون بما فيها، أولئك أعظم أجرًا منكم». وفي رواية أخرى: «فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانًا» واستحسن البلقيني هذا الاحتجاج، وقد وقع في «صحيح مسلم» أحاديث مروية بالوجادة كقوله في الفضائل: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد الحديث. ومن ذهب إلى أن ذلك من قبيل المقطوع - وسيأتي القول على هذا - فقد غفل عن الفرق بين أن يجد الراوي في كتاب شيخه وبين أن يجده في كتابه عن شيخه، فالصواب أن هذا النوع غير منقطع.

ونحب أن نبين لك الألفاظ التي يروي بها من تحمل بطريق الوجادة وحكمها، فاعلم أن لمن تحمّل بهذا الطريق أن يقول في روايته: وجدت أو قرأت بخط فلان أو في كتابه بخطه، ثم يسوق الإسناد والمتن، هذا إذا وثق بالخط، فإن لم يثق به بل ظنه خطه قال: ظننت أنه بخط فلان، أو بلغني عن فلان، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على حاله، فإن وجد حديثًا في تأليف راوٍ من الرواة، ولكن الكتاب بغير خطه كأكثر ما يقع لنا الآن من كتب أسلافنا، فإنه يقول في الرواية منه: قال فلان، ذكر فلان، إلا أن يرتاب في نسبة الكتاب إليه، فإنه إذا ارتاب وجب عليه أن يروي بلفظ مشعر بما عنده كأن يقول: قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه تأليف فلان، ونحو ذلك، وقد جازف بعض الناس فأطلق فيما تحمله بالوجادة قوله: «حدثنا»، أو «أخبرنا» وذلك منكر أشد إنكار، فإنه لم يجزه أحد ممن يعتمد عليه ويلجأ في بيان المهم إليه، وقد تساهل بعض الناس فأتى في الوجادة =

وهي مصدرٌ مُؤلَّدٌ مُحدَثٌ لـ «وَجَدَ يَجِدُ». قال المعافى بنُ زكريَّا النهروانيُّ^(١): «إِنَّ المولِّدِينَ» في «القاموس»^(٢): المولَّدةُ: المُحدَثَةُ مِنْ كُلِّ

= بقوله: «عن فلان»، قال ابن الصلاح: «وذلك تدليس قبيح»، إذا كان بحيث يوهم السماع» اهـ.

وقد حكى السيوطي الاعتراض على جعل المحدثين المروي بالوجادة من قبيل الحديث المنقطع الإسناد وجوابه، وملخص الاعتراض أن مسلماً ﷺ قد روى في «صحيحه» أحاديث عمن رواها بطريق الوجادة، وقد قدمنا حديثاً رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة فكيف جعلتم المروي بالوجادة منقطعاً مع أن المنقطع ليس من نوع الصحيح، والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها مؤمنون بأن أحاديث مسلم كلها صحاح.

وملخص الجواب الذي ذكره: أن هذه الأحاديث التي وقعت في «صحيح مسلم» من هذا القبيل قد رويت من طرق أخرى في «الصحيح» أيضاً وليس فيها الوجادة، وهذا جواب الرشيد العطار، وقد أجاب هو في «التدريب» بجواب آخر، وحاصله: أن الوجادة التي وقعت في طرق مسلم غير الوجادة التي ذكر العلماء أنها من قبيل المنقطع، فإن الوجادة التي من قبيل المنقطع هي التي قدمنا تعريفها بأنها أن يجد الراوي خط الشيخ فيرويه، فأما الوجادة التي في «صحيح مسلم» فليست من هذه البابة، بل هي لا تتفق معها إلا في العبارة واللفظ، والحديث الذي قدمنا أنه روي عن أبي بكر بن أبي شيبة يكاد يكون صريحاً في أنه سمع وكتب ما سمع، فلما أراد أن يحدث رجع إلى ما كتبه، وشتان ما بين النوعين. والله أعلم.

(١) كما في «علوم الحديث» (٤/١٩٨).

(٢) «القاموس المحيط» (١/٣٦٠- ولد).

شيء. ومن الشعراء لحدوثهم. انتهى. فعلى هذا «مولدين» بفتح اللام (فرعوا قولهم: «وجادة» فيما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع، ولا إجازة، ولا مناولة) أي: ولا مكتوبة^(١) ولا إعلام (من تفريق العرب) متعلق بـ «فرعوا»^(٢) (بين مصادر «وَجَدَ» للتمييز بين المعاني المختلفة) للفظ «وَجَدَ».

وبيان المعاني المختلفة لتلك الألفاظ أفاده قوله: (يعني^(٣)) أنهم يقولون: وَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجَدَانًا وَأُجْدَانًا) الأول بكسر الواو، والثاني بضمّ الهمزة^(٤) (و) يقولون: وَجَدَ (مطلوبهٌ وَجُودًا) بضم الواو (وَوُجْدَانًا) بضمها أيضًا (و) يقولون (في الغضب) وَجَدَ (مَوْجِدَةً) بفتح الميم وسكون الواو (وَجِدَةً) بكسر الجيم (وَوُجْدَانًا) بالفتح للواو (وَوُجْدَانًا) (في الغنى) وَجَدَ (وَجِدًا، مُثَلَّثُ الْوَاوِ، وَجِدَةً^(٥)) بكسر الجيم^(٦) (حكاها الجوهري^(٧) وغيره) هو ابن سيده^(٨)، وهذا الكلام أخذه المصنف ممّا

(١) في س، والمطبوعة: «كتابة». والمثبت من م، ن.

(٢) كما في «النكت الوفية» (١١٣/٢). وانظر شرحها فيه.

(٣) في س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «بمعنى». والمثبت من م، ن.

(٤) كذا. وعلق عليه في حاشية ن بقوله: «وفي القاموس: «وجدانا وإجدانا بكسرهما» تمت. وكذا في شرح الزين» اهـ.

قلت: وكذا في «النكت» للزركشي (١١٤٣/٣)، و«التقييد والإيضاح» (١٩٨/٤)، و«النكت الوفية» (١١٣/٢).

(٥) في س: «ووجده». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح»، و«شرح الألفية» (ص: ٢٢٧).

(٦) في س، والمطبوعة: «الواو». والمثبت من م، ن.

(٧) «الصحاح في اللغة» (٥٤٧/٢ - وجد).

(٨) «المحكم» (٥٣٣/٧ - وجد).

ذكره ابن الصلاح^(١)، وزاد فيه زين الدين^(٢)، وزاد المصنف في «العواصم»^(٣): «وفي الحُبِّ: وَجَدًا»، وهو في «شرح الزين»^(٢).

قال زين الدين^(٢): (وَقُرِّئَ بِالثَّلَاثَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]) فَتُجْرَى الحركات الثلاث في الواو، وكلها مِّنَ الوَجْدِ بمعنى: الغنى.

وقال البقاعي^(٤): لم أَر فِيهَا قِراءَةً بِالْفَتْحِ، وَإِنَّمَا قَرَأَ [رَوْح] ^(٥) عَنِ يَعْقُوبَ بِالْكَسْرِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالضَّمِّ ^(٦).

وكأنَّ المصنف اكتفى عن بيان حقيقتها بما ذكره عن المُعَاْفَى بن زكريا. وقال زين الدين^(٧): الوِجَادَةُ: أَنْ تَجِدَ بِخَطِّ مَنْ عَاصِرْتَهُ؛ لِقِيَّتِهِ، أَوْ لَمْ تَلْقَهُ، أَوْ لَمْ تَعَاَصِرْهُ، بَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَادِيثُ تَرْوِيهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَلَمْ يُجْزِهِ لَكَ.

(١) «علوم الحديث» (٤/١٩٨).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٧).

(٣) «العواصم» (١/٣٤١).

وليست هذه زيادة من الزين ولا ابن الوزير على ابن الصلاح، فقد ذكرها ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٤/١٩٨).

(٤) «النكت الوفية» (٢/١١٤).

(٥) في م، س، والمطبوعة: «نوح». وقول البقاعي كله ساقط من ن. والمثبت من «النكت الوفية». وروح هو ابن عبد المؤمن أبو الحسن البصري المقرئ صاحب يعقوب الحضرمي له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٩/٢٤٦)، و«معرفة القراء الكبار» (١/٢١٤).

(٦) قال البقاعي بعده: «ثم وجدت الشمس الهروي في كتاب له جمعه في القراءة الشاذة والمستعملة فهو بخطه، نقل الفتح عن ابن أبي عبله والأعرج» اهـ.

(٧) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٧، ٢٢٨).

(وقد تكون الوجادة بخطِّ نفسه، وخطِّ شيخه، وخطِّ مَنْ أدركه من الثقات، فتأخذ حظًّا من الاتصال، وإن كانت منقطعةً في الحقيقة).

قال الزين^(١): وكلُّه - أي: المروي بالوجادة المجردة، سواء وقعت بخطِّه أو لا - منقطع، إلا أن الأول: - وهو أنه إذا وثق أنه خطُّه - قد أخذ شوبًا من الاتصال.

قال ابن كثير - فيما نُقِلَ عنه -^(٢): الوجادة ليست من باب الرواية، وإنما هي حكاية عمًّا وجده.

(وقد يتساهل فيها بعض الناس فيروي بـ «عن») أو نحوها، مثل: «قال فلان» ممَّا يوهم أخذه إجازةً أو سماعًا (في موضع الوجادة) وذلك مثل: رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، فإنها صحيفة على ما قيل^(٣). وكذا قال صالح جزرة^(٤) في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وقال مثله ابن المدني^(٥) في رواية وائل عن ولده بكر (وهو تدليس قبائح؛ لإيهامه السماع، وإنما يقال فيها: وَجَدْتُ بخطِّ فلانٍ. أو وَجَدْتُ بخطِّ ظننتُه خطَّ فلانٍ. أو قَالَ لي الثقة: إِنَّه خطُّ فلانٍ. ونحو ذلك) مثل: بخطِّ ذَكَرَ كاتبه أنه خطُّ فلان بن فلان.

(وقد جازف بعضهم فأطلق في الوجادة: حدَّثنا، وأخبرنا. فانتقد ذلك على فاعله).

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٨).

(٢) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨٠).

(٣) كما في «فتح المغيب» (٢٦/٣). ولم أجده عند غيره.

(٤) لم أجده لصالح جزرة، ووجدته لأبي زرعة الرازي في «الجرح والتعديل» (٢٣٩/٦).

(٥) كما في «فتح المغيب» (٢٦/٣).

قال ابن المديني^(١): حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا صاحب لنا من أهل الري يقال له: أشرس، قال: قَدِمَ علينا محمد بن إسحاق، فكان يحدثنا عن إسحاق بن راشد، فقدم علينا إسحاق، فجعل يقول: حدثنا الزهري. قال: فقلتُ له: أين لقيتُه قال: لم ألقه، مررتُ ببيت المقدس فوجدتُ كتابًا له. وحكاها القاضي عياض^(٢) أيضًا.

(قال القاضي عياض^(٣): لا أعلمُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ، وَلَا مَنْ يَعُدُّهُ مَعَدًّا الْمَسْنَدِ).

عبارة الزين^(٤): قال القاضي عياض: لا أعلمُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَجَازَ النُّقْلَ فِيهِ بِحَدَّثِنَا وَأَخْبَرْنَا، وَلَا مَنْ يَعُدُّهُ مَعَدًّا الْمَسْنَدِ.

(قَالَ الزَيْنُ^(٥): هَذَا الْحُكْمُ فِي الرَّوَايَةِ بِالْوِجَادَةِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ بِهَا، فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ^(٦): اِخْتَلَفَ أُمَّةُ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصُولِ، فَمَعْظَمُهُمُ

(١) رواه عنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١٢/٨).

ورواه الحاكم في «معرفه علوم الحديث» (ص: ١١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١٢/٨) عن إبراهيم بن نصر عن أبي الوليد الطيالسي به.

وقال ابن عساكر بعد روايته عن ابن المديني عن أبي داود الطيالسي: «كذا قال: «أبو داود»، وقد رويت عن «أبي الوليد»، ووقعت إليّ أعلى من هذا» ثم ساقه من رواية إبراهيم بن نصر عن أبي الوليد به. وذكر المزي في «تهذيب الكمال» (٤٢٢/٢) الروایتين. يتبين من ذلك أن رواية ابن المديني إنما هي عن أبي داود الطيالسي. ووقع في المطبوع من «فتح المغيث» (٢٧/٣): «قال ابن المديني: ثنا أبو الوليد الطيالسي». وهو خطأ. والله أعلم.

(٢) «الإلماع» (ص: ١١٩). (٣) «الإلماع» (ص: ١١٧).

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٨، ٢٢٩). (٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٢٩).

(٦) «الإلماع» (ص: ١٢٠).

المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يَرَوْنَ العملَ بها، قال ابنُ الصلاح^(١): لو عُرِضَ على جُمَلَةِ المحدثين لِأَبْوَةِ) مِنَ الإِبَاءِ، وهو الامتناع، وذلك لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ معظمهم لا يَرَوْنَ العملَ به. قيل^(٢): ويحتمل أَنَّهُ بالمشأة الفوقية مِنَ الإتيان، يعنى: يعملون^(٣) به لوضوح دليله، وهو أَنَّ مدار وجوب العمل بالحديث [الوثوق]^(٤) بنسبته إِلَى الشارِع ﷺ، لا اتصاله بالرواية بأَيِّ طرقها^(٥).

(وَحُكِّيَ عَنِ الشَافِعِيِّ^(٦) جَوَازُ العَمَلِ بِهِ، وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ نُظَارِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الجَوِينِيُّ^(٧)، وَاخْتَارَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَرْبَابِ التَّحْقِيقِ. قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٨): قَطَعَ بَعْضُ المَحْقُقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ) أَي: الشَافِعِي (فِي أَصُولِ الفِئَةِ بِوَجُوبِ العَمَلِ بِهِ عِنْدَ حَاصِلِ الثِّقَةِ بِهِ) وَالْمَرَادُ بِهِ الجَوِينِيُّ؛ فَإِنَّهُ نَصَرَهُ. وَاخْتَارَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَرْبَابِ التَّحْقِيقِ.

(١) «علوم الحديث» (٢٠٣/٤). وليس هذا القول لابن الصلاح، إنما ذكره عن بعض المحققين من الشافعية في أصول الفقه. ويقصد به الجويني فهذا الكلام في «البرهان في أصول الفقه» له (ص: ٦٤٩).

(٢) القائل هو البقاعي في «النكت الوفية» (١١٧/٢).

(٣) في س: «يعلموا». وغير ظاهر في م. وهذا الموضوع ساقط من ن. والمثبت من المطبوعة. وفي «النكت الوفية»: «لعملوا».

(٤) في النسخ: «المسوق». والمثبت من «النكت الوفية».

(٥) قوله: «بأي طرقها» ليس في «النكت الوفية».

وهذا الاحتمال بعيد، وكلام الجويني في «البرهان» يدل على أنها بالباء الموحدة من الإِبَاءِ. والله أعلم.

(٦) كما في «علوم الحديث» (٢٠٣/٤). (٧) «البرهان» (ص: ٦٤٨، ٦٤٩).

(٨) «علوم الحديث» (٢٠٣/٤).

(قال^(١)): وهو الذي لا يتجه غيرُهُ في الأعصارِ المتأخِّرة) وذلك لأنها قصرت الهمم فيها جدًا، وحصل التوسُّع فيها، فلو توقَّف العمل فيها على الرواية لانسَدَّ باب العمل بالمنقول؛ لتعذَّر شرط الرواية في هذا الزمان. يعنى: فلم يبقَ إلا مجرد وجدان^(٢) (قال النووي^(٣)): هذا هو الصحيح). وقد استدَلَّ العماد ابن كثير^(٤) للعمل بها بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أَيُّ الخَلْقِ أَعْجَبُ إِلَيْكُمْ إِيْمَانًا؟». قالوا: الملائكة. قال: «وَكَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟!». وذكروا الأنبياء، فقال: «كَيْفَ لَا يُؤْمِنُونَ وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ؟!». قالوا: فنحن. قال: «وَكَيْفَ لَا تُؤْمِنُونَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!». قالوا: فَمَنْ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «قَوْمٌ يَأْتُونَ بَعْدَكُمْ يَجِدُونَ صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِهَا»^(٥).

(١) أي: ابن الصلاح.

(٢) في م: «وجدات». والمثبت من ن، س، والمطبوعة. وفي «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨٠)، و«فتح المغيث» (٢٩/٣) - وقد نقله الصنعاني منه - : «وجدات».

(٣) «التقريب» (١/٦٧٥ - تدريب).

(٤) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨١)، و«تفسير ابن كثير» (١/٦٤).

(٥) أخرجه: البيهقي في «الدلائل» (٦/٥٣٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٣٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن المغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقد روي من حديث أبي جمعة الأنصاري وأبي هريرة وغيرهما.

وراجع: «تفسير ابن كثير» (١/٦٤)، و«السلسلة الضعيفة» (٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٢١٥)، و«تدريب الراوي» (١/٦٧٦).

قال^(١): فيؤخذُ منه مَدْخٌ مَنْ عمل بالكتب المتقدمة بمجرد الوجادة.

قال البلقيني^(٢): وهو استنباط حسن.

قال السخاوي^(٣): قلت: وفي الإطلاق نظر، فالوجود بمجرد لا يُسَوِّغ العمل.

قلت: مقيد^(٤) بما عَلِمَ مِنْ وجود يوثق به، كما دلت له قواعد العلم.

(قلت: وهو الذي اختاره أئمة أهل البيت عليهم السلام، منهم الإمام)

عبد الله بن حمزة (المنصور بالله، وادّعى إجماع الصحابة على ذلك، ذكّره في «صفوة الاختيار» في أصول الفقه، ومنهم الإمام) المؤيد بالله (يحيى بن حمزة، ذكّره في كتابه «المعيار») في أصول الفقه (ولكنه اختار جواز العمل دون الرواية) فإنه قال: والمختار عندنا: جواز العمل على ذلك دون الرواية؛ لأن العمل إنما مستنده غلبة الظن، وهو حاصل هاهنا. وأما الرواية، فلا بد فيها من أمر وراء ذلك، وهو القطع بمستند تجوز معه الرواية.

قال المصنف^(٥): وإجماع الصحابة وكتاب عمرو بن حزم لا ينهضان

[إلا]^(٦) على^(٧) ما ذهب إليه الإمام يحيى. ذكره المصنف في «العواصم».

(١) «شرح اختصار علوم الحديث» (ص: ١٨١)، و«تفسير ابن كثير» (١/٦٤).

(٢) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦١). (٣) «فتح المغيث» (٣/٣٠).

(٤) في م، س: «لقيد». وفي ن: «يقيد الوجود». والمثبت من المطبوعة.

(٥) في س، والمطبوعة: «المنصور بالله». والمثبت من م، ن.

(٦) ليس في ن. وأثبتته من م، س، والمطبوعة.

(٧) في س، والمطبوعة: «إلى». والمثبت من م، ن.

(ومنها الإمام) المتوكل على الله (أحمد بن سليمان حكاه عنه الإمام) المهدي (محمد بن المطهر في «عقود العقيان»، واختاره محمد بن المطهر لنفسه، وحكاه عن أبيه المطهر بن يحيى، ذكر ذلك كله في «عقود العقيان» في شرح قوله):

(رؤينا سماعاً عن إمامٍ مُحَقَّقٍ أبي القاسمِ الحَبْرِ المُفَسِّرِ بالفضلِ) (وذكر الخلاف في ذلك الحاكم أبو سعيد في «شرح العيون»، واحتج له بما يقتضي أنه إجماع الصحابة والتابعين، وكذلك الشيخ أبو الحسين البصري ذكر مثل ذلك في «المعتمد»^(١). واختاره الفقيه عبد الله بن زيد) العنسي (في كتابه «الدرر المنظومة»، واحتج له بمثل ذلك، وقال: وهو قول طائفة من العلماء).

(قلت: وقد احتجوا على ذلك بحجج ثلاث):

الأولى: (منها أن ذلك يفيد الظن، وهو العلة الموجبة لقبول أخبار الآحاد).

(و) الثانية (منها) الإجماع، وهو إجماع الصحابة، رواه الإمام المنصور بالله، والإمام المهدي محمد بن المطهر، وعبد الله بن زيد، والحاكم، وأبو الحسين، والرازي^(٢)، والحافظان يعقوب بن سفيان، وإسماعيل بن كثير الشافعي^(٣).

(و) الثالثة (منها): كتاب عمرو بن حزم الذي أمر النبي ﷺ أن

(٢) «المحصول» (٤/٤٥١).

(١) «المعتمد» (٢/٦٢٨).

(٣) انظر «العواصم» (١/٣٣٣).

يَكْتَبَ لَهُ فِيهِ أَنْصَبَةُ الزُّكُوتِ، وَمَقَادِيرَ الدِّيَّاتِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَتَرَكَوْا لَهُ آرَاءَهُمْ وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجَعَ إِلَيْهِ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ^(١)، حَكَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْإِرْشَادِ»، وَنَقَلْنَا لَفْظَهُ فِي شَرْحِ «بُلُوغِ الْمَرَامِ» الْمَسْمُومِ «سَبِيلِ السَّلَامِ»^(٢).

(وَقَالَ) ابْنُ كَثِيرٍ (وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ) يَعْنِي: حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا. أَمَّا الْمُسْنَدُ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ وَأَثْمَةِ الْأَثَرِ: النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»^(٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمُرَاسِيلِ»^(٥)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ^(٦)) بِالْمَهْمَلَةِ مَفْتُوحَةً وَكَسَرَ الرَّاءَ، نَسَبَةً إِلَى دَارِمٍ حَيٍّ مِنْ تَمِيمٍ^(٧).

(وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ^(٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي مَسَانِيدِهِمْ، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ النَّسَوِيُّ^(٩)، وَعَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٧٦٩٨)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» (٣/٣٤١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٨/٩٣).
قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ إِلَى ابْنِ الْمَسِيَّبِ».

(٢) «سَبِيلُ السَّلَامِ» (٣/١٢١٤ وَمَا بَعْدَهَا). (٣) «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٨/٥٧، ٥٨، ٥٩).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ». وَلَمْ يَعْزِهِ الْحَافِظُ إِلَيْهِ فِي «التَّلْخِيصِ» (٤/٣٥-٣٨ رَقْم ١٨٧٩). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) «الْمُرَاسِيلِ» (٢٥٧).

(٦) «سُنَنِ الدَّارِمِيِّ» (١٦٢١، ١٦٢٨، ١٦٣٥، ٢٢٦٦، ٢٣٥٢، ٢٣٥٤، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥، ٢٣٧١، ٢٣٧٣، ٢٣٧٥) مَقْطَعًا.

(٧) انْظُرْ: «الْأَنْسَابُ» لِلْسَّمْعَانِيِّ (٥/٢٧٨، ٢٨٠).

(٨) لَمْ أَجِدْهُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى» الْمَطْبُوعِ.

(٩) فِي ن، س تَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «الْفَسْوِيُّ» أَوْ «النَّسَوِيُّ». وَفِي الْمَطْبُوعَةِ: «العسوي».

عبد العزيز البَغَوِيُّ^(١) بالموحّدة وغين معجمة، نسبة إلى بَغْشُور بلدة بين هَرَاة وسَرَخَس، والنسبة بَغَوِي على غير القياس. قاله في «القاموس»^(٢) وقد تقدّم^(٣).

(وأبو زُرْعَةَ الدمشقيّ، وأحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبّارِ الصوفيّ الكبير، وحامدُ بنُ محمدِ بنِ شعيبِ البلخيّ، والحافظُ الطبرانيّ^(٤)) نسبة إلى طَبْران بلدة بَتخوم قُومِس^(٥). كما في «القاموس»^(٦)، سقنا ترجمته في «التنوير شرح الجامع الصغير»، كما سقنا ترجمة غيره ممّن ذكّر.

(وأبو حاتمِ بنِ حَبّانِ البُسْتِيّ في «صحيحه»^(٧)) رواه مِنْ طريق^(٨) سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، وقال^(٩): ثقة مأمون. وقال الحافظ أبو بكر البيهقي^(١٠): أثنى عليه أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيّان، وعثمان بن سعيد الدارمي.

= وغير ظاهرة في م. والمثبت من «التنقيح». وهو الحسن بن سفيان بن عامر النسوي بفتح النون والسين المهملة والواو، كما في «الأنساب» للسمعاني (١٣/٩٥).

(١) «شرح السنة» (١٠/١٩٢، ١٩٣ رقم ٢٥٣٨).

(٢) «القاموس المحيط» (١/٣٨٩ - بغشور).

(٣) تقدم (٣/١٠٤).

(٤) «الأحاديث الطوال» (رقم ٥٦) مطبوع في آخر «المعجم الكبير» (٢٥/٣١٠).

(٥) كذا. والطبراني غير منسوب إلى طبران، بل إلى طبرية. ونصّ الكلام في «القاموس المحيط» هو: «وطبريّة - محرّكة - : قسبة الأردن، والنسبة طبراني، ومنها الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد... وطبران بلدة بتخوم قومس وطبرستان بلاد واسعة» اهـ.

(٦) «القاموس المحيط» (٢/٧٩ - طبر). (٧) «صحيح ابن حبان» (٦٥٥٩).

(٨) في م، س، والمطبوعة: «وظاهر طريق». والمثبت من ن.

(٩) أي: ابن حبان، بعد روايته لهذا الحديث.

(١٠) «السنن الكبرى» (٤/٩٠).

(وقال البيهقي^(١): هُوَ حَدِيثٌ مُوَصَّلٌ إِسْنَادِ حَسَنٌ) فهذه الطرق

المسندة.

(وَأَمَّا الْمُرْسَلُ: فَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ رِوَايَا^(٢) ابْنِ كَثِيرٍ، وَذَكَرَ
اِخْتِلَافًا فِي صِحَّةِ إِسْنَادِهِ، وَطَوَّلَ الْكَلَامَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: وَعَلَى كُلِّ
تَقْدِيرٍ، فَهَذَا الْكِتَابُ مُتَدَاوِلٌ بَيْنَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا،
يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَيُفْرَعُونَ فِي مَهَمَّاتِ هَذَا الْبَابِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ
بْنُ سَفْيَانَ^(٣): لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو
بْنِ حَزْمٍ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ،
وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ) وَتَقَدَّمَ^(٤) مِنَ الْأَدْلَةِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا فِي
الْوَصِيَّةِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ سَرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «الْعَوَاصِمِ»^(٥) مِنْ أَدْلَةِ
الْوَجَادَةِ.

قلت: ولا غناء عن القول بها، كما قاله النووي وغيره.

ولمَّا ألقى الله - وله الحمد - [في قلبي]^(٦) الولوع بهذا الشأن، وكان
علماء الحديث لا وجود لهم في هذه الأوطان، وكان مشايخنا
- رحمهم الله وأنزلهم غرف الجنان، الذين عنهم أخذنا علوم الآلات
من نحو وتصريف وميزان وأصول فقه ومعان وبيان - ليس لهم إلى هذا
الشأن نزوع، وإنما يدرسون فيما تجرّد عن الأدلة من الفروع. ووقفتُ على

(١) «السنن الكبرى» (٤/٩٠).

(٢) في «التتقيح»: «ذكرها».

(٣) «المعرفة والتاريخ» (١/٢٢٩).

(٤) تقدم (ص: ٢٧).

(٥) «العواصم» (١/٣٤٠).

(٦) ليس في م، ن، س، والمطبوعة. وأثبتته من حاشية م.

قول بعض أئمة الحديث شعراً^(١) :

إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ عِلْمٌ رِجَالٍ تَرَكُّوا الْإِبْتِدَاعَ لِلاتِّبَاعِ
فَإِذَا جَنَّ لَيْلُهُمْ كَتَبُوهُ وَإِذَا أَصْبَحُوا غَدَوْا لِلسَّمَاعِ
قَلْتُ مَجِيزًا لَهَا :

قَدْ أَرَدْنَا السَّمَاعَ لَكِنْ فَقَدْنَا مَنْ يُفِيدُ الْأَسْمَاعَ بِالِإِسْمَاعِ
فَرَجَعْنَا إِلَى الْوِجَادَةِ لَمَّا لَمْ نَجِدْ عَارِقًا بِهِ فِي الْبِقَاعِ
فَلِسَانَ الْأَسْفَارِ تُمَلِي وَمِنهَا نَتَلَقَى^(٢) سِرًّا سَمَاعَ الْبِرَاعِ^(٣)

ثُمَّ مِنَ اللَّهِ - وَهُوَ الْحَمْدُ - بِالْبِقَاءِ^(٤) فِي مَكَّةَ، وَالْاجْتِمَاعَ بِأئمة من علماء
الحرمين ومصر، وإملاء كثير من «الصحيحين» [و«مسند أحمد»]^(٥)
وغيرها^(٦)، وأخذ الإجازة من عدة علماء، والحمد لله.



- (١) هذه الأبيات للحافظ أبي طاهر السلفي، رواها بإسناده ابن عساكر في «تاريخ دمشق»
(٥/٢١٠)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢١/٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٠٣).
(٢) في ن: «تلتقي». وبدون نقط أوله في م. وفي س: «تلتقي». والمثبت من المطبوعة.
(٣) البراع: القلم. «تاج العروس» (٢٢/٤٢٨ - يرع).
(٤) في م: «باللقاء». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.
(٥) ليس في س، والمطبوعة. وغير واضح في م. وأثبتته من ن.
(٦) في م، س، والمطبوعة: «وغيرهما». والمثبت من ن.

مسألة

(كتابة الحديث وضبطه: اختلف الصحابة والتابعون في كتابة

الحديث)^[١٥٠] أي: اختلف في ذلك كل فريق في عصره (فَكَرِهَهُ) كراهة

[١٥٠] محيي الدين: اختلف صحابة رسول الله ﷺ وتابعوهم في جواز كتابة

حديث رسول الله ﷺ: فذهب قوم منهم إلى أن ذلك ممتنع غير جائز،

ولهم في ذلك مستند من الحديث، ومستند من العقل:

أما الحديث: فقد روى مسلم ﷺ في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن

النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير

القرآن فليمحاه».

وممن ذهب إلى كراهية كتابة الحديث: ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت

وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وابن عباس.

وأما مستند العقل: فقد ذكروا أنهم كانوا يخافون إذا كتبوا شيئاً من الحديث

- وقد كانوا أيضاً يكتبون القرآن - أن يلتبس أحدهما بالآخر، فيتوهم من لا

علم له ولا شهد التنزيل في شيء من الحديث أنه قرآن، فتحوطوا لذلك

ومنعوا كتابة الحديث.

وذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى جواز كتابته، وكتبوا منه شيئاً بالفعل،

منهم: عمر، وعلي، والحسين بن علي، وابن عمرو، وأنس، وجابر،

والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وحكاه القاضي

عياض عن أكثر الصحابة والتابعين منهم أبو قلابة وأبو المليح، وحكى عن

ابن عمر وابن عباس أيضاً، وحكى البلقيني نقلاً عن الرامهرمزي أن منهم

من ذهب إلى جواز كتابة الحديث لحفظه، لكن على كاتبه متى حفظه أن

=

يمحوه.

= وقد استدل الذاهبون إلى الجواز بأحاديث منها: ما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». وكان أبو شاه قد التمس أن يكتب له شيء سمعه من الرسول في خطبته يوم فتح مكة.

ومنها: حديث رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن [ابن عمرو]^(١) قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء أفأكتبه؟ قال: «نعم». قال: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقًا».

ومنها: ما رواه البخاري من قول أبي هريرة: «ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثًا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب».

ومنها: ما رواه الترمذي من قول أبي هريرة: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «استعن بيمينك، وأومأ بيده إلى الخط».

ومنها ما أسنده الرامهرمزي عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: «اكتبوا ذلك ولا حرج».

ومنها: ما رواه الحاكم وغيره من حديث أنس موقوفًا: «قيدوا العلم بالكتاب». ومنها: ما أسنده الديلمي من حديث علي مرفوعًا: «إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسند».

ولهذا الفريق أجوبة عديدة على حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم وتمسك به القائلون بكرهية الكتابة، وقد أشار المؤلف إلى بعض هذه الأجوبة، ونحن نذكرها لك، فنقول: أجب من ذهب إلى الجواز بأربعة أجوبة:

(١) في الأصل: «ابن عمر». والمثبت هو الصواب كما في مصادر الحديث.

= الجواب الأول: أن حديث أبي سعيد موقوف عليه فهو غير صالح للاحتجاج به، وهذا جواب غير سديد؛ لأننا قدمنا أنه من أحاديث مسلم. الجواب الثاني: أن النهي عن الكتابة إنما كان في أول الإسلام مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة وميزوه من الحديث زال هذا الخوف عنهم، فنسخ الحكم الذي كان مترتباً عليه، وصار الأمر إلى الجواز.

الجواب الثالث: أن النهي إنما كان عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، فإنه هو الذي يخشى عليه الخلط بينهما.

الجواب الرابع: أن النهي إنما كان لمن يثق بحفظه، ويأمن أن ينسى ما سمع، فأما من يخاف على نفسه اختلاط الضبط، فلم يكن النهي منصرفاً إليه.

وأحسن هذه الأجوبة هو الثاني، فإن رواية أحاديث الجواز من بينهم جماعة نصوا على تاريخ التجويز كحديث أبي شاه، وكان ذلك في أخريات حياة الرسول ﷺ، ومنهم قوم كانوا في أواخر الصحابة إسلاماً كأبي هريرة. وقد وقع الإجماع من بعد ذلك كله على الجواز، فكان حجة لا مناص من التسليم بها، قال ابن الصلاح: «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعرص الآخرة» اهـ.

واعلم أنه يتعين على كاتب الحديث وطالبه صرف الهمم العالية لضبط ما يكتبه أو يحصله بخط غيره بالنقط وشكل ما خفي منه، حتى يؤمن مع النقط والضبط الالتباس.

= قال أبو عمرو الأوزاعي: «نور الكتاب إعجابه، بتبيين التاء من الباء». وقال ابن الصلاح: «وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه، وذلك وخيم العاقبة، فإن الإنسان معرض للنسيان، وإعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع إشكاله» اهـ.

وقد قيل: إن أول فتنه وقعت في الإسلام كانت بسبب التصحيف في الحروف لعدم إعجامها بالنقط، وهي فتنه عثمان رضي الله عنه، فإنه كتب لمحمد بن أبي بكر كتاباً حين أرسله إلى أهل مصر أميراً عليهم قال فيه: «إذا جاءكم فاقبلوه». فتصحفت عليهم فقرءوها: «إذا جاءكم فاقتلوه». فجرى من بعد ذلك ما جرى.

وذهب قوم من العلماء إلى أنه يتعين على كاتب الحديث أن يشكل الحديث كله، سواء في ذلك المشكل وغيره، وللمبتدئين بنوع خاص، واختار ذلك القاضي عياض، ويتأكد ذلك في الأسماء التي يلتبس أمرها وتشتبه بغيرها. وقال ابن دقيق العيد: «ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفروقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً» اهـ.

وذلك لأن الحرف يتميز شكله بكتابه مفرداً عما يشاركه في الهيئة عند وصل الحروف بعضها ببعض، فالنون والياء والباء متشابهة في الوصل مختلفة في الشكل المنفرد.

وقد استحب العلماء تحقيق الخط، وكرهوا تعليقه، فأما تحقيق الخط فهو تبين حروفه وإيضاحها، وأما تعليقه فهو خلط الحروف التي يشتبه بعضها ببعض. والمشق: السرعة، قال ابن الصلاح: «بلغنا عن ابن قتيبة أنه قال: قال عمر بن الخطاب: شر الكتابة المشق، وشر القراءة الهزيمة، وأجود الخط أبينه» اهـ.

= ويكره للكاتب أن يدقق خطه بأن يصغر حروفه بلا معذرة ماسة، فإن ذلك يتعب الناظر فيه، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن إسحاق وقد رآه يكتب خطًا دقيقًا: «لا تفعل، أحوج ما تكون إليه يخونك».

ورأوا أنه ينبغي للكاتب أن يضبط الحروف المهملة التي لها نظير في الشكل قد تميز بالإعجام - أي: النقط - وقد اختلف العلماء في ضبطها: فذهب بعضهم إلى أنه يضع تحت الحرف نقطة، فيضع تحت الدال نقطة يميزها بها من الدال، وتحت الراء، والصاد، والطاء، والعين.

وذهب بعضهم إلى أن ضبط المهمل من الحروف أن يكتب تحت الحرف حرفًا صغيرًا مماثلًا لصورته، قال القاضي عياض: «وعليه عمل أهل المشرق والأندلس». وقال النووي: «ويتعين ذلك في الحاء».

وذهب بعضهم إلى أن ضبط المهمل من الحروف يكون بكتب همزة تحت الحرف، وبعضهم إلى أن ضبطه يكون بوضع قلامة - وهي صورة هلال مثل قلامة الظفر مضطجعة على قفاها - فوق الحرف، وقوم ذهبوا إلى أن الضبط يكون بكتابة همزة فوق الحرف.

وقد خالف أهل القول الأول قاعدتهم في السين المهملة فلم يقولوا بوضع نقطة واحدة تحتها، بل ذهبوا إلى وضع ثلاث نقط تحتها، ثم اختلفوا في هذه النقط الثلاثة: هل توضع صفاً واحداً هكذا (. . .) أو توضع على شكل نقط الشين المعجمة هكذا (. . .) على شكل أثفية القدر؛ وهي ثلاثة أحجار تنصب ويوضع القدر فوقها.

وقد ترك أهل الفن المتقدمون الكلام على ضبط الكاف واللام، وذكر السيوطي أن ضبط الكاف غير المبسوطة يكون بوضع كاف صغيرة في جوفها، وأما ضبط اللام فبأن تكتب في جوفها كلمة «لام».

=

= ثم اعلم أن ثمة ثلاثة أمور ينبغي أن تعرفها:

الأول: إذا صنف إنسان كتابًا أو كتبه وأراد الاختصار في كتابه فجعل رمزًا خاصًا لكل راو مثلاً كان عليه أن يبين في أول الكتاب أو آخره ما اصطاح عليه من الرموز لئلا يوقع غيره في لبس، وذلك مثل الذي نراه في «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» وهما من تأليف السيوطي، وقد ذهب ابن الصلاح رحمته الله إلى أن ترك الرمز وكتابة أسماء الرواة كاملة أفضل من الرمز إليها ببعض الحروف.

الأمر الثاني: استحسن كثير من العلماء، منهم: أحمد بن حنبل، وأبو الزناد، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير لكاتب الحديث أن يفصل بين كل حديث وما يليه بدارة ويترك جوفها فارغًا، فإذا انتهت من كتابته وأراد عرضه أو مقابلته وضع في كل دارة نقطة أو خطًا عند ما يبلغ العرض إليها.

الأمر الثالث: إذا كان بين أسماء الرواة اسم مركب من مضاف ومضاف إليه فإن كتابة المضاف في آخر السطر والمضاف إليه في أول السطر الذي يليه قبيحة ينبغي للكاتب ألا يفعلها إذا كان ذلك يوهم، أي: يوقع في الوهم، مثل «عبد الله بن عمر» ليس من اللائق أن يكتب لفظ «عبد» آخر السطر ثم يكون أول السطر التالي «الله بن عمر» ومن هذا النوع «رسول الله صلى الله عليه وسلم» لا ينبغي كتابة «رسول» آخر السطر فيكون أول ما بعده «الله صلى الله عليه وسلم» وقد ذهب ابن بطة والخطيب إلى أن فعل ذلك حرام، وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه مكروه، وليس حرامًا.

وينبغي للكاتب إذا وصل في كتابته إلى اسم الله تعالى أن يكتب بعده الشاء عليه كأن يقول: «عز وجل» أو «سبحانه وتعالى» أو نحو ذلك، وإذا وصل إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب الصلاة عليه مقرونة بالتسليم كأن يكتب: =

= «صلى الله عليه وسلم» أو «عليه الصلاة والسلام». وإذا وصل إلى ذكر صحابي أو عالم من العلماء كتب صيغة الرضا كأن يكتب: «رضي الله عنه»، ولا يمل كتابة ذلك مهما تكرر، ولا يجوز له أن يرمز للصلاة والسلام على النبي ﷺ، ولا أن يفرد الصلاة عن السلام، فإن ذلك قبيح، وخالف في هذا أحمد بن حنبل رحمته الله، فقد وقع في كتابه ذكر النبي صلوات الله وسلامه عليه ولم يذكر معه صيغة الصلاة والتسليم، ولعل عذره في هذا أنه إنما كتب ما رواه ولم يكن من روى عنه قد ذكرها فعز عليه أن يزيد في الحديث شيئاً، وقد ذكر الخطيب أن أحمد رحمته الله كان يصلي ويسلم في مثل ذلك الحال نطقاً لا خطاً.

وينبغي لمن كتب كتاباً بنفسه أو بنائيه أن يقابله على أصله المنقول عنه أو على فرع آخر لذلك الأصل المقابل، بعد الفراغ من كتابته؛ فإنه ما لم يفعل ذلك لم يكن لكتابه قيمة، فقد روى الطبراني عن زيد بن ثابت بسند رجاله موثقون قال: كنت أكتب الوحي عند النبي ﷺ، فإذا فرغت قال: «اقرأ»، فأقرؤه، فإن كان فيه سقط أقامه.

وذكر السمعاني من حديث عطاء بن يسار قال: «كتب رجل عند النبي ﷺ، فقال له: «كتبت؟» قال: نعم، قال: «عرضت؟» قال: لا، قال: لم تكتب حتى تعرضه فيصح» اهـ.

وروا عن يحيى بن كثير أنه قال: من كتب ولم يعارض كان كمن دخل الخلاء ولم يستنج.

وأفضل المقابلة ما كان بأن يمسك الكاتب الكتاب الذي كتبه، ويمسك شيخه كتابه المكتوب عنه فيقرأ وشيخه يسمع.

وذهب جماعة منهم أبو الفضل الجارودي إلى أن مقابلة الكاتب مع نفسه حرفاً فحرفاً أنفع وأصدق؛ لأنه حينئذ لم يجعل بينه وبين كتاب شيخه =

= واسطة، ونقل القاضي عياض عن بعض أهل التحقيق أن مقابلته على نفسه واجبة، قال ابن الصلاح: «وهذا مذهب متروك من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا» والأصح أنه لو لم يقابل بنفسه بل قابله له ثقة غيره كفى ذلك.

وإذا حضر مع الكاتب جماعة من الطلاب حين المقابلة ليستمعوا فهل يجب أن ينظروا معه في كتابه؟

قال الإمام أبو زكريا يحيى بن معين الناقد البغدادي: إن نظر السامع في الكتاب حين المقابلة واجب لكي يجوز له أن يحدث بما سمع، وأكثر العلماء على أن ذلك مندوب لا واجب، وأن السماع كاف.

وإذا كتب الكاتب كتابه ولم يقابله فهل يجوز له أن يرويّه؟

اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من منعه، ومنهم من أجاز به بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الكتاب المنقول عنه أصلاً معتبراً.

الثاني: أن يكون الناقل ضابطاً صحيح النقل، قليل السقط.

الثالث: أن يبين عند الرواية أنه لم يعارضه.

وممن جوز بهذه الشروط: أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو بكر الإسماعيلي، والخطيب، والبرقاني.

وننبهك هنا إلى أمرين:

الأمر الأول: أن كل ما تقدم من اشتراط المقابلة وما يتعلق بها معتبر أيضاً

في أصل الشيخ الذي ينقل الراوي عنه بالنسبة لما فوّه من الأصول، فينبغي

للطالب الحريص على صحة كتبه وضبطها ألا يعتمد على كتاب شيخه إلا أن

يثبت له أن الشيخ قد عارض كتابه وضبطه، ولا يكون كطائفة من الطلبة

الذين إذا رأوا سماع شيخ شيخهم قرؤوه عنه من أي نسخة اتفقت. =

= الأمر الثاني: إذا وجد في حال المقابلة سقطًا في الكلام خط من موضع سقوطه في السطر خطًا صاعدًا إلى فوق، ثم عطف هذا الخط عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية، ثم يكتب الساقط في مقابلة الخط المنعطف.

وقال الرامهرمزي: يجعل الفاصل من أول موضع السقط إلى أن يصل به إلى الحاشية عند كتابة الساقط، ولا يكتفي بانعطافه نحو الحاشية قليلًا. وهو - كما قال ابن الصلاح - مذهب غير مرضي؛ لما فيه من تسويد الكتاب وتشويهه خصوصًا عندما يكثر السقط، ثم إذا انتهى من كتابة الساقط كتب كلمة: «صح». وقال بعض العلماء: لا يكتفي بهذه الكلمة، بل يزيد عليها كلمة: «رجع».

وقال قوم من أهل المغرب، واختاره الرامهرمزي: يكتب الساقط كله، ويزيد عليه كلمة من أول ما بعده مما هو ثابت في النسخة؛ فتكون كلمة من الكتاب قد كتبت مرتين، ومنع من هذا قوم؛ لأنه تطويل بلا فائدة، لأنه أيضًا موقع في الإلباس والخطأ؛ فإن من الكلام ما هو مكرر مرتين أو أكثر لمعنى من المعاني، فقد يظن القارئ في هذا اللفظ الذي كُرِّر لمجرد التصحيح أنه من قبيل المكرر لغرض معنوي، وذلك مفسد شنيع.

وإذا أردت أن تكتب شيئًا بحواشي الكتاب بقصد الشرح أو التنبيه على خطأ أو اختلاف رواية أو نحو ذلك، حسن أن تضع العلامة في وسط الكلمة التي تريد الكتابة عنها، فتكون العلامة فوقها لا بين الكلمتين، وقال القاضي عياض: الأفضل ألا تضع العلامة السابقة ولو فوق الخط، لئلا تلتبس بعلامة السقط، بل تجعل فوق الكلمة ضبة أو نحوها. لكن قال ابن الصلاح: إن التخريج أولى وإن الالباس مدفوع باختلاف مكان العلامة.

= وكل كلام صحيح في الرواية والمعنى، ولكنه بحيث يشك فيه مَنْ نظر في الكتاب، فإنه ينبغي للكاتب أن يكتب فوقه كلمة: «صح» كاملة ليعرف الناظر فيه أنه لم يغفل عنه، فأما الكلام الذي صح روايته ولم يصح في المعنى أو في اللفظ، مثل أن يكون غير جائز في العربية أو شاذًا أو مصححًا فإن على الكاتب أن يضرب فوقه، بأن يكتب صاَدًا هكذا (ص).

وكذلك يضرب في مكان القطع أو الإرسال في الإسناد.

ومن العلماء المحدثين من أكد كتابة علامة التصحيح في السند المتصل الذي اجتمع فيه جماعة من الرواة في طبقة وعطف أسماء بعضهم على بعض، وإنما تثبت هذه العلامة توكيدًا للعطف ومخافة أن يجعل «عن» مكان الواو، ومنهم من يختصر علامة التصحيح في هذه الحال فجاء بها مشبهة علامة التضييب.

وإذا وقعت في الكتاب زيادةٌ ليست منه أو كتب فيه كلام على غير وجهه، فإن على الكاتب أن يمحوه ولا يبقيه، إذا فطن لذلك أثناء الكتابة، ويكون محوه بأن يلحقه بريقه مثلاً، أو بأن يحكه بنحو سكين أو ظفر أو بأن يضرب عليه، وضربه عليه أولى وأفضل من حكه، وقد كان كثير من العلماء يكرهون إحضار السكين في مجلس السماع.

واختلفوا في كيفية الضرب: فمنهم من ذهب إلى أن الأفضل أن يخط فوق الكلام خطأً متصلًا به مبتدئًا من أول الكلام إلى آخره، ولا يطمس الكلام، بل يكون ما تحت الخط ممكن القراءة، وهذا النوع يسمى الضرب عند المشاركة، ويسمى المشق عند المغاربة، وقيل: يصنع هذا الخط، ولكن لا يصله بالكلام، بل يجعله فوقه منفصلًا عنه، ويعطف طرفه عند أول الكلام وآخره، وقيل: لا يعمل خطأً أصلاً، بل يضع صفرًا على شكل دائرة =

= صغيرة في أول الكلام وآخره، وقيل: بل يضع الزائد بين نصفي دائرة، وهما ما نسميهما الآن قوسين هكذا: ().

وإذا كان الزائد عدة أسطر فمنهم من يضع القوسين مع كل سطر منها، ومنهم من يجعل القوس الأول في مفتتح الكلام والثاني في مختتمه ولو بعد عدة أسطر، ومن العلماء من يكتب على الزائد كلمة «لا» النافية، ومنهم من يكتب على أوله «من» الجارة، وعلى آخره «إلى»، ومنهم من يكتب فوق أوله كلمة «زائد» وفي آخره كلمة «إلى».

وما مر من الكلام إنما هو في شأن الذي يزيد في الكتاب من غير تكرير لألفاظه، أما إن كان الزائد عبارة عن تكرير كلام الكتاب وكتابته مرتين فإن ذلك لا يخلو من أن يكون التكرار قد وقع في مضاف ومضاف إليه أو صفة وموصوف أو نحو ذلك من كل شيئين بينهما تلازم واتصال، أو يكون التكرار قد وقع في غير هذا النوع من الكلام.

فمثال الأول: أن يريد الكاتب كتابة «عبد الله» مثلاً فيكتب «عبد عبد الله» أو يكتب «عبد الله الله». وحكم هذه الزيادة أن يلاحظ بقاء المضاف متصلًا بالمضاف إليه في الكتابة فيضرب على كلمة «عبد» الأولى في الصورة الأولى، ويضرب على كلمة «الله» الثانية في الصورة الثانية، وليس عليه أن يلاحظ ما وقع في أول السطر من هذا الكلام أو ما وقع في آخره.

وأما إن كان التكرير في غير هذا النوع فلا يخلو الحال بين أن يكون الكلامان في أوائل السطور أو يكونا في أواخرها أو يكون أحدهما في الأول والثاني في الآخر، فإن كانا جميعًا في أوائل السطور لزمه أن يضرب على الثاني منهما، وإن كانا في أواخر السطور لزمه أن يضرب على الأول منهما، وإن كانا مختلفين ضرب على الذي في أواخر السطور سواء أكان =

= هو الأول أم كان الثاني، وإن وقع المكرر أثناء السطور لا في أوائلها ولا في أواخرها ففيه قولان:

أولهما: أنه يضرب على الثاني منهما؛ لأن الأول قد وقع في مركزه صحيحًا. وثانيهما: أنه يضرب على أقلهما حسنًا وجودة خط، سواء أكان الأول أم كان الثاني.

ثم اعلم أنه إذا أراد الكاتب أن يكتب كتابًا قد رُوي بروايات متعددة كصحيح البخاري مثلاً، كان عليه أولاً أن يكتب في صلب كتابه إحدى هذه الروايات ويستمر عليها من أوله إلى آخره، ثم يكتب الأخرى في حواشي النسخة وهوامشها.

وقد اختلف العلماء في طريقة بيان ذلك: فمنهم من ذهب إلى كتابة كل رواية وذكر صاحبها في آخرها كاملاً أو برمز يبينه الكاتب في أول الكتاب أو آخره على ما سبق بيانه، ومنهم من ذهب إلى كتابة الروايات بمداد آخر يخالف المداد الذي كُتبت به النسخة، وقد فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشاركة وأبو الحسن القاسبي من المغاربة وكثير من المشايخ وأهل التقييد، فإن كان في نسخة الأصل زيادة عن إحدى الروايات علم عليها.

ثم نحدثك عن الرموز التي اصطلح المحدثون على كتابتها بدل ألفاظ الرواية وإنك لتجد هذه الرموز في عامة كتب الحديث المروية بالأسانيد، وبيان ذلك أنهم اختصروا كلمة «حدثنا» على ثلاثة أوجه:

الأول: كتبوها «ثنا» فحذفوا الحاء والdal، والثاني: كتبوها «نا» فزادوا حذف الثاء، والثالث: كتبوها «دثنا» فاكثفوا بحذف الحاء.

وممن صنع الأخير أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي والحافظ أحمد

= البيهقي، وقد ذكر ابن الصلاح أنه رأى خطوطهم وفيها ذلك. وقد ذكر السيوطي أن كلمة «حدثني» تقاس في الاختصار على «حدثنا» فتكون «ثني» أو «ني» أو «دثني».

واختصروا كلمة «أخبرنا» على أربعة أوجه:

الأول: كتبوا «أنا» فحذفوا الخاء والباء والراء، والثاني: كتبوا «أرنا» فحذفوا بحدف الخاء والباء، والثالث: كتبوا «أبنا» فحذفوا الخاء والراء، والرابع: كتبوا «أخنا» فحذفوا الباء والراء.

واختصروا كلمة «قال» فكتبوها قافاً فقط، ثم منهم من يجمع بينهما وبين لفظ التحديث مختصراً أيضاً فيكتبها «قثنا» أو «قثني» متصلتين وبعضهم يجمعهما منفصلتين هكذا «ق ثنا» أو «ق ثني» وهذان الوجهان من الاصطلاح المتروك، نص على تركه الحافظ العراقي، ولذلك ذكر السيوطي أن ترك كتابة القاف أجود من ذكرها.

وقد تجد في كتب الحديث حرف الحاء مكتوباً في أثناء الكلام هكذا (ح)، وإنما يكتبونها بين إسنادين رُوي متن الحديث بكل واحد منهما، وقد قال ابن الصلاح في شأنها: «لم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها» اهـ.

وللعلماء في بيان العبارة التي اختصرت منها خلاف: فذهب قوم إلى أنها مقتطعة من كلمة «صح» التي تكتب عند الكلام الصحيح من جهة روايته ومعناه ويخشى على قارئه أن يقع في شك من أمره، فكأنهم خافوا أن يتوهم القارئ أن حديث الإسناد الأول قد سقط فعلموا له بهذه العلامة، وقد كان الحافظ الصابوني وأبو مسلم الليثي وأبو سعد الخليلي يكتبون في مكانها «صح» كاملة فدل عملهم هذا على اقتطاع الحاء منها، وذهب جماعة إلى أن الحاء مقتطعة من كلمة «الحديث» أي: كأنه يقول «إلى آخر الحديث» وقد =

= كان بعض علماء المغاربة يقرؤون في مكان الحاء إذا وصلوه كلمة «الحديث» واختار الإمام النووي أنها مأخوذة من التحويل، أي: تحول الحديث من إسناد إلى آخر.

ولكاتب التسميع آداب ينبغي مراعاتها، وحاصل ما ذكره أنه بعد سماع الكتاب عن الشيخ ينبغي للراوي أن يكتب ذلك على النسخة في أي مكان منها، وكونه في أول النسخة أفضل، ولكن لا بأس بكتابتها آخرها، فإذا شرع في الكتابة كتب بالبسملة وتلفظ بها، ثم يكتب من بعدها اسم الشيخ ذاكرًا نسبه وكنيته، ثم يذكر سند الشيخ إلى مؤلف الكتاب، فإن كان يروي أحاديث عن شيخه في غير كتاب مؤلف ذكرَ السند ومثته عقبيه، ثم يكتب التاريخ الذي حصل فيه السماع، وينبغي أن يعد السامعين واحدًا فواحدًا ويضبط أسماءهم وكناهم وأنسابهم، يضبط ذلك بنفسه، أو بثقة غيره، ويكتب أسماء الطلاب الذين سمعوا معه، ولا يصح له أن يسقط ذكر أحدهم لغرض من الأغراض الفاسدة، وينبغي أن يكون هذا الكاتب ثقة معروف الخط، ولا بأس أن يكتب الطالب سماعه لنفسه بخط نفسه إن كان ثقة، ولا يضر متى كان كاتب التسميع ثقة ألا يكتب الشيخ تصحيحه على هذا التسميع.

وكل أحد من أهل الحديث وغيره كان سماع الغير مثبتًا في كتابه فإنه يلزمه أن يعيره هذا الكتاب إذا كان السماع قد كُتِبَ بخط صاحب الكتاب أو كُتِبَ بخط غيره مع رضاه به، فإن كان السماع قد كُتِبَ على نسخة كتابه بغير خطه وبغير رضاه لم يلزمه ذلك، وإنما يسن.

قال ابن الصلاح: «قد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، وقد كان لا يبين لي =

تحريم كما صرَّح به جماعة^(١) (ابنُ عمرَ^(٢)، وابنُ مسعودٍ^(٣)، وزيدُ بنُ

= وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذله ماله، كما يلزم لمتحمل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم» اهـ.

وينبغي لمن استعار الكتاب لذلك أن يسرع إلى رده ولا يبطئ على مالكة إلا بقدر حاجته، قال ابن شهاب الزهري: «إياك وغلول الكتاب، قيل: وما غلولها؟ قال: حبسها عن أصحابها» وقال أبو علي الفضيل بن عياض: «ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيسكت عليه، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه».

ثم على هذا المستعير إذا نسخ الكتاب ألا ينقل سماعه إلى نسخه إلا بعد العرض والمقابلة.

وقد أطلنا الحديث في هذا الموضوع؛ لأن المؤلف اختصر القول فيه اختصاراً على غير عاداته في الكتابة حيث يشبع الموضوعات بحثاً وأخذاً ورداً، ولأن من أغراضنا أن نبين مبلغ عناية سلف هذه الأمة بنقل حديث رسولها، وحرصهم الشديد على ضبطه سماعاً وكتابة وتصحيحاً ومقابلة حتى يبلغوه إلى من بعدهم سليماً غير مشوب وواضحاً غير ملتبس، جزاهم الله أفضل الجزاء.

(١) منهم ابن النفيس، كما في «فتح المغيث» (٣/٣١).

(٢) روايته أخرجها: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٥٤، ٣٥٥).

(٣) «جامع بيان العلم» (٣٤٦، ٣٥٠)، و«سنن الدارمي» (٤٦٩).

ثابت^(١)، وأبو موسى^(٢)، وأبو سعيد الخدري^(٣)، وآخرون من الصحابة^(٤) بل قالوا: [بحفظه]^(٥) عنهم حفظ قلب^(٦)، كما أخذوه هم حفظًا^(٧) (والتابعين) منهم الشعبي^(٨) والنخعي^(٩) (لقوله ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ». أخرجه مسلم^(١٠) من حديث أبي سعيد) وفي رواية^(١١): «أنه استأذن النبي ﷺ في كتب الحديث فلم يأذن له».

(١) «جامع بيان العلم» (٣٣٦، ٣٤٩)، و«سنن أبي داود» (٣٦٤٧).

(٢) «جامع بيان العلم» (٣٤٧، ٣٥٦)، و«سنن الدارمي» (٤٧٣).

(٣) «جامع بيان العلم» (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، و«سنن الدارمي» (٤٧١) و«سنن أبي داود» (٣٦٤٨).

(٤) مثل: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وابن عباس كما في «جامع بيان العلم» (٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥) (٣٣٧) (٣٥٧) (٣٤٤) على الترتيب. وإن كان قد روي عن عمر وعلي وابن عباس جواز ذلك كما سيأتي.

(٥) في س، والمطبوعة: «نحفظ». وفي ن: «بحفظ». وبدون نقط أوله في م. وفي «فتح المغيث» (٣٢/٣): «بل أمروا بحفظه». وهو أشبه.

(٦) في س: «حفظًا قلت». والمثبت من م، ن، والمطبوعة.

(٧) في م، س، والمطبوعة: «كما أخذوه عنهم حفظًا». والمثبت من ن. وفي «فتح المغيث»: «كما أخذوه حفظًا».

(٨) «جامع بيان العلم» (٣٦٨، ٣٦٩)، و«سنن الدارمي» (٤٨٢).

(٩) «جامع بيان العلم» (٣٦٥)، و«سنن الدارمي» (٤٥٦).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢٢٩/٨). وقد أعلَّ البخاري وغيره هذا الحديث وقالوا: الصواب وقفه على أبي سعيد. وراجع: «تقييد العلم» للخطيب (ص: ٣٢)، و«فتح الباري» (٢٥١/١).

(١١) هذه الرواية أخرجها: الترمذي (٢٦٦٥)، والدارمي (٤٥١).

(وجَوَّزَهُ) أي: كَتَبَ الحديث (وَفَعَلَهُ^(١)) جماعةٌ مِنَ الصحابةِ، منهم: عليُّ^(٢)، وابْنُهُ الحسنُ^(٣)، وعمْرُ^(٤)، وعبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ^(٥)، وأنسُ بنُ مالكٍ^(٦)، وابنُ عباسٍ^(٧)، وابنُ عمرَ في روايةٍ^(٨)، والحسنُ^(٩).

وقال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»^(١٠): «أعلى مَنْ رُوِيَ عنه ذلك مِنَ الصحابةِ عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، رُوِيَ عن عمر أنه قال: «قَيِّدُوا العِلْمَ بِالكِتَابَةِ»^(١١)، ونحوه عن عثمان^(١٢).

(وعطاءً^(١٣))، وسعيدُ بنُ جبْرِ^(١٤)، وعمْرُ بنُ عبد العزيز^(١٥)، وحكاه القاضي عياضُ^(١٦) عن أكثرِ الصحابةِ والتابعينَ. قال القاضي: ثمَّ أجمَعَ

(١) في «شرح الألفية» (ص: ٢٣٠): «أو فعله».

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨/١)، و«جامع بيان العلم» (٣٩٠).

(٣) «سنن الدارمي» (٥١١). (٤) «جامع بيان العلم» (٣٩٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٩/١)، و«جامع بيان العلم» (٣٨٧).

(٦) «جامع بيان العلم» (٤١٠). (٧) «جامع بيان العلم» (٣٩٨، ٤٠٩).

(٨) «سنن الدارمي» (٤٩٨). (٩) «جامع بيان العلم» (٤٢١، ٤٢٣).

(١٠) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦٢).

(١١) أخرجه: الدارمي في «سننه» (٤٩٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٩٦).

(١٢) هو في كتاب المرزباني من حديث عبد الله بن راشد قال: قال عثمان بن عفان رضي الله عنه:

«قَيِّدُوا العِلْمَ. قلنا: وما تقييده؟ قال: تَعَلَّمُوهُ وَعَلِّمُوهُ وَاسْتَنْسَخُوهُ». ذكره البلقيني في

«المحاسن»، والبقاعي في «النكت الوفية» (١٢٢/٢).

(١٣) «سنن الدارمي» (٥٠٦).

(١٤) «سنن الدارمي» (٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١)، و«جامع بيان العلم» (٤٠٥).

(١٥) «سنن الدارمي» (٤٨٧، ٤٨٨)، و«جامع بيان العلم» (٤٣٨).

(١٦) «الإلماع» (ص: ١٤٧).

المسلمون على جوازها، وزال ذلك الخلاف) بناء على وقوع الإجماع بعد الخلاف والاعتداد به، وهي مسألة خلاف في الأصول.

(ومما يدل على الجواز) أي: في عصره ﷺ فضلاً عما بعده: ما ذكره زين الدين من (قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «اكتُبوا لأبي شاه»^(١)) بالشين المعجمة وهاء منونة في الوقف والدرج على المعتمد^(٢). وهو أمر منه ﷺ بكتب خطابه التي سمعها أبو شاه يوم الفتح من رسول الله ﷺ، فطلب أن تكتب له، فأمر ﷺ بكتابتها له.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٣): إنَّ أبا شاهٍ رجل من أهل اليمن، حضر خطبة النبي ﷺ في تحريم مكة، فقال أبو شاه: اكتب لي يا رسول الله الخطبة. فقال رسول الله ﷺ: «اكتُبوا لأبي شاه».

قال ابن عبد البر: وهو من ثابت الحديث.

وأما قول البلقيني^(٤): «يجوز [أن يُدعى]»^(٥) أنها واقعة عين. فقد نظره السخاوي^(٦). وكان وجهه أن الأصل التشريع العام.

(١) أخرجه: البخاري (٣٨/١) (٣/١٦٤) (٦/٩)، ومسلم (٤/١١٠، ١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) راجع: «شرح مسلم» للنووي (٩/١٨٣)، و«فتح الباري» (١/٢٤٩)، و«النكت الوفية» (٢/١٢١)، و«فتح المغيث» (٣/٣٤).

(٣) «الاستيعاب» (٤/١٦٨٧). (٤) «محاسن الاصطلاح» (ص: ٣٦٥).

(٥) ليس في م، ن. وأثبتته من س، والمطبوعة.

(٦) «فتح المغيث» (٣/٣٤).

ومن الأدلة على الجواز^(١): ما في «صحيح البخاري»^(٢) من حديث: «إيتوني بدواةٍ وقِرطاسٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا» الحديث.

(و) من الأدلة على جوازها ما (رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(٣)) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو) بن العاص (قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «أَكْتُبْ») وفي لفظ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَكْتُبُ ما أسمعُه منك في الغضبِ والرِّضا؟ قال: «نَعَمْ؛ فَإِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». وكانت تُسَمَّى صحيفته تلك «الصادقة». رواه ابن سعد^(٤) وغيره^(٥).

(وفي «صحيح البخاري»^(٦)) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَكْتُبُ) فإنه قال أبو هريرة: ما أحدٌ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أكثرُ حديثًا مِنِّي، إِلَّا ما كانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فإنه كانَ يَكْتُبُ ولا أَكْتُبُ. (قلتُ: وقد كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ فِي «صحيح البخاري»^(٧)).

(١) استدل به السخاوي في «فتح المغيث» (٣/٣٤، ٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٩) (٧/١٥٥) (٩/١٣٧). وهو في «صحيح مسلم» (٥/٧٦) وهو عندهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٤٦).

(٤) «الطبقات الكبرى» (٢/١٢٥ - القسم الثاني).

(٥) مثل: الدارمي في «سننه» (٤٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٣٩٤).

(٦) «صحيح البخاري» (١/٣٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧) (٣/١٨١) (٩/٢٩). وفيه: أن

أبا بكر هو الذي كتب كتاب الصدقات لأنس بن مالك رضي الله عنه.

قلت: وكتب ﷺ إلى كسرى وقيصر وملك مصر وعمان وغيرهم^(١).

(وكتبَ لعمر بن حزم الديات والزكوات، كما قدمنا في الوجادة. وكتبَ عليّ ﷺ صحيفةً كانت مُعلَّقةً في سيفه فيها أسنانُ الإبل ومقاديرُ الديات، وهو صحيحٌ، أظنُّه في «صحيح البخاري»^(٢)) هو كما ظنَّه ﷺ، وأوله فيه: «ما كتَبْنَا عن النبيِّ ﷺ إلا القرآنَ وما في هذه الصحيفة».

(وبالجملة، فلو تُرِكَتِ الكتابةُ في الأعصارِ الأخيرة، لكانَ ذلك سبيلًا إلى الجهلِ بالشرعيةِ وموتِ كثيرٍ من السُّننِ) بل قد كتب عمر بن عبد العزيز^(٣) في عصره إلى أهل المدينة: انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه؛ فإنِّي خشيتُ دروسَ العلمِ وذهابَ العلماء.

وعن الشافعي^(٤): إن هذا العلم يندُّ كما تندُّ الإبل، ولكن الكتب له حُماة، والأقلام^(٥) عليه رعاة.

وبالجملة، فقد استقرَّ الأمر والإجماع على جواز الكتابة.

قال ابن حجر^(٦): لا يبعد وجوبها على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم.

(١) مثل: النجاشي ملك الحبشة. وانظر «صحيح مسلم» (١٦٦/٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٨/١) (٢٦/٣) (٨٤/٤، ١٢٢، ١٢٤) (١٣/٩، ١٦، ١١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦/١)، و«سنن الدارمي» (٤٨٧، ٤٨٨)، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣٨/٣).

(٤) «تقييد العلم» (ص: ١١٤)، ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٣٨/٣ - ٣٩).

(٥) في م، س، والمطبوعة: «الأعلام». والمثبت من ن، و«تقييد العلم»، و«فتح المغيث».

(٦) «فتح الباري» (٢٤٦/١). ونقله السخاوي في «فتح المغيث» (٤١/٣).

ونحوه قول الذهبي^(١): إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ مِنَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا.
وأول مَنْ دَوَّنَ الْحَدِيثَ الزَّهْرِيُّ بِأَمْرِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى
كُلِّ أَرْضٍ لَهُ عَلَيْهِ^(٢) سُلْطَانٌ^(٣).

(وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي الْجَوَابِ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ) الدالُّ على النهي عن
الكتابة (والجمع بينه وبين أحاديث الإذن) في الكتابة كحديث أبي شاه،
فأُجِيبَ بِجَوَابَاتٍ ثَلَاثَةَ^(٤):

الأول^(٥): (فَقِيلَ: إِنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ بِهَا، وَكَانَ النَّهْيُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ؛
لِخَوْفِ اخْتِلَاطِهِ) أي: الحديث (بالقرآن) أي: بسبب أنه لم يكن قد اشتدَّ
إلْفُ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ يُحْفَظُهُ وَالْمُتَقِنُونَ لَهُ، فَلَمَّا أَلْفَهُ النَّاسُ،
وَعَرَفُوا أَسَالِيْبَهُ، وَكَمَالَ بِلَاغَتَهُ، وَحُسْنَ تَنَاسُبِ فَوَاصِلِهِ وَغَايَتِهِ، صَارَتْ
لَهُمْ مَلَكَةٌ يَمَيِّزُونَهُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يُخَشَّ اخْتِلَاطَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلِذَا قَالَ:
(فَلَمَّا أَمِنَ ذَلِكَ أُذِنَ فِيهِ) وهذا الجواب جنح إليه ابن شاهين^(٦)؛ فَإِنَّ الْإِذْنَ
لَأَبِي شَاهٍ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةِ.

(١) كما في «فتح المغيث» (٤١/٣).

(٢) في «جامع بيان العلم»، و«فتح المغيث»: «عليها».

(٣) «جامع بيان العلم» (٤٣٨)، و«فتح المغيث» (٤١/٣).

(٤) هذه الأجوبة ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٣١)، والزرکشي في «النكت»
(٣/١١٥٠)، والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/٣٩).

(٥) بعده في المطبوعة: «ما أفاده قوله». ووضعه بين معكوفتين. وليس هو في النسخ
المخطوطة.

(٦) «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص: ٤٧٢). وعنه الزرکشي في «النكت» (٣/١١٥١)،
والسخاوي في «فتح المغيث» (٣/٣٩).

قال الحافظ^(١): وهو - أي: هذا الجمع - أقربها^(٢).

(و) الثاني: (قيل: إِنَّ النَّهْيَ فِي حَقِّ مَنْ وَثِقَ بِحِفْظِهِ) وفي هذا قال

ثعلب^(٣): إذا أردت أن تكون عالمًا فاكسر القلم (والإذن لمن لم يثق).

(و) الثالث: (قيل: النهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة

واحدة؛ لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه).

قال الحافظ ابن حجر^(٤): ولعل ما قرئ^(٥) في الشاذ في قوله: ﴿مَا لِيَشَأُ

«حَوْلًا»^[١٥١] فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿﴾ [سبا: ١٤].

قلت: هذه قراءة ذكرها ابن خلكان^(٦) لابن سنبوذ^(٧)، وذكر غيرها في^(٨)

[١٥١] محيي الدين: كلمة «حولًا» ليست في القراءات المشهورة.

(١) «فتح الباري» (١/٢٥١).

(٢) بعده في «فتح الباري»: «مع أنه لا ينافيها».

(٣) كما في «النكت» الزركشي (٣/١١٥٦)، و«فتح المغيث» (٣/٤١).

(٤) كما في «النكت الوفية» (٢/١٣١)، و«فتح المغيث» (٣/٣٩).

(٥) في م: «ولعل من مما قرئ». وفي ن: «لعل ذلك مما قرئ». والمثبت من س،

والمطبوعة. وفي «فتح المغيث»: «ولعل من ذلك ما قرئ». وهو أشبه.

(٦) «وفيات الأعيان» (٤/٣٠٠).

(٧) وهو محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن سنبوذ المقرئ. و«سنبوذ» بفتح الشين

المعجمة والنون، وضم الباء الموحدة، وسكون الواو، وبعدها ذال معجمة. كذا قيده

ابن خلكان. وذكر أنه توفي سنة (٣٢٨هـ) ببغداد. وقد ترجمه الخطيب في «تاريخ

بغداد» (٢/١٠٣).

(٨) في م، س: «فيه». وفي ن: «من». والمثبت من المطبوعة.

شواذه، وذكر لها قصة فلا يصح التمثيل به؛ إذ الكلام فيما كان يكتبه الصحابة^(١).

فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ) عن خلط كتابة القرآن بتأويله في صحيفة (لخوفِ الاشتباه. والله أعلم).



(١) قد رُويت هذه القراءة في حديث مرفوع، رواه الطبري في «تفسيره» (٧٤/٢٢) وفيه: «أن سليمان عليه السلام نحت شجرة تسمى الخروب عصاً، فتوكلأ عليها حولاً ميتاً، والجن تعمل، فأكلتها الأرضة، فسقط، فتبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولاً في العذاب المهين. قال: وكان ابن عباس يقرؤها كذلك».

وذكر هذا الحديث ابن كثير في «تفسيره» (٤٨٩/٦) وقال: «غريب وفي صحته نظر».

فهذه القراءة رُويت في هذا الحديث المرفوع، وذكّر أن ابن عباس كان يقرؤها، فلا اعتراض على ابن حجر، وقد صدّر كلامه بـ «لعل». والله أعلم.

وراجع: «الدر المنثور» (١٨١/١٢) وما بعدها.

مسألة

(وينبغي) استحبابًا مؤكَّدًا، بل عبارة ابن خَلَّاد^(١) وعباض^(٢) تقتضيان الوجوب^(٣). وعبارة ابن الصلاح^(٤): ثم إنَّ على كَتَبَةِ الحديث وطلبته صرفَ الهمة إلى ضبطه. إلى آخره. فأفادت عبارته الوجوب (لطالب الحديث العناية في تجويد كتابته بإعجام) أي: بالنقط (ما يلتبس منه) لو تُرِكَ إعجامه، والإعجام^(٥): إزالة العُجْمَة، وذلك بالنقط ونحوه، فيميِّز الخاء المعجمة من الخاء المهملة، والذال المعجمة من الدال المهملة، كما في مثل: «عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الحَدْفِ»^(٦) فَيُعْجِمُ كَلًّا من الخاء والذال بالنقط^(٧).

ورُوِيَ عن الثوري أَنَّهُ قال^(٨): الخطوط المُعْجَمَة كالبرود المُعْلَمَة. قال^(٩): وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه، وشكُّه يمنع [من]^(١٠) إشكاله.

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٦٠٨). (٢) «الإلماع» (ص: ١٤٩).

(٣) كما في «فتح المغيث» (٤٢/٣). (٤) «علوم الحديث» (٢٠٩/٤).

(٥) كما في «النكت الوفية» (١٣٣/٢).

(٦) أخرجه: مسلم (٧١/٤) عن الفضل بن العباس رضي الله عنه.

(٧) هذا المثال وتوضيحه في «فتح المغيث» (٤٢/٣).

(٨) نقله الماوردي في «أدب الدنيا والدين» (ص: ٧٢). وعنه السخاوي في «فتح المغيث» (٤٣/٣).

(٩) القائل هو ابن الصلاح، وكلامه في «علوم الحديث» (٢٠٩/٤).

(١٠) ليس في س، والمطبوعة. وهذا القول ساقط من ن. وأثبتته من م، و«علوم الحديث».

(لا سِيَّما إعْجَامُ أسماءِ الرواقِ) كخَبَّابٍ بالمعجمة، وأبي الجَوْزَاءِ بالجيم والزاي، وأبي الحَوْرَاءِ بالحاء المهملة والراء^(١).

(وَيَعْرِفُ) عطف على العناية، أي: وينبغي له أن يعرف (ما اصطَلَحَ عليه أهلُ الحديثِ، فَلهُمْ اصطِلاحاتٌ في تخريجِ الساقِطِ).

قال زين الدين^(٢): إنَّهم يسمُّون ما سقط من أصل الكتاب فَأُلْحِقَ في الحاشية أو بين السطور «اللَّحَقَّ» بفتح اللام والحاء المهملة معاً.

قال: وأما كيفية ما يسقط^(٣) من الكتاب، فلا ينبغي أن يُكْتَبَ بين السطور؛ لأنه يضيِّقها ويعكس^(٤) ما يُقْرَأُ، خصوصاً إن كانت السطور ضيقة متلاصقة. والأولى: أن يُكْتَبَ في الحاشية.

قال: فإن كان السقط من وسط السطر فينبغي أن يُخَرَّجَ له إلى جهة اليمين؛ لاحتمال أن يبقى^(٥) في بقية السطر سَقَطٌ فيُخَرَّجَ له إلى جهة الشمال. ثم أطال في هذا البحث بآدابٍ قد أعرض عنها الكُتَّابُ في هذه الأزمنة.

(والتخريج) أي: صفة التخريج، قال الزين^(٦): أما صفة التخريج

(١) انظر «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٢٣٣)، و«فتح المغيب» (٣/٤٢).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٢).

(٣) في «شرح الألفية»: «وأما كيفية كتابة ما سقط».

(٤) كذا. وفي «شرح الألفية»: «يغلس». والغلس - محركة - : ظلمة آخر الليل. كما في

«القاموس المحيط» (٢/٢٤٣ - غلس).

(٥) في «شرح الألفية»: «يطراً».

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٣، ٢٤٤).

للساقط، فقال القاضي عياض^(١): وأحسن وجوها ما استمرّ عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقص صاعدًا إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم ينعطف إلى جهة التخرّيج في الحاشية انعطافًا يشير إليه.

(والتمريض والتضبيب) قال الزين^(٢): التمرّض هو كتابة صورة «ص»^(٣) هكذا فوق^(٤) الحرف الذي يُشار إلى تَمْرِضِهِ.

وقال القاضي عياض في «الإلماع»^(٥): شيوينا من أهل المغرب يتعاملون^(٦) أنّ الحرف إذا كُتِبَ عليه «صح» أنّ ذلك علامة لصحة الحرف، فَوُضِعَ حرفٌ كامل على حرف صحيح، وإذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة أنّ الحرف سقيم^(٧).

وأما التّضبيب، فهو بمثناة فوقية مفتوحة، فصاد معجمة، فموحّدة،

(١) «الإلماع» (ص: ١٦٢).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٥).

(٣) في س، والمطبوعة: «ض». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية». وقال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/٩٣): «هي صاد مهملة مختصرة من «صح»، ويجوز أن تكون معجمة من «ضبة» تُمدُّ بدون تجويف للمد، بل هكذا «ص».

(٤) في م، س، والمطبوعة: «في». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٥) «الإلماع» (ص: ١٦٨، ١٦٩). وليس هذا القول للقاضي عياض، إنما هو لأبي القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا القرشي الزهري ابن الإفليلي، رواه عنه القاضي بإسناده. وهو كذلك في «شرح الألفية» (ص: ٢٤٥)، و«النكت» للزركشي.

(٦) في «الإلماع»، و«شرح الألفية»، و«النكت» للزركشي (٣/١١٨١): «يتعاملون».

(٧) في م، س: «أن الحرف مستقيم». وفي المطبوعة «أن الحرف غير مستقيم» ووضع «غير» بين معكوفتين. والمثبت من ن، و«الإلماع»، و«شرح الألفية»، و«النكت» للزركشي.

بعدها مثناة تحتية، فموحّدة، وهو عطف تفسيري للتمريض؛ فإنه عبارة عن الصورة التي قالها القاضي عياض^(١)، فإنه قال: إن ذلك علامة على أن الحرف سقيم^(٢)؛ إذ وُضِعَ عليه حرف غير تام؛ ليدل نقص الحرف على اختلال الحرف. قال: ويُسمّى أيضًا ذلك الحرف ضبّة. أي: أن الحرف مُقْفَلٌ لا يتّجه لقراءة، كما أن الضبّة مُقْفَلٌ بها.

(والكشيط والمحو والضرب) قال الزين^(٣): لَمَّا تقدّم إلحاق الساقط ناسبَ تعقيبه بإبطال الزائد، فإذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه، فإنه يُنبّه عليه^(٤) إما بالكشيط وهو الحك، وإما بالمحو بأن [تكون الكتابة]^(٥) في لوح أو ورقٍ أو ورقٍ صقيل^(٦) جدًّا في حال طراوة المكتوب. وقد أطال زين الدين في هذه الثلاثة في «شرحه».

(والعمل في اختلاف الروايات والإسناد^(٧) بالرّمز) أي: إذا كان الكتاب

(١) تقدم أن القاضي عياض رواه عن ابن الإفليلي.

(٢) في م، س: «أن الحرف يستقيم». وفي المطبوعة: «أن الحرف لا يستقيم». ووضع «لا» بين معكوفتين. والمثبت من ن، و«الإلماع»، و«شرح الألفية»، و«النكت» للزرکشي.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٢٤٧).

(٤) كذا. وفي «شرح الألفية»: «يُنْفَى عنه». وهو كذلك في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢٣٤/٤).

(٥) في م، ن، والمطبوعة: «يكون الكتاب». وفي س: «الكتاب» فقط. والمثبت من «شرح الألفية».

(٦) في م: «في لوح، أو ورق، أو ورق صقيل» وضرب على قوله: «أو ورق» الثانية. وفي س: «في لوح أو ورق صقيل»، وفي المطبوعة: «في لوح أو ورق صقيل». وفي «شرح الألفية»: «في لوح، أو ورق، أو ورق صقيل». والمثبت من ن.

(٧) في «التنقيح»: «والإشارة».

مرويًا بروایتين فأكثر في نسخة واحدة، فالعمل أن يبيّن الكتاب أولاً على رواية واحدة، ثم ما كان من رواية أخرى ألحقها في الحاشية أو غيرها، مع كتابة اسم راويها معها، أو الإشارة إليه -أي: بالرمز- إن كان زيادة. وإن كان الاختلاف بالنقص أعلم على الزائد أنه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز إليه.

وأما الرمز في الإسناد، فهو ما جرت عادة أهل الحديث باختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط دون النطق، فإنهم يقتصرون من «حدثنا» على «ثنا»، وربما اقتصروا على الضمير فقط، فقالوا: «نا»، وربما اقتصروا على حذف الحاء^(١) فقط فكتبوا «دثنا». قال ابن الصلاح^(٢): إنه رآه في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السُّلَمي، والبيهقي.

ومن ذلك: «أخبرنا» اقتصروا فيها على الألف والضمير أعنى: «أنا»، وربما لم يحذف بعضهم الراء فيكتب «أرنا»، وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب «أبنا»، وقد فعله البيهقي وطائفة من المحدثين^(٣). قال ابن الصلاح^(٤): وليس بجيد.

ومما جرت به عادة أهل الحديث: حذف «قال» في أثناء الإسناد في

(١) في م، س: «وربما اقتصروا على الحاء». وفي ن: «وربما اختصروا الحاء». والمثبت من المطبوعة، و«شرح الألفية».

(٢) «علوم الحديث» (٤/٢٤٠).

(٣) وجدت في نسخة عتيقة كتبت سنة (٥٧٧) من كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي أنه يختصر «أخبرنا» إلى «أرنا». وهذا الاختصار لم أجد من نبه عليه. وانظر مقدمة تحقيقي للكتاب المذكور (١/٥٢).

(٤) «علوم الحديث» (٤/٢٤٠).

الخط، أو^(١) الإشارة إليه بالرمز، فرأيتُ في بعض الكتب المعتمدة الإشارة إليها بقاف، فبعضهم يجمعها مع أداة التحديث فيكتب «قثنا»، يريد: «قال حدثنا» وبعضهم يُفردُها فيكتب «ق ثنا» وهذا اصطلاح متروك. قال ابن الصلاح^(٢): جرت العادة بحذفها خطأ. قال: ولا بدَّ مِنْ ذكرها حال القراءة لفظًا.

ومما جرت به عاداتهم عند الانتقال من سند، إلى سند وذلك أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر، وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد أنهم إذا انتقلوا من إسناد إلى إسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة «ح»، والذي عليه عمل أهل الحديث أن ينطق القارئ بها كذلك مفردة، واختاره ابن الصلاح^(٣)، ونقل كلامًا كثيرًا في ذلك^(٤).

(وكتابة التسميع) قال الخطيب في كتاب «الجامع»^(٥): يكتب الطالب

بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه.

قال: وصورة ما ينبغي أن يُكْتَبَ: «حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان

الفلاني، قال: حدثنا فلان» ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه.

قال: وإذا كتب الطالب الكتاب المسموع، فإنه ينبغي أن يكتب فوق

(١) في م، س، والمطبوعة: «و». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٢) «علوم الحديث» (٤/٢٧٧).

(٣) «علوم الحديث» (٤/٢٤٢).

(٤) من قوله: «أي: إذا كان الكتاب مرويًا بروايتين» إلى هذا الموضع هو في «شرح الألفية»

(ص: ٢٥٠-٢٥٢).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» (١/٢٦٨)، وهو في «شرح الألفية» (ص: ٢٥٣).

سَطْر^(١) التسمية أسماء مَنْ سَمِعَ مَعَهُ، وتاريخ وقت السماع.
قال: وَإِنْ أَحَبَّ كَتَبَ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ أَوَّلِ وَرَقَةٍ مِنَ الْكِتَابِ فَكِلَاهُمَا قَدْ
فَعَلَهُ شَيْوَحْنَا.

قال: وَإِنْ كَانَ سَمَاعُهُ لِلْكِتَابِ فِي مَجَالِسٍ عَدِيدَةٍ كَتَبَ عِنْدَ انْتِهَاءِ السَّمَاعِ
فِي كُلِّ مَجْلِسٍ عِلَامَةَ الْبَلَاغِ، وَيَكْتُبُ فِي الَّذِي يَلِيهِ التَّسْمِيعَ وَالتَّارِيخَ
وَالْتَقْطِيعَ^(٢)، كَمَا يَكْتُبُ^(٣) فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، فَعَلَى هَذَا شَاهَدْتُ أَصُولَ
جَمَاعَةٍ مِنَ شَيْوَحْنَا مَرْسُومَةً.

(وقد ذكروا في هذا النوعِ آدابًا كثيرةً وفوائدَ حسنةً أودعوها هذا
النوعَ مِنْ كُتُبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَرْتُهَا لِطَوْلِ الْكَلَامِ فِيهَا،
وَاعْتِمَادِي عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ غَالِبًا) وقد ذكرنا ممَّا
ذكروه محل الحاجة.



(١) في م، والمطبوعة: «صدر». والمثبت من ن، س، و«الجامع»، و«شرح الألفية».
(٢) قوله: «والتقطيع» ليس في «الجامع»، ولا «شرح الألفية». ولا أدري ما معناها هنا.
(٣) في «شرح الألفية»: «حكيت».

مسألة

(صفةُ روايةِ الحديثِ وآدابه) [١٥٢].

[١٥٢] محيي الدين: نرى أن نحدثك حديثًا مستفيضًا عن صفة رواية الحديث، لتعلم مقدار حرص سلفنا الصالح عليهم السلام وأثابهم خير المثوبة على هذه الصناعة الشريفة التي يثبت بها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم نحدثك - بعد ذلك - حديثًا آخر مستفيضًا عن الآداب التي رأوها كاللازم في راوي الحديث وفي روايته.

أما الكلام عن رواية الحديث واستقراء ما يتعلق بها فنقول:

قد تشدد قوم في الرواية فبالغوا في تشددهم، وتساهل قوم فقصروا بتساهلهم:

فمن كان مذهبه التشديد قد منع أن يروي أحد إلا ما يحفظه ويتذكره، ومن هؤلاء مالك بن أنس وأبو حنيفة وأبو بكر الصيدلاني الشافعي، فلقد روى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم عن أشهب، قال: سئل مالك: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه، وهو ثقة؟ فقال: لا، قيل: فإن أتى بكتبه فقال: سمعتها، وهو ثقة؟ قال: لا يؤخذ عنه، أخاف أن يزداد في حديثه بالليل. يريد أن يزيد بعض الناس في كتابه وهو لا يعلم. وهذا مذهب شديد قد استقر العمل بين المحدثين على خلافه، ولعلك لو تتبعت رواية الصحيحين لم تجد نصفهم ممن يحفظون رواياتهم.

ومن المتساهلين ابن لهيعة: كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول: هذا من حديثك. فيحدثه به مقلدًا له.

والصواب الذي عليه الجمهور التوسط بين الإفراط والتفريط: فلو روى الراوي من كتابه الذي قابله بالشروط التي سبق بيانها في الفصل السابق =

= فإن روايته مقبولة سواء أكان كتابه لم يخرج من يده أم كان قد غاب عنه، متى كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير والتبديل، خصوصًا إذا كان من اليقظة والتنبه بحيث لا يخفى عليه التغيير.

والأعمى إذا كان لا يحفظ ما يسمعه فاستعان بثقة في كتابة سماعه وضبطه وحفظه من التغيير واحتاط لذلك إلى حين القراءة عليه صحت روايته، وكذلك البصير الأمي، وقد منع روايتهما غير واحد من العلماء.

واختلف العلماء في الراوي الذي يريد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به، ولكنها سُمعت على شيخه الذي سمع هو عليه، أو كان فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى، أو كتبت عن شيخه واطمأنت نفسه إليها، هل تجوز له الرواية من هذه النسخة أو لا؟

ذهب عامة المحدثين إلى أنه لا يجوز له أن يروي منها، وقطع ابن الصباغ بعدم الجواز، وذهب أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني إلى الجواز، وقال الخطيب: «الذي يوجه النظر التفصيل وهو أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها، وإلا فلا» اهـ.

وذهب ابن الصلاح إلى تفصيل آخر فقال: «إذا كانت له إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب جازت له الرواية من النسخة، فإن لم تكن له الإجازة العامة لم تجز، وإذا كان في النسخة سماع شيخ شيخه أو مسموعه على شيخ شيخه احتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه ويكون لشيخه إجازة مثلها من شيخه» انتهى كلامه بمعناه.

ونذكر لك هنا مسألتين: المسألة الأولى: حكم ما إذا وجد الراوي حديثه في كتابه مخالفًا لما يحفظه، المسألة الثانية: حكم الرواية بالمعنى. =

= أما عن المسألة الأولى فنقول: إذا وجد الحافظ الحديث في كتابه مخالفاً لما يحفظه، يفصل في أمره: فإن كان قد حفظ الحديث من الكتاب اعتمد ما في الكتاب ولم يرجح حفظه عليه، فإن الإنسان عرضة للنسيان، وإن كان قد حفظ من فم الشيخ، فإن لم يعره شك في حفظه كان عليه أن يعتمد حفظه، وإن كان بحيث يخامر الشك اعتمد الكتاب دون الحفظ، فتلخص لك أنه يعتمد حفظه في مسألة واحدة ويعتمد كتابه في مسألتين، وقد استحسن المحدثون له أن يجمع في تحديته بين ما يحفظه وما يجده في كتابه، فيقول: «الذي أحفظه كيت وكيت، وفي كتابي كيت وكيت» فإنه حينئذ يخرج من العهدة بيقين. وكذلك كان يفعل شعبة رضي الله عنه.

وإذا كان حفظه مخالفاً لحفظ شخص آخر موثوق به لزمه كذلك أن يجمع بين الذي يحفظه هو والذي يحفظه الثقة الآخر، فيقول: «حفظي كيت وكيت، وقال فلان: كيت وكيت» ليبرأ إلى الله من العهدة، وكذلك فعل الثوري وغيره.

وأما عن المسألة الثانية فنقول: أجمع العلماء على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها خبيراً بما يحيل معانيها بصيراً بمقادير التفاوت بينها، فإنه لا تجوز له الرواية بالمعنى، بل يتعين عليه أن يؤدي نفس اللفظ الذي سمعه لا يخرم منه شيئاً ولا يبدل لفظاً بلفظ، واختلفوا في جواز الرواية بالمعنى إذا كان الراوي عالماً بصيراً، ولهم في ذلك أقوال أشهرها ستة:

القول الأول - وهو قول طائفة من المحدثين والفقهاء والأصوليين: منهم ابن سيرين، وثعلب، وأبو بكر الرازي، ويروى عن ابن عمر - لا يجوز أيضاً إلا باللفظ الذي سمعه.

= والقول الثاني - وهو قول يُروى عن مالك، ويُروى عن الخليل بن أحمد أيضًا - : يجوز ذلك في غير الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، فأما فيها فلا يجوز.

والقول الثالث - وهو قول جمهور السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة - : تجوز الرواية بالمعنى في الأحاديث المرفوعة وغيرها إذا قطع بأن اللفظ الذي يروى به يؤدي المعنى الذي سمع داله^(١)، وذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، وتدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة.

وقد استدل هؤلاء للجواز بحديث رواه الطبراني في «الكبير» ورواه ابن منده في «معرفة الصحابة»، عن عبد الله بن سليمان الليثي قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك: يزيد حرفًا، أو ينقص حرفًا، فقال: «إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرموا حلالًا وأصبتكم المعنى فلا بأس». فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا. ومن أقوى ما يحتجون به إجماع المسلمين على جواز شرح الشريعة للأعاجم بألستها المختلفة لمن عرف ذلك، فإذا جاز بغير العربية فإنه أحرى أن يجوز بها، قاله شيخ الإسلام ابن حجر.

والقول الرابع - وهو قول الماوردي - : إن كان الراوي ذاكراً للفظ الذي سمعه لم يجز أن يغيره، وإن لم يكن ذاكراً إياه جاز؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى وقد عجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر، لاسيما أن تركه قد يكون كتمًا للأحكام.

والقول الخامس - وإليه ذهب الخطيب - : يجوز إبدال لفظ بلفظ آخر مرادف له.

= والقول السادس: إن كان المطلوب بالحديث عملاً لم يجز، وإن كان المطلوب به علماً كالعقائد جاز؛ لأن المعول في العلم على معناه لا لفظه. واعلم أن هذا الخلاف لا يجري في ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما تُعَبَّدَ بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوهما، صرح به الزركشي.

والنوع الثاني: ما هو من جوامع كلمه ﷺ التي افتخر بإنعام الله عليه بها، ذكره السيوطي في «التدريب».

والنوع الثالث: ما يستدل بلفظه على حكم لغوي، إلا أن يكون الذي أبدل اللفظ بلفظ آخر عربياً يستدل بكلامه على أحكام العربية، ذكره جمهور النحاة.

واعلم أيضاً أن هذا الخلاف لا يجري في الكتب المصنفة، فإنه لا يجوز فيها إبدال لفظ بلفظ آخر وإن كان مرادفاً له؛ لأن الرواية بالمعنى إنما رخص فيها من رخص حين كان الحرج شديداً على الرواة في ضبط الألفاظ، وهذا غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، وأيضاً فإنه إن جاز لك تغيير اللفظ فلا يجوز لك تغيير التأليف.

واعلم أيضاً أنه ينبغي لمن يروي بالمعنى أن يقول عقب روايته الحديث: «أو كما قال» ونحو ذلك من الألفاظ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك مع أنهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ، وذلك مخافة الزلل، لأنهم يُقَدِّرون ما في الرواية بالمعنى من الخطر، روى أحمد وابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أنه قال يوماً: «قال رسول الله ﷺ». ثم اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، ثم قال: «أو مثله، أو نحوه، أو شبيهه به» وكذلك يحسن للقارئ الذي اشتبهت عليه لفظة أن يقول بعدها: «أو كما قال».

= ومما يحسن التعرض له هنا حكم اختصار الحديث برواية بعضه وترك بعضه الآخر، ولها موضعان: الموضع الأول: عند الرواية، والموضع الثاني: في الكتب المصنفة بأن يعمد المؤلف إلى تقطيع الحديث ويضع كل قطعة منه في الباب الذي يستدل بها على مسأله.

واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أنه إذا كان بعض الحديث متصلًا ببعضه الآخر بحيث يختل بحذف بعضه فإنه لا يجوز للراوي أن يختصره، فإن لم يكن الحديث بهذه المنزلة فقد اختلفوا في جواز اختصاره:

فمنعه بعضهم مطلقًا، بناء على منع الرواية بالمعنى، إذا لم يكن الراوي أو غيره قد رواه بتمامه قبل هذه المرة، فإن كان هو أو غيره قد رواه تامةً من قبل جاز له اختصاره، وأجازه بعضهم مطلقًا، وصحح النووي جوازه للعارف، قال: «والصحيح التفصيل وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزناها بالمعنى أم لا» اهـ.

وكل هذا إذا ارتفعت منزلة الراوي عن أن تُلصق به تهمة، فأما من رواه مرة تامةً فخاف إن رواه بعدها ناقصًا أن يتهم بالزيادة أو النسيان أو الغفلة أو قلة الضبط، فإنه لا يجوز له اختصاره. وكذلك إن رواه أولاً ناقصًا ثم أراد روايته تامةً وكان ممن لا تجل منزلته عن التظنن به واتهامه كان له العذر في ترك روايته تامةً.

وأما تقطيع الحديث في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل فقد قال النووي والسيوطي: «هو إلى الجواز أقرب، ومن المنع أبعد، قال الشيخ ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة، وعن أحمد: ينبغي ألا يفعل، حكاه عنه الخلال، وما أظنه يوافق عليه، فقد فعله الأئمة مالك والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم» اهـ.

= وينبغي لطالب العلم، وبخاصة الذي يطلب علم الحديث، أن يتعلم من النحو واللغة المقدار الذي يسلم معه من اللحن والتصحيف، قال شعبة: «من طلب الحديث ولم يبصر العربية كان كرجل عليه برنس وليس له رأس». وقال حماد بن سلمة: «مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها».

وطريق طالب الحديث إلى السلامة من التصحيف أن يأخذ عن أفواه أهل المعرفة والضبط لا أن يأخذ من بطون الكتب.

وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلف العلماء فيما يفعله حينئذ: فذهب ابن سيرين وعبد الله بن سخبرة وأبو معمر وأبو عبيد القاسم بن سلام إلى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه، قال ابن الصلاح: «وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى» اهـ.

وذهب الأكثرون من المحدثين، منهم: ابن المبارك، والأوزاعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهمام، والنضر بن شميل، إلى أنه يرويه على الصواب لاسيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به، وهذا الرأي هو الصواب الذي اختاره النووي وتبعه السيوطي على اختياره.

واختار ابن عبد السلام أنه يترك الخطأ والصواب جميعاً، وقد حكاه عنه ابن دقيق العيد، فأما الصواب فإنه يتركه لأنه لم يسمعه وهو إنما يروي ما سمعه، وأما الخطأ فإنه يتركه لأنه يعلم أن النبي ﷺ لم يقله، فالتخلص منه أولى مخافة أن يقع تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «من كذب علي» الحديث.

واختلفوا في جواز إصلاح الكتاب وتغيير ما وقع فيه من اللحن: فأجازه بعضهم، والصواب عند جمهرة المحدثين تقريره في الأصل وإبقاؤه على =

= حاله، ولكن يضرب عليه ويبين الصواب في الحاشية، وقد تقدم ذكر ذلك، وهذا أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، فقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فُتِحَ باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل له.

ثم إذا أراد أن يقرأه فماذا يصنع؟ الذي رجحه النووي وتبعه عليه السيوطي أنه يقرؤه على الصواب ثم يقول: «وقع في روايتنا - أو عند شيخنا، أو من طريق فلان - كذا» وله أن يقرأ ما في الأصل أولاً ثم يذكر الصواب، لكن الأول أولى.

وأحسن أوجه الإصلاح ما كان بما جاء في رواية أخرى أو حديث آخر، فإن الذي يفعل ذلك يأمن من التقول على الرسول.

وإن كان الإصلاح بزيادة كلمة سقطت من الأصل نُظِرَ، فإن كانت زيادتها لا تغير معنى الأصل فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيهه على سقوطه، وذلك كلفظة «ابن» وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدت في كتاب حجاج: «عن جريح»، أي جوز لي أن أصله: «ابن جريح»؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به، وإن كان الساقط يغير معنى الأصل ذكر الأصل مقروناً بالبيان، فإن عَلِمَ أن بعض الرواة قد أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواة أتى به فله أن يلحقه في نفس الكتاب، لكن عليه أن يزيد كلمة: «يعني» وقد فعل الخطيب ذلك، إذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده إلى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يذني إلي رأسه فأرجله، قال الخطيب: قال ابن مهدي: «عن عمرة قالت: كان الخ» فألحقنا به ذكر عائشة إذ لم يكن منه بد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا اهـ، وقد كان وكيع يقول: أنا أستعين في الحديث بـ «يعني».

= هذا إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ، فأما إن رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أن السقط من كتابه لا من شيخه، فالمتجه حينئذ إصلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديثه به، ومثل ذلك إذا دَرَسَ في كتابه بعض السند أو المتن بسبب تقطع أو بلل فإنه يجوز له استدراكه من كتاب غيره إذا عرف صحته ووثق به واطمأنت نفسه إلى أن هذا هو الساقط، وقد فعل ذلك نعيم بن حماد، ومن المحدثين من منع ذلك ولو كان معروفًا محفوظًا، حكاه الخطيب عن أبي محمد ابن ماسي، ويندب له أن يبين حال الرواية. وإذا كان الحديث عند الراوي عن شيخين فأكثر وقد اتفقوا في المعنى ولكن ألفاظهم مختلفة، فله أن يجمع شيخيه أو شيوخه في الإسناد بأسمائهم ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهم، فيقول مثلاً: «حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان»، أو يقول: «هذا لفظ فلان» ووقع لمسلم رضي الله عنه التعبير عن مثل هذه الحال بقوله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد - الخ».

فإن لم يخص أحد شيوخه بنسبة اللفظ إليه بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ ذاك فقال: «أخبرنا فلان وفلان قالا حدثنا - الخ» مثلاً فإن قال مع ذلك: «وتقارب لفظهما» أو «والمعنى واحد» فإن الذين يجوزون الرواية بالمعنى يجوزون ذلك، ومن لم يجوزوا الرواية بالمعنى يأبون قبوله، فإن لم يقل: «وتقاربا في اللفظ» ولا شبهه، فقد قال النووي في حكم ذلك: «لا بأس به أيضاً على جواز الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاري وغيره» اهـ. وإذا روى الراوي كتاباً مصنفًا عن عدة شيوخ وقابل هذا الكتاب على أصل واحد من هؤلاء الشيوخ ولم يقابله على أصول الأشياخ الباقين، ثم أراد أن يرويه ويذكر جميعهم في الإسناد ناسبًا اللفظ لواحد، بأن يقول فلان =

= وفلان وفلان واللفظ لفلان، فهل يجوز له ذلك؟

ذكر السيوطي أن هذا العمل يحتمل الجواز ويحتمل المنع، وذلك لأن فيه جهتين كل واحدة منهما تحتمل حكماً من الحكمين؛ فإن ما يورده في روايته قد سمعه بنصه ممن نسب إليه التلفظ به، وهذه تحتمل الجواز، والثانية أنه لعدم مقابله على أصول الباقيين من الأسيخ لا علم عنده بكيفية رواياتهم، فهذه تسبب المنع، حكى ذلك العراقي والنووي ولم يرجحوا واحداً من الاحتمالين، وفصل البدر بن جماعة فذكر أنه إن كانت طرق الأسيخ متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز ذلك، وإن كان اختلافها وتفاوتها في ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز.

وليس للراوي أن يزيد في السند بذكر نسب شيخه أو وصفه بأن يقول: «هو فلان بن فلان» أو يقول: «يعني فلان بن فلان» ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن شيخه قد ذكر نسب شيخه أو أوصافه في أول الكتاب أو الجزء ثم اكتفى بعد ذلك بذكر اسمه مجرداً عن النسب والنعوت طلباً للاختصار، فإن كان قد ذكر ذلك في أوله فإنه يجوز للراوي أن يذكره فيما بعد، حكى ذلك الخطيب عن الجمهور، والذي استحسنته السيوطي فيها لقوم ونسبوه لأحمد وابن المديني وأبي بكر الأصفهاني أنه في هذه الحال أيضاً لا يزيد إلا مع قوله: «يعني» أو نحوه كما قدمنا، وذلك كأن يقول: «حدثنا فلان عن فلان يعني ابن فلان» أو نحوه.

وقد جرت عادة المحدثين على أن يحذفوا كلمة: «قال» فيما بين رجال السند من الكتابة طلباً للاختصار، فعند الرواية يحسن قولها نطقاً، وذكر ابن الصلاح أنه لا بد منها، وربما جاء في الإسناد: «قُرئ على فلان أخبرك فلان» أو «قُرئ على فلان حدثنا فلان» فعلى القارئ في هذه الحال أن =

= يقرأ: «قريء على فلان قيل له: أخبرك - الخ» فيزيد كلمة: «قيل له». ويقرأ الثاني: «قريء على فلان قال: حدثنا فلان» وما أشبه ذلك، وجعل ابن الصلاح من ترك ذلك مخطئًا.

وهل تصح مع الترك روايته؟ الذي ذكره ابن الصلاح في «فتاويه» وجزم به النووي في «شرح مسلم» وحكاه السيوطي في «ألفيته» أن الرواية صحيحة مع الترك.

وإذا روى الراوي نسخة أو كتابًا إسنادًا أحاديثها كلها واحد، كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة التي رواها عبد الرزاق عن معمر عنه، فهل يجب على الراوي كلما انتهى من حديث أن يذكر مع الذي بعده السند، أو يكفيه أن يذكر السند في أول حديث ثم يقول بعد ذلك في كل حديث: «وبه إليه قال - الخ» أو نحو ذلك؟

اختلف العلماء في هذا: فذهب بعض أهل التشديد إلى أنه لا بد من ذكر السند كاملاً مع كل حديث، وذهب جمهرة العلماء إلى أن ذكر السند مع كل حديث جائز لا واجب، هذا إذا روى النسخة كلها، أما إذا أراد أن يروي بعض أحاديث هذه النسخة منفردًا عن باقيها - مع علمك أن روايته بسنده لكل النسخة لا بعضها - فهل يجوز له ذلك أو لا؟

ذهب الأكثرون ومنهم وكيع ويحيى بن معين والإسماعيلي إلى جوازه؛ لأن جميع أحاديث النسخة معطوف على الأول فالسند المذكور مع الأول في حكم المذكور في كل حديث، ولأن هذا الصنيع لا يزيد بحال عن تقطيع المتن الواحد في أبواب متعددة، وقد أجازته الجمهور على ما سبق بيانه، وحكى عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يجوز.

وللخروج من هذا الخلاف رأى المحدثون أن من أراد فعل ذلك حسن له أن يبين حال روايته كما فعله الإمام مسلم في روايته من نسخة همام بن منبه حيث قال: «حدثنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال:

=

همام بن منبه قال:

= هذا ما حدثنا أبو هريرة - وذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة» الحديث، ولم يلتزم ذلك البخاري ﷺ، بل ولا تستطيع أن تجد له طريقة معينة في مثل هذه الحال، بل تجده أحياناً فعل مثل ما فعل مسلم، وتجده تارة أخرى يقتصر على الحديث الذي يريده، ولعله إنما قصد بذلك بيان أن كل واحد من هذين الفعلين جائز سائغ.

وقد ذكر السيوطي أن بعض المحدثين يذكر الإسناد في أول الجزء الذي رويت أحاديثه بسند متحد ثم يذكر هذا الإسناد مرة أخرى في آخر الجزء، وذكر أن هذا الصنيع لا يفيد، وغرضه نفي إفادته الخروج من خلاف الذين أوجبوا ذكر الإسناد مع كل حديث، فأما نفي الإفادة بالكلية فممنوع؛ لأنه يفيد تأكيداً واحتياطاً ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواعها.

ونتعرض هنا لذكر مسألتين، وحكم كل واحدة منهما:

أما المسألة الأولى: فحاصلها أن من المحدثين من يقدم متن الحديث على سنده كأن يقول: «قال رسول الله ﷺ كيت وكيت، أخبرنا به فلان - الخ الإسناد» ومنهم من يقدم بعض السند ويؤخر بعضه ويجعل المتن بينهما كأن يقول: «ثنا نافع عن ابن عمر قال ﷺ كيت وكيت حدثنا به أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع» وذلك الصنع جائز.

وإذا تحمله أحد الرواة على هذا الوجه ثم أراد أن يرويه فهل يجب عليه أن يرويه مقدماً ومؤخراً كما سمعه أو يجوز له روايته على المهيغ^(١) المعتاد عند جمهور المحدثين بتقديم السند كله وتأخير المتن؟

اختلف العلماء في ذلك، والراجح عند الكافة جوازه، وقال الإمام النووي: إن الجواز هو القول الصحيح، وقد حكى الحافظ ابن حجر ﷺ أن تقديم =

(١) مهيع - كمقعد - : هو الطريق الواضح.

= الحديث على السند قد صنعه الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي في «صحيحه» كثيرًا، ولكنه إنما كان يصنع ذلك في الأحاديث التي يجد في سندها مقالًا: فيبتدئ بالحديث ثم بعد الفراغ منه يذكر السند. وحكى الحافظ ابن حجر عن ابن خزيمة أنه قال في هذا الشأن: إن من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه؛ لأنه أراد أن يبين بعمله هذا رأيه في سند الحديث، فبرأيته على غير الوجه المذكور يفوت غرضه، وقد أمر السيوطي في «ألفيته» باتباع طريقه وعدم الخروج عنها في أحاديثه تلك.

المسألة الثانية: إذا سمع الراوي حديثًا، فهل يجوز أن يرويه بتقديم بعض متنه على بعض؟ الأصح أنه جائز أيضًا إذا لم يكن للمقدم ارتباط بالمؤخر، والقول بجواز ذلك محكي عن الحسن والشعبي وآخرين.

ثم اعلم أن من المحدثين من يروي حديثًا ما بسند ما ثم بعد ذلك يذكر سندًا آخر لهذا الحديث، وإذا انتهى من السند قال: «نحوه»، أو قال: «مثله» وتجد في عامة أبواب «صحيح مسلم» كثيرًا من ذلك، وهذا الصنع جائز لا شيء فيه، ولكن إذا أراد الراوي عنه رواية الحديث فهل يجوز له أن يذكر في روايته له السند الثاني مع المتن المذكور في السند الأول أو لا يجوز له ذلك؟ للعلماء في ذلك أربعة مذاهب:

المذهب الأول - وهو الذي اختاره ابن الصلاح وروى عن الخطيب أن شعبة كان يذهب إليه - : عدم جواز ذلك مطلقًا.

والمذهب الثاني: إن كان الراوي يثق بأن الشيخ ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف جاز له أن يرويه بالسند الثاني مطلقًا، ويحكى هذا المذهب عن الثوري.

والمذهب الثالث: إن كان الشيخ قد قال: «مثله» جاز لمن يروي عنه أن =

= يضع السند الثاني للمتن المذكور مع السند الأول، وإن كان الشيخ قد قال: «نحوه» لم يجز له ذلك، ويحكي هذا القول عن ابن معين.

ومن هنا أخذ الحاكم أبو عبد الله رحمته الله الفرق بين كلمة «مثله» وكلمة «نحوه» حيث قال: «إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول: «مثله» أو يقول: «نحوه»؛ فلا يحل له أن يقول: «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد، ويحل له أن يقول: «نحوه» إذا كان على مثل معانيه» وقد استحسّن السيوطي رحمته الله هذا الفرق.

والمذهب الرابع - وهو الذي اختاره الخطيب - : أن على الراوي إذا أراد أن يضع المتن المذكور على السند الثاني أن يذكر السند الثاني ثم يقول: «مثل حديث قبله متنه كيت وكيت» فتكون صورة روايته هكذا: «ثنا فلان نا فلان ثنا فلان نا فلان مثل حديث ذكر قبله متنه . . . الخ».

وها هنا مسألة أخرى حاصلها أن من المحدثين من يذكر سنده كاملاً إلى حديث فإذا وصل متن الحديث ذكر بعضه وقال بعد ذلك: «الحديث»، أو قال: «ذكر الحديث»، أو قال: «الحديث بطوله»، أو ما أشبه ذلك، وهذا الصنيع جائز لا ضرر فيه.

ولكن هل يجوز لمن تحمله عنه أن يذكر إسناده ثم يذكر المتن كاملاً من رواية شيخ آخر؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز له ذلك، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق.

والقول الثاني: إذا كان كل من الشيخ والراوي عنه عارفين متن الحديث الذي ذكر الشيخ سنده إليه جاز للراوي عنه إتمامه، وإلا فلا، وممن قال بهذا القول أبو بكر الإسماعيلي.

والقول الثالث: إن كان الشيخ قد أجاز الراوي عنه صح له إتمام الحديث، =

= وتكون روايته له من قبيل الرواية بالإجازة لا بالسماع، غير أنها إجازة قوية، وإن لم يكن قد أجازته لم يصح له ذلك، وهو تخريج لابن الصلاح ويجب على الراوي عند من منع الإتمام أن يذكر في روايته للحديث عبارة تدل على حال تحمله، بأن يقول: «ثنا فلان عن فلان - إلى آخر الإسناد - وقال: وذكر الحديث. وهو كيت وكيت». وهذا الصنيع مستحسن عند القائلين بالجواز لا واجب.

وإذا قال الشيخ في تحديته: «أن رسول الله ﷺ قال... الخ» فهل يجوز للراوي عنه أن يبدل لفظ: «رسول الله» بقوله: «أن النبي» أو لا يجوز؟ وهل يجوز عكس ذلك أو لا يجوز؟

الصحيح الذي ذهب إليه حماد بن سلمة والخطيب وصوبه النووي والعراقي أن ذلك جائز، ونقل ابن الصلاح عن الإمام أحمد بن حنبل عدم تجويزه، وذهب البدر ابن جماعة إلى أنه يجوز إبدال لفظ «النبي» بلفظ «الرسول» ولا يجوز عكسه، من قبيل أن في «الرسول» معنى زائداً على ما في لفظ «النبي». ونذكر لك هاهنا مسألتين:

أما المسألة الأولى: فحاصلها: أن الراوي الذي تحمل الحديث ببعض الضعف كمن يسمع في حال المذاكرة - لأن الغالب عليهم التساهل فيها - أو كمن يسمع من غير أصل أو يسمع وقت القراءة أو وقت النسخ أو يسمع وقت قراءة من يلحن أو نحو ذلك؛ يجب عليه في عامة هذه الأحوال وما أشبهها أن يبين عند روايته الحالة التي كان عليها في تحمله؛ كأن يقول: «حدثنا فلان مذاكرة» وقد كان كثير من العلماء المتقدمين يصنع ذلك، كما كان كثير منهم يمنع تلاميذه من الرواية عنه في حال المذاكرة كابن مهدي وأبي زرعة وابن المبارك.

= المسألة الثانية: إذا كان الحديث مرويًا عن ثقتين، أو كان مرويًا عن ثقة وضعيف، كالحديث الذي يُروى عن ثابت البناني وأبان بن [أبي] عياش عن أنس، فهل يجوز لمن تحمله أن يرويه بإسقاط أحدهما أو لا يجوز له ذلك؟ الذي ذهب إليه كافة المحدثين جوازه، وإن كان الأولى عندهم ذكرهما جميعًا، من قبل أنه يجوز أن يكون في الحديث لفظ رواه أحدهما ولم يروه الآخر، وقد حمل الشيخ لفظ أحدهما على الآخر، قال الخطيب: «وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة فيقول: «ثنا فلان وآخر» كناية عن المجروح» اه بعض تغيير.

وإذا روى الراوي بعض الحديث عن رجل من شيوخه، وروى بعضه الآخر عن شيخ آخر بأي طريق من طرق الرواية، ثم أراد رواية ذلك كله، فإن ذكر الشيخين جميعًا وبين قول كل واحد منهما متميزًا عن قول الآخر فذلك أفضل ما يصنع، وإن ذكر الشيخين وذكر كلاميهما ولم يبين أن بعضه عن أحدهما وبعضه الآخر عن الشيخ الآخر فليس ذلك بجائز أصلاً، وإن بين بطريق الإجمال أن بعض هذين الكلامين عن أحدهما وبعضه عن الآخر من غير أن يميز ما قاله كل واحد عمّا قاله الآخر فذلك جائز، ويكون كل جزء من الكلامين كأنه رواه عن أحدهما مبهمًا.

وقد وقع مثل ذلك في «الصحيح» من طريق الزهري حيث قال: «حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة» قال: «وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض».

ولا يجوز في هذه الحال للراوي أن يحذف واحدًا من الشيخين أو الشيوخ، سواء أكان المحذوف عدلاً أم كان مجروحًا؛ لأن المذكور لم يحدثه =

= بجميع الكلامين، وإنما حدثه بأحدهما فكيف ينسبهما له؟! ثم على من أراد أن يستدل بمثل هذا الحديث أن ينظر في حال هذين الشيخين، فإن وجد أحدهما مجروحًا لم يجز له أن يستدل بشيء من الحديث لاحتمال كل لفظ من ألفاظه لأن يكون مرويًا عن هذا المجروح. والله أعلم.

وأما آداب المشتغلين بالحديث: فبعضهما مطلوب من الشيخ، وبعضها مطلوب من طالب الحديث.

فأما الآداب التي تُطلب من الشيخ: فنحدثك حديثها فيما يلي:

ذهب المحدثون إلى أن أشرف العلوم على الإطلاق علم الأثر؛ لأنه صلة بين المحدث ورسول الله ﷺ، ولأنه ذريعة لنفي الزغل عما ينسب إليه، ولأنه محتاج إليه في كل علوم الشريعة فقهها وكلامها وتفسيرها؛ لذلك كله كان على المحدث أن يخلص فيه النية لله تعالى، ويظهر قلبه من أعراض الدنيا وعلاقتها، فلا يطلب الأجر عليه إلا من الله تعالى، كما أن عليه أن يشتد حرصه على نشر الحديث وتبليغه عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلى الخلق كافة.

وقد اختلف المحدثون في السن التي يحسن أن يتصدى المحدث للحديث إذا بلغها:

فقال: إذا كان ابن خمسين سنة؛ لأنها انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد، ولا ينكر عليه إذا تصدى له في الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال. وذهب طائفة كثيرة إلى أنه لا اعتبار بالسن، بل إذا احتاج الناس إلى ما عند المحدث من الحديث حدث به شيخًا كان أو حدثًا، وقد حدث قوم من السلف قبل أن يبلغوا تلك السن كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير =

= وإبراهيم النخعي ومالك وبندار والشافعي والبخاري وغير هؤلاء، فكان ذلك دليلاً على أنه لا يشترط سن معين.

وينبغي للمحدث إذا التمس منه ملتمس أن يحدثه حديثاً ما وهو يعلم أن حديثه موجود عند غيره بإسناد أعلى من إسناده أو طريق أرجح من طريقه أن يرشد هذا الملتمس للذي عنده الأرجح أو الأعلى، سواء أكان في بلده أم لم يكن في بلده، ثم يحث هذا الطالب على طلبه منه، وذهب تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد إلى أن الشيخ لا يرشد إلى شيخ آخر أعلى منه إسناداً إن كان الأعلى عامياً والأنزل عارفاً ضابطاً، قال: «فقد يتوقف في الإرشاد إليه؛ لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللاً» اهـ. والأرجح عند محققي المحدثين أنه يجوز للمحدث أن يحدث بما عنده مع وجود من هو أولى منه بالتحديث، بسبب علمه أو سنه أو علو إسناده أو نحو ذلك، وقد استدلوا لذلك بأن الصحابة - ومنهم الخلفاء الأربعة، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت - قد حدثوا والنبي ﷺ موجود بين ظهرائهم من غير تكبير، وأن التابعين قد حدثوا مع وجود الصحابة.

وكان ابن الصلاح يذهب إلى أنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث في حضرة من هو أولى منه بذلك، وقد كان جماعة من المحدثين يرون هذا، حدثوا أن إبراهيم كان إذا اجتمع مع الشعبي في مجلس لم يتكلم إبراهيم بشيء، وزاد بعض العلماء في هذا، فرأى أنه لا ينبغي للمحدث أن يحدث في بلد يوجد فيها من هو أولى منه، وحكوا عن يحيى بن معين أنه قال: «إن الذي يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى منه بالتحديث فهو أحمق». وأنه قال: «إذا حدثت في بلد وفيها مثل أبي مسهر فيجب للحيثي أن تحلق».

=

= وإذا انفرد المحدث في بلد فلم يكن فيها أهل للتحديث سواء وجب عليه وجوباً عينياً أن يحدث بما عنده ولا يكتبه، فقد روى أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «من سُئِلَ عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار» قال الحاكم: وهو حديث صحيح على شرط الشيخين. فإن تعدد المتأهل للحديث في بلد كان التحديث فرض كفاية عليهم جميعاً: إذا فعله أحدهم سقط الحرج عن الباقيين، وإن لم يقم به واحد منهم أثموا جميعاً.

ومتى خاف المحدث أن يخلط في حديثه بأن يروي ما ليس من روايته لكبر سن أو ضعف، فإنه ينبغي له أن يكف عن التحديث، والمعتبر حصول الخوف من غير تقييد بسن معين، وبعض العلماء قد ضبط ذلك بسن الثمانين، وهو مبني على أن من بلغ هذا السن أصابه الضعف وحُشِيَ منه التخليط، ولكنه غير مطرد في سائر الناس: فكم رأينا في هذا السن من هو ثابت العقل حاضر الذهن جيد القريحة، وكم رأينا من أناس ضَعُفَ تفكيرهم وغابت عقولهم في سن مبكرة قبل هذا السن، وقد كانت هاتان الحالتان موجودتين في سائر العصور: كان أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبي أوفى وغيرهم من الصحابة يحدثون بعد الثمانين وهم رابطوا الجأش ثابتوا العقل، وكان شريح القاضي والشعبي ومجاهد وغيرهم من التابعين كذلك، وكان مالك والليث وابن عيينة وغيرهم من تابعي التابعين كذلك، بل حدث حكيم بن حزام من الصحابة وشريك النمري من التابعين والحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوي وأبو الطيب الطبري بعد أن زادوا على المائة.

وينبغي للمحدث أن يحدث من جاء طالباً حديثه من غير أن يبحث عن صدق نيته وإخلاصه في طلبه، فإن بركة الحديث ستدفعه يوماً إلى الإخلاص فيه لوجهه تعالى، ولقد رُوي عن كثير من أكابر العلماء بألفاظ متفاوتة والمعنى =

= واحد قولهم: «طلبنا العلم لغير الله فأبى علينا العلم أن يكون إلا لله» ومن هؤلاء الأكابر معمر وحبيب بن أبي ثابت والغزالي رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

ويستحب لقراءة الحديث الغسل والتزين باستعمال الطيب في بدنه وثوبه والاستياك والتبخير وتسريح شعر رأسه ولحيته ولبس الثياب البيض والعمامة، ثم يجلس المحدث في وسط المجلس مع الكمال والأدب والهيبة والخشوع ويتمكن في مجلسه، ولا يقوم لأحد كائنًا من كان، وإذا رفع أحد الطلاب صوته على الحديث في مجلسه انتهره وزجره وتركه حتى يخرج ويترك المجلس، ولا يحدث قائمًا أو مضطجعًا أو في أثناء الطريق أو وهو على حال تسوء معها أخلاقه كالجوع والشبع الشديدين.

وإذا أراد أن يبدأ التحديث أمر قارئًا حسن الصوت بقراءة بعض آي القرآن، ودعا بالتوفيق والإعانة والعصمة، ثم سمى الله تعالى وحده، وصلى وسلم على الرسول ﷺ، ثم استقبل القبلة وأقبل على طلابه جميعًا، ومن المحدثين من كان يجلس مستدبر القبلة وطلابه أمامه مستقبلوها كحال الخطبة في الجمعة ونحوها.

فإذا شرع في قراءة الحديث رتلته وتأنى في قراءته ولم يسردها سردًا فيمنع السامع من فهم بعضه، ويسن له أن يعقد مجلسًا في كل أسبوع لإملاء الحديث لمن يكتبه، اقتداء بالصحابة والتابعين وغيرهم.

ولا بأس بأن يتخذ المحدث مستمليًا محصلًا متيقظًا لا بليدًا: يبلغ عنه، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وأصحابه وأكابر العلماء من بعدهم، روى أبو داود وغيره عن رافع بن عمرو قال «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين الضحى على بغلة شهباء، وعلي ﷺ يترجم عنه». وفي «الصحيح» عن =

= أبي جمرة قال: «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس».

فإذا كان المستملي الواحد لا يكفي لإبلاغ الحاضرين كلام المحدث لكثرتهم زاد من المستمليين بقدر الحاجة، وقد أملى أبو مسلم الكجي، وكان في مجلسه سبعة مستمليين يبلغ كل واحد منهم من يليه، وحضر مجلسه نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة.

ويجب على المستملي أن يبلغ لفظ الشيخ ويؤديه للسامع على وجهه من غير تغيير فيه، ويكون السامع فاهماً فيتوصل بإبلاغ المستملي إلى تحقق اللفظ، أما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته عن الشيخ من غير بيان الحال، على ما سبق إيضاحه.

وعلى المستملي أن يستنصت الحاضرين قبل الافتتاح لكي يفهموا كلام الشيخ، ثم يسمي الله تعالى ويحمده جل شأنه، ويصلي على النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يقول للشيخ: «ما قلت يا سيدنا من الأحاديث»، أو يقول: «من قلت يا سيدنا من الأسانيد»، ويدعو للشيخ بنحو قوله: «رحمك الله» فإذا أتم المستملي ذلك قال بعده الشيخ: «حدثنا شيخنا العلامة المتقن فلان عن فلان» حتى ينتهي من الإسناد.

وينبغي للشيخ أن يترجم شيوخه ويذكر مناقبهم على وجه التعظيم والإجلال، كما كان عطاء يقول: «حدثني البحر ابن عباس» وكما كان مسروق يقول: «حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة» يريد عائشة رضي الله عنها، ومما يزيد في إعظام شيوخه أن يجمع بين أسمائهم وكنائهم، ولا بأس بذكر صفاتهم التي عرفوا بها كالأعمش والأحول، وكذلك ألقابهم كغندر ولوين، وكذلك حرفهم كالسمان والزيات، إلا أن يقصد عيبهم أو يكرهوا هم ذكر ذلك عنهم، فإنه لا يجوز.

=

= وعلى المحدث أن يروي في إملائه عن شيوخ معدّلين، ولا يروي عن غيرهم كالكذبة والفساق والمبتدعة، روى مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن مهدي أنه قال: «لا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث بكل ما سمع، ولا يكون الرجل إمامًا وهو يحدث عن كل أحد».

وينبغي له أن يروي في المجلس عن كل شيخ حديثًا واحدًا، ويقدم أرجحهم بعلو سند أو نحوه، ويحرر ما يمليه، ويتحرى الاستفادة منه، ويختار أعلى الأحاديث إسنادًا وأقصرها متونًا، فإن ذلك أسرع في الحفظ، ويبين علو الحديث وجلالته في الإسناد وفائدته فيه، كما يبين صحته وحسنه، ثم يضبط مشكل أسمائه وألفاظه، ويوضح ما غمض من معانيه، وإن كان معلاً أو ضعيفاً أبان علته وسبب ضعفه.

وينبغي له أن يجتنب الحديث المشكل الذي لا تحتمله عقولهم ولا يفهمونه كأحاديث الصفات ويجتنب في روايته للعوام أحاديث الرخص والمخاصمات الواقعة بين الصحابة -رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ونفعنا ببركاتهم إلى يوم الدين- وإنما يحدثهم أحاديث الزهد والأدب ومكارم الأخلاق من الكرم ولين الجانب وإنجاز الوعود، فكل ذلك أولى من غيره في الإملاء باتفاق عامة المحدثين.

ونذكر لك هاهنا مسألتين:

الأولى: أن الأفضل للشيخ المملي أن يختم مجلس إملائه بإنشاد الشعر المناسب لما هو بصدده، ويذكر النوادر والحكايات والحكم والنكات الدقيقة، وقد كان ذلك كله من عادة أئمة هذا الشأن: فقد كان الزهري يقول لأصحابه: هاتوا من أشعاركم، هاتوا من أحاديثكم، فإن الأذن مجاجة والقلب حمض. وقد روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: =

= «روحوا القلوب، وابتغوا لها طرف الحكمة».

المسألة الثانية: إذا كان مريد الإملاء قاصراً عن تخريج ما يمليه، وهناك متقن حافظ عارف بالتخريج، فإن المتقن يخرج له للقاصر إعانة له على قصده، وكذا إذا كان مريد الإملاء حافظاً عالماً بالتخريج ولكنه مشغول بغير ذلك من المهمات كالإفتاء والتصنيف فعلى حافظ آخر أن يعينه في تخريج الأحاديث التي يريد إملأها، وقد فعله جماعة من الحفاظ كأبي الحسين بن بشران وأبي القاسم السراج وغيرهما، ثم إذا فرغ المملي من إملائه قبله، لإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه.

وأما الآداب التي ينبغي أن يراعيها طالب الحديث: فقد رأى العلماء أنه يتعين على طالب الحديث أن يصحح النية في طلبه بتحقيق الإخلاص فيه، والحذر من أن يقصد بطلبه التوصل إلى غرض من الأغراض الدنيوية كالرياسة والجاه ومباهاة الأقران، ثم يتخلق بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، ثم عليه أن يفرغ جهده في التحصيل من أهل مصره: أعلاهم رتبة في العلم والشهرة والدين والإسناد وغير ذلك، ثم الذي يليه، فإذا انتهى من التحصيل على أهل مصره رحل إلى البلاد الأخر، فإن الرحلة عادة الحفاظ المبرزين.

ولا ينبغي له أن يتساهل في تحمل الحديث بالإخلال بشرط من شروط التحمل التي سبق بيانها، وأول شيء عليه إذا روى أحاديث في الفضائل أن يعمل بما يرويه، فإن زكاة الحديث العمل به، وعليه أن يعظم شيوخه، وينظر إليهم بعين الإكبار والإجلال ويعتقد فيهم الكمال، ولا ينبغي أن يقعد في طلب العلم لحياء أو كبر، وإذا ظفر بشيء من العلم بذله لطالبه، ولا يستبد به دونهم، وينبغي له أن يكتب لكل من أمكنه أن يكتب عنه عالياً =

= كان أو نازلاً قاصداً بذلك الاستبصار لا كثرة الشيوخ ولا الافتخار بها. وإذا أفاده أحد الشيوخ علماً لم يتأخر عن كتابته، بل يكتبه عنه حتى إذا أراد أن يرويه نظر فيه وتأمله ويبحث عنه، فقد روى جماعة من المحققين عن أبي حاتم الرازي أنه قال: «إذا كتبت فقمش، وإذا رويت ففتش» وقمش: فعل أمر، أصله مأخوذ من القماش، وهو ما على وجه الأرض من فتات الأشياء، ومعنى ذلك أنه ينبغي لطالب العلم الذي يطلب الفائدة أن يكتب المسائل ممن سمعها ولا يؤخرها لينظر هل هو أهل للأخذ عنه أم لا؟ وربما فاته ذلك بسبب موته أو سفره أو نحو هذين، حتى إذا كان وقت الرواية أو العمل فتش.

وينبغي للطالب أن يتم سماع الكتاب أو الجزء وكتابته ولا ينتخب بعضه ويترك بعضه، فإن كان ولا بد من الانتخاب لكون الشيخ أكثرًا في الرواية أو الطالب غريبًا لا يستطيع طول الإقامة، فعلى الطالب حينئذ أن ينتخب عاليه وما تكرر من رواياته، وما انفرد بروايته بحيث لا يجده عند غيره، فإن كان أهلاً للانتخاب بنفسه فعل، وإن لم يكن أهلاً استعان بمن تأهل لذلك. قال ابن الصلاح: وقد كان جماعة منهم متصدين للانتفاء على الشيوخ، والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم الدارقطني وأبو بكر الجعابي وأبو عبد الله الحسين بن محمد العجلي. وقد جرت العادة أنهم يرسمون علامة في أصل الشيخ على ما ينتخبه لأجل سهولة المقابلة بين الأصل وذلك المنتخب منه، أو لأنه يحتمل ضياع هذا المنتخب فيسهل الرجوع إليه في الأصل، وقد فعل ذلك أبو الحسن النعيمي وأبو محمد الخلال وأبو الفضل الفلكي والدارقطني وأبو القاسم اللالكائي.

وينبغي لطالب الحديث أن يعلم حق العلم أن من كان همه سماع الحديث =

= أو كتابته مع قصوره عن فهمه ومعرفته فهو كالحمار يحمل أسفارًا، فعليه أن يعرف ضعف الحديث وصحته ومعاني ألفاظه وفقهه ونحوه وما فيه من مشكل، ويعرف مع ذلك كله أسماء رجاله وكناهم وألقابهم وأنسابهم، ويعرف ما اشتمل عليه الحديث من العلم كمجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه وخاصة وعامه وغير ذلك مما يطول ذكره.

وينبغي لطالب الحديث أن يقرأ كتبًا من كتب «المصطلح» ليعرف قواعد القوم ويدرك طرقهم ويعلم أصولهم في أقوالهم وأفعالهم، وقد صنف جماعة من العلماء في هذا الفن، فمن مختصراتهم كتاب «نزهة النظر، شرح نخبة الفكر» تصنيف الحافظ ابن حجر، ومنها ألفية السيوطي، وألفية الحافظ العراقي، ومقدمة ابن الصلاح الكتاب الذي اجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكتب، وكتاب «التقريب» أحد تصانيف الإمام النووي رحمته الله تعالى، وكتاب «الديباج المذهب» تأليف السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، وشرحه لشمس الدين محمد المعروف بملا حنفي أحد علماء القرن العاشر، ومن الكتب الممتعة الجامعة «تدريب الراوي» الذي شرح فيه السيوطي «تقريب النواوي»، وكتاب «توجيه النظر إلى أصول الأثر» تأليف الشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري، وقد أدليت بشرحي هذا في دلاء القوم رجاء أن ينفعني الله وذريتي ببركاتهم أو ينالني دعوة أخ صالح يجد فيه ضالة ينشدها، والحمد لله الذي حبيت إلى قلبي سنة حبيبه المصطفى، وأنا رب قلبي لطلبها والتقرب إلى أهلها، والانضواء تحت خافق أعلامهم، اللهم بارك لي فيها وألزمني حبها حتى ألقاك يا رب العالمين.

وعلى طالب الحديث أن يقدم في سماعه وضبطه وتفهمه صحيح الإمامين الجليلين البخاري ومسلم رحمتهما الله، ثم يجعل من بعدهما كتب السنن =

= لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، ولا سيما كتاب «السنن الكبرى» وكتاب «المعرفة» للبيهقي، ثم من بعد ذلك المسانيد كمسند الإمام أحمد بن حنبل، والجوامع كموطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ومما لا غنى لطالب الحديث عنه كتب العلل، وكتب أسماء الرواة، وكتب الجرح والتعديل، وكتب غريب الحديث.

وينبغي لطالب الأثر أن يحفظه ويتفهمه وأن يتقن ذلك إتقاناً، وأن يذكر أهل العلم بما حفظ، وأن يباحث فيه أهل المعرفة، فإنه خليق أن يثبت معه حفظه، ويقوي به إدراكه وفهمه، وقد رأى العلماء أنه يجوز لطالب الحديث كتمانها عن أحد رجلين: إما رجل غير مستحق له ولا فيه أهلية لاستماعه والمذاكرة معه، وإما رجل معاند لا يدعن لصواب ولا يعترف به، وإذا أرشد إليه لم يقبله.

ثم إذا أصبح الطالب أهلاً وتمت فيه ملكة هذا العلم، ورسخت فيه قدمه، فقد استحسّن له العلماء من أهل الدراية به أن يصنف في ذلك، فإن التصنيف يثبت الحفظ ويزكي القلب، ويشحذ الطبع، وقد قال النووي: وبالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقها، ثم إن التصنيف كما قال السيوطي: يخلد ذكر صاحبه ويرفع شأنه، وهو سبب في ثواب الله تعالى وجزيل مثوبته ما كان مع الإخلاص فيه لوجهه.

وإذ قد انجر الكلام إلى ذكر التأليف في هذا الفن ناسب أن نتكلم على طرق القوم في تصانيفهم فاعلم أنهم في هذا على ضروب وأنحاء كثيرة: فمنهم من يجمع الأحاديث مرتبة على أبواب الأحكام في الفقه أو في غير الفقه كالتوحيد، وأكثر العلماء على هذا الأسلوب: منهم البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

ومن العلماء من يجمع الأحاديث بمسانيد الصحابة، فيجمع في مسند كل =

= صحابي كل ما رواه من طريقه من الأحاديث، وهؤلاء في ترتيبهم الصحابة على ضروب:

الأول: قوم رتبوا الصحابة على ترتيب حروف المعجم كالطبراني في معاجمه الثلاثة.

والثاني: جماعة رتبوا الصحابة بحسب أسبقيتهم في الإسلام.

الثالث: جماعة رتبوا الصحابة بحسب أدناهم قرابة من رسول الله ﷺ ثم الذي يليه وهلم جرا.

وقد صنف قوم كثيرون مساند، ومن أولهم نعيم بن حماد وأسد بن موسى ويحيى [الحماني] ومسدد بن مسرهد، ومن أشهر المساند مسند أحمد بن حنبل ومعجم الطبراني المرتب على حروف الهجاء.

وأحسن مراتب التصنيف أن يجمع في كل حديث أو باب طرقة، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللاً ولم يتمه.

ومن طرق التصنيف أن يجمع الأطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة، مثل «أطراف الكتب الستة» لابن طاهر.

أو يجمع أحاديث الشيوخ كل شيخ منهم على انفراده، أو يجمع أبواباً من أبواب الكتب المؤلفة بأن يفرّد كل باب على حدته بالتصنيف، مثل: «رؤية الله تعالى» و «النية» و «رفع اليدين في الصلاة» و «القراءة خلف الإمام» و «البسملة» وغير ذلك، أو يجمع الأحاديث المروية بترجمة وإسناد معين، كمالك عن نافع عن ابن عمر، أو يجمع طرقاً لحديث واحد كحديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» إلى غير ذلك.

وينبغي للمؤلف أن يعتني بكتابه ولا يخرجه للناس قبل تهذيبه وتحريره ومعاودته بالنظر.

قال زين الدين^(١): (اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وإنما يحدث من كتابه معتمداً عليه) على أقوال:

الأول: قوله: (فذهب الجمهور إلى جواز ذلك إذا كان الراوي قد ضبط سماعه، أو قابل^(٢) كتابه هو وثقة^(٣) على نسخة شيخه، أو نسخة مقابلة بنسخة شيخه على الوجه الصحيح) وإلى هذا ذهب الشافعي وأكثر أصحابه^(٤) إن كان كتابه محفوظاً مصوناً لديه، ورؤي عن أبي حنيفة^(٥) ومالك^(٦): أنه لا حجة إلا فيما رواه الراوي من حفظه. (فإن غاب عنه كتابه بضائع أو عارة أو نحو ذلك) بأن سرق عليه (فاختلفوا أيضاً) فذهب أهل التشديد إلى أنها لا تجوز الرواية منه؛ لغيته عنه، وجواز التغيير فيه.

(والأصح) عند الجمهور (جواز الرواية إذا كان الغالب عليه السلامة من التبديل) لا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب إذا غير ذلك أو شيء منه؛ لأن باب الرواية مبني على غلبة الظن.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٥٦).

(٢) في «شرح الألفية»: «وقابل».

(٣) في المطبوعة، و«التقيح»: «هو أو ثقة». وفي ن: «وهو ثقة». والمثبت من م، س.

(٤) لم أجد هذا، والمسألة التي ذكر أن الشافعي وأكثر أصحابه قالوا فيها بالجواز ليست

هذه المسألة، إنما هي مسألة أخرى ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٢٥٦) بعد

هذه المسألة مباشرة وهي: «إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاك له». وانظر «علوم

الحديث» (٤/٢٥٤).

(٦) «الكفاية» (ص: ٣٣٧).

(٥) «الكفاية» (ص: ٣٤٢).

(قال الخطيب^(١): والسماعُ مِنْ) كتاب (البصيرِ الأُمِّيِّ والضريرِ) الأعمى (اللَّذِينَ لم يحفظوا، لكنْ كُتِبَ لهما ما سَمِعَا) أي: كتبه لهما ثقة (قد مَنَعَ مِنْهُ غَيْرُ واحدٍ) من العلماء. وهي عبارة الخطيب (ورخَّصَ فِيهِ بعضهم).

(قال ابنُ الصلاح^(٢) في الضريرِ) الذي لا يحفظ حديثه مِنْ فَمٍ مَنْ حَدَّثَهُ (إذا استعانَ بالمأمونين في ضبطِ سماعِهِ وحِفْظِ كتابِهِ، واحتاطَ في ذلكَ بحيثُ يحصلُ مَعَهُ الظنُّ بالسلامةِ مِنْ التغيرِ صحَّتْ روايتُهُ).

قال ابن الصلاح: غير أنه أولى بالخلاف من البصير.

(وهذا) أي: ما ذكر من أول المسألة (كُلُّهُ في روايةِ الراوي مِنْ أصلِهِ الذي سَمِعَ مِنْهُ، أو ممَّا قوبِلَ على أصلِهِ، فأَمَّا) روايته عن (أصلِ شيخِهِ، وما قوبِلَ عليه فالأكثرُ والأصحُّ المنعُ مِنْهُ. قلتُ: إلا أن يُفْهَمَ أن قراءتَهُ في أصلِهِ كانَ^(٣) بمنزلةِ المقابلةِ على أصلِ شيخِهِ) أي: جاز (وهذا كثيرٌ خاصةً إذا كانَ شيخُهُ معتمداً في التسميعِ على الكتابِ دونَ الحفظِ) فَإِنَّهُ يوثقُ بكتابه (واللهُ أعلم).

وهذا إذا لم يختلف حفظه وكتابه (فإذا اختلفَ حفظُهُ وكتابه) فإنَّ وَجَدَ الحافظَ للحديثِ في كتابه خلاف ما يحفظه (فإنَّ كانَ حفظُهُ) مأخوذاً (مِنْ كتابِهِ رَجَعَ إِلَيْهِ، وإنَّ كانَ مِنْ شيخِهِ قَدَّمَ الحفظَ).

قال زين الدين^(٤): (والأحسنُ) أنْ يجمعَ بينهما، أي: (أنْ يقولَ:

(١) «الكفاية» (ص: ٣٣٨).

(٢) «علوم الحديث» (٤/٢٥٠).

(٣) في ن: «كانت». وغير ظاهر في م. والمثبت من س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٠).

حِفْظِي كَذَا، وَفِي كِتَابِي كَذَا) فَهَكَذَا فَعَلَ شَعْبَةٌ^(١)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْحِفْظِ^(٢).

ومثله: ما إذا حفظ شيئاً، وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقين، فإنه يحسن
فيه أيضاً بيان الأمرين، فيقول: «حفظي كذا وكذا، وقال فيه فلان كذا
وكذا». ونحو ذلك، وقد فعله سفيان الثوري^(٣)، [وغيره^(٤)] ^(٥).



(١) «الكفاية» (ص: ٣٢٨).

(٢) مثل: همام، وأبي قلابة، ويحيى بن سعيد، كما في «الكفاية» (ص: ٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) «الكفاية» (ص: ٣٣٥).

(٤) مثل: شعبة، وأبي معمر، والفضل بن الحباب، كما في «الكفاية» (ص: ٣٣٣-٣٣٦).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وفي م: «وغير». والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

مسألة

(والرواية) للحديث (بالمعنى) [١٥٣] أي: روايته بمعناه بعبارة من عند الراوي (مُحَرَّمَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ مَدْلُولَ الْأَلْفَاظِ وَمَقَاصِدِهَا وَمَا يَحِيلُ مَعَانِيهَا) فَإِنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَرَوِيَ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ، فَتَحْرَمُ عَلَيْهِ الرواية بلا خلاف.

(واختلفوا في مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ) مدلول الألفاظ وما ذكر معها (هل تجوزُ لَهُ الرواية بالمعنى؟ والأكثرُ على الجواز؛ لجوازِ رواية الحديث بالعجمية للعجم) فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ بِالْمَعْنَى (وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَوَوْا أَحَادِيثَ بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ فِي وَقَائِعٍ مَتَّحِدَةٍ).

قال زين الدين^(١): وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلت يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد^(٢) حرفاً أو ينقص حرفاً. قال: «إِذَا لَمْ تُحَلُّوا حَرَامًا، وَلَا تُحَرِّمُوا حَلَالًا، وَأَصَبْتُمُ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ». فَذَكَرَ ذَلِكَ

[١٥٣] محيي الدين: قد بحثنا هذا الموضوع في أثناء كلامنا على صفات راوي الحديث (ص: ٣٧١)^(٣).

(١) «شرح الألفية» (ص: ٢٦١).

(٢) بعده في س، والمطبوعة: «منك». وليس هو في م، ن، و«شرح الألفية».

(٣) وهو ما تقدم (ص: ٨١).

للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا^(١).

هكذا نقله زين الدين. وقال السخاوي^(٢) بعد ذكره: وهو حديث مضطرب لا يصح، بل رواه الجوزقاني^(٣) [وابن الجوزي]^(٤) في «الموضوعات»^(٥).

واعلم أنه أسقط المصنف رحمته الله مسألة الاقتصار على بعض الحديث^[١٥٤]، وذكرها زين الدين^(٦) بعد مسألة الرواية بالمعنى، فقال: اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال:

أحدها: المنع مطلقاً.

[١٥٤] محيي الدين: أفضنا في الكلام على هذه المسألة في (ص: ٣٧٣ وما

بعدها)^(٧).

(١) وأخرج هذا الحديث: الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٤٩١)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٣٣٦٦، ٣٤٥٤، ٤٢١١)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٣٠١، ٣٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠١/٥٣).

(٢) «فتح المغيث» (١٤٥/٣).

(٣) في النسخ: «الجوزجاني». والمثبت من «فتح المغيث». والحديث في «الأباطيل» للجوزقاني (٩٠، ٩١، ٩٢) وقال: «هذا حديث باطل، وفي إسناده اضطراب».

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن، و«فتح المغيث».

(٥) وعزاه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٦٦/٣) أيضاً لابن الجوزي في «الموضوعات» ولم أجده فيه. والله أعلم.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٢). (٧) انظر (ص: ٨٤).

ثانيها: الجواز مطلقاً.

قال: وينبغي تقييد الإطلاق بما إذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يُخِلُّ بالمعنى حذفه، كاستثناء والحال ونحو ذلك.

الثالث: إن لم يكن رواه على التمام مرة أخرى هو أو غيره لم يَجُزْ، وإن كان رواه على التمام هو أو غيره جاز.

الرابع - وهو الصحيح، كما قال ابن الصلاح -^(١): أنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزاً عما [نقله]^(٢) غير متعلق به، بحيث لا يختلُّ البيان، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه.

قال: فهذا ينبغي أن يُجَوِّزَ؛ لأنَّ ذلك بمنزلة خبرين منفصلين.



(١) «علوم الحديث» (٤/٢٦٢).

(٢) في النسخ: «تركه». والمثبت من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية». وهو كذلك في

«تدريب الراوي» (٢/٦٣).

مسألة

(التسميعُ بقراءةِ اللَّحَّانِ) صيغةُ مبالغةٍ، ولعلَّه يُغْتَفَرُ إذا كان لحنه قليلاً، كما يدل له مفهوم المبالغة (والمُصَحِّفِ) اسم فاعل.

(وليحذرِ الشيخُ أن يرويَ حديثَهُ بقراءةِ لَحَّانٍ أو مُصَحِّفٍ، فقد رُوينا^(١) عنِ الأصمعيِّ^(٢))، قال: إِنَّ أَحْوَفَ ما أَخافُ على طالبِ العلمِ أي: علم الحديث، أو ما مُرِجَ به مِنْ [كتب] ^(٣) الأدلة (إذا لم يعرفِ النحوَ أن يدخلَ في جملةِ قولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤)).

زادَ زينُ الدينِ^(٥): لأنَّه لم يكن يلحنُ، فَهَمَّا رويتَ عنه ولحنتَ فيه، فقد كذبتَ عليه ﷺ.

قال زين الدين^(٦): (ورُوينا نحوَ هذا عن حمادِ بنِ سلمةَ^(٧)) فإنَّه قال لإنسان: «إنَّ لحنَتَ في حديثي فقد كذبتَ عليَّ؛ فإنِّي لا ألحن».

(١) الذي رُوِيَ هو العراقي. وهذا كلامه.

(٢) رواه عنه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص: ٢٢٣)، والقاضي عياض في «الإلماع» (ص: ١٨٤).

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

(٤) أخرجه: البخاري (٣٨/١)، ومسلم (٧/١) من حديث أنس ﷺ.

وقد روي من حديث عدد كثير من الصحابة، وهو حديث متواتر.

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٤). وهذه الزيادة في «روضة العقلاء»، و«الإلماع» أيضاً.

وهي من كلام الأصمعي. والله أعلم.

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٤).

(٧) رواه الخطيب في «الجامع» (١٠٨٧).

وقد كان حماد إمامًا في ذلك .

وَرَوَى أَنَّهُ شَكَاهُ بَعْضُهُمْ^(١) إِلَى الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ، فَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ رَعَفَ^(٢)؟ فَاثْتَهَرَنِي، وَقَالَ: أَخْطَأْتَ إِنَّمَا هُوَ رَعَفَ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - فَقَالَ لَهُ الْخَلِيلُ: صَدَقَ، أَتَلَقَى بِهَذَا الْكَلَامِ أَبَا أَسَامَةَ؟! وَهُوَ مِمَّا ذُكِرَ أَنَّهُ سَبَبَ تَعَلُّمِ سَبْيُوهِ الْعَرَبِيَّةَ^(٣).

قلت: وإِنَّمَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ «أَخَافُ» وَلَمْ يَجْزَمْ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَرَبِيَّةِ إِنْ لَحَنَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ.

(وَرَوَى الْخَطِيبُ^(٤) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَتَعَلَّمِ الْعَرَبِيَّةَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ وَلَيْسَ [لَهُ]^(٥) رَأْسٌ).

فِي «الْقَامُوسِ»^(٦): الْبُرْنُسُ - بِالضَّمِّ - قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ، أَوْ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ، دُرَاعَةٌ كَانَ، أَوْ جُبَّةً، أَوْ [مِمَطْرًا]^(٧).

(١) الشاكي هو سبويه كما في «الجامع» (١٠٧٥)، و«شرح الألفية» (ص: ٢٦٥)، و«فتح المغيث» (١٥٩/٣).

(٢) قال السخاوي: يعني: بضم العين على لغة ضعيفة.

(٣) كما في «الجامع» للخطيب (١٢٠٢ - مكرر).

(٤) «الجامع» (١٠٧٣).

(٥) في ن، س، والمطبوعة: «عليه». وغير ظاهر في م. والمثبت من «التنقيح»، و«الجامع»، و«علوم الحديث» (٢٦٥/٤)، و«شرح الألفية»، و«فتح المغيث» (١٦٤/٣).

(٦) «القاموس المحيط» (٢٠٧/٢ - برنس).

(٧) في النسخ: «قمطرًا». والمثبت من «القاموس المحيط». وهو كذلك في «تاج العروس».

(وَرَوَى) الخطيب^(١) (أَيْضًا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ وَلَا يَعْرِفُ^(٢) النَّحْوَ مَثَلُ حَمَارٍ عَلَيْهِ مَخْلَاةٌ وَلَا شَعِيرَ فِيهَا).
نَظَّمَهُ مَنْ قَالَ^(٣):

مَثَلُوا طَالِبَ^(٤) الْحَدِيثِ وَلَا يُحْسِنُ نَحْوًا وَلَا لَهُ آثَ
كَحَمَارٍ قَدْ عَلِقَتْ لَيْسَ فِيهَا مِنْ شَعِيرٍ بِرَأْسِهِ مَخْلَاثَ
(فَسَبُّ السَّلَامَةِ مِنَ اللَّحْنِ يَكُونُ بِتَعَلُّمِ النَّحْوِ) أَي: تَعَلَّمَ قَدْرٌ يُعْرِفُ
بِهِ الْإِعْرَابَ.

(وَأَمَّا السَّلَامَةُ مِنَ التَّصْحِيفِ، فَسَبُّهَا^(٥) الْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا
مِنَ الْكُتُبِ، فَقَلَّمَا سَلِمَ مِنَ التَّصْحِيفِ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنَ الصُّحُفِ مِنْ
غَيْرِ تَدْرِيبِ الْمَشَايخِ) كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُدْرَبِ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ الْمُخْرَجُ
الْمُؤَدَّبُ، قَدْ أَلِفَ الرُّكُوبَ وَتَعَوَّدَ الْمَشْيَ فِي الدَّرُوبِ. كَمَا فِي
«الْقَامُوسِ»^(٦).

ويقال^(٧): لَا تَأْخُذِ الْقُرْآنَ مِنْ مُصْحَفِي، وَلَا الْعِلْمَ مِنْ صُحُفِي.

(١) «الجامع» (١٠٧٤).

(٢) في س، والمطبوعة: «يطلب». والمثبت من م، ن، و«التنقيح»، و«الجامع»، و«شرح الألفية».

(٣) الناظم هو جعفر السراج شيخ السُّلْفِي كما في «فتح المغيث» (٣/١٦٤).

(٤) في «فتح المغيث»: «مثل الطالب».

(٥) في «شرح الألفية» (ص: ٢٦٥): «فسييلها». وهو أشبه.

(٦) «القاموس المحيط» (١/٦٨ - درب).

(٧) القائل هو سعيد بن عبد العزيز كما في «الجرح والتعديل» (٢/٣١). ورواه الرامهرمزي

في «المحدث الفاصل» (ص: ٢١١)، والخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٥٢) عن

سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بمعناه.

وإلى مَنْ روايته مِنَ الكتب أشار مَنْ قال^(١):

وَمِنْ بَطُونِ كِرَارِيسَ رَوَيْتُهُمْ لَوْ نَظَرُوا بِأَقْلًا يَوْمًا لَمَا غَلَبُوا
وَالْعِلْمَ إِنْ فَاتَهُ إِسْنَادُ مَسْنَدِهِ كَالْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَلَا طُنْبُ
واعلم أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّيْنُ هَاهُنَا نَوْعًا أَهْمَلَهُ الْمُصَنِّفُ، وَهُوَ إِصْلَاحُ اللَّحْنِ
وَالخَطَأُ [١٥٥]، قَالَ الزَّيْنُ^(٢):

وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ فَقِيلَ يُرَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا
فَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ، رَوَاهُ كَمَا تَلَقَاهُ مِنْ غَيْرِ إِصْلَاحٍ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ.
وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُصْلِحُ ذَلِكَ اللَّفْظَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ.
فَإِنْ كَانَ اللَّحْنُ يَخْتَلِفُ بِهِ الْمَعْنَى، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُعْرَبُ. وَإِنْ كَانَ لَا
يَخْتَلِفُ فَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ يُعْرَبُ، وَاخْتَارَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(٣) أَنَّهُ لَا يَرَوِي اللَّفْظَ
الْمَلْحُونِ وَالْمُصَحَّفِ إِذَا كَانَ سَمَاعَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْرَبَهُ فَالَّذِي سَمِعَهُ غَيْرَ
مُعْرَبٍ، وَإِنْ لَحْنُ فَالنَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا مُعْرَبًا.
فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ أَوْ سَمَاعِهِ مَلْحُونًا، قَالُوا: فَالصَّوَابُ بِقَاوِهِ
كَذَلِكَ، وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: كَذَا، وَالصَّوَابُ كَذَا. انْتَهَى. وَقَدْ أَطَالَ هُنَا
زَيْنُ الدِّينِ.

[١٥٥] محيي الدين: قد فصلنا آراء العلماء في هذه المسألة (ص ٣٧٤)^(٤).

(١) «المحدث الفاصل» (ص: ٢١٢)، و«الكفاية» (ص: ٢٥٣)، و«فتح المغيث» (٣/ ١٦٥).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٢٦٥، ٢٦٦).

(٣) «الاقتراح» (ص: ٢٦٢)، وقد سمعه ابن دقيق العيد منه.

(٤) انظر (ص: ٨٥).

مسألة

(السمعُ على نوعٍ مِنَ الدَّهْشِ^(١)) بمهملة مفتوحة وهاء مفتوحة وشين معجمة. في «القاموس»^(٢) دَهْشَ كَفْرَحَ، فهو دَهْشٌ، تحيّر أو ذهب عقله مِنْ ذَهَلٍ أو وَلِهٍ.

(إذا سمعَ) الراوي الحديثَ (مِنَ الشَّيْخِ مِنْ حَفْظِهِ فِي حَالِ المَذَاكِرَةِ، فَعَلَيْهِ) أي: الراوي (بَيَانَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «حَدَّثَنَا مَذَاكِرَةً» ونحو ذلك، لأنَّهُم يتساهلون في المذكرة، والحفظُ خَوَّانٌ، ولهذا كانَ أحمدُ بن حنبلٍ^(٣) (يَمْتَنِعُ مِنْ رِوَايَةِ مَا يَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ. وقد مَنَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(٤)، وابنُ المَبَارِكِ^(٥)، وأبو زرعَةَ الرَّازِيَّ^(٦) أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ فِي المَذَاكِرَةِ شَيْءٌ).



(١) في «شرح الألفية» (ص: ٢٧٨): «الوهن».

(٢) «القاموس المحيط» (٢/٢٨٤ - دهش).

(٣) كما في «الجامع» للخطيب (١٠٣٠-١٠٣٤).

(٤) «الجامع» للخطيب (١١١١). (٥) «الجامع» (١١١٢).

(٦) «الجامع» (١١١٣).

مسألة

(العالي) [١٥٦] أي: الإسناد العالي، وهو الذي قُلت الوسائط في سنده، أو

[١٥٦] محيي الدين: قد خص الله تعالى هذه الأمة المحمدية بالإسناد المتصل إلى نبيها ﷺ، قال أبو علي الجبائي: «خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها أحدًا من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب». والإسناد من الدين بلا تردد في ذلك من أحد، وهو سنة من السنن المؤكدة، قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء بما شاء» اهـ، وقال سفيان الثوري: «الإسناد سلاح المؤمن». وقال سفيان بن عيينة: «حدث الزهري يومًا بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال: أترقى السطح بلا سلم؟!» اهـ.

والرغبة في علو الإسناد طريقة مرغوب فيها، ونهَج كان السلف يتزاحمون على سلوكه: فقد كان أصحاب ابن مسعود يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويسمعون منه، وقال الطوسي: «قرب الإسناد قرينة إلى الله تعالى».

ولأجل ذلك اتفق أئمة الحديث على طلب الرحلة في سبيل علو الإسناد، وعلى أنه أفضل من النزول فيه، إلا أن بعض أهل النظر قد ذهب إلى تفضيل النزول في الإسناد مستدلًا بأن الإسناد كلما نزل زاد عدد رجاله، وكلما زاد عدد رجاله زاد الاجتهاد فيه، فتزيد المشقة، فيعظم الأجر. ولكنهم لم يفتنوا إلى مقصود المحدثين من علو الإسناد، فإن المحدثين إنما رغبوا في العلو طلبًا لتحقيق المعنى المقصود من الرواية، وهو صحة المروي.

قال ابن الصلاح: «العلو يبعد الإسناد من الخلل؛ لأن كل واحد من الرجال يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوًا أو عمدًا ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي =

= كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح». ونحن نذكر لك هنا أقسام العلو تفصيلاً، بعد إعلامنا إياك أن النزول نقيض العلو، وأن أقسام النزول بعدد أقسام العلو: فنقول: اعلم أن العلو خمسة أقسام:

القسم الأول: العلو إلى الرسول الأكرم ﷺ، بمعنى قلة عدد الرواة التي بين المحدث وبينه صلوات الله وسلامه عليه، وهذا القسم أجل الأقسام وأفضلها، بشرط أن يكون الإسناد صحيحاً نظيفاً خالياً ممن يتهم، فأما إن كان مع الضعف فلا فضل فيه، لاسيما إن اشتمل على بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى السماع من الصحابة كابن هذبة ودينار ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق، قال الحافظ الذهبي: «متى رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلموا أنه عامي».

القسم الثاني: العلو إلى إمام من أئمة الحديث المشهورين كابن جريج والزهري والأوزاعي ومالك وشعبة ومن أشبههم، ولو كثر العدد بعد ذلك الإمام إلى النبي ﷺ، وهذا القسم يلي القسم السابق في الأجلية والفضل، بشرط الصحة والنظافة من الخلل أيضاً.

القسم الثالث: العلو إلى كتاب من كتب الحديث المعتمدة: كالصحيحين والسنن ومسند أحمد ونحوهما، وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل، وهو على أربعة أنواع: الموافقة، والبدل، والمساواة، والمصافحة.

أما الموافقة: فصورتها أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد الكتب بإسناد لنفسه فيصل في إسناده إلى شيخ مصنف الكتاب من غير طريق المصنف ولو أنه رواه من طريق المصنف لزاد عدد رجال السند. =

= قال الحافظ ابن حجر: «مثاله: روى البخاري حديثاً عن قتيبة عن مالك فلو رويناه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه» اهـ.

وأما البدل: فصورته أن يروي المحدث حديثاً موجوداً في أحد الكتب بإسناد لنفسه فيصّل في إسناده إلى شيخ شيخ المصنف.

قال الحافظ ابن حجر: «كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعني بدلا من قتيبة» اهـ. والقعني شيخ شيخ البخاري.

وأما المساواة: فهي أن يتساوى عدد الإسناد من المحدث إلى آخر السند مع إسناد أحد المؤلفين، ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد وقعت له أحاديث بينه وبين النبي ﷺ فيها عشرة رجال، وقد وقع للنسائي حديث عدد رجاله كذلك، فتساوى ابن حجر مع النسائي في عدد رجال الإسناد، وقد جمع الحافظ ابن حجر من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سماه «العشرة العشارية».

قال ابن الصلاح: «أما المساواة فهي أن يقل العدد في إسنادك، لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك: الصحابي أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي من العدد مثل ما وقع بين مسلم وذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم في قرب الإسناد وعدد رجاله».

وقد كان هذا النوع ممكن الوقوع في عصر ابن حجر ﷺ ومن دانا، أما اليوم بعد طول العهد وتعدد الأجيال فقد أصبح من غير الممكن الحصول عليه.

= وأما المصافحة: فهي أن يروي المحدث حديثاً بإسناد لنفسه فيقع عدد رجال إسناده زائداً عن عدد رجال مؤلف الكتاب، ويكون عدد الزائد رجلاً واحداً فيكون المحدث كأنه قد قابل صاحب الكتاب فروى عنه، وسُمِّي هذا النوع بهذا الاسم؛ لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا. وهذا النوع أيضاً غير ممكن الوقوع في عصرنا هذا.

والقسم الرابع من أقسام العلو: أن يكون سبب العلو تقدم وفاة الراوي، وإن تساوى السندان عدداً.

قال الخليلي: «قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين في العدد» اهـ.

وقال النووي: «فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم، أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم؛ لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف» اهـ.

وربما اعتبر العلو بتقدم وفاة الراوي مطلقاً من غير مقارنته بآخر. وقد اختلف العلماء في حد ذلك:

فحكى عن بعضهم: أن مداه خمسون سنة. قال ابن الصلاح: «روينا عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي - وكان من أركان الحديث - يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناداً علواً». وحكى عن آخرين: أن حد التقادم ثلاثون سنة. قال ابن الصلاح: «وفيما نروي عن أبي عبد الله ابن منده الحافظ قال: إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال» اهـ.

القسم الخامس من أقسام العلو: أن يكون سببه قدم السماع، فإن سمع شخصان من شيخ واحد، ولكن سماع أحدهما سابق على سماع الآخر، =

قَدَّمَ سماع راويه وزمانه (والنازل) وهو يقابله .

واعلم أنه طوى المصنف من كلام الزين آداب المحدث، وآداب طالب الحديث^(١)، وهو نحو من كراس في القطع الكامل متناً وشرحاً [١٥٧].

ثم اعلم أن أصل الإسناد من حيث هو خصيصة خاصة^(٢) من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة .

وروى السخاوي^(٣) عن محمد بن حاتم بن المظفر^(٤) أنه يقول: إنَّ الله أكرم هذه الأمة وفضلها وشرفها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها إسناد، وإنما هو صحف في أيديهم، وخلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل، وبين ما

= ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما يكون المتأخر أرجح، بأن يكون تحديته للأول قبل بلوغ درجة الإتيان والضبط، ويكون تحديته للثاني بعد بلوغه درجتها، وسيأتي أن ذلك من قبيل العلو المعنوي قريباً .

والنزول ضد العلو، وهو خمسة أقسام أيضاً: كل قسم من أقسامه يقابل قسمًا من أقسام العلو، وبيانها واضح مما سبق .

[١٥٧] محيي الدين: قد أوفينا الكلام على هذين الموضوعين فيما سبق قريباً من أجل ذلك .

(١) انظر: «شرح الألفية» (ص: ٢٨١-٣٠٨).

(٢) في ن، س: «حاصلة». والمثبت من م، والمطبوعة. وفي «علوم الحديث» (٤/٣٢٢)، و«فتح المغيث»: «فاضلة». وهو أشبه .

(٣) «فتح المغيث» (٣/٣٣٠). (٤) «شرف أصحاب الحديث» (ص: ٤٠).

أحقوه بكتبهم من الأخبار عن غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تنص الحديث عن الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة والضبط، عن مثله حتى تنتهي أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ والأضبط والأطول مجالسة^(١)، [يميزونه]^(٢) ممن كان أقل مجالسة، ثم يكتبون الحديث من أكثر من عشرين وجهًا، حتى يهذبوه من الغلط والخلل، ويحفظون^(٣) حروفه ويعدونها عددًا، فهذا من أعظم نعم الله على هذه الأمة، فنستوزع الله شكر هذه النعمة. انتهى.

قال المصنف: (استحب أكثر أهل الحديث الإسناد العالي).

قال أحمد بن حنبل^(٤): طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف.

وقال محمد بن أسلم الطوسي^(٥): قُرْبُ الإسناد قُرْبٌ - أو قُرْبَةٌ - إلى

الله تعالى.

وقال الحاكم^(٦): طلب الإسناد العالي سنة صحيحة. وحكى حديث

أنس في مجيء الأعرابي إلى النبي ﷺ، وقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم

كذا، الحديث^(٧).

(١) في م، ن: «الأحفظ والأضبط فالأضبط فالأطول مجالسة». وفي «فتح المغيث»،

و«شرف أصحاب الحديث»: «الأحفظ فالأحفظ والأضبط فالأضبط والأطول

مجالسة». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) ليس في م، ن. وفي «شرف أصحاب الحديث»، و«فتح المغيث»: «لمن فوقه».

والمثبت من س، والمطبوعة، وحاشية م.

(٣) في «شرف أصحاب الحديث»، و«فتح المغيث»: «ويضبوا».

(٤) «الجامع» للخطيب (١١٧). (٥) «الجامع» (١١٥).

(٦) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥). (٧) أخرجه: مسلم (٣٢/١).

قال^(١): فلو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب، لأنكر عليه سؤاله عمّا أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاعتصار على ما أخبره به الرسول. وفيه احتمالات أخر، لا يتم معها به الاستدلال لِمَا ذَكَرَ^(٢).
(ولم يَحْكِ الحاكمُ اختلافًا في تفضيلِ العلوِّ)^[١٥٨] لِمَا ذَكَرَ (و) لكنّه

[١٥٨] محيي الدين: إنما يكون النزول أضعف من العلو ويفضل العلو عليه إذا لم يحصل للسند النازل شيء يجبر ما فيه من النزول، فأما إن احتفت به خواص فقد تبلغ به درجة أرقى من درجة السند العالي. فلو أن سندًا نازلًا كان رواه أحفظ وأضبط أو أفقه من رجال السند العالي لم يكن عند أحد شك في أفضلية السند النازل. قال الحافظ السلفي: «الأصل هو الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة، على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق» اهـ. وقد سمى العلماء السند النازل الذي اختص بنحو ما ذكر: «العلو المعنوي». فالعلو عندهم نوعان: علو في المعنى وهو هذا، وعلو في الظاهر، وهو الذي قدمنا ذكره وذكر أقسامه. ولا بن حبان البستي رحمته الله تفصيل في حكم ذلك وتفضيل أحد الإسنادين على الآخر. وحاصله: أنه إذا روي حديث بإسنادين أحدهما نازل ورواه أكثر ضبطًا وأشد إتيانًا وأعلم بالسنة وفقهها، والثاني عال ولكن رواه أقل في الضبط والإتيان والفقه من رواة النازل، فلا يصح لك أن تطلق القول بأن =

(١) القائل: الحاكم.

(٢) انظر لهذه الاحتمالات «فتح المغيث» (٣/٣٣٢، ٣٣٣).

(حَكَى الخَطِيبُ^(١) فِي ذَلِكَ اخْتِلافًا) وحكاه قبله ابن خَلَّاد^(٢) عن بعض أهل النظر، أنه قال: الإسناد النازل أفضل (مبناه على أَنَّ الإسنادَ النازلَ أكثرُ مشقةً؛ لكثرةِ رجالِهِ والعنايةِ بمعرفةِ عدالتهم) لأنه يجب على الراوي معرفة عدالة مَنْ يروي عنه وتعديله، والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر قطعًا.

(قال ابنُ الصلاح^(٣): وهو مذهبٌ ضعيفُ الحُجَّةِ. قال ابنُ دقيق العيد^(٤): لأنَّ كثرةَ المشقةِ التي علَّلوا بها أفضليةَ النازل (ليست مطلوبةً لنفسِها، ومراعاةُ المعنى المقصودِ مِنَ الروايةِ، وهي الصحةُ أوْلَى. انتهى).

قال ابن دقيق العيد^(٥): ولا أعلم وجهًا جيّدًا لترجيح العلو، إلا أنه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ؛ فإنَّ الطالبين يتفاوتون في الإثقان، والغالب عدم الإثقان، فإذا كثرت الوسائط ووقع من كل واسطة تساهل، كثر الخطأ والزلل، وإذا قلَّت الوسائط قلَّ. انتهى.

= النازل حينئذ أفضل وأرجح، كما ذكر غيره من العلماء، بل إن أردنا بالنظر متن الحديث فالإسناد النازل الذي رواه أفقه أفضل من الإسناد العالي الذي رواه جهلة، وإن أردنا بالنظر الإسناد فالعالي أوْلَى وأفضل. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

(٢) «المحدث الفاصل» (ص: ٢١٦).

(١) «الجامع» (١/١١٦).

(٤) «الاقتراح» (ص: ٢٦٧).

(٣) «علوم الحديث» (٤/٣٣٦).

(٥) «الاقتراح» (ص: ٢٦٦).

(وهذا) أي: تفضيل العالي (كلُّهُ مَع^(١)) الثقات، أمّا إذا كانَ العالي ضعيفًا، فالنازلُ خيرٌ منه بغير شكٍّ.

قال ابن دقيق العيد^(٢): وحيثُذُ فمحلُّ الخلاف عند التساوي^(٣) في جميع الأوصاف ما عدا العلو.

واعلم أنّهم قَسَمُوا العلو إلى خمسة أقسام، ذكرها الزين^(٤) في نظمه وشرحه [١٥٩].



[١٥٩] محيي الدين: وقد ذكرناها مفصلة في حواشينا على هذا الكتاب (ص: ٣٩٦)^(٥) وفيما كتبناه شرحًا على ألفية السيوطي في علوم الحديث. والحمد لله والمنة، وبه الحول والقوة.

(١) في س: «من». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) لم أجده في «الاقتراح». ويغلب على ظني أن هذا الكلام ليس لابن دقيق العيد، إنما هو للسخاوي في «فتح المغيث» (٣/٣٣٧)، ولكن الصنعاني أخطأ في النقل، يتبين ذلك من سياق كلام السخاوي حيث قال: «إذا انضم إلى النزول الإلتقان وكان العلو بضده لا تردد - كما قاله ابن دقيق العيد - في أن النزول أقوى، ونحوه قول المصنف - يعني العراقي - وسأذكر المسألة آخر الباب. وحيثُذُ فمحلُّ الاختلاف عند التساوي في جميع الأوصاف ما عدا العلو...».

(٣) في م، ن، س: «عند عدم التساوي». والمثبت من المطبوعة، و«فتح المغيث».

(٤) «شرح الألفية» (ص: ٣٠٨-٣١٥). (٥) انظر (ص: ١١٧).

مسألة

(الغريبُ والعزیزُ والمشهورُ) [١٦٠].

[١٦٠] محيي الدين: نذكر لك في هذا الموضوع خمسة أنواع من الحديث بين بعضها من الصلة ما لا يصح معها أفراد واحد منها عن أخواته، وباجتماع بعضها إلى بعض تتضح حقيقة كل واحد منها تمام الاتضاح، ونبين لك ما عسى أن يكون للعلماء من الاختلاف في بيان حقيقة بعض هذه الأنواع، ثم نبين لك انقسام كل منها إلى الصحيح والضعيف.

أما هذه الأنواع الخمسة فهي: الغريب، والعزیز، والمشهور، والمستفيض، والمتواتر، وقد عنون المصنف لثلاثة منها، وتكلم على أربعة.

وأما تعريفاتها: فالغريب: لغةً: صفة مشبهة بمعنى المنفرد أو البعيد عن أقاربه. وفي الاصطلاح: عبارة عن «الحديث الذي تفرد راويه بروايته عن من يجمع حديثه لضبطه وعدالته كالزهري وقتادة وأشباههما» وإنما سمي غريباً لأنه حينئذ كالغريب الوحيد الذي لا أهل عنده، أو لبعده عن مرتبة الشهرة فضلاً عن التواتر، وأنت ترى أنهم اشترطوا فيه أن يكون المروي عنه ممن تجمع رواياته ويقبل عليه المحدثون، ومع هذا فقد تفرد عنه واحد، وبهذا الشرط يفارق الفرد الظاهر، وإن كانت الحقيقة أنه لا فرق بينهما.

وأما العزیز: فهو لغةً: صفة مشبهة مشتقة من العزة وهي القوة والشدة والغلبة، تقول: عز يعز - بكسر عين المضارع - إذا صار عزيزاً، وتقول عز يعز - بالفتح - إذا اشتد. وهو في الاصطلاح: عبارة عن «الحديث الذي رواه اثنان عن اثنين».

وقال ابن حجر: «هو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك =

= إما لقلّة وجوده وإما لكونه عز - أي : قوي - بمجيئه من طريق أخرى، وليس شرطاً للصحيح، خلافاً لأبي علي الجبائي من المعتزلة» اه كلامه بحروفه . وبين عبارته وعبارة السيوطي في ألفيته فرق حيث يقول السيوطي في الألفية :
 والذي له طريقان فقط له خذ

وسم العزيز، والذي رواه ثلاثة مشهورا

فإن عبارة ابن حجر تصدق على ما يرويه ثلاثة، وهو صريح عبارة الإمام النووي رحمته الله حيث يقول: «فإن انفرد منهم اثنان أو ثلاثة سمي عزيزاً» اه . وأما المشهور: فهو لغة: اسم مفعول من «شهرت الأمر» من باب قطع - إذا أعلنته وأوضحته . وقد اختلف العلماء في حده اصطلاحاً : فمنهم من ذهب إلى أنه «الحديث الذي رواه ثلاثة» ومنهم من ذهب إلى أنه «الحديث الذي شاع عند أهل الحديث أو عندهم وعند غيرهم بأن نقله رواة كثيرون» نحو حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان، وسيأتي إيضاح هذا التعريف، وهو يباين المستفيض على التعريف الأول الآتي .

ومن الناس من عرف المشهور بأنه «الحديث الذي يرويه ثلاثة أو أكثر» ويخص المستفيض بالأكثر من الثلاثة، وعلى هذا يكون المشهور أعم من المستفيض، وقد ذكر السيوطي أن الأصح تخصيص المستفيض بالأكثر من الثلاثة، وقد عرفت من هذا الكلام تعريف المستفيض .

وإذا عرفت ما قدمنا فاعلم أن كل واحد من هذه الأنواع ينقسم إلى الصحيح والحسن والضعيف، إلا أن الغالب على الغريب أن يكون ضعيفاً ويندر فيه الصحيح، ومن ثمة قال مالك رحمته الله: «شر العلم الغريب، وخيره الظاهر الذي قد رواه الناس». وقال علي بن الحسين: «إنما العلم ما عرف وتواطأت عليه الألسن». وقال عبد الرزاق: «كنا نرى أن غريب الحديث =

= خير فإذا هو شر». وقال أبو يوسف: «من طلب غريب الحديث كذب». وقال أحمد بن حنبل: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء» اهـ.

وينقسم الغريب إلى غريب المتن والسند جميعًا، وغريب السند دون المتن كالحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر فهو غريب من هذا الوجه ومتنه غير غريب، وتجد الترمذي يقول فيما كان على هذا الحال: «غريب من هذا الوجه» ولا يكون الحديث غريب المتن دون السند؛ لأن المتن إذا كان غريبًا بإسناد معين كان الإسناد إلى هذا المتن غريبًا بلا شك فيكون من النوع الأول.

ومن العلماء من يطلق المشهور على الحديث الذي اشتهر بين الناس من المحدثين وغيرهم سواء في ذلك العلماء والخاصة من غير شروط تعتبر، وهو حينئذ يعم ما له إسناد وما له أكثر من إسناد، وقد صنف فيه قوم منهم الزركشي والسيوطي وابن الديبع والعجلوني، وتكفل كل واحد منهم ببيان صحيح هذا النوع وضعيفه.

فأما المتواتر: فهو لغة: اسم فاعل من «تواتر» إذا توالى وتعاقب، وفي الاصطلاح عبارة عن الحديث الذي بلغت رواته في الكثرة مبلغًا يجزم معه العقل باستحالة تواطئهم على الكذب، من أوله إلى منتهاه، بحيث يكون في كل طبقة عدد له هذه الصفة، والضابط مبلغ يقع معه اليقين، فإذا حصل اليقين مع عدد ما فقد تم العدد. هذا قول جمهور العلماء.

ومنهم من حدد عددًا معينًا جعله سببًا في جزم العقل بما ذكرنا، وهؤلاء اختلفوا: فمنهم من عينه بالأربعة، ومنهم من عينه بالخمسة، ومنهم من عينه بالسبعة، ومنهم من عينه بالعشرة - وهذا مختار السيوطي - ومنهم من عينه =

= بالاثني عشر، ومنهم من عينه بالأربعين، ومنهم من عينه بالسبعين، ومنهم من عينه بثلاثمائة وبضع عشرة. وقد تمسك كل واحد من هؤلاء بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد وأفاد العلم وهو مردود، بأنه ليس بلازم أن يطرد في غير مورد له احتمال التخصيص.

ثم إن المتواتر على نوعين: متواتر لفظي، ومتواتر معنوي:

فأما الأول: فهو الذي يظهر فيه تعريف المتواتر السابق.

وأما الثاني: فإنه عبارة عن اشتراك الرواة الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب على رواية معنى واحد في قوالب متعددة من الألفاظ، وهذا النوع كثير جدًّا، وقد ضرب له السيوطي مثلًا أحاديث رفع اليدين في الدعاء، قال في التدريب (ص: ١٩١): «فقد روي عنه عليه السلام نحو مائة حديث: «رفع يديه في الدعاء»، وقد جمعتها في جزء، لكنها قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع» اهـ.

وقد ذهب ابن حبان والحازمي إلى أن الحديث المتواتر غير موجود أصلاً، وذهب ابن الصلاح - وتبعه النووي في «التقريب» - إلى أنه قليل الوجود نادر المثال، قال ابن الصلاح: «ولا يكاد يوجد في رواياتهم، ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه».

وقال ابن حجر: «ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقاً» اهـ.

وقال السيوطي في «التدريب» (ص: ١٩١): «وقد ألفت في هذا كتابًا لم أسبق =

= إلى مثله سميته «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتبًا على الأبواب: أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه، ثم لخصته في جزء لطيف سميته: «قطف الأزهار»، اقتصرت على عزو كل لمن أخرجها من الأئمة. وأوردت فيه أحاديث كثيرة: منها حديث الحوض من رواية نيف وخمسين صحابيًا، وحديث المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيًا، وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين، وحديث: «نضر الله امرأ سمع مقالتي» من نحو ثلاثين صحابيًا، وحديث: «نزل القرآن على سبعة أحرف» من رواية سبع وعشرين، وحديث: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة» من رواية عشرين، وكذا حديث: «كل مسكر حرام»، وحديث: «بدأ الإسلام غريبًا»، وحديث سؤال منكر ونكير، وحديث: «كل ميسر لما خلق له»، وحديث: «المرء مع من أحب»، وحديث: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة»، وحديث: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة» كلها متواترة، في أحاديث جملة أودعناها كتابنا المذكور، ولله الحمد» اه كلامه بحروفه.

وإذ قد تحدثنا عن أقوال العلماء في وجود الحديث المتواتر أو ندرته أو فقدانه، فإننا نرى لزامًا علينا أن نعود إلى ذكر شيء من ذلك يتعلق بالحديث العزيز والمشهور، ومحصله: أن ابن حبان البستي زعم أن العزيز من الأحاديث بحده السابق لا وجود له أصلًا، وقد ذكر السيوطي أن هذا كلام لم يصب فيه ابن حبان، وهو تابع في تخطئته للحافظ ابن حجر حيث قال في «نزهة النظر» (ص: ٨): «وادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلًا قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين إلى أن ينتهي لا توجد أصلًا فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها =

قَسَمَ الحافظ ابن حجر في «النخبة»^(١) الحديث أربعة أقسام: الأول المتواتر، فقال: الأول: أن يكون للخبر طرق بلا عدد معين. أو مع حصر

= فموجودة: بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب. ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليّ وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة اهـ.

قال أبو رجاء غفر الله له: والخلاف بينهم على ما يظهر بأدنى تأمل في بيان حد العزيز ما هو، فابن حبان يرى أنه «ما يرويه اثنان عن اثنين إلى أن ينتهي إسناده»، وقد صرح ابن حجر أن هذا المعنى يمكن أن يسلم فيه امتناع وجوده، والسيوطي وغيره يرون أن العزيز «ما وقع في إسناده اثنان في طبقة أي طبقة من الإسناد» وهذا كثير الوجود، ولو اعترف ابن حبان بهذا المعنى لسلم وروده وكثرته.

وقد نقل عن الحافظ أبي سعيد خليل صلاح الدين العلائي أنه قال: قد يوصف الحديث بأنه عزيز مشهور فيجمع بين الوصفين على معنى أنه في بعض طبقاته عزيز برواية اثنين، وفي التي بعدها أو قبلها مشهور بروايته عن الأكثر، ومثله بحديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» وقال: وهو عزيز عن النبي ﷺ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة. ورواه عن أبي هريرة سبعة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حازم، وطاوس، والأعرج، وهمام، وأبو صالح، وعبد الرحمن مولى أم برثن، وما قاله الحافظ العلائي خطأ مبني على مخالفته في معنى العزيز.

(١) «النخبة» (ص: ٥٤-٧٢-نزهة).

بما فوق الاثنين^[١٦١]. أو بهما. أو بواحد.

فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه، وهو المستفيض على رأي. والثاني: المشهور^(١). والثالث: العزيز. والرابع: الغريب. وكلها آحاد ما عدا الأول.

(قال ابن الصلاح^(٢): الغريب هو الذي ينفرد به بعض الرواة، وسواءً انفرد بالحديث كله أو بشيء منه أو في سنده).

(وقال ابن مندّة^(٣) ما معناه: الغريب من الحديث: انفراد الراوي بالحديث عن إمام قد جمع حديثه وحفظه) وذلك الإمام (مثل قتادة) ابن دعامة (و) محمد بن شهاب (الزهري) ممن حفظت أحاديثهم وجمعت فإذا انفرد الراوي عن أحدهم) من بين من أخذ عنهم (بحديث سمي غريباً. فإذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا سمي عزيزاً).

واعلم أن العزيز على تفسير ابن منده يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه، وخص بعضهم المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنين،

[١٦١] محيي الدين: في نسخة «بما دون الاثنين» وهو فاسد؛ لتكرره مع قوله: «أو بواحد»، ولأنه لا يكون ما دون الاثنين هو المتواتر^(٤).

(١) كذا. وفي النقل تخليط. وفي «النخبة»: «فالأول: المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه. والثاني: المشهور وهو المستفيض على رأي». فتبين من ذلك أن المستفيض يطلق على المشهور لا المتواتر. وسيأتي في كلام الصنعاني ما يؤيد هذا. والله أعلم.

(٢) «علوم الحديث» (٤/٣٨٠). (٣) كما في «علوم الحديث» (٤/٣٧٦).

(٤) لعل صواب العبارة: «ولأنه لا يكون ما دون الاثنين هو المشهور». والله أعلم.

واختاره الحافظ ابن حجر، كما عرفت من كلامه السابق.

وَسُمِّيَ عَزِيْزًا، إِمَّا لِعَزَّةِ وجوده مِنْ قولهم: عَزَّ الشَّيْءُ يَعِزُّ^(١) عِزًّا وَعِزَازَةً، إِذَا قَلَّ بِحَيْثُ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ. وَإِمَّا مِنْ قولهم: عَزَّ يَعِزُّ - بفتح المهملة فيه - عِزًّا وَعِزَازَةً، إِذَا اشْتَدَّ وَقَوِيَ، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِشَالِكٍ﴾ [يس: ١٤]. لمجيئه من طريق آخر. كما أفاده في «النخبة» وشرحها^(٢)، وشرح شرحها^(٣).

(فَإِذَا رَوَى الْجَمَاعَةُ) ثلاثة أو أكثر (عَنْهُمْ سُمِّيَ مَشْهُورًا) عند المحدثين احترازًا عن المشهور على ألسنة العامة، سُمِّيَ بذلك لوضوحه، أي: شهرته؛ لكونه رواية أكثر من اثنين.

قال الحافظ ابن حجر^(٤): وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سُمِّيَ بذلك لانتشاره، مِنْ فاض الماء يفيض فيضًا.

أي: زاد حتى خرج من جوانب الإناء. كما في «شمس العلوم».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها^(٥) الخلاف في هذا، وبيان إطلاقه على غيره.

(قَالَ الزَيْنُ^(٦)): وَهَكَذَا ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ، وَكَأَنَّهُ

(١) في «فتح المغيث» (٧/٤) و«شرح شرح النخبة» (ص: ١٩٨): «بكسر العين في المضارع».

(٢) «نزهة النظر» (ص: ٦٦).

(٣) في م، س: «في النخبة وشرح شرحها». وفي المطبوعة: «في النخبة شرحها». والمثبت من ن. وانظر «شرح شرح النخبة» لملا علي قاري (ص: ١٩٨).

(٤) «نزهة النظر» (ص: ٦٤، ٦٥). (٥) «نزهة النظر» (ص: ٦٥).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣١٧).

أخذه من كلام ابن منده. قال زين الدين: وليست الغرابة والعزّة والشهرة تُنافي صحة الحديث ولا تُنافي ضعفه) إذ قد عُلِمَ من رسمها أنه لا منافاة بينها وبينهما.

(قال) زين الدين^(١): (وَمَثَلُ ابْنِ الصَّلَاحِ^(٢) المشهور الذي ليس بصحيحٍ بحديث: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». وَتَبِعَ ابْنُ الصَّلَاحِ (الْحَاكِمَ^(٣) فِي ذَلِكَ) فَإِنَّهُ مَثَلٌ بِهِ لَهُ.

قال زين الدين^(٤): (وقد صحّح بعض الأئمة طرق^(٥) الحديث هذا، كما بيّنه^(٦) في كتاب «تخريج أحاديث الإحياء») يعني: فلا يتم التمثيل به لِمَا ذَكَرَ.

قلت: بحثت في «تخريج أحاديث الإحياء» للحافظ الزين رحمته الله من نسخة فيها بخطه الكثير، وقد ذكر الحديث الغزالي في الجزء الأول في^(٧) «باب العلم»^(٨) فلم أجد فيه له عليه كلاماً أصلاً^(٩).

فراجعت «الجامع الكبير» للحافظ السيوطي، فرأيتُه نسب تخريجه إلى:

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣١٨). (٢) «علوم الحديث» (٤/٣٣٨).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٢). (٤) «شرح الألفية» (ص: ٣١٨).

(٥) في «شرح الألفية»: «بعض طرق». (٦) في «التنقيح»: «بينته».

(٧) في س، والمطبوعة: «من». والمثبت من م، ن.

(٨) «إحياء علوم الدين» (١/٥، ١٩).

(٩) قال البقاعي في «النكت الوفية» (٢/٤٤٤): «قال الشيخ في «تخريج أحاديث الإحياء»:

«رواه ابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه، وضعفه أحمد والبيهقي وغيرهما».

ابن عدي^(١)، والحاكم في «الكنى»، وابن عبد البر في «العلم»^(٢)، والطبراني في «الكبير»^(٣)، والخطيب^(٤)، وابن عساكر^(٥)، وابن النجار^(٦)، من طرق متعددة عن أنس.

والبيهقي، وتمام، عن ابن مسعود^(٧).

والطبراني في «الأوسط»^(٨)، وتمام^(٩)، عن ابن عباس.

وتمام^(١٠)، وابن عساكر^(١١)، والخليلي، والرافعي^(١٢)، عن ابن عمر.

قال ابن عساكر: «غريب جداً».

هذا ما في نسختي من غير زيادة، فلعله بين صحته في التخريج الكبير اهـ.

(١) «الكامل» (١/٣٣٤- ترجمة أحمد بن هارون بن موسى).

(٢) «جامع بيان العلم» (١٥-٣٠).

(٣) قوله: «والطبراني في الكبير» كذا في النسخ. وفي «الجامع الكبير»: «وتمام والبيهقي

في شعب الإيمان». وهو في «شعب الإيمان» (١٦٦٤)، و«فوائد تمام» (١٦٤٩). ولم

أجده في «معجم الطبراني الكبير» من رواية أنس. والله أعلم.

(٤) «تاريخ بغداد» (٥/٢٥٢).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٢/٣٢٢) (٣٨/١١٣) (٤٣/١٤١) (٥٢/٣٤١) (٥٥/١٩٤)

(٦٤/١١٣).

(٦) «ذيل تاريخ بغداد» (٣/٨٧).

(٧) قوله: «والبيهقي وتمام عن ابن مسعود» كذا في النسخ. وفي «الجامع الكبير»:

«والطبراني في «الكبير» وفي «الأوسط» وابن عساكر عن ابن مسعود».

وهو في «المعجم الكبير» (١٠٤٣٩)، و«الأوسط» (٥٩٠٨)، و«تاريخ دمشق»

(٥٣/٤٣) وهو في «فوائد تمام» (٥٥). ولم أجده للبيهقي من حديث ابن مسعود.

(٨) «المعجم الأوسط» (٤٠٩٦). (٩) «فوائد تمام» (٥٤).

(١٠) «فوائد تمام» (٥١). (١١) لم أجده.

(١٢) «التدوين في تاريخ قزوين» (٢/٣٤٠) من طريق الخليلي.

والخطيب^(١)، وابن عساكر^(٢)، عن علي.
 والطبراني في «الأوسط»^(٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٤)،
 وتمام^(٥)، والخطيب^(٦)، وابن عساكر^(٧) عن أبي سعيد.
 والخطيب^(٨)، وابن السمان^(٩)، عن الحسين^(١٠) بن علي. انتهى
 كلامه^(١١).

(قال: وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١٢) فِي أُمَّثَلَتِهِ مَا بَلَغَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ)
 ما أخرجه عنه ابن الجوزي في آخر باب الجهاد من «موضوعاته»^(١٣) أَنَّهُ
(قال: أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ تَدَوَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْوَاقِ لَا أَصَلَ لَهَا).

- (١) «تاريخ بغداد» (٣٠٢/٢).
 (٢) «تاريخ دمشق» (١٢/٤٣).
 (٣) «المعجم الأوسط» (٨٥٦٧).
 (٤) «شعب الإيمان» (١٦٦٧).
 (٥) «فوائد تمام» (٥٢).
 (٦) «تاريخ بغداد» (١١٠/٦).
 (٧) «تاريخ دمشق» (٧/٥٧).
 (٨) «تاريخ بغداد» (٤٤٧/٦).
 (٩) كذا في النسخ. وفي «الجامع الكبير»: «ابن النجار». ولم أجده من حديث الحسين بن علي في «ذيل تاريخ بغداد». والله أعلم.
 (١٠) في س، والمطبوعة: «الحسن». والمثبت من م، ن، و«الجامع الكبير».
 (١١) هذا الحديث مع كثرة طرقه، فإنه لا يثبت منها شيء.
 قال أحمد: «لا يثبت عندنا فيه شيء».
 وقال ابن راهويه: «طلب العلم واجب، ولم يصح فيه الخبر».
 وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: هذا حديث يُروى عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد» اهـ.
 وراجع: «المنتخب من علل الخلال» (ص: ١٢٨ - ١٣٠) والتعليق عليه، و«جامع بيان العلم» (٢٣/١، ٥٢ - ٥٣).
 (١٢) «علوم الحديث» (٣٣٩/٤).
 (١٣) «الموضوعات» (٦٣٣/٢).

الأول: «مَنْ بَشَّرَنِي بِخُرُوجِ آذَارٍ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ» وآذار، بفتح الهمزة^(١) فذال معجمة فألف فراء، قال في «القاموس»^(٢): هو السادس من الشهور الروميّة.

(و) الثاني: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَأَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(و) الثالث: «نَحْرُكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ» .

(و) الرابع: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَلَوْ أَيُّ جَاءَ (عَلَى فَرَسٍ)» .

(قال زين الدين) في «شرح الألفية»^(٣): (لا يصحّ هذا عن أحمد بن حنبل، فقد أخرج هذا الحديث الرابع في «مسنده»^(٤) بإسنادٍ جيّدٍ من حديث الحسين بن عليّ. وأخرجه أبو داود^(٥) أي: من حديث الحسين ابن عليّ عليهما السلام (وسكت عنه)^(٦). وأخرجه أبو داود^(٧) أيضًا من حديث عليّ عليه السلام، وفي إسناده مَنْ لم يُسمَّ. ورؤينا من حديث ابن عباس^(٨)، والهرماس بن زياد^(٩)).

(١) في «تاج العروس» (٤٠/١٠ - أذر): «آذار بالمد».

(٢) «القاموس المحيط» (٣٧٦/١ - أذر). (٣) «شرح الألفية» (ص: ٣١٨).

(٤) «المسند» (٢٠١/١). (٥) «سنن أبي داود» (١٦٦٥).

(٦) بعده في «شرح الألفية»: «فهو عنده صالح».

(٧) «سنن أبي داود» (١٦٦٦).

(٨) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٤٢٠/١) - ترجمة إبراهيم بن عبد السلام المكي.

(٩) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٢ رقم ٥٣٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠١/٣): «رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه

عثمان بن فائد، وهو ضعيف».

(وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ آذَى ذِمِّيًّا») وهو الثاني (فقد رواه بنحوه أبو داود^(١) وسكت عنه، وإسناده جيد).

ولفظه: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(وإن كان فيه مَنْ لَمْ يُسَمَّ، فَإِنَّهُمْ عِدَّةٌ^(٢) مِنْ أبنَاءِ الصَّحَابَةِ يَبْلُغُونَ حَدَّ التَّوَاتُرِ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ لَفْظَ الزَّيْنِ^(٣): فَقَدْ رُوِيَ فِي «سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ»^(٤) (وفيه: عن ثلاثين مِنْ أبنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

(وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْآخِرَانِ) وهما الثالث والرابع^(٥) (فلا أصل لهما كما ذَكَرَ) أي: عن أحمد، فالمراد من قوله: «ولا يصح هذا عن أحمد» أي: لا يصح كله لا بعضه. ويحتمل أن يقرأ: «كما ذَكَرَ» مغيّر الصيغة، أي: ذَكَرَهُ مَنْ نقله عن أحمد.

وأما مثال المشهور الصحيح فلم يذكره لكثرتة.

(وَأَمَّا مَثَلُ الْغَرِيبِ الصَّحِيحِ) وهو القسم الأول (فأفرادُ الصحيح كثيرةٌ، منها: حديثُ مالك^(٦)، عن [سُمَيٍّ، عن أبي صالح]^(٧) عن

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٥٢).

(٢) في المطبوعة، و«التفحيح»: «عنده». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣١٩). (٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٥/٩).

(٥) يعني: الأول والثالث في الترتيب السابق.

(٦) «الموطأ» (ص: ٦٠٦).

(٧) في س، والمطبوعة: «يحيى بن أبي صالح». وفي ن: «يحيى بن صالح». وفي «التفحيح»: «يحيى بن أبي صالح عن أبي صالح». وغير ظاهر في م. والمثبت من «الموطأ»، و«شرح الألفية»، ومصادر التخريج الآتية.

أبي هريرة مرفوعًا: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» تمامه: «يَمْنَعُ^(١) أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ مِنْ [وَجْهِهِ]^(٢) فَلْيُعْجَلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

أخرجه مالك، وأحمد، والبخاري، وابن ماجه^(٣)، عن أبي هريرة، عن عائشة^(٤).

(وَأَمَّا) مثال (الغريب الذي ليس بصحيح) وهو القسم الثاني (فهو) الغالب على الغرائب، قال أحمد^(٥): لا تكتبوا هذه الغرائب، فإنها مناكير وعامتتها عن الضعفاء. وقال مالك^(٦): شر العلم الغريب، وخير

(١) في م، س، والمطبوعة: «يدع». والمثبت من ن، ومصادر التخریج.

(٢) في النسخ: «وجه». والمثبت من «الموطأ»، و«الصحيحين». ومعنى: «من وجهه» أي: من مقصده. كما في «فتح الباري» (٣/٧٢٩).

(٣) مالك (ص: ٦٠٦)، وأحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (٣/١٠) (٤/٧١) (٧/١٠٠)، وابن ماجه (٢٨٨٢). وهو في «صحيح مسلم» (٦/٥٥).

(٤) كذا في النسخ: «عن أبي هريرة عن عائشة». وفي المصادر كلها من حديث أبي هريرة نفسه، وذكر المزي في «التحفة» (١٢/٣٨٠) حديثان فقط من رواية أبي هريرة عن عائشة ليس هذا أحدهما، فتبين من هذا أن قوله: «عن عائشة» خطأ. والله أعلم.

ثم رأيت السخاوي ذكر هذا الحديث في «فتح المغيب» (٤/٤) ثم قال: «فإنه لا يصح إلا من جهة مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما ذكر غير واحد من الأئمة، لكن الغرابة فيه منتقضة برواية أبي مصعب عن عبد العزيز الداروردي عن سهيل عن أبيه أبي صالح وهي صحيحة، بل وبطريق عصام بن رواد عن أبيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة ولكنها ضعيفة...» اهـ.

(٥) أخرجه: ابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/١١١).

(٦) أخرجه: الخطيب في «الجامع» (١٢٩٢).

العلم الظاهر الذي قد رواه الناس. وروينا عن عبد الرزاق^(١) أنه قال: كُنَّا نرى غريبَ الحديثِ خيراً، فإذا هو شَرٌّ.

قال زين الدين^(٢): وقسم الحاكم^(٣) الغريب إلى ثلاثة أنواع: غرائب الصحيح، وغرائب الشيوخ، وغرائب المتون. وقسمه ابن طاهر إلى خمسة أنواع.

ونقل عن ابن الصلاح^(٤) تقسيماً للغريب باعتبار سنده وامتته، وأطال في ذلك.

(قلت: روى الذهبي في «النبلاء»^(٥) في ترجمة الزهري، عن الزهري أنه قال: حدثت علي بن الحسين) أي: ابن علي (حديثاً، فلما فرغت، قال: أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حدثنا) بالبناء للمجهول ويصح للمعلوم (قال الزهري: أُراني حدثتكَ بحديثٍ أنت أعلمُ به مِنِّي؟! قال: لا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يُعرف، إنما العلم ما عُرِف وتواطأت عليه الألسن) فأفاد ما أفاده كلام من تقدم قبله.

(فهذا) التقسيم (في الغريب، والمشهور يقابله، وهو) أي: المشهور (ينقسم) أيضاً كما انقسم إلى صحيح وضعيف، فهو ينقسم (إلى) مشهور (متواتر) و مشهور (غير متواتر، فالمتواتر ما تعلم صحته بالضرورة؛ لكثرة روايته في الطرفين والوسط، ذكره الأصوليون)

(١) «الجامع» (١٢٩٤). (٢) «شرح الألفية» (ص: ٣١٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٩٤-٩٦).

(٤) «علوم الحديث» (٤/٣٨٠، ٤٠٢، ٤٠٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٥/٣٤٤، ٣٤٥).

ولهم فيما يفيدُه خلاف، هل هو ضروري أم لا؟
 (و) ذكره (مِنَ المحدثين جماعةً منهم: الحاكم^(١)، وابن حزم^(٢)،
 وابن عبد البر^(٣) وَمِنْ أمثلته) ما يأتي.

قال ابن الصلاح^(٤): وَمَنْ سُئِلَ عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه. ثم
 قال: نعم (حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»)
 فإنه (رواهُ بعضُ المحدثين) وهو أبو بكر البزار في «مسنده»^(٥)، كما قاله
 زين الدين^(٦) (عن نَيْفٍ) في «القاموس»^(٧): النَيْفُ: الفضل والإحسان،
 وَمِنْ واحدة^(٨) إلى ثلاثة^(٩) (وأربعين مِنَ الصحابةِ فِيهِمُ العشرةُ ﷺ)
 المبشرة بالجنة الذين يجمعهم قول المصنف ﷺ:

لِلْمُصْطَفَى خَيْرٌ صَحْبٍ نَصَّ أَنَّهُمُو فِي جَنَّةِ الخُلْدِ نَصًّا زَادَهُمْ شَرْفًا

-
- (١) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص: ٥٠).
 (٢) «الإحكام» (١/١٠٢).
 (٣) انظر «التمهيد» (٢/١٥٤) (١١/١٣٧). وراجع: «التقييد والإيضاح» (٤/٣٤٥)،
 و«النكت الوفية» (٢/٤٥٨، ٤٥٩).
 (٤) «علوم الحديث» (٤/٣٦٢).
 (٥) «مسند البزار» (٣/١٨٧). وذكر أنه روي عن نحو من أربعين رجلاً من الصحابة: ولم
 يروه هو عن هذا العدد. وعبارة ابن الصلاح: «وذكر البزار في «مسنده» أنه رواه عن
 رسول الله ﷺ نحو من أربعين رجلاً من الصحابة» اهـ.
 (٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٢١، ٣٢٢)، ونقله عن ابن الصلاح، وهو في «علوم الحديث»
 (٤/٣٦٢).
 (٧) «القاموس المحيط» (٣/٢١٠-نوف).
 (٨) في م، والمطبوعة: «واحد». والمثبت من ن، س، و«القاموس المحيط».
 (٩) في «القاموس المحيط»: «ثلاث».

هم طلحةُ وابنُ عوفٍ والزبيرُ معَ أبي عبيدةَ والسعدانِ والخُلَفاءِ
ثم قال^(١): وليس في الدنيا حديث اجتمعت على روايته العشرة غير
هذا. ذكره زين الدين^(٢).

قلت: بل حديث: «رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام» رواه خمسون
صحابياً منهم العشرة^(٣).

(و) رواه: (بعضهم عن نَيْفٍ وستين) المراد: به ابن الجوزي^(٤)؛ فإنه
أخرجه كذلك، ثم قال^(٥): لا يُعْرَفُ حديث في الدنيا يُروى عن ستين من
الصحابة غير هذا الحديث الواحد. ذكره زين الدين^(٦) (وَصَّنَفَ) الحافظ

(١) القائل هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني، رواه عنه ابن الجوزي
في مقدمة «الموضوعات» (٦٦/١). وانظر «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٢).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢). ونقله من «علوم الحديث» (٤/٣٦٢).

(٣) انظر «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).

تنبه: من قوله: «ثم قال: وليس في الدنيا... إلى هذا الموضع جاء في ن قبل قوله:

«وصنف الحافظ أبو الحجاج...». وأثبتته في هذا الموضع من م، س، والمطبوعة.

(٤) مقدمة «الموضوعات» (٦٦/١).

(٥) مقدمة «الموضوعات» (٦٦/١). وقد أثبتته محققه في الهامش، وذكر أنه زيادة من ثلاث

نسخ والمطبوعة، فجزاه الله خيراً؛ إذ إن كلام ابن الجوزي هذا والموجود في هذه

النسخ يمثل الإخراج الأول لـ «الموضوعات»، ثم زاد ابن الجوزي في الكتاب

زيادات، وهو الإخراج الأخير لهذا الكتاب، وقال فيه (١/٥٣): «رواه من الصحابة

ثمانية وتسعون نفساً». أفاد هذا الحافظ العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢،

٣٢٣)، و«التقييد والإيضاح» (٤/٣٧٠).

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢).

أبو الحجاج يوسف بن خليل (المزِّيُّ) ^(١) تقدَّم ضبطه ^(٢) (في طريقه جزاين، فرواهُ عن مائة صحابيٍّ واثنتين. ورُوِيَ عن بعضِ الحُفَّاظِ) هو كما قاله الزين ^(٣): ابن الجوزي (أنَّه رواهُ مائتانِ مِنَ الصحابةِ. واستبعدهُ

(١) هذا وهم، وليس المزِّيُّ صاحبَ هذا التصنيف، إنما هو يوسف بن خليل ابن قراجا عبد الله الدمشقي الأدمي الإسكاف ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥١/٢٣)، والمزِّي هو أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الكلبي. وإنما حصل الاشتباه لاتفاقهما في الاسم والكنية. ويوسف بن خليل متقدم في الطبقة عن المزِّي، توفي يوسف بن خليل سنة (٦٤٨)، وتوفي المزِّي سنة (٧٤٢). ولو كان هذا التصنيف للمزِّي لصرحوا بنسبته إليه، ولم يعدلوا عن ذلك إلى ذكر اسمه الذي لا يعرفه الكثيرون.

كذلك فإنهم قد ذكروا أن يوسف بن خليل وأبا علي البكري قد صنفا في طرق حديث: «من كذب عليَّ متعمداً» وأنهما متعاصران. وقد توفي أبو علي البكري سنة (٦٥٦) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٣٢٦/٢٣)، فهو معاصر لابن خليل ليس معاصراً للمزِّي. والله أعلم.

وينظر: «شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٣)، و«التقييد والإيضاح» (٣٧١/٤)، و«فتح الباري» (٢٤٥/١). و«فتح المغيِّث» (٢٠/٤).

(٢) تقدم (٤٢/٢).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٣). ولم يصرَّح بأنه ابن الجوزي، بل قال: «وأخبرني بعض الحفاظ أنه رأى في كلام بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة، وأنا أستبعد وقوع ذلك. والله أعلم».

وقال في «التقييد والإيضاح» (٣٧٤/٤): «وقد أخبرني بعض الحفاظ أنه رواه مائتان من الصحابة، ثم رأيت بعد ذلك في «شرح مسلم» للنووي، ولعل هذا محمول على الأحاديث الواردة في مطلق الكذب لا هذا المتن بعينه. والله أعلم».

وقال ابن حجر كما في «النكت الوفية» (٤٧٣/٢، ٤٧٤): «هذا المخبر هو قاضي القضاة: عز الدين عبد العزيز بن جماعة، والذي روى ذلك في كلامه هو الشيخ محيي الدين، وهو كذلك في شرحه لمسلم. ولعل أصله مئة، فحرفها الكاتب من خط =

زين الدين) هذا^(١) ذكره في «شرح ألفيته»، وذكر هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»^(٢).

واعلم أن النزاع في عِزَّة المتواتر، كما قاله ابن الصلاح^(٣)، والمراد المتواتر لفظًا لا التواتر المعنوي فهو كثير. وقد جمع الحافظ السيوطي كتابًا في ذلك^(٤)، وفي «الأبحاث المسددة» للعلامة المقبلي شيء من ذلك كثير. وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»^(٥) كلام ابن الصلاح في العِزَّة، وأتى في تعقُّبه بغير المراد لابن الصلاح، فراجعه.

(ومن أمثلة ذلك: حديث: «رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بالصلاة»، فإنه رُوِيَ من طرقٍ كثيرة، قال ابن عبد البر^(٦): رواه ثلاثة

= الشيخ؛ لأن الهاء لم تربط على ما يفعل كثيرًا، وانجرت أكثر من العادة، فصارت تشبه مئة هكذا، أو اختلط بها شيء فاشتبه أمرها. والله أعلم.

ونص كلام النووي في «شرح مسلم» (١/١٠٥) هو: «وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد» اهـ.

وراجع: «المنهل الروي» (ص: ٥٥)، و«فتح المغيث» (٤/٢٠).

(١) في س، والمطبوعة: «هكذا». والمثبت من م، ن.

(٢) لم أجد هذا في «نزهة النظر». والله أعلم.

(٣) «علوم الحديث» (٤/٣٤٤، ٣٦٢).

(٤) وهو كتاب «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتناثرة»، أورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدًا، مستوعبًا فيه، فجاء كتابًا حافلًا، ثم جرد مقاصده وسماه «الأزهار المتناثرة». انظر «الرسالة المستطرفة» (ص: ١٩٤).

(٥) «نزهة النظر» (ص: ٦٢ - ٦٤).

(٦) «التمهيد» (٩/٢١٦). ونصه فيه: «رواه عن النبي ﷺ - كما رواه ابن عمر - ثلاثة عشر رجلًا من الصحابة» اهـ.

فيكون مجموعهم أربعة عشر صحابيًا. والله أعلم.

عَشْرَ مَنْ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ السَّلْفِيُّ^(١): أَرْبَعَةٌ عَشْرَ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: عَشْرُونَ أَوْ نِيْفًا وَعَشْرُونَ. وَجَمَعَ زَيْنُ الدِّينِ رَوَاتَهُ فَبَلَّغُوا خَمْسِينَ).
 عبارة زين الدين^(٢): قُلْتُ: وَقَدْ جَمَعْتُ رَوَاتَهُ فَبَلَّغُوا نَحْوَ الْخَمْسِينَ،
 وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وأما قوله: (فِيهِمُ الْعَشْرَةُ) الْمُبَشِّرَةُ (ﷺ) فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الزَّيْنِ، بَلْ
 نَقَلَهُ^(٣) عَنِ ابْنِ مَنْدَةَ وَغَيْرِهِ (وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ ابْنُ الْبَيْعِ: إِنَّ الْعَشْرَةَ)
 الْمُبَشِّرَةَ (اجْتَمَعُوا عَلَى رِوَايَتِهِ. وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ السَّنَةِ
 الشَّرِيفَةِ).

قال البيهقي^(٤): سَمِعْتُهُ - أَي: شَيْخُهُ الْحَاكِمُ - يَقُولُ: لَا نَعْلَمُ سُنَّةً اتَّفَقَ
 عَلَيَّ رِوَايَتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةَ، ثُمَّ الْعَشْرَةُ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيَّ تَفَرَّقَهُمْ فِي
 الْبِلَادِ الشَّاسِعَةِ غَيْرِ هَذِهِ السَّنَةِ.

قال البيهقي: هُوَ كَمَا قَالَ أَسَاتِذُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رُوِيََتْ هَذِهِ
 السَّنَةُ عَنِ الْعَشْرَةِ وَغَيْرِهِمْ انْتَهَى.

واعلم أنه لا يكفي كثرة رواية أول رتبة في التواتر حتى يستمر ذلك في
 الطرق كلها، فكان يحسن أن يزيد المصنف في هذه الأمثلة: «ولم تنزل

(١) كما في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٣). وفيه: «سبعة عشر». وكذا هو في «فتح المغيث»
 (١٩/٤).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٣).

(٣) في س، والمطبوعة: «قاله». والمثبت من م، ن.

(٤) كما في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢، ٣٢٣).

طرقها متكاثرة الطرق تكاثراً تواترياً إلى الآن». وكأنه تركه للعلم به .

(وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، قَالَ صَاحِبُ «الإمام»^(١) عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ^(٢): رَوَّيْنَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ^(٣). وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٤) أَنَّهَا مِنْ السَّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ. قَالَ زَيْنُ الدِّينِ^(٥): رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ ﷺ. ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْدَةَ فِي كِتَابِهِ لَهُ سَمَاءُ «الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ».

(ومنها) أي: ومن أمثلة المتواتر لفظاً (حديثُ: «تَقَتُّلَكَ يَا عَمَّارُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(٦). قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «النُّبَلَاءِ»^(٧): «إِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ». وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَعَادُدُهُ) هذا لا يتم إلا في المتواتر المعنوي كما عرفت.

(وَيَعْرِفُ صَحَّتَهُ) صحة دعوى التواتر فيما ذكر (مَنْ بَحَثَ عَنْ طَرِقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وقد يحصل التواتر لباحث دون باحث؛ لأنَّ المدار على كثرة الاطلاع، وليس الناس فيه على سواء.

(١) كما في «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢). وفي حاشية م: «أي: ابن دقيق العيد».

(٢) «الأوسط» (١/٤٢٦).

(٣) وعزاه السخاوي في «فتح المغيث» (١٨/٤) لابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما، ثم قال: «ولكن في هذا مقال، نعم، جمَعَ بعض الحفاظ رواته من الصحابة فجاوزوا الثمانين».

(٤) «التمهيد» (١١/١٣٧). (٥) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٢).

(٦) سيأتي تخريجه والكلام عليه (ص: ٢٠٦ وما بعدها).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١/٤٢١).

مسألة

(غريبُ ألفاظِ الحديثِ) [١٦٢] هذا خلاف الغريب الماضي ذكْرُهُ قريبًا،

[١٦٢] محيي الدين: المراد بغريب الحديث هنا ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغريبة عن أذهان الذين بَعُدَ عهدهم بالعربية الخالصة، ومعرفة ذلك والتدقيق في البحث عنه من أوائل ما ينبغي لطالب الحديث النبوي، فإن تفسير الكلمة من كلامه ليس كتفسير أي كلام صادر عن أي إنسان، لما يتعلق بمعنى كلامه من الأحكام الدنيوية والدينية، ولهذا كان كثير من الأئمة الفحول يتخرجون من تفسير كلام الرسول ﷺ: رُوِيَ عن أحمد رضي الله عنه أنه سئل عن حرف من الغريب فقال: «سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله ﷺ بالظن».

وأفضل تفسير الغريب ما كان عن رواية أخرى من الحديث، أو ما كان منقولاً عن أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، هذا وقد صنف في هذا النوع جماعة من أكابر العلماء، منهم: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري المتوفي سنة (٢١٠) من الهجرة، ومنهم أبو الحسن النضر ابن شميل المازني النحوي المتوفي سنة (٢٠٤) من الهجرة.

وقد اختلف العلماء في أي هذين أسبق من الآخر تأليفاً؛ وقد جزم الحاكم بأن أسبقهما النضر بن شميل، وكأن الذي دعاه إلى هذا الجزم تأخر أبي عبيدة في الوفاة عن النضر، وهو لا يتم دليلاً ولا شبهة دليل.

وممن صنف في هذا الفن: أبو [عبيد] القاسم بن سلام المتوفي سنة (٢٢٤) من الهجرة، وابن قتيبة الدينوري المتوفي سنة (٢٧٦) من الهجرة، وأبو العباس المبرد المتوفي سنة (٢٨٥) من الهجرة، وجماعة آخرون.

ثم جاء من بعد هؤلاء جار الله الزمخشري فصنف كتابه «الفائق»، =

فذاك يرجع إلى الانفراد من جهة الرواية، وأما هنا فهو: ما يخفى من ألفاظ المتون ولو كانت متواترة، ولذا أضافه المصنف إلى الألفاظ. ووجه غرابته: قلة استعماله بحيث يبعد فهمه ويحتاج إلى التفتيش عنه من كتب اللغة^(١).

ولعله في عصره ﷺ وحين تكلمه به لم يكن غريباً، إنما لما تطاولت الأزمنة واختلطت الألسنة صار غريباً.

(وَمِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ غَرِيبِ الْفَاضِلِ) إذ لا يتم فهمُ معناه حتى يُعْرَفَ وَيُبْحَثَ عنه، وقد صنّف فيه جماعة من الأئمة ذكرهم ابن الأثير في خطبة «النهاية»^(٢) (وَمِنْ أَحْسَنِ مَا صُنِّفَ فِيهِ كِتَابُ «النهاية» لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجَزَرِيِّ) واختلفوا في أول مَنْ صنّف فيه، فقال الحاكم في «علوم الحديث»^(٣): «أول مَنْ صنّف الغريب في الإسلام النضر بن شميل، ثم صنّف فيه أبو عبيد القاسم بن

= والحافظ أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري صاحب كتاب «النهاية»، وجاء بعده الصفي الأرموي فصنّف للنهاية ذيلًا استدرك عليه ما فاته، ثم جاء السيوطي فلخص نهاية ابن الأثير في كتاب سماه «الدر الثير». وتكفي هذه اللمعة اليسيرة في هذا الموضوع، ونحيلك على «كشف الظنون» ومقدمة كتاب «النهاية». والله سبحانه وتعالى المسئول أن يسدّد خطاك.

(١) من أول المسألة إلى هذا الموضع هو في «فتح المغيث» (٢٤/٤).

(٢) «النهاية» (١/٥-١٠). (٣) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٨٨).

سَلَامَ كِتَابِهِ الْكَبِيرِ». وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ^(١).

وَعَدَّ زَيْنُ الدِّينِ^(٢) أُمَّةً أَلْفَا فِي ذَلِكَ، ثُمَّ (قَالَ زَيْنُ الدِّينِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ
الإِمَامَ صَفِيَّ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَرْمَوِيَّ^(٣) ذَيَّلَ ذَيَّلًا لَمْ أَرَهُ، وَبَلَّغَنِي
أَنَّهُ كَتَبَهُ حَوَاشِي عَلَى أَصْلِ «النَّهَائِيَّةِ» فَقَطَّ، وَأَنَّ النَّاسَ أَفْرَدُوهُ. قَالَ
زَيْنُ الدِّينِ^(٢): وَكُنْتُ كَتَبْتُ عَلَى نَسْخَةٍ كَانَتْ عِنْدِي مِنَ «النَّهَائِيَّةِ»
حَوَاشِي كَثِيرَةً، وَأَرْجُو أَنْ أَجْمَعَهَا، وَأُذَيِّلَ عَلَيْهَا بِذِيْلٍ كَبِيرٍ، إِنْ شَاءَ اللهُ
تَعَالَى).

قلت: وقد اختصر السيوطي «النهائية» في كتاب سماه «الدر الثير
[مختصر نهاية ابن الأثير]^(٤)» وقال: إنه زاد على ما فيها زيادات كثيرة.
وقد وصَّى زين الدين^(٥) في العناية بالغريب ومعرفته، وذَكَرَ ما وقع من
التصحيف بسبب عدم العناية به، أو تقليد مَنْ لا يُقَلِّدُ فيه.



(١) انظر «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/٤٠٩)، و«شرح الألفية» للعراقي (ص: ٣٢٤)،
و«فتح المغيث» (٤/٢٦).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٤).

(٣) توفي سنة (٧٢٣)، له ترجمة في «الدرر الكامنة» (٦/٩٤).

(٤) ليس في م، ن. وأثبتته من س، والمطبوعة.

(٥) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٤، ٣٢٥).

مسألة

(المُسَلْسَلُ) [١٦٣] هو لغةً إيصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الحديد^(١)،

[١٦٣] محيي الدين: نتحدث إليك في هذا الموضوع عن الحديث المسلسل، والقول عنه في مواضع:

الموضع الأول: معناه، واعلم أن المسلسل في اللغة اسم مفعول من قولهم: «سلسلت الماء فتسلسل»: أي: صببته فانصب، ونقول: «تسلسل الماء» إذا جرى في الحلق وانساغ وكان سهل الدخول عذباً صافياً، ومنه قيل: السلسيل، ومنه قيل: رحيق سلسل.

وهو في اصطلاح المحدثين عبارة عن «الحديث الذي اتفق رجاله وتابَعوا على صفة واحدة أو حال واحدة سواء أكانت قولية أم كانت فعلية أم مركبة منهما جميعاً».

فمثال الصفات القولية: المسلسل بقراءة سورة الصف، وهو ما ورد عن عبد الله بن سلام قال: قعدنا نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا: لو نعلم أي الأعمال أقرب إلى الله لعملناه. فأنزل الله ﷻ ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝﴾ ﴿١﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١، ٢]، قال ابن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ هكذا. فإن الحديث مسلسل بقول كل راو: «فقرأها فلان هكذا».

ومثال الحال القولية: حديث معاذ بن جبل أنه ﷺ قال له: «يا معاذ، أحبك؛ فقل في دبر كل صلاة: اللهم أعني ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». فإنه تسلسل بقول كل راو من رواته: «وأنا أحبك - إلخ». =

(١) هذا التعريف في «فتح المغيث» (٤/٣٩).

= ومثال المركبة من القولية والفعلية: حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره». وقبض رسول الله ﷺ على لحيته، وقال: «أمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره». فإنه تسلسل بقول كل راو من رواه «أمنت بالقدر - الخ» وقبضه على لحيته.

ومنه المسلسل باتفاق الرواة في صيغ الأداء، كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً، أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ.

ولربما وقع التسلسل في معظم الإسناد وانقطع في بعضه، كالحديث المسلسل بقول كل من رواه: «وهو أول حديث سمعته منه»، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «الراحمون يرحمهم الله».

قال الحافظ ابن حجر: «فإن السلسلة تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم» اهـ.

الموضع الثاني: ما الذي يوصف بالتسلسل؟

اعلم أن اللقب الحديثي قد يكون وصفاً للمتن فقط وذلك كالمرفوع، وقد يكون وصفاً للإسناد والمتن جميعاً وذلك كالصحيح، والمسلسل وصف للإسناد وحده فإن المتن لا يوصف به.

الموضع الثالث: قد صنف جماعة في هذا النوع من الأحاديث، ومن أهم هذه المصنفات «جياذ المسلسلات» للسيوطي، و«الفوائد الجليلة» للشيخ محمد بن عقيلة المكي.

الموضع الرابع: أفضل أنواع الحديث المسلسل الدال على الوصف المنبئ عن الاتصال في السماع وعدم التدليس، وذلك كما سمعت في الحديث =

وهو من صفات (الإسنادُ المُسلسلُ الذي توارَدَ رجالُه) أي: الإسناد (على صفةٍ واحدةٍ) سواء كانت الصفة للرواية أو للإسناد (أو حالٍ واحدٍ، سواء كان ذلك يرجعُ إلى صفةِ الإسنادِ، مثلُ أن تكونَ صفةُ أدائه) أو^(١) متعلقاته من الرواية أو من المكان^(٢)، وسواء كانت أحوال الرواية أو صفاتهم أقوالاً أو أفعالاً (متسلسلةً بحدّثنا، أو أخبرنا، أو سمعتُ).

وقد كثرتِ الأمثال في ذلك، وعدّ زين الدين^(٣) أمثلة كثيرة للأنواع المذكورة، وقد أُلِّفَتْ فيها كتب، وهي شيء ليس له دخل في صحة الحديث

= المسلسل بقراءة سورة الصف، ألا ترى أن فيه: «وقراها علينا»؟ قال الحافظ ابن حجر: «إنه من أصح مسلسل يُروى في الدنيا» اهـ. وأفضل أنواعه أيضًا الحديث المسلسل بالحفاظ مع الفقهاء، فقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمته الله أن هذا النوع مما يفيد العلم القطعي. الموضوع الخامس: للحديث المسلسل فوائد منها الدلالة على زيادة ضبط الرواية، ومنها الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في فعله وقوله كالتبضع على اللحية والتشبيك باليد.

الموضوع السادس: قلما يسلم الحديث المسلسل من ضعف في وصف التسلسل لا في متنه، وذلك مثل مسلسل المشابكة؛ فإن متنه صحيح في مسلم والطريق بالتسلسل فيها مقال.

(١) في س، والمطبوعة: «و». والمثبت من م، ن.

(٢) كذا. وفي «شرح الألفية» (ص: ٣٢٧): «أو متعلقًا بزمن الرواية أو بالمكان». ونحوه في «فتح المغيب» (٤/٤٠)، ولعله الصواب.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٢٧-٣٢٩).

ولا ضعفه [١٦٤] ، ولا في حكم من أحكامه ، فلا نطيل بذكرها .

(وعند الحاكم) ^(١) أن المسلسل إنما هو (بما يدلُّ على اتصال السماع، وإن اختلفت الصيغُ مثل: سمعتُ، وحدثنا، ونحو ذلك) وتكون فائدته معرفة كون الحديث متصلًا .

(وكذا إذا تسلسل بصفةٍ تعلق بالرواية، مثل أن يكونوا مدنيين) أي: من المدينة النبوية (كلُّهم، أو فقهاء كلُّهم، أو نحو ذلك) وأمثله كثيرة .



[١٦٤] محيي الدين: مما قدمناه في الموضع الرابع وما بعده من مباحث المسلسل تعلم أن هذا الكلام على إطلاقه فاسد .

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٣١) .

مسألة

(الناسخ والمنسوخ) [١٦٥] النسخ: عبارة عن رفع الشارع حكماً من

[١٦٥] محيي الدين: نتحدث إليك هنا عما يتعلق بالناسخ والمنسوخ، والقول على ذلك في ثلاثة مواضع: الموضوع الأول: معنى النسخ لغة واصطلاحاً، ومنه يُعلم معنى الناسخ ومعنى المنسوخ، والموضوع الثاني: الوصية بالعناية به، الموضوع الثالث: بم يُعرف النسخ؟ أما عن الموضوع الأول: فاعلم أن النسخ يطلق في اللغة على معنيين: أولهما الإزالة، ومنه قولهم: «نسخت الشمس الظل» أي: أزالته، والثاني: النقل، ومنه قولهم: «نسخت الكتاب» أي: نقلته، وقولهم في تقسيم الموارد: «المناسخات»؛ لأن المال ينتقل من وارث إلى وارث. وهل إطلاقه لغة على هذين المعنيين من قبيل المشترك أو من قبيل الحقيقة والمجاز؟ وعلى الثاني هو في أي المعنيين حقيقة؟ ثلاثة أقوال للعلماء: قيل: مشترك بينهما، وقيل: حقيقة في الأول مجاز في الثاني، وقيل بالعكس، ولم يرجح ابن الحاجب واحداً من الثلاثة، ورجح الإمام أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل. واختلفوا في معناه اصطلاحاً: ففسره القاضي بأنه «رفع الحكم» واختاره الآمدي وابن الحاجب والسبكي، ومعناه أن خطاب الله تعالى قد تعلق بالفعل بحيث لو لم يطرأ الناسخ لكان باقياً، لكن الناسخ قد رفعه، وفسره الإمام بأنه «بيان انتهاء أمد الحكم» ومعناه أن الخطاب الأول له غاية وأمد ينتهي إليه في علم الله تعالى، فانتهى عنده لذاته، ثم حصل بعده حكم آخر، لكن الحصول والانتهاء في الحقيقة راجعان إلى تعلق الحكم، وقد اختار تفسيره بذلك البيضاوي، والصواب الأول؛ لأنه يشمل النسخ قبل التمكن =

= من الفعل، فإن ذلك جائز على الصحيح والتفسير الثاني لا يشملها، إذ بيان الأمد هو الإعلام بأن الخطاب لم يتعلق، والفعل قبل التمكن قد تعلق الخطاب به جزماً.

والموضع الثاني: الوصية بالعناية بهذا الفن؛ لأنه من المهمات التي لا يجوز للباحث في الأحكام الشرعية أن يبحث قبل معرفتها. وقد رووا أن علي بن أبي طالب عليه السلام مر على قاض فقال له: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، فقال: هلكت وأهلكت!!! وقال الزهري: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه.

وأما عن الموضع الثالث: فإن النسخ يُعرف بأربعة أمور:

الأمر الأول: أن ينص الشارع - وهو النبي صلى الله عليه وسلم - على النسخ، وذلك كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.. كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم».

الأمر الثاني: أن يقع في كلام الراوي الدلالة عليه، وذلك كقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» أي: بالوطة من غير إنزال، رواه أبو داود والترمذي وصححه. وكقول جابر بن عبد الله: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار». رواه أبو داود وغيره. الأمر الثالث: أن يعرف الوقت الذي كان فيه الحديثان، وذلك مثل حديث رواه ابن عباس: «أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم» لأن ابن عباس إنما صحب النبي عليه الصلاة والسلام محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وقد ورد في بعض طرق الحديث أنه كان في فتح مكة سنة ثمان.

الأمر الرابع: أن يُجمع علماء هذه الأمة على ترك العمل بالحديث المستكمل شرائط الصحة، فإن إجماعهم هذا يدلنا على أن هذا الحديث قد =

أحكامه سابقًا بحكم من أحكامه لاحق^(١).

(وَمِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَقَّائِ. وَمِنْ أَحْسَنِ كُتُبِهِ كِتَابُ «الاعتبار» للحازمي) بالحاء المهملة فراي بعد الألف، نسبة إلى جدّه حازم الهمداني، فإنه محمد ابن موسى بن عثمان [بن موسى بن عثمان]^(٢) بن حازم، وُلِدَ سنة ثمان وأربعين وخمسمائة، سمع من الأئمة الكبار، وكان حجة ثقة نبيلًا زاهدًا عابدًا ورعًا، لازم الخلوة والتصنيف وبثَّ العلم، له كتاب «الناسخ والمنسوخ»، وكتاب «عجالة المبتدي في [الأنساب]^(٣)» و«المختلف والمؤتلف في أسماء البلدان». ذكره الذهبي^(٤)، وأثنى عليه.

= نُسخ بحديث آخر وإن لم نعرفه، وذلك مثل حديث رواه الترمذي عن جابر قال: «كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان». وقال الترمذي بعد روايته: أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلي غيرها.

وقد صنف أبو بكر محمد بن موسى الحازمي كتابًا في الناسخ والمنسوخ، سماه «الاعتبار» وهو من الكتب النفيسة في هذا الموضوع، وقد طُبع مرارًا بمصر وحلب وحيدر أباد.

(١) هذا التعريف في «شرح الألفية» (ص: ٣٣٠).

(٢) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبتته من ن. وهو كذلك في «سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ».

(٣) ليس في ن. وفي س، والمطبوعة: «الأسباب». ومحملة للوجهين في م. والمثبت هو الموافق لما في «سير أعلام النبلاء»، و«تذكرة الحفاظ». وهو الصواب.

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٦٧/٢١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٦٣).

واعلم أنه يُعَرَّفُ النسخُ بأمور^(١):

الأول: نصُّ الشارع عليه، كقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا».

وقوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَكُلُّوا مَا بَدَأَ لَكُمْ»^(٢).

والثاني: أَنْ يُنْصَّ عليه صحابي، كقول جابر: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(٣).

وهكذا قول الصحابي: هذا متأخر، لا إذا قال: هذا ناسخ. قالوا^(٤): لجواز^(٥) أَنَّهُ قاله اجتهادًا. وقال أهل الحديث: يثبت به النسخ.

قال زين الدين^(٦): والذي قالوه أوضح وأشهر، والنسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أروع مِنْ أَنْ يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ مِنْ غير معرفة تاريخ

(١) هذه الأمور ذكرها العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٣٣٠-٣٣٢).

(٢) هما حديث واحد، أخرجه: مسلم (٣/٦٥) (٦/٨٢) من حديث بريدة بن الحصيب. وانظر «شرح الألفية».

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/١٠٨).

وقد أعلَّ العلماء هذا الحديث بأنه مختصر من قصة لا تدل على معنى النسخ.

وراجع: «سنن أبي داود» (١٩٢)، و«علل ابن أبي حاتم» (١٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٦/٣ - ٤١٧).

(٤) القائلون هم أهل الأصول، كما في «شرح الألفية».

(٥) في س، والمطبوعة: «الجواب». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية».

(٦) «شرح الألفية» (ص: ٣٣١).

تأخر الناسخ عنه^(١).

الثالث: معرفة التاريخ للواقعتين، كحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢) [فإنه ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس^(٣)، فإنه مؤرَّخ بحجة الوداع سنة عشر، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤) له في بعض طرقة أنه قال ذلك زمن الفتح، وذلك سنة ثمان.

والرابع: أن يُجَمَعَ على العمل به، كحديث: «مَنْ شَرِبَ خَمْرًا فَاجْلِدُوهُ»، ثم قال في الرابعة: «فاقتلوه»^(٥).

قال النووي: إنَّه حديث منسوخ، دلَّ الإجماع على نسخه. قاله في «شرح مسلم»^(٦). وَتُعْتَبَ بِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ، إذ قد قال [ابن عمرو]^(٧) بالعمل

(١) في «شرح الألفية»: «من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه».

(٢) أخرجه: أحمد (٤/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٣٨ وما بعده) من حديث شداد بن أوس. ورؤي عن غيره من الصحابة.

(٣) يعني حديث: «إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم». أخرجه البخاري (٤٢/٣-٤٣).

(٤) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبتته من ن. ونحوه في «شرح الألفية».

(٥) أخرجه: أحمد (٤/٩٥، ٩٦، ١٠١)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٦) «شرح مسلم» (٣٠٤/٥).

(٧) في النسخ: «ابن عمر». والمثبت موافق لما في «شرح الألفية»، و«فتح المغيث» (٤/٥٥).

وقال السخاوي: «ولا يخدش الإجماع بما رواه أحمد والحرث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «اثنوني برجل أقيم عليه الحد -يعني: ثلاثاً- ثم سكر، فإن لم أقتله فأنا كذاب». ولا بما أخرجه سعيد بن منصور مما هو أشد من هذا عن ابن عمرو أيضًا أنه قال: «لو رأيت أحدًا يشرب الخمر =

به، وقال به ابن حزم^(١).



= واستطعت أن أقتله لقتلته... لانقطاع أولهما، وللين سند ثانيهما بحيث لا يكون فيهما حجة» اه باختصار.

(١) «المحلى» (١١/٣٦٥-٣٧٠).

مسألة

(التصحيفُ) هو تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها^(١).
(معرفةُ التصحيفِ)^[١٦٦] أمرٌ مهمٌّ، وقد صنَّفَ فيه غيرُ واحدٍ مِنَ

[١٦٦] محيي الدين: معرفة المصحَّف والمحرَّف مما تمس حاجة المحدثين بل سائر العلماء إليه؛ فإنه من مزلق أقدام الفحول، وكم نقل العلماء عن السادة الأعلام من التصحيفات الغريبة، ولا سيما في الأعلام التي ليس للذهن فيها مجال، ولا هي شيء يقاس، أو يأخذه الإنسان بقواعد وضوابط، وقد كان المتقدمون يطلقون المصحَّف والمحرَّف جميعاً على شيء واحد، وعلى إطلاقهم اعتبرها ابن الصلاح ومن تابعه فناً واحداً، ولكن الحافظ ابن حجر رحمته الله جعلهما شيئين، وخالف بينهما كما سنوضحه فيما بعد، وقد تبعه السيوطي رحمته الله على ذلك، ومنشأ التسمية بالمصحَّف أن قومًا كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب، ولم يأخذوه من أفواه العلماء، وأنت خبير بأن الكتابة العربية قد كانت تكتب عهدًا طويلًا من غير إعجام للحروف ولا عناية بالترفة بين المشتبه منها، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة، فكانوا يسمونهم «الصحفيين» أي: الذين يقرؤون في الصحف، ثم شاع هذا الاستعمال حتى اشتقوا منه فعلاً فقالوا «صحف» أي: قرأ الصحف، ثم كثر ذلك على ألسنتهم فقالوا لمن أخطأ: «قد صحف» أي: فعل مثل ما يفعل قراء الصحف. وأول من صنّف في هذا الفن الإمام أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، المتوفى في سنة (٢٨٣) من الهجرة، ثم صنّف الحافظ أبو الحسن علي =

(١) هذا التعريف في «فتح المغيث» (٥٧/٤).

= ابن عمر الدارقطني المتوفى في سنة (٣٨٥) من الهجرة كتاباً مفيداً في هذا الفن، قال السيوطي في شأنه «أورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتى في القرآن» اهـ.

وقد نبهناك في أول هذه الكلمة إلى أن المتقدمين - ومنهم ابن الصلاح ومتابعوه - قد جعلوا المصحف والمحرف جميعاً نوعاً واحداً، وأن الحافظ ابن حجر هو الذي جعلهما نوعين وجرى على اصطلاحه السيوطي، قال الحافظ رحمته الله في «نزهة النظر» (ص: ٣٥): «ثم إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف» اهـ.

واعلم أن كلاً من التصحيف والتحريف قد يكون في السند، وقد يكون في المتن، وقد يكون في السماع لاشتباه الكلمتين، وقد يكون لفظاً، وقد يكون معنى.

فمثال التصحيف في الإسناد: ما وقع للإمام المحدث يحيى بن معين في حديث شعبة عن العوام بن مَرَجَم - بالراء المهملة والجيم الموحدة - عن أبي عثمان النهدي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتؤدن الحقوق إلى أهلها» الحديث. فإن يحيى رحمته الله قد صحفه إلى «العوام ابن مزاحم» بالزاي موحدة والحاء مهملة.

ومثال التصحيف في المتن: ما وقع للإمام وكيع بن الجراح في حديث معاوية ابن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر» فقد صحفه وكيع فقال: «يشققون الحطب» بالحاء المهملة مفتوحة بدل الخاء المعجمة مضمومة، ذكر ذلك الدارقطني.

ومثال التصحيف في السمع، ما وقع للإمام شعبة بن الحجاج في حديث رواه أحمد في «مسنده» من طريقه قال: «حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن =

الْحُقَاطِ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَنَّفَ فِيهِ أَبُو أَحْمَدَ^(١) الْعَشْكَرِيُّ) بفتح العين والسين الساكنة المهملتين وفتح الكاف وبعدها راء، هذه النسبة إلى عدة مواضع، وأشهرها عسكر مكرم، وهي مدينة من كور الأهواز، وأبو أحمد المذكور من هذه المدينة، واسمه الحسن بن

= مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والمزفت» ثم قال في شأنه: «صَحَّفَهُ شَعْبَةُ بْنُ الْحِجَّاجِ فَقَالَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَرَفُطَةَ وَإِنَّمَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ» اهـ.

قال ابن الصلاح: وقد رواه زائدة ابن قدامة وغيره على ما قاله أحمد، وفي النفس من هذا التمثيل شيء، إذ شعبة بن الحجاج كيف يسمع اسم شيخه ويتصحَّف عليه وهو الذي يذكره؟!

ومثال التصحيف في اللفظ: ما وقع للإمام عبد الله بن لهيعة في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ «احتجر في المسجد» فقد صحفه فقال: «احتجم في المسجد» ومعنى احتجر: أتخذ حجرة من حصير أو نحوه.

ومثال التصحيف في المعنى - والأليق به ألا يجعل ههنا، ويجعل من قبيل الخطأ في الفهم - ما وقع للإمام أبي موسى محمد بن المثنى العنزي، من قبيلة تسمى عنزة، في حديث روي فيه أن النبي ﷺ «صلى إلى عنزة»، والعنزة هنا حربة أو عصا كانت قد نصبت بين يدي النبي فصلى إليها فلم يفهم ذلك أبو موسى حتى روي عنه أنه قال: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة - التي هي قبيلة - قد صلى النبي ﷺ إلينا».

(١) في س، والمطبوعة: «أبو محمد». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التثقيح»، وسيأتي كذلك بعد قليل. وهو كذلك في «شرح الألفية» (ص ٣٣٢)، و«فتح المغيث» (٤/٥٧).

عبد الله بن سعيد العسكري، أحد الأئمة في الأدب والحفظ، وهو صاحب أخبار ونوادر ورواية متسعة، وله التصانيف المفيدة، منها كتاب «التصحيح» الذي جمع فيه فأوعب^(١) وغير ذلك.

وكانت ولادته يوم الخميس لست عشرة خلت من شوال سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وثلاثمائة رحمه الله تعالى، وأخذ عن أبي بكر بن دريد. انتهى من «تاريخ ابن خلكان»^(٢) باختصار كثير^(٣).

(كتابهُ المشهورُ في ذلك، وهو) أي: التصحيح (ينقسمُ إلى تصحيحِ البصرِ، وهو الأكثرُ، وإلى تصحيحِ السمعِ، وإلى تصحيحِ المتنِ).

مثاله^(٤): ما ذكره الدارقطني^(٥): أَنَّ أبا بكر الصُّولي أَملى في الجامع حديثَ أبي أيوب مرفوعًا: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ شَوَالٍ» بالشين المعجمة والياء المثناة من تحت.

وكقول وكيع^(٦) في حديث معاوية: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقُّونَ الْحَطَبَ» بالحاء المهملة، وإنما هو بضم المعجمة. ورُوي أَنَّ ابن

(١) في المطبوعة: «فأوعى». والمثبت من م، س، و«وفيات الأعيان».

(٢) «وفيات الأعيان» (٢/٨٣-٨٥).

(٣) هذه الترجمة بطولها ليست في ن. وأثبتها من م، س، والمطبوعة.

(٤) هذا المثال وما سيأتي بعده من الأمثلة هي في «شرح الألفية» (ص: ٣٣٣-٣٣٥)، و«فتح المغيب» (٤/٥٨-٦٥).

(٥) أخرجه: الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٣٣)، وفي «تاريخ بغداد» (٤/٦٨١).

(٦) «الجامع لأخلاق الراوي» (٦١٩).

شاهين^(١) صحَّفه كذلك وهو بجامع المنصور، فقال بعض الفلاحين: كيف نعمل والحاجة ماسّة؟! يشير إلى أن ذلك من حرفته.

وصحَّف بعضهم^(٢) حديث: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّعِيرُ» إلى: «ما فعل البعير». فروى «عمير» بفتح المهملة وهو بضمها مُصَغَّرٌ. وبموحَّدة مهملة^[١٦٧]، وإنما هو بالنون فمعجمة، وهذا النوع واسع جدًا.

(و) يقع التصحيف أيضًا (في الإسناد).

مثاله: ما رَوَى عن محمد بن جرير^(٣) أنه [قال فيمن]^(٤) رَوَى عن النبي ﷺ من بني سليم: «[ومنهم]^(٥) عتبة بن البُدْر» بالموحَّدة والذال المعجمة، وإنما هو بالنون مضمومة والذال المهملة.

(وإلى تصحيف اللفظ) كما مثلناه (وهو الأكثرُ، وإلى تصحيف المعنى)

[١٦٧] محيي الدين: قوله: «وبموحَّدة فمهملة» هذا عطف على قوله: «بفتح المهملة»، والمراد أن بعضهم روى: «يا أبا عمير، ما فعل البعير» لما صحَّف في «البعير» ظن أن الفاصلة الأولى على وزان الثانية ففتح العين، والصواب في الرواية: «يا أبا عُمير، ما فعل النعير» بضم العين والنون، والنعير: تصغير نغر، بزنة صُرَد.

- (١) كما في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/٤٣٤).
- (٢) هو شيخ يُعرف بمحمش، كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ١٤٦).
- (٣) كما في «علوم الحديث» (٤/٤٣١)، و«شرح الألفية» (ص: ٣٣٣).
- (٤) ليس في النسخ. وأثبتته من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».
- (٥) في النسخ: «وفيه». والمثبت من «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

كما رواه الدارقطني^(١)، أن أبا موسى العنزي^(٢) قال يوماً: «نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى النبي ﷺ إلينا». يريد: أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هنا الحربة تُنصب بين يديه.

وأعجب منه ما رواه الخطابي^(٣) عن بعض شيوخه في الحديث، أنه لما روى حديث: «النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة» قال: «ما حلقت رأسي منذ^(٤) أربعين سنة». فهم منه تحليق الرأس، وإنما المراد تحليق الناس حلقة (كما ذلك مبين في موضعه).



(١) رواه عن الدارقطني الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٦٣٢).

(٢) هو محمد بن المثني الملقب بالزمن أحد شيوخ الأئمة الستة. كما في «شرح الألفية» (ص ٣٣٥).

(٣) «إصلاح غلط المحديثين» (ص: ٦٤).

(٤) في س، والمطبوعة: «قبل». والمثبت من م، ن. وفي «شرح الألفية» (ص: ٣٣٥): «وما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة»، ونحوه في «إصلاح غلط المحديثين».

مسألة

(مختلف الحديث) [١٦٨] أي: اختلاف مدلوله ظاهرًا، وهو من أهم

[١٦٨] محيي الدين: نتحدث ههنا على مختلف الحديث. والكلام على ذلك في ثلاثة مواضع: الموضع الأول: تعريف مختلف الحديث. الموضع الثاني: منزلة هذا الفن وأول من ألف فيه. الموضع الثالث: كيفية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة.

أما عن الموضع الأول فنقول: قال الإمام النووي رحمته الله: «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما». وأما عن الموضع الثاني: فقد قال الإمام النووي رحمته الله: «وهذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف... وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الشافعي رحمه الله تعالى، ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جملة منه ينبه بها على طريقه» اهـ.

وأما عن الموضع الثالث - وهو أهم ما في هذه المباحث - فإننا نقول: اعلم أن الحديثين المتعارضين إما أن يكونا في القوة سواء بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قويًا سليمًا والآخر ضعيفًا لا يخلو من علة، فإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما ولم ينظر إليه؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل هُدر الضعيف ويُترك ويكون العمل للقوي، وإن كانت الأولى فيما أن يكون الجمع بينهما ممكنًا بأي طريق من طرق الجمع من غير تكلف، وإما أن يكون ذلك غير ممكن، فإن كان الأول عمل بهما جميعًا كل واحد منهما فيها حمل عليه، وإن كان الثاني فيما أن يُعلم تاريخ كل واحد منهما ويكون أحدهما أسبق من الآخر =

= تاريخًا، وإما أن يُجهل تاريخهما، فإن كان الأول فالمتقدم منهما منسوخ والمتأخر ناسخ ويكون العمل له، وإن كان الثاني فإما أن يمكن ترجيح أحدهما بحال رواته أو بطرق تحملهم أو كيفية روايتهم أو نحو ذلك من طرق الترجيح المبينة في علم الأصول، وقد عدّها الحازمي خمسين وجهًا، وزاد عليها العراقي حتى أوصلها مائة وعشرة، وإما أن يتعذر ذلك، فإن أمكن ترجيح أحدهما فالعمل له، وإن لم يمكن تُوقَّف في العمل بهما جميعًا حتى يتبين للناظر وجه لترجيح أحدهما، وهذا هو المعنى الذي يعبر عنه بقول الأصوليين: «تعارضًا تساقطًا». وقيل: يُفتَى بواحد منهما، أو يُفتَى بهذا في وقت وبالآخر في وقت آخر.

وقد مثل السيوطي رحمته الله للحديثين المتعارضين اللذين أمكن الجمع بينهما بحديث رواه مسلم وغيره من حديث جابر: «لا عدوى ولا طيرة». مع حديث رواه الشيخان وهو: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وقد ذكر في الجمع بينهما أربع طرق:

الأولى - وهي مختار ابن الصلاح - : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى قد جعل في مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب.

الثانية - وهي مختار ابن حجر رحمته الله - : أن نفي العدوى باق على عمومته والأمر بالفرار من باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة.

الثالثة - وهي ما اختاره القاضي أبو بكر الباقلاني - : أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى؛ فيكون معنى قوله: «لا =

= عدوى' أي: إلا من الجذام ونحوه؛ فكأنه قال بمجموع الحديثين: لا يعدي شيء إلا فيما تقدم تبيني له أنه يعدي.

الرابعة: الأمر بالفرار ليس مخافة العدوى، وإنما هو لرعاية خاطر المجذوم؛ فإنه إذا رأى الصحيح السليم عظمت مصيبته وزادت حسرته؛ لأن الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يعرفها إلا المرضى، وهناك مسالك آخر للجمع بينهما نجتزئ منها بهذا القدر.

ومما يتصل بهذا الموضوع نوع اتصال الكلام على المحكم والمتشابه من أنواع الحديث، ورغبة في استيفاء البحث نرى أن نلم بهما إمامة يسيرة. أما المحكم: فقد عقد له الحاكم أبو عبد الله في كتابه «علوم الحديث» باباً وعدّه نوعاً، وهو عبارة عن «الحديث الذي سلم من معارضة حديث آخر يناقضه في المعنى» وإذا استوفى ما هذه حاله شروط الصحة وجب العمل به من غير شبهة. وأمثله كثيرة؛ لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض: منها حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله». وحديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء». وحديث: «لا شغار في الإسلام». وقد صنف في هذا النوع عثمان بن سعيد الدارمي كتاباً كبيراً.

وأما المتشابه: فهو عبارة عن «الحديث الذي لا يُعلم تأويله على وجه الجزم» وهل يمكن الاطلاع على علمه، أو علمه عند الله ورسوله لا يعلمه إلا هما؟ خلاف بين العلماء، وينبغي للمسلم الورع الذي يتجنب الزلل ويخشى المزالتق أن يسكت عن الخوض فيه، ويترك علمه للذي يعلم السر وأخفى.

= وقد مثل له السيوطي رحمته الله بحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من

الأنواع، يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء. قاله السخاوي^(١).
 (هذا فنٌ تكلم فيه الأئمة الجامعون بين الفقه والحديث، وقواعده
 مُقَرَّرَةٌ في أصول الفقه) وأول مَنْ تكلم فيه الشافعي، وكان إمام الأئمة أبو
 بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلامًا فيه^(٢).

(ومن أبوابه في أصول الفقه: باب الترجيح. وكثيرٌ منه يدور على
 معرفة العموم والخصوص، مثل قوله ﷺ في العموم: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ

= حديث الأغر المزني وكانت له صحبة عن النبي ﷺ: «إنه ليغان على قلبي،
 وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». فهذا الحديث عند السيوطي من
 المتشابه، وقد سئل عنه الأصمعي فقال: «لو كان قلب غير النبي ﷺ
 لتكلمت عليه، ولكن العرب تزعم أن الغين الغيم الرقيق» اهـ. وذهب بعض
 العلماء ممن تعرض لشرح الحديث أن معناه: إنه ليغطى على قلبي بأنوار
 ربانية، فإذا أفقت منها وحصل لي أنوار غيرها عدت ذلك ذنبًا فأستغفر الله،
 وهذا شأن المتطهرين؛ فإنه ما من كمال إلا وعند الله أكمل منه؛ فكلما ارتقى
 النبي إلى درجة من الكمال حسب لطهارته أن ما كان قبلها ذنوب.

وقد مثل السيوطي للمتشابه في الألفية بحديث آخر، وهو من الأحاديث
 المتواترة، وهو حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقراءوا ما تيسر».
 وقال السيوطي في «الإتقان»: «اختلف في معنى هذا الحديث على نحو أربعين
 قولاً: أحدها: أنه من المشكل الذي لا يُدرى معناه؛ لأن الحرف يصدق في
 اللغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة» اهـ.

(١) «فتح المغني» (٤/٦٦).

(٢) انظر: «شرح الألفية» (ص: ٣٣٦)، و«فتح المغني» (٤/٦٦، ٦٧).

العُشْرُ) أخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وفيه زيادة^(١). فهذا عام لكل كثير وقليل سُقِيَ بماء السماء (مع قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ») أخرجه أحمد، والشيخان، وأهل السنن^(٢). فالحديثان ظاهران في الاختلاف، والجمع بينهما تقديم الخاص في العمل على العام (ونحو ذلك).

(وأمثلته مذكورة في شروح الحديث) وفي غيرها، وقد أُلّف فيه أبو جعفر الطحاوي «مشكل الآثار»، وهو من أنفس كتبه. قلت: وأُلّف «معاني الآثار»، وفيها من هذا شيء كثير.



(١) أخرجه: البخاري (١٥٥/٢)، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٤١/٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
 (٢) أخرجه: أحمد (٦/٣، ٤٤، ٦٠، ٧٤، ٧٩)، والبخاري (١٣٣/٢، ١٤٣، ١٤٤)، ومسلم (٦٦/٣)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦، ٦٢٧)، والنسائي (٥، ١٧، ١٨، ٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري.

مسألة

من علوم الحديث (معرفة الصحابة)^[١٦٩] : وَمِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ:

[١٦٩] محيي الدين: نتحدث لك في هذا الموضوع عن معرفة الصحابة، ونرى لزماً علينا أن نقدم لك بين يدي هذا الحديث تعريف الصحابي واختلاف العلماء فيه، ثم نذكر مسألة أخرى متعلقة بذلك، وهي: هل يدخل الجن والملائكة في الصحابة أو لا؟

أما عن تعريف الصحابي: فقد قال العلماء: «هو الذي لقي رسول الله ﷺ مسلماً في حال حياة الرسول»، فخرج بذلك من لاقاه كافراً فليس بصاحب لأنه عدوه، وخرج أيضاً من أدرك عصره وآمن به ولكنه لم يلقه كالنجاشي، وخرج أيضاً من لقيه بعد الموت كأبي ذؤيب الذي خرج من بيته مؤمناً ليلقى النبي ﷺ فدخل المدينة والنبي ﷺ ميت، وشرط بقاء اسم الصحابي أن يستمر مؤمناً حتى يموت على الإيمان؛ فإن ارتد بعد لحوق الاسم انقطع عنه حتى يرجع إلى الإيمان؛ فإن مات على الكفر كعبد الله بن جحش زال عنه الاسم.

وقال الحافظ ابن حجر ﷺ: «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى» اهـ.

وذهب الجاحظ إلى أن الصحابي هو «من لقي الرسول ﷺ وطالت صحبته وروى عنه». وذهب الأصوليون إلى أن الصحابي هو «من لقي الرسول وطالت صحبته» ولم يجعلوا الرواية جزءاً من مفهومه، ونسبوا إلى سعيد بن المسيب أنه عرف الصحابي بـ «من لقي الرسول ﷺ وغزا معه أو قضى في =

= صحبته عامًا كاملاً». وقال يحيى بن عثمان بن صالح: «إن الصحابي هو الذي أدرك عصر النبي ولو لم يره ما دام قد أسلم في حياته...». وقد ذكر الحافظ جلال الدين السيوطي بعد تعريف الصحابي وبيان الاختلاف في مفهومه: أن التابعي بالنسبة للصحابي مثل الصحابي بالنسبة إلى النبي، وذلك يتضمن تعريف التابعي بأنه «الذي لقي الصحابي مؤمناً ومات على الإسلام» أي: سواء أطل لقاؤهما أم قصر، وهذا مختار الحاكم وابن الصلاح والنووي والعراقي.

وأما عن اعتبار الجن والملائكة صحابة إذا رأوه: فالمختار أن الجن يُعتبرون بالإيمان به ورؤيته صحابة، دون الملائكة، قال الحافظ العراقي: «الظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة؛ فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين». وقد استشكل ابن الأثير ذلك بأن الملائكة الذين لاقوه أولى بالعد في جملة الصحابة من هؤلاء الجن، وقد أجيب عن هذا الإشكال بأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة. وتُعرف الصحبة بواحد من خمسة أمور:

الأول: تواتر ذلك كالخلفاء الأربعة وبقية العشرة المبشرين بالجنة ونحوهم. الثاني: الشهرة والاستفاضة التي لم تبلغ حد التواتر كصحبة ضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن.

الثالث: قول صحابي آخر معروف الصحبة كصحبة حممة بن أبي حممة الدوسي الذي شهد بصحبته أبو موسى الأشعري.

الرابع: قول أحد التابعين الثقات، وهذا مبني على القول بقبول التزكية من واحد.

= الخامس: ادعاء من حُكِمَ له بالعدالة ممن عاصر النبي ﷺ لنفسه ذلك، فإن عدالته تمنعه من الكذب؛ لاشتمال العدالة على التقوى المنافية لمطلق المعصية، وهذا هو الأصح عند علماء الحديث، وذهب قوم منهم الآمدي وأبو الحسن بن القطان إلى أنه لا يُقبل ذلك من مدّعيه.

وقد اعتاد المصنفون أن يتحدثوا في هذا الموضوع عن مسائل منثورة تتعلق بالصحابة، كل واحدة منها تتعلق بهم من ناحية، ونرى أن نلم بها بعض الإلمام:

الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول، سواء في ذلك من لابس الفتن ومن لم يلبسها، وذلك مما لا يشتهه فيه أحد من علماء المسلمين الذين انتهت إليهم زعامة العلم وبعثت عنهم تصدُر الآراء والحجج، وذهب قوم ممن لا يعتد بخلافهم إلى أنه لا فضل للصحابي على غيره، وأن شأن الصحابة في عدالتهم كشأن غيرهم: يُبحث عنهم، وقد يكون فيهم غير عدل. وهو مما لم يوافق عليه أحد من السادة الأعلام.

وأكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ: أبو هريرة رضي الله عنه فقد روى (٥٣٧٤) أربعاً وسبعين حديثاً وثلاثمائة حديث وخمسة آلاف حديث، ويلى أبا هريرة في ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقد روى (٢٦٣٠) ثلاثين حديثاً وستمائة حديث وألفي حديث، ثم أنس بن مالك رضي الله عنه فقد روى (٢٢٨٦) ستاً وثمانين حديثاً ومائتي حديث وألفي حديث، ثم أم المؤمنين عائشة الصديقة زوج النبي ﷺ، فقد روت (٢٢١٠) عشرة أحاديث ومائتي حديث وألفي حديث، ثم البحر عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، فقد روى (١٦٦٠) ستين حديثاً وستمائة حديث وألف حديث، ثم جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقد روى (١٥٤٠) أربعين حديثاً وخمسمائة حديث وألف حديث، =

= ثم أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فقد روى (١١٧٠) سبعين حديثاً ومائة حديث وألف حديث، وليس من الصحابة من يزيد حديثه على ألف سوى هؤلاء، والسبب في قلة ما رُوِيَ عن الصديق أبي بكر رضي الله تعالى عنه مع جلالته وتقدمه وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قد تقدمت به الوفاة قبل عناية الناس بسماع الحديث وحفظه، وجملة ما رُوِيَ عنه (١٤٢) اثنان وأربعون حديثاً ومائة حديث.

ثم إن أكثر الصحابة في الفتاوى البحر ابن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأم المؤمنين عائشة وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، وبعد هؤلاء السبعة عشرون صحابياً فتواهم أقل من فتوى هؤلاء السبعة، ويمكن أن تجمع فتاوى كل واحد منهم في جزء صغير، وهم أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة، رضي الله عنهم أجمعين. وبعد هؤلاء جماعة من الصحابة لهم فتاوى قليلة جداً، وقد عددهم قوم فبلغوا مائة وعشرين صحابياً.

وقد حفظ القرآن عن ظهر قلب جماعة من الصحابة فوق الثلاثين، وقد جمعهم بعض العلماء فذكر منهم: الخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة وطلحة وسعداً وابن مسعود وحذيفة وسالمًا وأبا هريرة وعبد الله بن السائب وعائشة وحفصة وأم سلمة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء وسعيد بن عبيد وعبادة بن الصامت وتميمًا الداري وعقبة بن عامر وأبا موسى الأشعري.

= واشتهر بين العلماء إطلاق لفظ العبادة على أربعة من الصحابة كل واحد منهم اسمه عبد الله، وهم: عبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وليس ممن يدخل في العبادة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند إطلاق اللفظ.

وقد روى البخاري عن كعب بن مالك أنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ. وروى الخطيب أن رجلاً قال لأبي زرعة: أليس يقال حديثه ﷺ أربعة آلاف حديث؟ فقال أبو زرعة له: من قال هذا؟ قلقل الله أنيابه! هذا قول الزنادقة، ومن يُحصي حديثه ﷺ وقد قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه؟ فقل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة ومكة والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع، كلُّ رآه وسمع منه بعرفة.

واعلم أن أول من صنّف كتاباً في الصحابة هو الإمام أبو عبد الله البخاري صاحب الصحيح، ثم تلاه الذين بعده كابن حبان وابن منده وأبي موسى المدني وأبي نعيم والعسكري وابن عبد البر وابن الأثير الجزري، وكتاب ابن الأثير من أشهر الكتب في هذا الفن واسمه «أسد الغابة»، فلما جاء الحافظ ابن حجر جمع غالب ما في تلك الكتب في كتابه الجامع الذي سماه «الإصابة في تمييز الصحابة» وأكثر من الجمع والتحرير، وقد لخصه السيوطي في كتاب سماه «عين الإصابة».

وقد اصطلح العلماء على تقسيم الصحابة إلى طبقات، والطبقة جماعة من الناس تتفق في شيء واحد، وقد اختلف المحدثون في تعداد طبقات الصحابة. فجعلها ابن سعد في كتابه «الطبقات» خمساً، وذهب قوم إلى جعلها اثنتي عشرة طبقة، وزاد بعضهم على ذلك؛ فالطبقة الأولى الذين =

= أسلموا بمكة وسبقوا بالإسلام كالخلفاء الأربعة، ويلى هؤلاء الذين أسلموا قبل تشاور قريش في دار الندوة على المكر بالنبي ﷺ، ويليهم الذين هاجروا للحبشة، ويليهم أهل العقبة الأولى، ثم أهل العقبة الثانية، وأكثر هاتين الطبقتين من أهل المدينة، ثم أول المهاجرين الذين لقبوا بذلك قبل دخول المدينة، ثم أهل بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، ثم الذين هاجروا إلى المدينة بعد غزوة بدر وقبل الحديبية، ثم أهل بيعة الرضوان في الحديبية، ثم الذين هاجروا بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، ثم الذين أسلموا في فتح مكة، ثم الصبيان والأطفال الذين رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع؛ فتلك اثنتا عشرة طبقة.

وقد أجمع مَنْ يُعْتَدُّ بإجماعه من المسلمين على أن أفضل الصحابة على الإطلاق أبو بكر: صديق رسول الله ﷺ، وصاحبه في الغار، ولا مبالاة بأهل الشيع والأهواء، وبعده في الفضل أبو حفص عمر بن الخطاب الفاروق، وبعده ذو النورين شهيد الدار عثمان بن عفان، وبعده الليث المغوار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومنهم من يقدمه على عثمان، ثم من بعد هؤلاء الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، ثم بعد هؤلاء من شهد بدرًا من الصحابة، ثم من بعدهم من شهد غزاة أحد، ثم من حضر بيعة الرضوان في الحديبية.

وأجمع المسلمون على أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار أفضل ممن جاء بعدهم: كل سابق من نوع أفضل من كل متأخر من نوعه، =

= واختلفوا في المراد بالسابقين: فقيل: أهل بيعة الرضوان، وقيل: من صلى إلى القبلتين الكعبة وبيت المقدس، وقيل: أهل بدر، وقيل: من أسلم قبلاً. وقد اختلف المسلمون في أول المسلمين إسلاماً: فقيل: أبو بكر، وقيل: خديجة، وقيل: زيد بن حارثة، وقيل: علي، وقيل: خباب بن الأرت، والذي ذهب إليه المحققون ومنهم ابن الصلاح والنووي الجمع بين هذه الأقوال بأن نقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالى زيد بن حارثة، ومن الأرقاء بلال.

وأجمع المسلمون على أن أفضل أمهات المؤمنين خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبي بكر الصديق، ثم حفصة بنت عمر، ثم من عداهن منهن، واختلفوا في أية الأوليين أفضل من الأخرى: فذهب السبكي وقوم إلى تفضيل خديجة، وذهب قوم إلى تفضيل عائشة، وذهب آخرون إلى التوقف في ذلك، وحكى عن العلماء خلاف في: هل عائشة أفضل أم فاطمة بنت رسول الله ﷺ؟ ولهم في ذلك ثلاثة أقوال: صحح الأسيوطي والتقي السبكي أن فاطمة أفضل، وقيل: عائشة أفضل، وقيل بالتوقف.

واتفق العلماء على أن آخر الصحابة وفاة علي الإطلاق أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي، جزم بذلك مسلم بن الحجاج والمزي وابن منده، وقد توفي أبو الطفيل بمكة سنة مائة من الهجرة وقيل اثنتين ومائة، وقيل سبع ومائة؛ وهو آخر من مات بمكة من الصحابة بلا تردد، وقال ابن أبي داود: آخر من توفي في مكة من الصحابة جابر بن عبد الله الأنصاري، ولكن المشهور وفاة جابر بالمدينة، فالخلاف في مكان الوفاة.

وآخر من توفي بالمدينة من الصحابة السائب بن يزيد سنة ثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين. وقال ابن المديني: آخر =

= من توفي بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الأنصاري سنة ثمان وثمانين .
 وآخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك سنة إحدى أو اثنتين أو
 ثلاث وتسعين . وآخر من تُوفِّي بالكوفة منهم عبد الله بن أبي أوفى سنة ست
 أو سبع أو ثمان وثمانين من الهجرة وهو آخر من مات من أهل بيعة
 الرضوان .

وقيل: آخر الصحابة وفاة بالكوفة عمرو بن حريث، بناء على أن وفاته سنة
 ثمان وتسعين، والأشهر أنه مات سنة خمس وثمانين، وقال ابن المدني:
 آخر من مات بالكوفة أبو جحيفة، وهو خطأ، لأن وفاة أبي جحيفة سنة
 ثلاث وثمانين .

وآخر من مات بالشام من الصحابة أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي،
 وقيل: عبد الله بن بسر المازني، وهو آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين،
 وقيل: واثلة بن الأسقع .

وآخر الصحابة موتاً بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي سنة خمس
 أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين .

وآخرهم موتاً بالبادية سلمة بن الأكوع . وآخرهم موتاً بالطائف عبد الله بن
 العباس . وآخرهم موتاً بأصبهان النابغة الجعدي . وآخرهم موتاً بالجزيرة
 شمال الموصل العرس بن عميرة الكندي . وآخرهم موتاً ببرقة رويغ بن
 ثابت الأنصاري سنة ثلاث أو ست وستين . وآخرهم موتاً باليمامة
 الهرماس بن زياد الباهلي . وآخرهم موتاً بسمرقند الفضل بن العباس .
 وآخرهم موتاً بسجستان العداء بن خالد بن هوذة .

وقد ذكر النووي في «التدريب» أن العلماء لا يعرفون صحابياً شهد بدرًا
 وشهدها أبوه معه إلا مرثدًا، فإنه شهدها وشهدها معه أبوه أبو مرثد بن =

معرفة الصحابة ﷺ) بأسمائهم وأحوالهم. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»^(١): ولا خلاف عِلْمَتُهُ بين العلماء أَنَّ الوقوف على معرفة أصحاب النبي ﷺ مِنْ أوكد علم الخاصة، وأرفع علم [الخبر]^(٢)، وبه ساد أهل السير، وما أظن أهل دين من الأديان إلا وعلمائهم يعتنون بمعرفة أصحاب أنبيائهم؛ لأنهم الوساطة بينهم وبين نبيهم. انتهى.

ومعرفة الصحابة فن جليل، وفائدته: التمييز للمرسل^(٣)، والحكم لهم بالعدالة، ونحو ذلك.

= الحصين الغنوي رضي الله عنه. وذكر البغوي في الصحابة أن معن بن يزيد بن الأحنس السلمي شهد بدرًا وشهداها معه أبوه يزيد وجده الأحنس، قال ابن الجوزي: ولا يعلم ذلك لغيرهم.

وليس في الصحابة من هو وابنه وطبقتان من بعد ذلك من نسله كلهم صحابة إلا حارثة وابنه زيد بن حارثة مولى رسول الله وابنه أسامة بن زيد وابنه، وكذلك أبو قحافة وابنه أبو بكر الصديق وابنته أسماء بنت أبي بكر وابنها عبد الله بن الزبير كلهم صحابة، وأيضًا أبو قحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد كلهم صحابة، ومثلهم إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع كلهم ذكروا في الصحابة، ومثلهم طلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس، وقد ذكر العلماء لهذا أمثلة أخرى.

(١) «الاستيعاب» (١٩/١).

(٢) في م، س، والمطبوعة: «الخبر». وغير ظاهر في ن. وفي «الاستيعاب»: «أهل الخبر».

(٣) في س، والمطبوعة: «لرسل». والمثبت من م، ن، و«فتح المغيث» (٧٦/٤)، ومنه

(و) معرفة (طبقاتهم) وهي اثنتا عشرة طبقة^(١):

الأولى: مَنْ تقدّم إسلامه بمكة.

الثانية: أصحاب دار الندوة.

الثالثة: المهاجرة إلى الحبشة.

الرابعة: بيعة العقبة الأولى.

الخامسة: بيعة العقبة الثانية.

السادسة: المهاجرون الذين وَصَلُوا إِلَيْهِ ﷺ بقاءً قبل دخوله المدينة.

السابعة: أهل بدر.

الثامنة: المهاجرون بين بدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان.

العاشرة: المهاجرون بين الحديبية وفتح مكة.

الحادية عشرة: مُسلمة الفتح.

الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجة

الوداع وغيرهما.

(وقد صنّفَ في ذلك) أي: معرفة الصحابة (غيرَ واحدٍ مِنَ الحُقَاطِ).

قال الحافظ ابن حجر^(٢): إِنَّ البخاري أول مَنْ صنّفَ في ذلك فيما

(١) قسمهم كذلك الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢٢-٢٤). وعنه العراقي في

«شرح الألفية» (ص: ٣٥٣-٣٤٥).

(٢) «الإصابة» (٣/١).

أعلم، وصنّف شيخه علي بن المديني في ذلك (كابنِ حبان، وابنِ مَنْدَه، وابنِ عبدِ البرِّ) أَلْف «الاستيعاب». قال النووي^(١): إِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِهَا وَأَكْثَرِهَا فَوَائِدَ، لَوْلَا مَا شَانَهُ بِمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْأَخْبَارِيِّينَ.

قال السخاوي^(٢): واختصر محمد بن يعقوب الخليلي «الاستيعاب» وسمّاه «إعلام الإصابة بأعلام الصحابة»، وألّف أبو الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير أخو أبي السعادات صاحب «النهاية في الغريب» كتاباً حافلاً سمّاه «أسد الغابة»، جمع فيه عدة من الكتب السابقة في هذا الفن، وعليه المعوّل لِمَنْ جاء بعده، حتى اختصره كل من النووي والكاشغري.

(و) جاء الحافظ (الذهبيّ) فاختصر على تجريده، وزاد زين الدين عليه عدة أسماء (وغيرهم) وقد عدّ السخاوي^(٢) عدّة^(٣) ممّن ألّف في الصحابة [ثم قال: إِنَّهُ يَعْسُرُ حَصْرَهُمْ]^(٤). ثم قال: وقد انتدب شيخنا - يريد: الحافظ ابن حجر - لجمع ما تفرّق من ذلك، وانتصب لفتح المغلق منه على السالك، مع تحقيقي لغوامض، وتوفيق بين ما هو بحسب الظاهر كالمتناقض، وزيادات جمة وفوائد مهمة في كتاب سمّاه «الإصابة»، جعل

(١) «التقريب» (٢/٢٢٤ - تدریب). وهو في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٥/٢٧) فالعزو إليه أولى.

(٢) «فتح المغيث» (٤/٧٦).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أنه». والمثبت من ن. وهو أشبه.

(٤) ليس في م، ن، س. وأثبتته من المطبوعة.

كل حرف منه غالباً على أربعة أقسام. ثم سرد بقية الأقسام، وقال: إنه مات، ولم يأت بالمبهمات^(١).

(وَمِنْ مُهْمَاتِ هَذَا الْبَابِ) أي: باب معرفة الصحابة (القولُ بعدالة الصحابة كلَّهم في الظاهر).

واعلم أنه استدللَّ الحافظ ابن حجر في أول كتابه «الإصابة»^(٢) على عدالة جملة الصحابة، فقال: الفصل الثالث في بيان معرفة حال الصحابة من العدالة: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في «الكفاية»^(٣) فصلاً نفيساً في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك: قوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٤)، وقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] إلى آخر الآية^(٥)، وقوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] إلى آيات كثيرة، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع

(١) في م، س والمطبوعة: «المهمات». والمثبت من ن، و«فتح المغيث».

(٢) «الإصابة» (٨/١). (٣) «الكفاية» (ص: ٩٣).

(٤) في حاشية م: «الآية عامة في الأمة، ولكن الصحابة أعيان الأمة، والآية الثانية مثلها».

(٥) في حاشية م: «الآية الثالثة خاصة بأهل الشجرة، وهم أهل بيعة الرضوان، والآية

الرابعة عامة لهم ولمن تبعهم بإحسان».

ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق.

على أنه لو لم يرد من الله ورسوله شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع بتعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أعدل من جميع [المعدلين]^(١) بعدهم الذين يجيئون من بعدهم^(٢). هذا مذهب كافة العلماء ومن يُعتمدُ قوله.

[قال]^(٣): والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة، فمن ذلك: ما رواه الترمذي^(٤)، وابن حبان في «صحيحه»^(٥) من حديث عبد الله بن مُعَقَّل^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ عَرَضًا، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»^(٧).

(١) في م، ن، و«الإصابة»، و«فتح المغيث» (٩٥/٤): «الخالفين». وفي س: «المخلوقين». وفي المطبوعة: «المخالفين». والمثبت من «الكفاية».

(٢) في «الإصابة»، و«فتح المغيث»: «وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

(٤) «سنن الترمذي» (٣٨٦٢). (٥) «صحيح ابن حبان» (٧٢٥٦).

(٦) في م: «مفضل». وفي س، والمطبوعة: «المفضل». والمثبت من ن، وهو كذلك في «سنن الترمذي»، و«صحيح ابن حبان».

(٧) قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وقال أبو محمد بن حزم^(١): الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَدْلًا﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] فثبت أن الجميع من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحد منهم النار؛ لأنهم المخاطبون بالآية السابقة. انتهى.

قال المازري متعقباً^(٢): فإن قيل: التقييد بالإنفاق والقتال يُخرج مَنْ لم يتَّصف بذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة^(٣) يُخرج مَنْ لم يتَّصف بذلك، وهي أصرح آية في المقصود.

ولهذا قال المازري^(٤): لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول: كل مَنْ رآه ﷺ يوماً ما، أو رآه لأمر ما^(٥)، أو اجتمع به لغرض وانصرف. وإنما نعني بهم: الذين لازموا، وعزَّروا، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون. انتهى.

والجواب عن ذلك: أن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب،

= وإسناده ضعيف.

وراجع: «التاريخ الكبير» (٥/١٣١/رقم ٣٨٩)، و«السلسلة الضعيفة» (٢٩٠١).

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٤/١١٦ - ١١٧).

(٢) هذا التعقب أورده الحافظ في «الإصابة»، ولم يعزه إلى المازري.

(٣) يعني: قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَٰئِكَ مِنْ الْقَدِّمِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْحُسْنَىٰ﴾.

[التوبة: ١١٠].

(٤) في «شرح البرهان» كما في «الإصابة».

(٥) في ن، س: «كل من رآه النبي». وفي المطبوعة: «كل من رأى النبي». والمثبت من م.

(٦) في «الإصابة»: «أو زاره لمأماً». ومعناه: زاره أحياناً على غير مواظبة.

وإلّا فالمراد من اتّصف بالإنفاق والقتال بالفعل أو القوة. انتهى كلام الحافظ في أوائل كتابه «الإصابة»^(١).

قلت: ولا يخفى ضعف الجواب على كلام المازري، وأنّ كلامه هو الأوضح الجاري على الحقيقة، وابن حجر حمل الآية على المجاز، وهو زحلقة^(٢) لها عمّا سيقّت له من بيان التفرقة بين من أنفق وقاتل بالفعل، وبين من لم ينفق ولم يقاتل، وابن حجر جعل الأمرين على سواء. ثم حديث: «خَلُّوا لِي أَصْحَابِي» ونحوه يردُّ هذا التأويل ردًّا صريحًا، ويأتي للمصنف الاستدلال على عدالة مجهول الصحابة.

(إِلَّا مَنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ فَاسِقٌ تَصْرِيحًا) ولمّا كان هذا الاستثناء منكرًا؛ لأنّ أهل الحديث يطلقون القول بعدالتهم من غير استثناء، قال المصنف: (ولا بدّ من هذا الاستثناء على جميع المذاهب، وأهل الحديث وإنّ أطلقوا القول بعدالة الصحابة كلّهم) عند الإجمال (فإنّهم يستثنون من هذه صفته) عند تفصيلهم لأفراد الصحابة (وإنّما لم يذكره) في مقام الإجمال (لندوره) فنزلوا النادر منزلة العدم (فإنّهم قد بيّنوا ذلك) الاستثناء (في كتب معرفة الصحابة).

ولمّا كان قد يُستبعد أنّهم فعلوا ذلك، قال: (وقد فعلوا مثل هذا) أي: الإطلاق مع إرادة خلافه (في قولهم: «إنّ المراسيل لا تُقبّل على الإطلاق» من غير استثناء مع أنّهم يقبّلون مراسيل الصحابة، وبعضهم

(١) انظر بقية كلام الحافظ؛ فإنه مهم.

(٢) في م، س: «رحلقة». وفي ن: «إخراج». والمثبت من المطبوعة. وزحلق وزحلف بمعنى: دحرج، ولهما معانٍ أخرى. وانظر «تاج العروس» (زحلف، زحلق).

يقبل ما علقه البخاري بصيغة الجزم) وهو مرسل (و) يقبل البعض منهم (ما حكّم بعض الحفاظ بصحة إسناده، وإن لم يبيّن إسناده، ونحو ذلك من المسائل).

وقد زاد المصنف هذه الدعوى بياناً بقوله: (وأنا أنقل) أي: من كتبهم (نصوصهم على ذلك؛ لتعرف صحة ما ذكرته من الإجماع على صحة هذا الاستثناء^(١)، فممن ذكروه بالفسق الصريح: الوليد بن عقبة^(٢)) ابن أبي معيط من بني عبد شمس بن عبد مناف، كان الوليد أخاً لعثمان بن عفان من قبل أمّه، أسلم عام الفتح، قال ابن عبد البر^(٣): وأظنه يومئذ قد ناهز الاحتلام.

قال ابن عبد البر: وولاه عثمان بن عفان الكوفة، وعزل عنها سعد بن أبي وقاص، فلما قديم الوليد على سعد، قال سعد: والله ما أدري أكست بعدنا أم حَمِقْنَا بعدك؟ قال: لا تجز عنّ أبا إسحاق، إنما هو الملك، يتغذاه قوم ويتعشاه آخرون. قال سعد: أراكم والله ستجعلونها ملكاً. انتهى^(٤).

(١) بل الإجماع ينقض هذا الاستثناء، فالصحابة كلهم عدول بلا استثناء.

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٥/٥١، ٥٢):

«للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه، لكونهم على الإطلاق معدّلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع مَنْ يُعتدُّ به في الإجماع من الأمة» إلي أن قال: «ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومن لابس الفتن منهم فكذلك، بإجماع العلماء الذين يُعتدُّ بهم في الإجماع؛ إحساناً للظن بهم، ونظراً إلى ما تمهّد لهم من المآثر، وكان الله ﷻ أتاح الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة. والله أعلم» اهـ.

(٢) سيأتي الرد على ذلك بعد قليل. (٣) «الاستيعاب» (٤/١٥٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد في «العلل» (٢/٢٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٣/٢٣٧).

(فإنه ثبت في «صحيح مسلم» وغيره^(١)، أنه شرب الخمر، وقامت عليه البيئنة، وأمر عثمان بحده وحدًا على شربها).

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٢): أخباره في شربه الخمر كثيرة مشهورة، ونذكر منها طرفًا: ذكر عمر بن شبة، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، قال: صَلَّى الوليد بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات، ثم التفت فقال: أزيدكم. فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: مازلنا معك في زيادة منذ اليوم^(٣).

ثم ساق بسنده^(٤) أنه قال الحُطَيْئَةُ في القصة:
 شَهِدَ الحُطَيْئَةُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ أَنَّ الوَلِيدَ أَحَقُّ بِالْعُذْرِ^(٥)
 نَادَ وَقَدْ نَمَّتْ صَلَاتُهُمْ أَزِيدُكُمْ سُكْرًا وَلَمْ يَدْرِ
 فَأَبَوْا^(٦) أبا وهبٍ ولو أذُنُوا لَجَمَعْتَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوَثْرِ
 كَفُّوا عَنانَكَ إِذْ جَرَيْتَ وَلَوْ تَرَكُوا عَنانَكَ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي
 وذكروا له شعراً غير هذا في ذلك.

قال ابن عبد البر^(٧): وقوله: «أزيدكم» بعد أن صَلَّى الصبح أربعاً مشهور من رواية الثقات من نقلة الحديث والأخبار^(٨).

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦/٥)، وهو في «صحيح البخاري» (١٧/٥، ٦٢، ٨٤).

(٢) «الاستيعاب» (١٥٥٤/٤).

(٣) أصله في «صحيح مسلم» (١٢٦/٥) دون قول ابن مسعود.

(٤) كما في «الاستيعاب» (١٥٥٥/٤).

(٥) في م: «بالغدر». وبدون نقط في ن. والمثبت من س، والمطبوعة.

(٦) في م: «فأتوا». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٧) «الاستيعاب» (١٥٥٥/٤). (٨) ورواه مسلم كما تقدم.

قال: وقَدِمَ على عثمان رجلان، فشهدا عليه أنه شرب الخمر، وأنه صلى بهم الفجر أربعاً. فقال عثمان لعلي عليه السلام: أقيم عليه الحد. فقال علي عليه السلام: لابن أخيه عبد الله بن جعفر: أقيم عليه الحد. فأخذ السوط فجلده، وعثمان يعدُّ حتى بلغ أربعين^(١).

(وَذَكَرَهُ بِشُرْبِ الْخَمْرِ الذَّهَبِيُّ^(٢) وابنُ عبدِ البرِّ وغيرهما. قال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستيعاب»^(٣): له أخبارٌ، فيها نكارةٌ وشناعةٌ، تقطعُ على سوءِ حاله، وقُبِحَ فعَالِه. وَحَكَى) ابن عبد البر في «الاستيعاب»^(٣) (عن أبي عبيدة والأصمعيّ وابن الكلبيّ وغيرهم أنهم كانوا يقولون: إنّه كانَ فاسقًا بِشُرْبِ الْخَمْرِ. قال أبو عمر: وأخبارُهُ في شُرْبِهِ الْخَمْرِ وَمَنَادِمَتِهِ أَهْلَهَا مشهورةٌ، يسمُجُ بنا ذِكْرُهَا) كأنّه يريد: استيعابها، وإلّا فقد سمعت ما ذكره منها.

(وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ^(٤) في الحديثِ الذي فيه: أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله لم يَمَسَّهُ، ولم يدعُ له؛ إنّ الوليدَ مُنِعَ بركةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله؛ لسابقِ علمه فيه. هذا كلامُ إمامِ أهلِ الحديثِ والسُنّةِ).

قلت: يشير المصنف إلى ما قاله ابن عبد البر^(٥)، فيما رواه من طريق جعفر بن برقان، عن ثابت، عن أبي موسى الهمداني - ويقال: «الهمداني» كذلك ذكره البخاري على الشك^(٦) - عن الوليد بن عقبة، أنّه لما افتتح

(١) رواه مسلم (١٢٦/٥) بمعناه.

(٢) «الاستيعاب» (١٥٥٤/٤).

(٣) «الاستيعاب» (١٥٥٣/٤).

(٤) كذا، والعبارة مضطربة. وقد ذكر البخاري في «التاريخ الأوسط» (١١٦/١) أن بعض الرواة قال فيه: «أبو موسى الهمداني»، وبعضهم قال: «عبد الله». ثم قال: «وليس =

رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيمسح على رؤسهم، ويدعو لهم بالبركة، فأتي بي إليه، وأنا متضمخ بالخلوق، فلم يمسح على رأسي من أجل الخلق^(١).

لكنه قال ابن عبد البر^(٢) قالوا: وأبو موسى هذا مجهول، والحديث منكر مضطرب لا يصح، ولا يمكن أن يكون من يبعث مصدقاً في زمن رسول الله ﷺ صبيّاً يوم الفتح. انتهى.

قلت: يعني أنه ثبت بلا تردّد أنه ﷺ بعث الوليد لأخذ صدقات بني المصطلق، وعاد يزعم أنهم ارتدّوا، وأنزل الله: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ الآية [الحجرات: ٦] فكيف يكون صبيّاً سنة ثمان، وهو عام الفتح؟!

وذكر ابن عبد البر غير هذا مما يدل على فساد الخبر، وما كان يحسن من المصنف عدم الإشارة إلى ذلك وإيهام صحته.

(وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «النَّبَلَاءِ»^(٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ»^(٤) وَغَيْرَهُمَا^(٥)، أَنَّهُ سَكَرَ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَزِيدُكُمْ تَقَدَّمَتِ الْقِصَّةُ قَرِيبًا.

(وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ^(٦) أَنَّهُ) أَي: الْوَلِيدُ (قَالَ لَعَلِّي ﷺ: أَنَا أَحَدُ مَنْكَ سَنَانًا، وَأَدْرَبُ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ فَرَاءَ فَمَوْحِدَةً: حِدَّةَ اللِّسَانِ (لِسَانًا، وَأَشْجَعُ

= يُعرف أبو موسى ولا عبد الله، وقد خولف». وانظر: «لسان الميزان» (٨/١٢٥).

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٢)، وأبو داود (٤١٨١).

(٢) «الاستيعاب» (٤/١٥٥٣). (٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/٤١٤).

(٤) «الاستيعاب» (٤/١٥٥٤). (٥) منهم ابن حجر في «الإصابة» (٦/٦١٦).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٣/٤١٥).

جَنَانًا^(١). فقال) عليٌّ عليه السلام (اسْكُتْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ فَاسِقٌ. فنزلت: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] ^(٢). قال الذهبيُّ إسناده قويٌّ ^(٣).

(وقال ابنُ عبدِ البرِّ في كتابه «الاستيعاب»^(٤): لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمتُ أنَّ هذه الآية نزلت في الوليد).

ظاهره: أنَّ المراد بالآية: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾. ولكن لفظ ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمتُ أنَّ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مُّبِينًا فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] نزلت في الوليد بن عقبة انتهى.

ثم ذكر من حديث الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أنها نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام والوليد بن عقبة في قصة ذكرها ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨] انتهى.

فقوله: «لا خلاف بين أهل العلم» في الآية الأولى.

نعم، ليس في «الدر المنثور» في سبب نزول الآيتين روايةٌ أنهما في غير

(١) في «السير»: «أنا أحد منك سنانا، وأبسط لسانا، وأملاً للكتيبة».

(٢) أخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤١/١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢٨٠/٧)،

وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣٥/٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وأخرجه: الطبري في «تفسيره» (١٠٧/٢١) عن عطاء بن يسار من قوله.

(٣) بعده في «السير»: «لكن سياق الآية يدل على أنها في أهل النار. وقيل: بل السبب بين

علي وبين عقبة نفسه، قاله ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس «اهـ».

قلت: وما كان يحسن من ابن الوزير أن يحذفه. والله أعلم.

(٤) «الاستيعاب» (١٥٥٣/٤).

الوليد، فهما فيه اتفاقاً؛ فإنها لو وردت رواية أنهما أو إحداهما نزلت في غيره لرواها؛ فإنه متوسّع في النقل لا أظن أحداً بلغ مبلغه في ذلك^(١).

وذكر المصنف في «العواصم»^(٢) كلام ابن عبد البر على الصواب، فأصاب.

قُلْتُ: مَمَّنْ ذَكَرَ ذَلِكَ: الْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ»^(٣) «وَالْوَسِيطِ»،

وَالْقُرْطُبِيُّ^(٤) وَصَاحِبُ عَيْنِ الْمَعَانِي^(٥)، وَعَبْدُ الصَّمَدِ الْحَنْفِيُّ^(٦) وَالرَّازِيُّ^(٧)

فِي تَفَاسِيرِهِمْ، لَمْ يَذْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ سِوَاهُ مَعَ تَوْشِعِهِمْ فِي النُّقْلِ، فَهَذَا

أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى ظُهُورِ الْأَمْرِ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ فِي جَرَحِ الْوَلِيدِ وَفَسْقِهِ).

(وقد اعترضهم بعض الشيعة) كأنه يريد شيخه السيد علي بن محمد بن

أبي القاسم (بتعديله) أي: بتعديلهم إياه (وزعم أنهم رَوَوْا حديثه في

الصَّحاحِ، وَوَهَمَ عَلَى الْقَوْمِ فِي ذَلِكَ) أي: في الأمرين، وهو تعديلهم إياه

(١) أما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ عَلَنٍ جَاءَهُمْ قَائِلًا يُبَايِعُكَ فَمَا يَكُفُّ يَأْتِيكَ فَتَتَّبِعُونَ﴾ فلم يذكر السيوطي في

«الدر المنثور» (٥٤٥/١٣) في سبب نزولها أنها في غير الوليد، كما قال الصنعاني.

وأما قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَتْ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨]، فقد ذكر

السيوطي في «الدر المنثور» (٧٠٦/١١) أنها نزلت في عقبة بن أبي معيط والد الوليد.

وقد تقدم أيضاً فيما ذكرته من كلام الذهبي تعليقا.

(٢) «العواصم» (٢٦٥/٣).

(٣) «أسباب النزول» (ص: ٢٦١). (٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣١١/١٦).

(٥) في «كشف الظنون» (١١٨١): «عين المعاني في تفسير السبع المثاني» لمحمد بن

طيفور السجاوندي الغزنوي المتوفى في المائة السادسة ومختصره: «إنسان عين

المعاني» اه، فلعله المقصود هنا. والله أعلم.

(٦) في «كشف الظنون» (٤٥٣): «تفسير عبد الصمد بن القاضي الشيخ محمود بن يونس

الحنفي في ثلاث مجلدات كبار» اه.

(٧) «مفاتيح الغيب» (١٠٢/٢٨).

فإنه تقدّم ذكرهم له بالفسق، فأين التعديل؟!

وكونهم رَوَوْا حديثه في الصحاح، فإنها إذا أُطْلِقَتْ أريد بها «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم»، ولم يخرجها له، ولا رَوَيَا عنه.

(وإنما رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)) وليس كتابه من الصحاح عندهم، بل من السنن الأربع (حديثًا واحدًا في كراهية الخُلُوقِ لِلرِّجَالِ) تقدّم الحديث، وما قيل فيه آنفًا (ولم يرو له إِلَّا متابعَةً) وقد عرفت أنهم يتساهلون في المتابعات (بعد أن رَوَى هَذَا الْمَعْنَى) وهو كراهية الخلق (مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ) وقد استوفاهما المصنف في «العواصم»^(٢) وحققتها (قَدَّرَ السُّنَنَ^(٣)) بل هي ستُّ، كما في «العواصم» (فيها طريقٌ صحيحَةٌ عن أنس^(٤)) فإنه أخرجها مسلم في «صحيحه» والترمذي والنسائي^(٥)، كما قاله المصنف «في العواصم» (وبقيتها) أي: الطرق، وهي خمس (شواهد).

وقال ابن عبد البر في ترجمة الوليد في «الاستيعاب»^(٦): إنه لم يرو الوليد بن عقبة سنة يحتاج إليه فيها^(٧).

(وممن ذكروه) أئمة الحديث (بالفسق: بُسْرُ) بضم الموحدة فسين

(١) «سنن أبي داود» (٤١٨١). (٢) «العواصم» (٣/٢٦٦).

(٣) انظر «سنن أبي داود» (٤١٧٦-٤١٨٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٤١٧٩).

(٥) مسلم (٦/١٥٥)، والترمذي (٢٨١٥)، والنسائي (٥/١٤١، ١٤٢) (٨/١٨٩). ورواه البخاري (٧/١٩٧) أيضًا.

(٦) «الاستيعاب» (٤/١٥٥٦).

(٧) سيأتي في آخر هذه المسألة (ص: ٢٦٥) بيان أن الصحابة كلهم عدول، وأن ما قيل في الوليد وغيره مما يخالف ذلك لا يחדش في هذا الأصل العظيم. والله الموفق.

مهملة [فراء] ^(١) (بنُ أبي أرطاة) ^(٢) بفتح الهمزة فراء، القرشي.

قال ابن عبد البر ^(٣): يقال: إنَّه لم يسمع من النبي ﷺ، قُبِضَ وهو صغير. هذا قول الواقدي ^(٤) وأحمد ^(٥) وابن معين ^(٦) وغيرهم ^(٧).

قال في «الإصابة» ^(٨) عن الواقدي: إنَّه وُلِدَ قبل وفاة النبي ﷺ بستين.

(حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٩) عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ ^(١٠) أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَهُ صَحْبَةٌ،

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِقَامَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ).

لم أجد هذا اللفظ عن الدارقطني في «الاستيعاب» ^(١١)، إلا أنَّ النسخة

التي عندي منه لا تخلو عن الخطأ والغلط.

نعم، لم أجد هذا في «الإصابة» للحافظ ابن حجر مع توسُّعه في النقل،

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

(٢) قوله: «ابن أبي أرطاة» غير ظاهر في م. وكتب فوق قوله: «القرشي» الآتي ما نصه:

«ويقال: بسر بن أبي أرطاة». قلت: فلعله في م: «بسر بن أرطاة». وفي «الثقات» لابن

حبان (٣٦/٣): «بسر بن أبي أرطاة القرشي أبو عبد الرحمن. ومن قال: «ابن أرطاة»

فقد وهم» اهـ.

(٣) «الاستيعاب» (١٥٧/١).

(٤) كما في «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٣٠/٢/٧).

(٥) كما في «سير أعلام النبلاء» (٤١٠/٣).

(٦) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٦٤٣). وفيه: «أهل المدينة ينكرون أن يكون سمع بسر

بن أبي أرطاة من النبي صلي الله عليه وسلم، وأهل الشام يروون عنه عن النبي ﷺ».

(٧) مثل ابن عدي، فإنه قال في «الكامل» (١٥٣/٢): «مشكوك في صحبته».

(٨) «الإصابة» (٢٨٩/١). (٩) «الاستيعاب» (١٥٩/١).

(١٠) «سؤالات السلمي للدارقطني» (رقم: ٧٨).

(١١) هو في نسختي منه.

وإنما نقل^(١) عن الدارقطني أن لبس صحبة فقط. ولكنني أظن أنه حذف قوله: «ولم تكن له استقامة»؛ لكونه يرى أنه لا يخاض فيما شجر بين الصحابة، فإنه قال في ترجمته^(٢): «والفتن لا ينبغي التشاغل بها». وله غلو في الصحبة، حتى قال في مروان: «يقال: له رؤية. فإن ثبتت، فلا يُعَرَّجُ على مَنْ تكلم فيه». هذا لفظه في مقدمة «فتح الباري»^(٣)، وجزم في «التقريب»^(٤) بأنها لم تثبت له صحبة.

وفي كلام الحافظ ما يدل على أنه إذا ثبت أن مروان صحابي ولو بالرؤية، فإنه لا يقدر فيه أي جرح، وهو ينافي ما قاله المصنف من الاستثناء^(٥).

(وهو) أي: بُسِرَ (الذي قَتَلَ طفلين لعبيد الله بن عباس) وهما قُتِمَ وعبد الرحمن، وذلك أن أباهما عبيد الله كان والياً لعلي عليه السلام على صنعاء، فولّى معاوية بُسَرَ بن أبي أرطاة اليمن وبعثه إليها، فهرب عبيد الله، فدخل بُسَرَ صنعاء، ووجد ابني عبيد الله فقتلتهما.

قال ابن عبد البر^(٦): فنال أمهما عائشة بنت عبد الله بن [عبد]^(٧) المدان

(١) «الإصابة» (٢٨٩/١).

(٢) «الاصابة» (٢٨٩/١).

(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٦٦).

(٤) «التقريب» (٦٥٦٧).

(٥) هذا الاستثناء غير صحيح، والصواب مع الحافظ ابن حجر أن الصحابة كلهم عدول بلا استثناء، وأنه لا يتشاغل بما حدث بين الصحابة من فتن ومنازعات، وشأن الصحة عظيم لا يعدله شيء. وهذا هو الحق، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو الأسلم والأحكم والأعلم. وسيأتي توضيح لذلك في نهاية هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(٦) «الاستيعاب» (١٦٠/١).

(٧) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن و«الاستيعاب».

مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَأَنْشَأَتْ تَقُولُ [شِعْرًا] ^(١):

هَا مَنْ أَحْسُ بَابِنِي الَّذِينَ هُمَا كَالدُّرَّتَيْنِ تَشَطَّى ^(٢) عَنْهُمَا الصَّدْفُ

هَا مَنْ أَحْسُ بَابِنِي الَّذِينَ هُمَا عَقْلِي وَسَمْعِي فَعَقْلِي الْيَوْمَ مُخْتَطَفٌ

حُدِّثْتُ بُسْرًا ^(٣) وَمَا صَدَّقْتُ مَا زَعَمُوا مِنْ قَتْلِهِمْ وَمِنَ الْإِثْمِ الَّذِي اقْتَرَفُوا

قال: ثم وسوست، وكانت تقف في الموسم تنشد هذا الشعر، وتهيم

على وجهها. انتهى كلام ابن عبد البر في «الاستيعاب».

(قال أبو عمر) ابن عبد البر (كان) يحيى (ابن معين) ^(٤) يقول: إِنَّهُ

أَي: بُسْرًا (رَجُلٌ سَوِيٌّ). قَالَ أَبُو عَمَرَ ذَكَرَ (ذَلِكَ لِعِظَائِمِ ارْتِكَابِهَا فِي

الْإِسْلَامِ. ثُمَّ حَكَى أَنَّهُ) أَي: بُسْرًا (أَوَّلُ مَنْ سَبَى الْمُسْلِمَاتِ).

قال ابن عبد البر ^(٥): وفي هذه الخرجة - يريد خرجة بئر إلى اليمن -

أغار على همدان، فقتل وسبى نساءهم، فكنَّ أول مسلمات سُيِّنَ فِي

الْإِسْلَامِ (ذَكَرَ ذَلِكَ كَلَّهُ فِي «الاستيعاب») قال فيه: إِنَّ مَعَاوِيَةَ بَعْدَ

التحكيم أرسل بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةٍ فِي جَيْشِ [فَسَارِوَا] ^(٦) مِنَ الشَّامِ حَتَّى

قَدِمَ ^(٧) الْمَدِينَةَ، وَكَانَ عَامِلٌ عَلَى عَلِيٍّ فِيهَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَرَّ مِنْهُ

أَبُو أَيُّوبَ، وَلَحِقَ بَعْلِيٌّ عَلِيٍّ، وَدَخَلَ بُسْرٌ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرَهَا، فَقَالَ:

(١) ليس في م، ن. وأثبتته من س، والمطبوعة.

(٢) في س، والمطبوعة: «تصدى». وفي ن: «شذا». والمثبت من م، و«الاستيعاب».

(٣) في س، والمطبوعة: «عشراً». والمثبت من م، ن، و«الاستيعاب».

(٤) «تاريخ ابن معين» رواية الدوري (٥٢٣٦).

(٥) «الاستيعاب» (١/١٦١).

(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن، و«الاستيعاب».

(٧) في «الاستيعاب»: «قدموا».

أين شيخي الذي عهدته هنا بالأمس؟ يعني: عثمان. ثم قال: يا أهل المدينة، لولا ما عهد إليّ معاوية، ما تركتُ فيها محتَلِمًا إلا قتلتهُ. وهدم دُورًا بالمدينة. وساق من أخباره شيئًا كثيرًا.

(وليس لبُشرٍ في «الصحيحين» حديثٌ، وله في «السنن») أي: «سنن أبي داود» (حديثان: أحدهما في غير الأحكام) بل هو في الدعاء، وهو «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ». وفي «الإصابة»^(١): أنه أخرجه ابن حبان^(٢) عن بُسرٍ. ولم ينسبه لأبي داود.

(والثاني: في الأحكام) وهو حديث: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْمَغَازِي» هذا لفظ ابن عبد البر، وفي «الإصابة»^(١) ما لفظه: وفي «سنن أبي داود»^(٣) بإسناد مصري قوي، عن جنادة بن أبي أمية، قال: كُنَّا مع بُسر بن أبي أرطاة في البحر فأتى بسارق، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ». انتهى.

(وله) أي لما روي عن بُسر (شواهدُ ذَكَرَهَا التُّرْكُمَانِيُّ وَغَيْرُهُ، فاعرف ذلك).

(١) «الإصابة» (١/٢٨٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩٤٩). وهو في «مسند أحمد» (٤/١٨١).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٠٨). وهو في «مسند أحمد» (٤/١٨١)، «وسنن الترمذي»

(١٤٥٠)، و«سنن النسائي» (٨/٩١)، و«الكبرى» (٧٤٧٢).

قال النسائي: «ليس هذا الحديث مما يحتج به».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب».

(ولما ذَكَرَ هذا أبو عمرَ عَرَفَ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ عَمُومِ الْقَوْلِ بَعْدَالِيَةِ الصَّحَابَةِ) مع أَنَّهُ في أول كتابه^(١) ذكر ما يفيد القول بعدالتهم أجمعين (فأوردَ الحُجَّةَ على جوازِ هذا التخصيصِ، ورَوَى في هذا الموضعِ) وهو ترجمة بُسْرَ على فرض أَنَّهُ صحابي (حديث: «فَأَقُولُ: أَصْحَابِي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي») لفظه في هذا^(٢) في «الاستيعاب»^(٣): حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد بن أسد، حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا البخاري^(٤) حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثني محمد بن مطرف، حدثني أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلْيَذَادَنَّ عَنِّي^(٥) أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عيَّاش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ قلت: نعم. قال: فإني أشهد على أبي سعيد الخدري أنني سمعته وهو يزيد فيها: «فَأَقُولُ هُوَ لَاءِ مِنِّي. فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي»^(٦) انتهى.

(وَذَكَرَ) ابن عبد البر^(٧) (أَنَّ فِي هَذَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، وَأَنَّ تَقْصَّاهَا فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»^(٨)) فإنه قال: والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًا، قد

(١) «الاستيعاب» (٢/١).

(٢) بعده في ن: «المعنى الموضع» وكأنه ضرب على «المعنى».

(٣) «الاستيعاب» (١/١٦٣). (٤) «صحيح البخاري» (٨/١٤٩).

(٥) في «صحيح البخاري»، و«الاستيعاب»: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ».

(٦) ورواه مسلم (٧/٦٥، ٦٦) أيضًا. (٧) «الاستيعاب» (١/١٦٤).

(٨) «التمهيد» (٢/٢٩١-٣٠٩).

تَقْصِيْتُهَا فِي ذِكْرِ الْحَوْضِ مِنْ كِتَابِ «الْتَمِيدِ».

(وقد ذَكَرَ شُرَاحُ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ: ^(١) أَنَّ جَمَاعَةً مَمَّنْ تُطَلَّقُ عَلَيْهِمُ الصُّحْبَةُ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالرُّدَّةُ أَكْبَرُ الْمَعَاصِي، وَمَنْ جَازَتْ عَلَيْهِ الرُّدَّةُ جَازَتْ عَلَيْهِ سَائِرُ الْكِبَائِرِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُتَعْصِبِينَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ زَعَمُوا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِعِصْمَةِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ، وَيَعُدُّونَ كِبَائِرَهُمْ صَغَائِرَ).

هذا إشارة إلى ما قاله شيخه السيد علي بن محمد بن أبي القاسم، فإنه قال في رسالته التي ردَّ عليها المصنف بـ«العواصم» ما لفظه: «إِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكِبَائِرُ، وَأَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا الْمَعْصِيَةَ الْكَبِيرَةَ عَدُّوا صَغِيرَةً». وقد أطل المصنف في الردِّ على ما قاله في الجزء الأول من «العواصم» ^(٢).

(وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يُوَلَّعُونَ بِالسَّبِّ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ صَحَّ فَسْقُهُ، وَلَا يُلْهَجُونَ بِذِكْرِ ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وامتثالاً لقوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ^(٣) (وَعَمَلًا بِمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اللَّعْنِ) ففيه أحاديث جمَّة منها: ما أخرجه أبو داود ^(٤) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعَدَتْ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعَنَ،

(١) راجع: «فتح الباري» (١١/٣٩٣). (٢) «العواصم» (٣/٢٢٣ وما بعدها).

(٣) أخرجه: البخاري (٢/١٢٩) (٤/٥٣) (٨/١٣٤) من حديث عائشة ؓ.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٩٠٥).

فَإِنْ كَانَ لِدَلِّكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعْتَ إِلَى قَائِلِهَا»^(١). وفيه عدّة أحاديث^(٢).
 (وهم) أي: أئمة الحديث (يعرفون فسقَ الفاسقِ وجرحَهُ، والنّهْيَ عن قبولِهِ، وَهُمْ يُسَوُّونَ فِي ذَلِكَ) أي: في الجرح (بينَ المنحرفينَ عن عليٍّ عليه السلام وعن أبي بكرٍ وعن عمرٍ رضي الله عنهما)، فليس لهم عصبيّة تحملهم على خلاف هذا، فإنّهم كما يقدحون بالغلوّ في الرّفْض يقدحون بالنّصب. والرّفْضُ: محبة علي وتقدّمه على الصحابة، وسبُّ الشيخين. والنّصبُ: بُغْض علي عليه السلام، وتقدّم غيره عليه. كما صرّح بهذا الحافظ ابن حجر في مقدّمة «فتح الباري»^(٣).

فالمنحرف عن علي عليه السلام هو الناصبي، والمنحرف عن الشيخين هو الغالي في الرّفْض، وقد سوّوا في الجرح بكل واحدة من الصفتين. وقد حقّقناه في رسالتنا «ثمرات النظر في علم الأثر»^(٤)، وذلك ممّا يدلُّ على إنصاف أئمة الحديث وعدم تعصّبهم.

(ولذلك) أي: لتسويتهم بين المنحرفين (لم يقدحوا في سعدِ بنِ عبادة) أحد النقباء من الأنصار، مع أنه تخلّف عن بيعة أبي بكر، وخرج إلى

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤٨١/١٠): «إسناده جيد».

(٢) مثل ما أخرجه مسلم (٢٣/٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً».

وما أخرجه مسلم (٢٤/٨) أيضاً من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «إن اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة».

(٣) «هدي الساري» (ص: ٤٨٣).

(٤) انظر «ثمرات النظر» (ص: ٩٤ وما بعدها).

الشام. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب»^(١): تخلف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر، وخرج عن المدينة، ولم ينصرف إليها إلى أن مات بأرض الشام لستين ونصف من خلافة عمر. انتهى.

(ولا) يقدحون (فيمَن حارب عُثْمَانَ) وهم جماعة من الصحابة.

(وللشيعة مثل ذلك) في اغتفارهم^(٢) لمساوي جماعة (في حق قرابة النبي ﷺ، وأولاد علي) كاغتفار أئمة الحديث لمساوي جماعة من الصحابة (فإنهم) أي: الشيعة (لا يُولَعُونَ بِذِكْرِ مساوي أحدٍ منهم) من القرابة (ولا) يُولَعُونَ (بسبب مبتدعٍ منهم ولا فاسقٍ تصریح) كل ذلك تعظيمًا لرسول الله ﷺ.

(مثل تركهم) أي: الشيعة (ما رُوِيَ عَنِ الجاحِظِ) عمرو بن بحر، فإنها رُوِيَتْ عنه قوادح، لكنَّه لَمَّا كان معتزليًا لم تُولَعِ الشيعة بذكر مساويه؛ لأنَّه يجمع بينهم وبينه الاعتزال.

(وابن الزِّيَّات) بفتح الزاي وتشديد المثناة التحتية فمثناة بعد الألف، نسبة إلى الزيت^(٣)، وهو أبو جعفر محمد بن عبد الملك وزير المعتصم، له ما للوزراء من الظلم والإعانة عليه، وهو صاحب ثُور الحديد الذي صنعه لتعذيب العمَّال وغيرهم.

(والصاحب الكافي) وهو إسماعيل بن أبي الحسن عباد، وزير مؤيد

(١) «الاستيعاب» (٢/٥٩٩).

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «اعتقادهم». والمثبت من م.

(٣) وكذا قيده ابن ما كولا في «الإكمال» (٦/٤، ٧). ولاين الزيات هذا ترجمة في «تاريخ

بغداد» (٣/٥٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/١٧٢).

الدولة ابن بُويّه، وله قوادح لا تخلو عنها الوزراء وأتباع الملوك^(١).
 وتراجم هؤلاء الثلاثة مبسّطة في كتب التاريخ، والمعروف من هؤلاء
 الثلاثة بشدة التشيّع صاحب، وقد جعلهم مثلاً لفَسَّاق التصريح.
 (و) للشيعة مثل ذلك (في المبتدعة) أيضاً (لبعض^(٢)) أقوالِ واصلِ بنِ
 عطاءٍ) وهو أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي، وهو أول مَنْ أثبت
 المنزلة بين المنزلتين (وعمرِ وبنِ عُبيدٍ) وهو أبو عثمان مشهور بالزهد، من أئمة
 المعتزلة، وله في «الميزان»^(٣) ترجمة مطوّلة (ولهم) أي: للخمسة المذكورين
 (في ذلك أشياء) من البدع والأمور المستنكرة (ليس هذا موضعُ شرحها).
 (والقصدُ بِذِكْرِ هذا بيانٌ أنّ قَصْدَ الجميع) من أهل السنة والشيعة (في
 تَرْكِ المبالغة) الأولى حذفها (في ذِكْرِ المساوئِ والسبِّ راجعٌ إلى احترامِ
 رسولِ الله ﷺ) بالتغاضي عن مساوئ مَنْ فُضِّلَ بصحبة أو قرابة (لا) أنه راجع
 (إلى محبّةِ أحدٍ مِنْ أولئك العصاةِ أو المبتدعةِ لمعصيتِهِمْ، فمحبّةُ العاصي
 لخصلةٍ خيرٍ فيه مِنْ عقيدةٍ^(٤) أو جهادٍ أو غير ذلك) من خصال الخير.
 قلت: ولا يخفى أنه يتمُّ هذا العذر فيمن عدا الخمسة المذكورين آنفاً.
 (فمحبّةُ العاصي لخصلةٍ خيرٍ فيه جائزةٌ عندَ الزيديةِ، والإسلامُ أعظمُ
 خصالِ الخيرِ) فلا يقال: إنهم أحبُّوا أولئك الخمسة مثلاً لخصلةٍ خيرٍ فيهم؛
 لأنه يلزم أن يُحَبَّ كل مسلم لإسلامه، وتخصيصُ خصلةٍ الخير لا دليل
 عليه، فما ذاك إلا أنهم أحبُّوا احتراماً لرسولِ الله ﷺ وتعظيمًا له. ولا

(١) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٥١١/١٦).

(٢) في س: «كبعض». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٣) «الميزان» (٢٧٣/٣). (٤) في «التنقيح»: «من صحة عقيدة».

يعزب عنك أن الكلام في [عدم] ^(١) ذكّر مساوئ مَنْ له مساوئ وسبّه ^(٢) لا في محبته، فهو غير محلّ النزاع.

(وعند أهل السنة تجب كراهة معصية المسلم، ولا تجب كراهيته) واستدلّ لكون ذلك كلامهم بقوله: (وقال الذهبي في «الميزان» ^(٣) في ترجمة عبّاد بن يعقوب أحد غلاة الشيعة).

قال في صدر ترجمته: عباد بن يعقوب الأسدي [الرواجني] ^(٤) من غلاة الشيعة، ورؤوس البدع ^(٥).

ثم قال: ^(٦) وكان يشتم عثمان رضي الله عنه، ويقول: الله أعدل من أن يُدخِل طلحة والزبير الجنة؛ قاتلا عليًا بعد أن بايعاه. وساق في ذلك عجائب.

ثم قال: (روى الخطيب عن [ابن] ^(٧) المظفر الحافظ) في «الميزان»: الخطيب، عن أبي نعيم عن [ابن] ^(٨) المظفر (عن محمد بن جرير، سمعتُ

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

(٢) في س، والمطبوعة: «وسنة». والمثبت من م، ن.

(٣) «الميزان» (٣٧٩/٢).

(٤) في م: «الرواجي». وفي ن: «الراوجني». وفي س، والمطبوعة: «الرواجي». والمثبت من «الميزان». وقد قيده السمعاني في «الأنساب» (١٧٥/٦) بفتح الراء والواو وكسر الجيم وفي آخره النون.

(٥) بعده في «الميزان»: «لكنه صادق في الحديث».

(٦) القائل هو صالح جزرة، كما في «الميزان».

(٧) في النسخ: «أبي». والمثبت من «التنقيح»، و«الميزان». وابن المظفر هو محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد البغدادي، له ترجمه في «تاريخ بغداد» (٤٢٦/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤١٨/١٦).

(٨) انظر الهامش السابق.

عَبَادًا يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي صَلَاتِهِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَعْدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ حُسْرَ
مَعَهُمْ^(١).

(قَالَ الذَّهَبِيُّ) بَعْدَ نَقْلِهِ لَهَا (فَقَدْ عَادَى آلَ عَلِيٍّ آلَ الْعَبَّاسِ،
وَالطَّبَقَتَانِ^(٢) آلَ مُحَمَّدٍ قِطْعًا، فَمَنْ نَبْرَأُ؟) هَذَا عَلِيُّ مَا يَرَاهُ أَهْلُ السَّنَةِ
(بَلْ نَسْتَعْفِرُ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَنَبْرَأُ مِنْ عَدَوَانِ الْمُعْتَدِينَ، كَمَا تَبْرَأَ النَّبِيُّ ﷺ
مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ لَمَّا أُسْرِعَ فِي قِتْلِ بَنِي جَدِيمَةَ) كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي السِّيْرَةِ
النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ فِعْلُ خَالِدٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ
خَالِدٌ»^(٣). وَلَمْ يَتَبْرَأْ مِنْ خَالِدٍ (وَمَعَ ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ: «خَالِدٌ سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ
عَلَى الْمُشْرِكِينَ»^(٤)). فَالْتَبَرُّ مِنْ ذَنْبٍ سَيُغْفَرُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى (لَا يَلْزَمُ
مِنْهُ الْبِرَاءَةُ مِنَ الشَّخْصِ. انْتَهَى كَلَامُ الذَّهَبِيِّ وَإِنَّمَا أوردته لِيُعْرَفَ
مَذْهَبُهُمْ وَمَرَادُهُمْ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

(وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى رضي الله عنه) فِي «الْعَوَاصِمِ»: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) لَيْسَتْ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ هَذِهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالَّذِي بِهَذَا الْإِسْنَادِ هُوَ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا
الْمَطْرُزِيُّ: دَخَلَتْ عَلِيُّ عِبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ - وَكَانَ يَمْتَحِنُ مِنْ سَمْعٍ مِنْهُ - فَقَالَ: مِنْ حَفْرِ
الْبَحْرِ؟... ثُمَّ سَأَلَهَا. ثُمَّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «رَوَاهَا الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي نَعِيمٍ عَنْ ابْنِ الْمَظْفَرِ
الْحَافِظِ عَنْهُ». ثُمَّ قَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ سَمِعَ عَبَادًا يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَتَبْرَأْ فِي
صَلَاتِهِ...». وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (١١/٥٣٧ - ٥٣٨)، وَ«تَارِيخِ
الْإِسْلَامِ» (١٨/٣٠٣).

(٢) فِي «التَّنْقِيحِ»، وَ«الْمِيزَانِ»: «وَالطَّائِفَتَانِ». وَهُوَ أَشْبَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ (٥/٢٠٣) (٩١/٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ (١/٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢/٩٢) (٤/٢١، ٨٨، ٢٤٩) (٥/٣٤، ١٨٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رضي الله عنه
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وَابْنَ رَوَاحَةَ... إِلَى أَنْ قَالَ: «حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ
سِوْفِ اللَّهِ - يَعْنِي: خَالِدًا - حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».

منصور الكوفي في كتابه المعروف بـ «كتاب أحمد بن عيسى» (ما لفظه: فَإِنْ جَهَلَ لَوْلَايَةَ رَجُلٍ فَلَمْ يَتَوَلَّهُ) أي: أمير المؤمنين (لم نقطع^(١)) بذلك عصمته، وَإِنْ تَبَرَّأَ) من أمير المؤمنين (وقد عَلِمَ) أي: علم أحوال أمير المؤمنين وفضائله ومزاياه (انْقَطَعَتْ مَنَّا) ولايته؛ أي: موالاته مَنَّا (وكان مَنَّا في حدِّ براءة، نقول: براءة مَمَّا دانَ به، وأنكرَ مِنْ فرضِ^(٢) الولاية) الواجبة لعلي عليه السلام. وبيِّنَ البراءةَ بأنَّها براءة (لا أَنْ يخرجَ بها^(٣)) مِنْ حدِّ المناكحةِ والموارثةِ وغير ذلك مما تجرى به أحكامُ المسلمين بينهم بعضهم في بعض على مثل مَنْ وافقنا في الولاية وإيجابها في المناكحةِ والموارثةِ، غيرَ أَنْ هذا الموافق) لنا في الولاية (معتصمٌ بما اعتصمنا به مِنْ الولاية، ونحنُ مِنْ الآخِرِ في حدِّ براءةٍ مِنْ فعلِهِ وقولِهِ على مثلِ هذهِ الجهةِ، لا على مثلِ البراءةِ مَنَّا مِنْ أهلِ الشركِ).

زاد في «العواصم»: واليهود والنصارى والمجوس (هذا وجهُ البراءةِ عندنا فيمَنْ خالفنا).

(وفيه) أي: كلام أحمد بن عيسى (شبههُ مِنْ كلامِ الذهبيِّ) حيث تبرأ مِنْ فعله وقوله لا منه (واللهُ أعلم). ذَكَرَهُ صاحبُ «الجامع الكافي في مذهبِ الزيديةِ» آخرَ المجلدِ السادسِ) منه.

قال المصنف بعد نقله في «العواصم»: وبمعناه لا يزيد على ما عَلِمَ بالتواتر عن علي عليه السلام أَنَّهُ لم يَسِرْ في أهلِ صِفِّينَ والجَمَلِ سيرةَ رسولِ الله صلى الله عليه وآله في المشركين، ولا حَكَمَ بسبي النساءِ والذراري. ولو كانوا جحدوا ما

(١) في س: «تنقطع». وفي المطبوعة: «تقطع». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«التنقيح».

(٢) في «التنقيح»: «فضل». (٣) في «التنقيح»: «منا».

يُعَلِّمُ من الدين ضرورة، كان الواجب تكفيرهم عند جميع المسلمين، فدلَّ على أنَّ فعلهم مما يدخله التأويل.

(ونحوه) نحو كلام أحمد بن عيسى (ما ذَكَرَهُ القاضي حسنُ بنُ محمدٍ) النحوي (في «تذكريته») روايةً (عن زيد بن علي عليه السلام في جواز الصلاة) للجنابة (على الفاسق) هذا فيمن لم يحارب علياً عليه السلام من الصحابة (وأما المحاربون لأمر المؤمنين) عليه السلام من أهل الجملِ وصفيين (فإنَّهم) أي: أهل السنة (لا يخالفون في قُبْحِ فعلهم، ولا في أنَّهم بُغاةٌ) فإنه نقل العامري الإجماع من أهل السنة على بغى من حارب علياً عليه السلام.

يقال: فما الفرق بينهم وبين الشيعة، فإنهم لا يزيدون على اعتقاد بغى أولئك؟ فأشار إلى الفرق بقوله: (ولكنَّهم) أي: أهل السنة (يخالفون الشيعة) بعد الاتفاق في الحكم بالبغى (في ثلاثة أصول):

(أحدها: في أنَّهم) أي: محاربي علياً عليه السلام (متأولون) في حربه (غير مصرِّحين) بالبغى.

(والثاني: أنَّ مسألة الإمامة) أي: إمامة علي عليه السلام (ظنيَّةٌ) والشيعة يقولون: إنها قطعية.

(والثالث) على تقدير أنَّ إمامته عليه السلام قطعية، فإنَّهم يقولون (في) ذلك: (أنَّ المخالف في القطعيَّات غير آثم^(١))، ولم تكن القطعيَّات التي حكموا بأنَّ مخالفتها غير آثم (معلومة بالضرورة من الدين) كوجوب الصلوات ونحوها، فإنَّ مخالفتها آثم عندهم.

(١) بعده في «التنقيح»: «إذا هو تأول».

(فهذه) الثلاثة (أصولُ الخلافِ بينهم وبينَ الشيعةِ) لكَتَّهُ قَدَّمَ المصنّفُ الإجماعَ على قبولِ المتأولينِ من عشرِ طرقٍ^(١) (وأضعفُ أصولَهُمُ الثلاثةُ هذه: الأصلُ الأوّلُ) وهو أنّ البغاةَ عليه ﷺ متأولون (لاعترافيهم) أي: أهل السنة (بتواترِ حديثِ عمّارٍ، وأمثالِ ذلك)^(٢).

وهو قوله ﷺ: «إِنَّهَا تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»^(٣). [قال المصنف في

(١) تقدم (٢٤٨/٣).

(٢) لا منافاة بين البغي والتأويل، فمن قاتلوا علياً بغاة، ولكنهم متأولون مجتهدون، وإن تعمد أحد منهم البغي، فهو ذنب يكفره ما ثبت لهم من شرف الصحبة، وغير ذلك من المكفرات، إن شاء الله تعالى.

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة النبوية» (٤/٣٩٤):

«فمن قاتل علياً: فإن كان باغياً، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان، ولا بموجب له النيران، ولا مانع له من الجنان، فإن البغي إذا كان بتأويل كان صاحبه مجتهداً. ولهذا اتفق أهل السنة على أنه لا تُفَسَّقُ واحدة من الطائفتين، وإن قالوا في إحداهما: إنهم كانوا بغاة. لأنهم كانوا متأولين مجتهدين، والمجتهد المخطئ لا يكفر ولا يفسق. وإن تعمد البغي فهو ذنب من الذنوب، والذنوب يُرْفَعُ عقابها بأسباب متعددة، كالتوبة، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، وشفاعة النبي ﷺ، ودعاء المؤمنين، وغير ذلك» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧٢/١٣).

«ذهب جمهور أهل السنة إلي تصويب من قاتل مع علي؛ لامتنال قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] الآية، ففيها الأمر بقتال الفئة الباغية، وقد ثبت أن من قاتل علياً كانوا بغاة، وهؤلاء مع هذا التصويب متفقون على أنه لا يُدْمُ واحد من هؤلاء، بل يقولون: اجتهدوا فأخطأوا، وذهب طائفة قليلة من أهل السنة - وهو قول كثير من المعتزلة - إلى أن كلاً من الطائفتين مصيب، وطائفة إلى أن المصيب طائفة لا بعينها» اهـ.

(٣) سيأتي تخريجه بعد قليل.

«العواصم»: وثبت بالتواتر عن رسول الله ﷺ أن أصحاب معاوية بغاة، كما في حديث: «تَقْتُلُكَ يَا عَمَّارُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ» [خرجه أهل الصحاح، والسنن، والمسانيد، والتواريخ، وجميع أهل البيت عليهم السلام، وأهل الحديث، والشيعنة. وحكّم علماء الحديث بتواتره، منهم الذهبي ذكره في «النبلاء»^(١) في ترجمة عمّار، وهو مذهب أئمة الفقهاء، ومذهب أهل الحديث، كما نقله عنهم العلامة القرطبي في آخر كتاب «التذكرة في التعريف بأحوال الآخرة»^(٢). انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»^(٣): إنه قد أخرج حديث عمار: مسلم^(٤) من حديث أبي قتادة، وأم سلمة وأبي سعيد الخدري، وأصل حديث أبي سعيد عند البخاري^(٥)، إلا أنه لم يذكر مقصود الترجمة، كما نبّه على ذلك الحميدي^(٦)، ووهّم منّ زعم أنه ذكره. انتهى^(٧).

قلت: أي: حديث: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». وإنّما أخرج البخاري

(١) «سير أعلام النبلاء» (١/٤٢١). (٢) «التذكرة» (ص: ٦١٥).

(٣) «التلخيص الحبير» (٤/٨٧ رقم ١٩٩٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٨/١٨٥، ١٨٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١/١٢١) كتاب الصلاة باب التعاون في بناء المساجد، و(٤/٢٥) كتاب الجهاد والسير باب مسح الغبار عن الناس في السبيل. وانظر ما سيأتي تعليقا.

(٦) «الجمع بين الصحيحين» (٢/٣٤٥ رقم ١٧٩٤).

(٧) قد نص الحافظ في «الفتح» (١/٦٤٦) أن قوله: «تقتله الفئة الباغية» وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه. وانظر ما سيأتي تعليقا.

حديث: «وَيَحْ عَمَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»^(١).

(١) في الموضوعين السابقين من «صحيح البخاري» مقصود الترجمة المذكور، وهو قوله: «تقتله الفئة الباغية». بخلاف ما قال الحميدي والحافظ والمصنف وغيرهما.

وراجعت النسخة السلطانية من «صحيح البخاري» فوجدت هذه العبارة ثابتة في الموضوع الأول (٩٧/١) ووضع فوقها رمزان يشيران إلي أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي ونسخة الأصيلي، وهذا يفيد أن هذه العبارة ثابتة في ثلاث نسخ أخرى متقنة وهي: أصل سماع اليونيني نفسه بسنده إلى أبي الحسن الداودي عن ابن حمويه، وأصل الحافظ ابن عساكر، وأصل الحافظ أبي سعد السمعاني.

وفي الموضوع الثاني للحديث من النسخة السلطانية (٢١/١) هذه العبارة ثابتة أيضًا، وعليها رمز يشير إلى أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي فقط، ومقتضى هذا أنها ثابتة في أربع نسخ أخرى للصحيح متقنة وهي: أصل سماع اليونيني نفسه بسنده إلى أبي الحسن الداودي عن ابن حمويه، وأصل الحافظ ابن عساكر، وأصل الحافظ السمعاني، وأصل الأصيلي.

تنبيه: لم يُذكر أصل الأصيلي في رسالة الدكتور أحمد معبد التي بحث فيها هذه المسألة وذكر الثلاثة النسخ الأولى فقط، مع أنه نص أنه موجود في أربع نسخ، وقد راجعت فيه الدكتور، وأخبرته بذلك وأن النسخة الرابعة هي «أصل الأصيلي» فأقرني على ذلك، وأخبرني أنه ربما سقط عند الطبع، وأنه سوف يراجع أصله من هذه الرسالة. وأخبرني أن ابن الأثير في جامع الأصول (٤٣/٩) قد وجدها في بعض نسخ البخاري.

أما ما ذهب إليه الحميدي والحافظ وغيرهما من نفي وجود هذه العبارة مطلقاً في «صحيح البخاري» فقد بنوا ذلك على ما توافر لهم حينذاك من نسخ وروايات للصحيح، في حين ثبت وجوده فعلاً عند غيرهم ممن توافر لديهم نسخ أكثر وروايات أخرى للصحيح.

فقد قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٤٩٠/٢): «وقد وقع في بعض نسخ صحيح البخاري زيادة في هذا الحديث، وهي: «تقتله الفئة الباغية».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥٣٨/١٠): «وفي بعض نسخ البخاري: «يا ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعوهم إلى النار».

ومن هذا التفصيل يظهر لنا أن الراجح هو ثبوت عبارة: «تقتله الفئة الباغية».

ثم قال: وقد أخرجه الإسماعيلي^(١) والبرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري^(٢). فذكرها.

قلت: أي ذكر كل واحد من الإسماعيلي والبرقاني رواية: «تَقْتُلُكَ يَا عَمَّارُ». وهما مستخرجان على البخاري.

ثم قال^(٣): وأخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن ثابت^(٤)، وهو عند

= في «صحيح البخاري» ضمن سياق حديث أبي سعيد الخدري، وذلك في كلا الموضعين اللذين أخرج البخاري الحديث فيهما وذلك بناء على ثبوتها في أكثر روايات ونسخ الصحيح الموثقة، والمعروفة المتداولة.

ويظهر كذلك أن عدم ذكر هذه العبارة ليس من صنع البخاري نفسه كما ذكر الحميدي والحافظ وغيرهما، ولكن من اختلاف نسخ وروايات الصحيح عن البخاري وتلميذه الفريابي ثم الرواة عنه فمن بعده.

هذا، ولأستاذنا الدكتور أحمد معبد عبد الكريم رسالة قيمة في تحقيق هذه المسألة سماها «إرشاد القاري إلى النص الراجح لحديث: ويح عمار في صحيح البخاري» ومنها استفدت كثيراً مما تقدم، وبالرسالة أبحاث أخرى مهمة تركت ذكرها اختصاراً، فليرجع إليها من شاء.

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قد نص في أكثر من موضع من كتبه مثل: «مجموع الفتاوى» (٧٤/٣٥) أن هذه العبارة ثابتة في بعض نسخ البخاري. وينظر: «منهاج السنة» (٤١٦-٤١٣/٤).

(١) رواية الإسماعيلي أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٤٧/٢).

(٢) لم أجد رواية البرقاني من الوجه الذي أخرجه منه البخاري.

(٣) «التلخيص الحبير» (٨٧/٤ رقم ١٩٩٣).

(٤) لم أجده من حديث خزيمة بن ثابت في «سنن الترمذي»، وهو فيها من حديث أبي هريرة (٣٨٠٠). وقد ذكر الحافظ نفسه في «الفتح» (٦٤٦/١) أنه عند الترمذي من رواية أبي هريرة، مما يدل على أن ما في «التلخيص الحبير» خطأ.

أحمد^(١) والطبراني^(٢) من حديث عمر، وعثمان^(٣)، وعمار^(٤)، وحذيفة^(٥)،
 وأبي أيوب^(٦)، وزيايد بن الفرد^(٧)، وعمرو بن حزم^(٨)، ومعاوية^(٩)، وعبد الله
 بن عمرو^(١٠)، وأبي رافع^(١١)، ومولاة لعمار بن ياسر^(١٢)، وغيرهم^(١٣).
 وقال ابن عبد البر^(١٤): تواترت الأخبار بذلك، وهو من أصح
 الحديث^(١٥).

- = ويؤيد هذا أن المزي لم يذكر هذا الحديث في مسند خزيمه بن ثابت من «تحفة
 الأشراف» (١٢٣/٣-١٢٨).
- وهذا الحديث من «مسند أحمد» (٢١٤/٥) من رواية خزيمه بن ثابت. وقد أورده
 الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٤٢/٧) وعزاه إلى أحمد والطبراني وهذا يدل على أنه
 ليس في الكتب الستة.
- (١) لم يعزه الحافظ في «التلخيص» ولا «الفتح» (٦٤٦/١) إلى أحمد. ولم أجده عنده من
 حديث عمر. والله أعلم.
- (٢) لم أجده. ولم يعزه الحافظ في «الفتح» إليه. والله أعلم.
- (٣) «المعجم الصغير» (١٨٧/١). (٤) «المعجم الأوسط» (٧٥٢٦).
- (٥) «سنن الترمذي» (٣٧٩٩م). (٦) «المعجم الكبير» (٤٠٣٠).
- (٧) «المعجم الكبير» (٥٢٩٦). ولم يعزه الحافظ في «التلخيص» ولا «الفتح» إلى زياد بن
 الفرد. والله أعلم.
- (٨) «مسند أحمد» (١٩٩/٤).
- (٩) «المعجم الكبير» (٣٣٠/١٩، ٣٣١ رقم ٧٥٨، ٧٥٩).
- (١٠) «المعجم الأوسط» (٧٩٠٨). (١١) «المعجم الكبير» (٩٥٤).
- (١٢) «مسند أبي يعلى» (١٦١٤)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٥/٩) إلى
 أبي يعلى والطبراني والبخاري.
- (١٣) مثل: عمرو بن العاص، وأبي اليسر رضي الله عنه، كما في «فتح الباري» (٦٤٦/١).
- (١٤) «الاستيعاب»: (١١٤٠/٣).
- (١٥) في «الاستيعاب»: «الأحاديث».

وقال ابن دحية^(١): لا مطعن في صحته، ولو كان غير صحيح لردّه معاوية [وأنكره]^(٢).

ونقل ابن الجوزي عن خلّاد^(٣) في «العلل»^(٤): أنّه حكى عن أحمد [أنه رويَ هذا الحديث من ثمانية وعشرين طريقًا ليس فيها طريق صحيح.

قال في «البدر»^(٥): وجماعة من الحفاظ طعنوا في الحديث. وحكي أيضًا عن أحمد وابن معين وابن أبي خيثمة أنهم قالوا: لم يصح. انتهى من «التلخيص» وحواشيه^(٦).

قلت: وفي «تخريج الزركشي على أحاديث الرافعي» ذكّر ألفاظ هؤلاء المخرّجين للحديث. ونقل^(٧) عن ابن دحية^(٨) أنّه قال: كيف يكون فيه

(١) كما في «التلخيص الحبير» (٨٧/٤ رقم ١٩٩٣).

(٢) ليس في ن، س، والمطبوعة. وأثبتته من م، و«التلخيص الحبير».

(٣) في م: «الخلّاد». والمثبت من ن، س والمطبوعة. والصواب: «الخلال». وسينبه الصنعاني على هذا قريبًا.

وهو في «السنة» للخلّال (٧٢٢)، و«المنتخب من علل الخلال» (رقم ١٣١).

(٤) «العلل المتناهية» (رقم ١٤١٨).

(٥) «البدر المنير» (٨/٥٤٨).

(٦) ليس في م، س. وبموضعه بياض في المطبوعة. وأثبتته من ن. وسيأتي مرة أخرى بعد قليل.

(٧) في م، س، والمطبوعة: «وقيل». ويبدو أنه ضرب عليها في م، وكتب فوقها: «نقل». والمثبت من ن.

(٨) في م، والمطبوعة: «أبي دحية». وفي س: «أبي دجية». والمثبت من ن. وقد سبق قريبًا على الصواب وابن دحية هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل الكلبي توفي سنة (٦٣٣هـ) وترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٢/٣٨٩).

وقول ابن دحية هذا في كتابه «مرج البحرين» كما في «البدر المنير».

اختلاف، وقد رأينا معاوية نفسه حين لم يقدر على إنكاره، قال: «إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ أَخْرَجَهُ»^(١).

ولو كان حديثاً فيه شكٌ لردّه وأنكره.

وقد أجاب علي رضي الله عنه عن قول معاوية بأن قال: «فرسولُ الله ﷺ قتل حمزة حين أخرجته». وهذا من عليٍّ إلزام لا جواب عنه. انتهى بلفظه.

قال الزركشي: وقد صنّف الحافظ ابن عبد البر جزءاً سماه «الاستظهار في طريق حديث عمّار»، وقال^(٢): هذا الحديث من إخبار النبي ﷺ بالغيب، وأعلام نبوته، وهو من أصح الأحاديث.

ثم قال الزركشي: وهذا الحديث احتجّ به الرافعي لإطلاق^(٣) العلماء بأن معاوية ومن معه كانوا باغين، ولا خلاف أن عمّاراً كان مع علي رضي الله عنه، وقتل أصحاب معاوية.

قال إمام الحرمين في «الإرشاد»^(٤): وعلي رضي الله عنه كان إماماً حقاً في ولايته، ومقاتلوه كانوا بغاة، ومقتضى حسن الظن بهم يقتضي أن نظنّ بهم قصد الخير، وإن أخطؤوه.

وقال الأستاذ عبد القاهر البغدادي^(٥): أجمع فقهاء الحجاز والعراق

(١) أخرجه: أحمد (٢/١٦١، ٢٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٣).

(٢) «الاستيعاب» (٣/١١٤٠).

(٣) كأنها في م: «لإطباق». والمثبت من ن، س، والمطبوعة.

(٤) كما في «التذكرة» (ص: ٦١٥).

(٥) في «التذكرة»: «وقال فقهاء الإسلام فيما حكاه الإمام عبد القاهر في كتاب «الإمامة» من تأليفه: وأجمع فقهاء... إلخ.

مَمَّنْ تَكَلَّمْ فِي الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام مُصِيبٌ فِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ صَفِينٍ، كَمَا أَصَابَ فِي قِتَالِهِ أَهْلَ الْجَمَلِ، وَأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ بَغَاةَ ظَالِمُونَ^(١) لَهُ؛ لِحَدِيثِ عِمَارٍ وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الْعَبَادِيُّ فِي «طَبَقَاتِهِ»: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(٢): كُلُّ مَنْ نَازَعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ بَاغٍ، عَلَيَّ هَذَا عَهْدُ مَشَايخِنَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِدْرِيسٍ. يَعْنِي: الشَّافِعِيُّ. انْتَهَى بِلَفْظِهِ مِنْ «تَخْرِيجِ الزَّرْكَشِيِّ».

قُلْتُ: أَمَا مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَخْرِيجِ الرَّافِعِيِّ «تَلْخِيصَ الْحَبِيرِ»^(٣) مِنْ قَوْلِهِ: وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ خِلَادٍ^(٤) فِي «الْعَلَلِ»: «^(٥) أَنَّهُ حَكِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ - يَرِيدُ: حَدِيثَ عِمَارٍ - مِنْ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ طَرِيقًا، لَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ فِي «الْبَدْرِ»^(٦): وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَازِ طَعَنُوا فِي الْحَدِيثِ انْتَهَى.

(١) فِي م، س، وَالْمَطْبُوعَةُ: «ظَالِمِينَ». وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ن، وَ«التَّذَكْرَةُ»، وَكُتِبَ فَوْقَهُ فِي ن: «ظَالِمِينَ» وَبِجَوَارِهِ رَمَزُ «ظ».

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدِيُّ الدِّينِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ «ظَالِمِينَ» فِي أَصْلِ الْكِتَابِ: «كَذًا فِي الْأَصْلِينَ، وَتَوْجِيهِهِ أَنْ يَكُونَ «ظَالِمِينَ» حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي «بَغَاةً» أَه.

(٢) هُوَ إِمَامُ الْأُئِمَّةِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص: ٤٤٣).

(٣) «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِيُّ» (٨٧/٤ رَقْم ١٩٩٣).

(٤) كَذَا. وَالصُّوَابُ «الْخِلَالُ»، كَمَا فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِيِّ»، وَسَيَأْتِي تَنْبِيهُ الْمَصْنُفِ عَلَيَّ ذَلِكَ قَرِيبًا. وَهُوَ فِي «السَّنَةِ» لِلْخِلَالِ، (٧٢٢)، وَ«الْمُنْتَخَبُ مِنَ عِلَلِ الْخِلَالِ» (رَقْم ١٣١).

(٥) «الْعَلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ» (رَقْم ١٤١٨). (٦) «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٨/٥٤٨).

فقد قال المصنف رحمته الله تعقبًا لما في «التلخيص» ما لفظه^(١): قلت: والاسترواح إلى ذكر هذا الخلاف الساقط من غير بيان لبطلانه من مثل ابن حجر عسبية شنيعة^(٢).

فأما ابن الجوزي، فلم يعرف هذا الشأن، وقد ذكر الذهبي في ترجمته في «التذكرة»^(٣) كثرة خطئه في مصنفاته. وهو أجهل وأحقر من أن ينتهض لمعارضة أئمة الحديث وفرسانه وحُفَاطَه، كابن عبد البر، والبخاري، ومسلم، والحميدي^(٤). ثم ذكر المصنف من ذكرناه ممن أخرج، وما ذكرناه من اتفاقهم على تواتره.

(١) وذكره الصنعاني أيضًا في «سبل السلام» (٣/١٢٣٠) وكلام ابن الوزير هو على هوامش «التلخيص».

(٢) في م، س: «شيعية». وفي المطبوعة: «سنية». والمثبت من ن، وهو كذلك في «سبل السلام».

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٤٧).

(٤) قلت: بالغ ابن الوزير رحمته الله في القدح في ابن الجوزي، وكثرة خطئه في مصنفاته ترجع إلى أنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره، وإلى العجلة والتحويل إلى مصنف آخر، وأن جل علمه من الصحف، كما ذكر الذهبي في «التذكرة»، إلا أن هذا لا يقتضي وصفه بعدم معرفة هذا الشأن والجهل والحقارة، بل هو أحد حفاظ الحديث وعلمائه الكبار، وقد وصفه الذهبي نفسه في مطلع ترجمته من «التذكرة» بالإمام العلامة الحافظ عالم العراق وواعظ الآفاق.. الواعظ المفسر صاحب التصانيف السائرة في فنون العلم. ووصفه في «السير» (٢١/٣٦٥) بالشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام مفخر العراق. ونقل عن ابن الديلمي أنه قال: «شيخنا جمال الدين صاحب التصانيف في فنون العلوم من التفسير والفقه والحديث والتواريخ وغير ذلك. وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه والوقوف على صحيحه من سقيم» اهـ.

ونقل عن الموفق عبد اللطيف أنه قال: «.. وله في كل علم مشاركة، لكنه كان في التفسير من الأعيان، وفي الحديث من الحفاظ، وفي التاريخ من المتوسعين، ولديه فقه كاف..» اهـ =

قلت: ولا يخفى أن كلام المصنف في غير محلّه، لأن ابن الجوزي ناقل عن غيره عن حكاية عن أحمد رواها بصيغة التمريض، فالجواب على نقل ابن الجوزي أن يقال: هذه الحكاية التي نقلها الخلال - وأظنه: الخلال باللام^(١) - مروية بصيغة التمريض، فكيف يُقدح بها في رواية^(٢) متواترة؟! وقد نقلت نصوصهم وألفاظهم.

ثم نعارضه بما ذكره الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي» فإنه قال: قال الإمام أحمد^(٣): جاء هذا - يعني: حديث عمّار - في غير حديث صحيح. ورواه خلق [كثير]^(٤) من الصحابة. وكأنه^(٥) يريد عمارًا أحد أمراء علي في صفين.

وقوله: «في غير حديث صحيح» أي: بل في عدّة كثيرة من الأحاديث الصحيحة.

وقال: قال يعقوب [بن شيبة]^(٦): سمعتُ أحمد يقول^(٧): في هذا غير

= ثم إنه لا لوم على ابن الجوزي فيما ذكره؛ لأنه ناقل عن إمام كبير وهو الخلال، وسيأتي تعقب الصنعاني على الوزير بما يفيد ذلك.

- (١) بل هو الصواب جزماً. وقد تقدم التنبيه عليه تعليقا.
- (٢) في م، س، والمطبوعة: «في شيء فالرواية». وتصفح في ن إلى: «في شيء قال أئمة». ويبدو أنه عدلها في م إلى: «في رواية». وهو المثبت.
- (٣) كما في «تاريخ دمشق» (٤٣٦/٤٣) بسنده إلى الإمام أحمد.
- (٤) ليس في م، ن. وأثبت من س، والمطبوعة.
- (٥) في م، ن: «وكان». والمثبت من س، والمطبوعة.
- (٦) في النسخ: «ابن أبي شيبة». والمثبت هو الصواب، كما في «منهاج السنة»، و«تلخيص العلل المتناهية»، و«فتح الباري» لابن رجب. وقد رواه يعقوب في مسند عمار من مسنده. كما في «فتح الباري» لابن رجب.
- (٧) كما في «تاريخ دمشق» (٤٣٦/٤٣).

حديث صحيح عن النبي ﷺ، وكره أن يتكلم في هذا بأكثر من هذا. انتهى.

فهذا نقل صحيح عن أحمد بكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا المعنى، وقد أخرج أحمد نفسه في «مسنده»^(١) حديث خزيمة بن ثابت، وهذه الحكاية التي نقلها ابن حجر عن ابن الجوزي، لم ينقلها الزركشي مع توسُّعه في النقل أكثر منه^(٢).

ثم قال المصنف: وأما الذهبي^(٣): فإنه حَقَّق صحة دعواه - أي: لتواتره

(١) «المسند» (٢١٤/٥).

(٢) وحكاية تضعيف أحمد لحديث: «تقتلك الفئة الباغية» غير محفوظة عنه، قال الإمام ابن رجب في «فتح الباري» (حديث: ٤٤٧) بعد أن ذكر هذه الحكاية من كتاب «العلل» للخلال:

«وهذا الإسناد - يعني: إسناد الخلال إلى أحمد - غير معروف، وقد روي عن أحمد خلاف هذا». ثم ذكر رواية يعقوب بن شيبه عن أحمد في تصحيحه. ثم نقل من «تاريخ نيسابور» للحاكم بإسناده إلي صالح جزرة أنه قال: سمعت يحيى بن معين وعلي بن المدني يصححان حديث الحسن عن أمه عن أم سلمة: «تقتل عمارًا الفئة الباغية».

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٤/٤١٤) بعد أن ذكر حديث عمار: «تقتله الفئة الباغية» وذكر من أخرجه:

«والحديث ثابت في «الصحيحين»، وقد صححه أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة، وإن كان قد رُوِيَ عنه أنه ضعفه، فأخر الأمرين منه تصحيحه». ثم ذكر رواية يعقوب بن شيبه عن أحمد في تصحيحه.

وتعقب الذهبي في «تلخيص العلل المتناهية» (ص: ٣١١) ما نُقِلَ عن أحمد من تضعيف هذا الحديث بقوله:

«قلت: بل صح أن يعقوب بن شيبه سأل الإمام أحمد عن هذا الحديث فصححه» اهـ.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١/٤١٨-٤٢١).

- بما أورد من الطرق الصحيحة الجمّة، والمنع من الصحة بغير حجة صنيع مَنْ لا علم له، بل مَنْ لا عقل له ولا حياء، سيّما مع تخريج البخاري له ومسلم من طرق مختلفة، مع هذه الشهرة والتواتر الذي في كُتُب خصوم علي وعَمَّار في أمر التقديم والتفضيل.

قلت: كان الأولى في العبارة أن يقول: «فقد أخرج البخاري إلى آخره»؛ لأن الأصل عدم الصحة، فمنعها طلب للتصحيح، وجوابه: أنه قد صحّحه مَنْ ذكر إلى آخره.

وقوله: «كُتِبَ خصوم علي وعمار» لا يخلو عن تأمل، فإنه إن أراد في تقديم الشيخين أو^(١) المشايخ^(٢) على عليّ عليه السلام، كما [هو]^(٣) رأي مَنْ سمّاهم خصومًا، وهذا لا يُعرَف فيه رأي علي ولا عمار^(٤).

وإن أراد في تقديم معاوية وتفضيله، فهذا لا يقوله أحد. وكأنه بنى ذلك على رأي الشيعة فيما يعتقدونه أن عليا عليه السلام وعمارًا يعتقدان تقدّم علي وفضله عليهما أو عليهم.

قال - أي: المصنف - : وأما تركُّ البخاري لأوله، فغير قادح؛ لأنَّ آخره أشدُّ وعيدًا مِنْ أوله، ولعله إنمَّا تركَّ أوله تقيّةً من [بعض]^(٥)

(١) في س، والمطبوعة: «أي». وفي م محتملة للوجهين. والمثبت من ن.

(٢) يعني بالشيخين: أبا بكر وعمر. وبالمشايخ: هما وعثمان.

(٣) ليس في م، ن. وأثبتته من س، والمطبوعة.

(٤) روى البخاري في «صحيحه» (٩/٥) عن محمد بن الحنفية أنه قال: قلت لأبي: أي

الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: أبو بكر قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت

أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

المتعصّبين، فقد ثبت في ترجمته أنّه امْتُحِنَ^(١)، وذكر ابن حجر أنّه مات وكتابه مسوّدة لم يُبَيِّنْ^(٢).

ثم قال: ويدل على تقيّة البخاري في شأن عمّار: أنّه لم يذكر حديثه هذا في مناقبه في «صحيحه»، وإنّما احتال لذكره في مواضع لا ينتبه الطلبة فيها، مثل «باب مسح الغبار» في كتاب «الجهاد»، و«التعاون في بناء المساجد» في كتاب «الصلاة»، موهماً أنّه ما أورده إلا للتعريف بهذه

(١) راجع ترجمته في «تاريخ بغداد» (٢/٣٥٢ وما بعدها)، و«هدى الساري» (٥١٤-٥١٦). وكان امتحانه في مسألة اللفظ بالقرآن، فما علاقة هذا بحديث عمار؟! وقد بينت أن هذا الحديث ثابت في «صحيح البخاري».

(٢) هذا القول هو معنى ما ذكره ابن حجر في «هدى الساري» (ص: ١٠) ناقلاً له عن الباجي في كتابه «التعديل والتجريح» (١/٣١٠/٣١١). وقد تعقب القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/٢٤) ذلك بقوله: «وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر، من حيث إن الكتاب - يعني: صحيح البخاري - قرئ على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يُقرأ عليه إلا مُرتباً مُبَوَّباً فالعبرة بالرواية، لا بالمسوّدة التي ذكر صفتها».

وذكر الدكتور أحمد معبد في «إرشاد القاري» (ص: ٢٠، ٢١) هذا التعقب ثم قال: «وهذا التعقب من القسطلاني هو الأظهر لموافقته لواقع صنيع البخاري في تعدد تحمل «الصحيح» عنه سماعاً منه وقراءة عليه من كثيرين، ومثل هذا لا يكون من مسوّدة الكتاب، بل لا بد أن يكون من نسخة مبيّضة كاملة» اهـ.

وقد ذكر العلماء أن البخاري صنف كتابه «الصحيح» ثلاث مرات، ووجّه الدكتور أحمد معبد ذلك بأنه كان في مرة يجمع مادة الكتاب العلمية، وفي مرة يصوغها على شكل مسودة، وفي مرة ثالثة يهذبها ويبيضها.

وينظر: «تاريخ بغداد» (٢/٣٢٥ وما بعدها)، و«هدى الساري» (٥١٢)، و«إرشاد القاري» (ص: ٦).

الأحكام المعلومة التي لا يهتم^(١) محصل بإيثارها^(٢) على معرفة المحقق من المبطل^(٣) في فتنة أهل الإسلام. انتهى كلام المصنف على هوامش «التلخيص»، ثم ذكر ما ذكرناه عن يعقوب بن^(٤) شيبه^(٥).

قلت: البخاري أخرج في باب بناء المساجد^(٦) بسنده إلى عكرمة، قال: قال لي ابن عباس ولابنه عليّ: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقنا، فإذا هو في حائطٍ يُصَلِّحُهُ فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا

(١) في ن: «يهتم». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٢) في ن: «إيثارتها». والمثبت من م، س، والمطبوعة.

(٣) في س، والمطبوعة: «الحق من الباطل». والمثبت من م، ن.

(٤) انظر هامش (رقم ٦) في (ص: ٢١٥).

(٥) قد بينت من قبل أن قوله ﷺ: «تقتلك الفئة الباغية» ثابت في «صحيح البخاري»، فلا داعي لتعليل عدم ذكره له.

على أن هذا التعليل باطل، فلم يذكر العلماء في ترجمة البخاري أنه كان بينه وبين النواصب شيء حتى يتقيهم ولا يذكر هذا الحديث. وقد وجدت لابن الوزير نفسه ما يناقض تعليله هذا، فقد قال ﷺ في «العواصم» (٢١/٨، ٢٢): وفي «صحيح البخاري» في كتاب التفسير منه، تفسير سورة براءة، في باب قوله تعالى: ﴿ثَأْنِي إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، من حديث يحيى بن معين، حدثنا حجاج، حدثنا ابن جريج، قال لي ابن أبي مليكة: قلت لابن عباس: أتريد أن تقاتل ابن الزبير، فتحل حرم الله؟ فقال: معاذ الله، إن الله كتب ابن الزبير وبني أمية محلين، وإنني والله لا أحله أبداً. فصرح البخاري بتصحيح ذم بني أمية، وأدخله في كتابه «الصحيح» الذي اختاره للمسلمين، وخلفه يعمل به من بعده إلى يوم الدين، ولم يتأول ذلك ولا يضعفه، ولا عاب ذلك عليه أحد من أهل السنة، ولا تركوا ذلك تقية من أعداء أهل البيت مع قوتهم وكثرتهم» اهـ.

(٦) في م، ن: «أخرج في أبواب المساجد». والمثبت من س، والمطبوعة. وهو في «صحيح البخاري» (١/١٢١) باب التعاون في بناء المسجد.

حتى أتى على بناء المسجد، فقال: كنا نحملُ لَبْنَةً لَبْنَةً، وعمَّارٌ يحملُ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فرأه النبي ﷺ، فجعلَ ينفِضُ الترابَ عنه، ويقول: «وَيْحَ عَمَّارٍ»^(١) يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ. انتهى لفظ البخاري.

واعلم أنَّ المصنف اعتذر للبخاري بما ذكره في عدم إخراجِه أول الحديث. وأما الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٢) فإنه قال في الاعتذار للبخاري عن عدم إخراجِه ما لفظه: واعلم أنَّ هذه الزيادة - يريد: ما قاله قبيل هذا: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» إلخ - لم يذكرها الحميدي في «الجمع»^(٣) وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً. وكذا قال أبو مسعود^(٤).

قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها.

قال ابن حجر: قلت: يظهر لي أنَّ البخاري حذفها عمداً، وذلك لنكتة خفية، وهي: أنَّ أبا سعيد اعترف أنَّه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدلَّ على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي ثبتت فيها^(٥) ليست

(١) بعده في «صحيح البخاري»: «تقتله الفئة الباغية»، وعليها رمان يشيران إلى أنها ساقطة من رواية أبي ذر الهروي ونسخة الأصيلي، وهذا يدل على أنها ثابتة في ثلاث نسخ أخرى متقنة، وقد تقدم ذكرها تعليقا.

(٢) «فتح الباري» (١/٦٤٦).

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٢/٣٤٥).

(٤) يعني: في كتابه في «أطراف الصحيحين» وتوجد منه قطعة خطية في المكتبة الظاهرية بدمشق، وعنها صورة مكروفيلمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية. كما في «إرشاد القاري» (ص: ٣٣ هامش ٢).

(٥) في «فتح الباري»: «والرواية التي بينت ذلك».

على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار^(١) من طريق [داود بن أبي هند]^(٢) عن أبي نضرة عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لِبِنَّةَ لِبِنَّةٍ، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدّثني أصحابي، ولم أسمع من النبي ﷺ أنه قال: «يَا ابْنَ سُمَيَّةَ نَقَتُلُكَ الْبَاغِيَّةُ» انتهى. وابن سُمَيَّةَ عمار، وسُمَيَّةُ أمه. ثم قال: وقد عيّن^(٣) أبو سعيد مَنْ حدّثه بذلك، ففي مسلم والنسائي^(٤) من طريق [أبي مسلمة]^(٥) عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: حدّثني مَنْ هو خيرٌ مِنِّي أبو قتادة. فذكره. فاقصر البخاري على القَدْرِ الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره، وهذا دالٌّ على دقة فهمه، وتبحُّره في الاطلاع على علل الأحاديث. انتهى من «فتح الباري».

قلت: العجب من الحافظ ابن حجر في قوله: إنّه حذفها البخاري لِعَدَمِ^(٦) سماع أبي سعيد لها من النبي ﷺ، مع قوله: «حدّثني أصحابي»، وقوله: «حدّثني مَنْ هو خيرٌ مِنِّي أبو قتادة».

ولا نعلم أنّهم يُعلِّون حديثاً بكونه لم يُشافه النبي ﷺ به الصحابي الذي رواه، أو بكون راويه سمعه من صحابي آخر يزيّجه ويفضّله على نفسه.

-
- (١) لم أجده في المطبوع من «مسند البزار». والله أعلم.
 - (٢) في النسخ: «هند بن أبي داود» وهو قلب. والمثبت من «فتح الباري». وداود بن أبي هند ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٦١/٨).
 - (٣) في م، س، والمطبوعة: «بين». والمثبت من ن، و«فتح الباري».
 - (٤) مسلم (٨/١٨٥، ١٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٤٨).
 - (٥) في النسخ، و«فتح الباري»: «أبي سلمة» خطأ. والمثبت من «صحيح مسلم»، و«السنن الكبرى» للنسائي، و«تحفة الأشراف» (١٢١٤٣). وهو أبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» (١١٤/١١).
 - (٦) في س، والمطبوعة: «بعد»، والمثبت من م، ن.

فقوله: «إِنَّ حَذْفَهَا دَالٌّ عَلَى تَبْحُرِ الْبَخَارِيِّ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى عَلْلِ الْأَحَادِيثِ» أعجب، فأى علة أبداها؟! ويلزم على جَعْلِ هذه علة أن جميع روايات ابن عباس كلها معلولة؛ لتصريحهم بأنه لا يبلغ ما سمعه عن النبي ﷺ مشافهة عشرين حديثاً^(١)، وكذلك غيره من صغار الصحابة.

إذا عرفت هذا فَعُدُّ المصنّف للبخاري أرفع من عذر ابن حجر، ولا ابن حجر في شرح هذا الحديث في «فتح الباري» كلام تمجُّه الأسماع عند مَنْ له تحقيق واطلاع، وقد بينا ما فيه في حواشيه^(٢)، وروايته عن أحمد صحة الحديث، وأمثال ذلك^(٣).

(١) انظر في عد هذه الأحاديث: «فتح الباري» (١١/٣٩٠).

(٢) بعده في ن: «ثم ذكر ما ذكرناه عن يعقوب بن أبي شيبة».

(٣) وقد تعقب أستاذنا الدكتور أحمد معبد كلام الحافظ ابن حجر هذا فقال في «إرشاد القاري» (ص: ٤٦-٤٩):

«وكلام الحافظ ابن حجر فيه أمور:

أحدها: أن الحافظ قَبَّلَ كلامه هذا في شرح الحديث نفسه، وفي معرض الرد على سابقه من سُراح الحديث، قرر أن تلك الزيادة ثابتة في رواية ابن السكن، وكريمة، وغيرهما، وفي نسخة الصاغاني من «الصحيح» التي ذكر أنه قابلها على نسخة المُرَبَّرِيِّ التي بخطه. فلما جزم بعد ذلك بأن البخاري حذف هذه الزيادة عمداً، لغرض معين، استشعر التعارض الظاهر بين هذا وبين ما قرره قبله من ثبوتها فعلاً في عدد من روايات «الصحيح» ونسخه الموثقة، فحاول الجواب عن ذلك بما يفيد أن سبب وجودها فيما وجدت فيه، هو إدراجها في تلك الرواية من غير البخاري، وليس ثبوتها عنه.

والذي يستعرض ما ذكره ابن حجر بنفسه من دلائل ثبوت هذه العبارة عن البخاري في صحيحه يجدها أكثر وأقوى كما سيأتي تفصيله.

كما أن ما استدل به الحافظ ابن حجر على إدراج هذه الزيادة في رواية البخاري للحديث لا يُسَلِّم له؛ وذلك لأنها قد ثبتت فعلاً خارج «الصحيح» من الطريق نفسه الذي أخرج البخاري الحديث منه في الموضوع الأول من «صحيحه»، وهو طريق عبد العزيز بن المختار كما سيأتي، وهذا ينافي الإدراج.

= وما قدره الحافظ سبباً خفياً لحذف البخاري لتلك الزيادة، وهو أن أبا سعيد لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد، فيجاب عنه بأن البخاري قد عُرِف من صنيعه فعلاً بإثارة الرواية المصرّح فيها بالسماع، تبعاً لما عُرِف من شرطه في ثبوت اللقاء من المعنعن، لكنه بالنسبة للصحابي كما في الحديث الذي معنا، نجد البخاري قد أخرج في «صحيحه» ما يثبت من حيث جمع الصحابي بين ما سمعه من الرسول ﷺ مباشرة، وبين ما صرح بأنه لم يسمعه مباشرة منه ﷺ ولكن سمعه من بعض من حضر معه واقعة الحديث.

ففي كتاب الأحكام بابٌ أخرج البخاري من حديث جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا». فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

فلم يقتصر البخاري - كما ترى - على القدر الذي قرّر جابر في هذه الرواية سماعه من الرسول ﷺ.

ولم يعلق الحافظ ابن حجر في شرحه المطول للحديث، على صنيع البخاري هذا بشيء، ولم يخرج البخاري في الباب غير تلك الرواية، مع أن للحديث رواية أخرى أخرجها مسلم في «صحيحه» منفرداً بها عن البخاري وفيها تصريح جابر بسماع متن الحديث كله من الرسول ﷺ.

ثم إن الرواية عند البخاري مدارها على خالد الحذاء، وقد رواها عنه عنده راويان هما: عبد العزيز بن مختار في الموضع الأول، وعبد الوهاب الثقفي في الموضع الثاني. وقد قال أبو مسعود الدمشقي: لم يذكر البخاري هذه الزيادة وهي في حديث عبد العزيز بن المختار.

ثم قال: «وأما حديث عبد الوهاب الذي أخرجه البخاري دون هذه الزيادة فلم يقع إلينا من غير حديث البخاري».

ومعنى هذا أن أبا مسعود الدمشقي مع نفيه ذكّر البخاري لهذه الزيادة مطلقاً، فإنه يقرر ثبوتها عند غيره من أحد الطريقتين اللذين أخرج البخاري الحديث منهما، وهي طريق عبد العزيز بن المختار، وقد أخرجها فعلاً الحاكم في «المستدرک» بلفظ: «ويصح عمار تقتله الفئة الباغية». مع زيادات أخرى عن لفظ روايتي البخاري السابق تخريجهما؛ ولذا قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذه السياقة. =

(وليس هذا موضعُ بسطِ حُجَجِ الفريقين، وبالجملة ليس لأولئك المختلَفِ فيهم) مِنْ بُغَاةِ الصَّحَابَةِ (بَيْنَ الشَّيْعَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ سُنَّةً انْفَرَدُوا بِهَا) رَوَايَةً (مَمَّا فِيهِ تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ) يريد: أنه ليس لمعاوية وعمرو بن العاص وغيرهما حديث فيه حكم شرعي انفردوا بروايته.

(وقد استقصيتُ أحاديثهم وشواهدَها في كتابِ «الروضِ الباسمِ»^(١)، وفي كتابِ «العواصمِ والقواصمِ في نُصرةِ سُنَّةِ أَبِي الْقَاسِمِ»^(٢)) عَدَّ فِي الْكُتَابَيْنِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي الْأَمْهَاتِ السِّتِ مِنْ رَوَايَةِ مَعَاوِيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَدِيثًا. وَعَدَّ مَا لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فَبَلَّغَتْ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ. ثُمَّ مَا لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِيهَا فَعَدَّهَا ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا. وَقَدْ رَأَيْتُ تَمَامَ الْإِفَادَةِ بِنَقْلِ كَلَامِهِ مِنْ «الروضِ الباسمِ» بِاخْتِصَارٍ غَيْرِ مَخْلُوفٍ.

قال: فهؤلاء الثلاثة أذكر هنا ما يدل على صحة حديثهم، وأقتصر على ما يتعلَّق بالأحكام من ذلك اختصارًا، وذلك يتم بذكر ما لهم من الأحاديث المتعلقة بالأحكام، وما لأحاديثهم من الأحاديث^(٣) المروية عنه عليه الصلاة والسلام، ونشير إلى ذلك على أقل ما يكون من الاختصار المفيد - إن شاء الله - فنقول:

المروي في الكتب الستة من طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثًا.

= وأقره الذهبي وكذلك أقره الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»، وهذا ما يدفع ما ذكره في «الفتح» عند شرح رواية عبد العزيز هذه من أن تلك الزيادة مدرجة في هذه الرواية، ويدفع كذلك ما استظهره من أن البخاري حذفها عمدًا كما تقدم.

(١) «الروض الباسم» (١/١٧٤ وما بعدها).

(٢) «العواصم والقواصم» (٣/١٦٣ وما بعدها).

(٣) في «الروض الباسم»: «الشواهد». وهو أشبه.

قلت: إنما قال في الأحكام؛ لأنه ذكر النووي في «تهذيب الأسماء»^(١) أنه رُوِيَ له مائة حديث وستة وثلاثون حديثاً^(٢). انتهى.

قال المصنف:

الأول: حديث: «تحريم الوصل في شعور النساء». رواه عنه الشيخان وغيرهما^(٣). ويشهد لصحة ذلك: رواية أسماء، وعائشة، وجابر. أما حديث أسماء، فأخرجه الشيخان والنسائي^(٤). وكذلك حديث عائشة خرَّجه مَنْ ذكر^(٥). وحديث جابر خرَّجه مسلم^(٦).

الثاني: حديث: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ». أخرجه الشيخان^(٧). ورواه مسلم^(٨) من حديث سعد بن أبي وقاص. وأخرجه [مسلم]^(٩)، وأبو داود، والترمذي^(١٠) عن ثوبان. ورواه الترمذي^(١١) عن

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١٠٢/٢/١).

(٢) في «تهذيب الأسماء واللغات»: «مائة حديث وثلاثة وستون حديثاً».

(٣) البخاري (٢١١/٤) (٢١٢/٧)، ومسلم (١٦٧/٦)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (١٧٦/٨).

(٤) البخاري (٢١٢/٧)، (٢١٣)، ومسلم (١٦٥/٦)، والنسائي (١٤٥/٨)، (١٨٧).

(٥) البخاري (٤٢/٧)، (٢١٢)، ومسلم (١٦٦/٦)، والنسائي (١٤٦/٨).

(٦) مسلم (١٦٧/٦).

(٧) البخاري (٢٧/١) (٢٥٢/٤) (١٢٥/٩)، (١٦٧)، ومسلم (٩٥/٣) (٥٣/٦).

(٨) مسلم (٥٤/٦).

(٩) ليس في م، س، والمطبوعة. وأثبتته من ن وبعده فيها بياض بمقدار كلمة، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(١٠) مسلم (٥٢/٦)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٣٣٠).

(١١) الترمذي (٢١٩٢).

معاوية بن قرّة^(١). وأبو داود^(٢) عن عمران بن حصين.

الثالث: حديث: «النهى عن الركعتين بعد العصر». رواه عنه البخاري^(٣). وقد رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي^(٤) من حديث أم سلمة.

الرابع: حديث: «الإلحاف في المسألة». رواه عنه مسلم^(٥). ورواه الشيخان، والنسائي^(٦) عن عبد الله بن عمر. وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(٧) عن سمرة بن جندب. والنسائي^(٨) عن عائذ بن عمرو. والشيخان، ومالك في «الموطأ»، والترمذي، والنسائي^(٩) عن أبي هريرة. ورووه^(١٠) عن غيرهم.

الخامس: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَزَالُ فِي قُرَيْشٍ». رواه عنه البخاري^(١١).

(١) هو عند الترمذي: عن معاوية بن قرّة عن أبيه.

(٢) أبو داود (٢٤٨٤).

(٣) البخاري (١٥٢/١) (٣٥/٥).

(٤) البخاري (٨٧/٢) (٢١٤/٥)، ومسلم (٢١٠/٢)، وأبو داود (١٢٧٣)، والنسائي

(٢٨٢، ٢٨١/١).

(٥) مسلم (٩٥/٣).

(٦) البخاري (١٥٣/٢)، ومسلم (٩٦/٣)، والنسائي (٩٤/٥).

(٧) أبو داود (١٦٣٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي (١٠٠/٥).

(٨) النسائي (٩٤/٥).

(٩) البخاري (٧٥/٣، ١٤٩)، ومسلم (٩٧/٣)، ومالك (ص: ٦١٧)، والترمذي

(٦٨٠)، والنسائي (٩٣/٥، ٩٦).

(١٠) في المطبوعة: «وروي». ولم تتضح لي في ن. والمثبت من م، س.

(١١) البخاري (٢١٧/٤) (٧٧/٩).

ورواه الشيخان^(١) عن عبد الله بن عمر. والشيخان^(٢) عن أبي هريرة.

السادس: حديث: «جلد شارب الخمر، وقتله في الرابعة». رواه عنه أبو داود والترمذي^(٣). فأما جلده، فمعلوم من الدين ضرورة، والأحاديث فيه كثيرة. وأما قتله في الرابعة، فرواه أبو داود، والترمذي^(٤) عن أبي هريرة. ورواه أبو داود^(٥) عن قبيصة بن ذؤيب. وعن نفر من الصحابة^(٦).

السابع: حديث: «النهي عن لباس الحرير [والذهب]^(٧) وجلود السباع». رواه عنه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٨). فأما شواهد تحريم لباس الذهب والحرير، فأشهر من أن تُذكر. وأما جلود السباع، فله شاهد عن أبي المليح أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٩).

الثامن: حديث: «افتراق الأمة إلى ثَيفٍ وسبعين فرقة». رواه عنه

(١) البخاري (٢١٨/٤) (٧٨/٩)، ومسلم (٢/٦).

(٢) البخاري (٢١٧/٤)، ومسلم (٢/٦).

(٣) أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤).

(٤) أبو داود (٤٤٨٤)، والترمذي (٤٩/٤) تعليقاً.

(٥) أبو داود (٤٤٨٥) وهو حديث مرسل.

(٦) منهم: عبد الله بن عمر، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، كما في «العواصم».

(٧) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(٨) أبو داود (١٧٩٤، ٤٢٣٩)، والنسائي (١٦١/٨، ١٦٢، ١٦٣). ولم أجده في «سنن الترمذي».

(٩) أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (١٧٦/٧).

أبو داود^(١). وروى الترمذي^(٢) مثله عن [ابن عمرو]^(٣). ورويا^(٤) أيضًا مثله عن أبي هريرة.

التاسع: «النهي عن سَبِّ الإمام بالركوع والسجود». رواه عنه أبو داود^(٥). وقد رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي عن أبي هريرة، ومالك في «الموطأ» عنه أيضًا^(٦). ومسلم، والنسائي^(٧) عن أنس.

العاشر: «النهي عن الشُّعَار». رواه عنه أبو داود^(٨). وقد رواه الشيخان^(٩) عن ابن عمر^(١٠)، وهو مشهور عن غير واحد من الصحابة. الحادي عشر: «أنه تَوْضَأ كوضوء رسول الله ﷺ». رواه أبو داود^(١١). وليس فيه ما يحتاج إلى شاهد، إلا زيادة صب الماء على الناصية والوجه، وقد رواه أبو داود^(١٢) عن علي عليه السلام.

(١) أبو داود (٤٥٩٧). (٢) «الترمذي» (٢٦٤١).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أبي عمرو». وفي ن: «عمر». وفي «العواصم»: «عبد الله بن عمرو بن العاص». وهو الصواب.

(٤) أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠).

(٥) أبو داود (٦١٩).

(٦) البخاري (١٧٧/١)، ومسلم (٢٨/٢، ٢٩)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (٩٦/٢)، ومالك (ص: ٧٩).

(٧) مسلم (٢٨/٢)، والنسائي (٨٣/٣).

(٨) أبو داود (٢٠٧٥).

(٩) البخاري (١٥/٧) (٣٠/٩)، ومسلم (١٣٩/٤).

(١٠) في م: «ابن عمرو». وفي ن: «أبي عمر». والمثبت من س، والمطبوعة. وهو كذلك في «العواصم»، و«الروض الباسم».

(١١) أبو داود (١٢٤).

(١٢) أبو داود (١١١، ١١٢).

الثاني عشر: «النهى عن النَّوح». رواه عنه ابن ماجه^(١). وهو أشهر من أن يحتاج إلى شاهد.

الثالث عشر: «النهى عن الرُّضا بالقيام». رواه عنه الترمذي، وأبو داود^(٢). وله شواهد في «الترمذي»^(٣) عن أنس. وفي «سنن أبي داود»^(٤) عن أبي أمامة. و[عن]^(٥) غيرهما^(٦).

الرابع عشر: «النهى عن التماذح». رواه عنه ابن ماجه^(٧). وقد رواه الشيخان، وأبو داود عن أبي هريرة^(٨)، وعن أبي بكر^(٩). والشيخان^(١٠) عن أبي موسى. ومسلم، وأبو داود، والترمذي^(١١) عن عبد الله بن سَخْبَرَةَ^(١٢). والترمذي^(١٣) عن أبي هريرة.

(١) ابن ماجه (١٥٨٠). (٢) الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩).

(٣) الترمذي (٢٧٥٤). (٤) أبو داود (٥٢٣٠).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

(٦) مثل أبي بكر، كما في «العواصم». (٧) ابن ماجه (١٥٨٠).

(٨) قوله: «عن أبي هريرة» ليس في «العواصم»، ولا «الروض الباسم». وأشار محقق

«الروض» إلى أنه في نسخة: «عن أبي هريرة»، وقال: «وهو وهم». ولم أجد حديثاً في

النهى عن التماذح عن أبي هريرة عند الشيخين وأبي داود. والله أعلم.

(٩) البخاري (٢٣١/٣) (٢٢/٨، ٤٦)، ومسلم (٢٢٧/٨، ٢٢٨)، وأبو داود (٤٨٠٥).

(١٠) البخاري (٢٣١/٣) (٢٢/٨)، ومسلم (٢٢٨/٨).

(١١) مسلم (٢٢٨/٨)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣).

(١٢) في س: «سجرة». وفي المطبوعة: «سحرة». والمثبت من م، ن. وقد قيده الحافظ في

«التقريب» (٣٣٤١) بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة. وهو عبد الله بن

سخبرة أبو معمر الكوفي وهو تابعي، وقد روى هذا الحديث عن المقداد بن الأسود.

وفي «العواصم»: «والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن المقداد».

(١٣) الترمذي (٢٣٩٤).

الخامس عشر: «تحريم كل مُسْكِر». رواه عنه ابن ماجه^(١). ورواه الجماعة إلا ابن ماجه^(٢) عن ابن عمر. ومسلم، والنسائي عن جابر^(٣). وأبو داود عن ابن عباس، والنسائي عنه أيضًا^(٤).

السادس عشر: «حُكْم مَنْ سَهَا فِي الصَّلَاةِ». رواه النسائي^(٥). وله شواهد في «سنن أبي داود»^(٦) عن ثوبان.

السابع عشر: «النهي عن القِرَان بين الحج والعمرة». رواه عنه أبو داود^(٧). وله شاهد^(٨) عن ابن عمر رواه^(٩) مالك في «الموطأ»^(١٠) مرفوعًا. وعن عمر، وعثمان، رواه مسلم^(١١) موقوفًا عليهما.

الثامن عشر: «أَنَّهُ قَصَّرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ بَعْدَ عَمْرَتِهِ وَبَعْدَ (١٢) حَجِّهِ».

(١) ابن ماجه (٣٣٨٩).

(٢) مسلم (١٠٠/٦، ١٠١)، والنسائي (٢٩٦/٨، ٢٩٧)، والترمذي (١٨٦٤)، وابن ماجه (٣٣٨٧، ٣٣٩٠، ٣٣٩٢)، وأبو داود (٣٦٧٩). وهو عند ابن ماجه كما ترى، ولم أجده عند البخاري. والله أعلم.

(٣) مسلم (١٠٠/٦)، والنسائي (٣٢٧/٨).

(٤) أبو داود (٣٦٩٦)، والنسائي (٣٠٠/٨، ٣٢٠، ٣٢١).

(٥) النسائي (٣٣/٣). (٦) أبو داود (١٠٣٨).

(٧) أبو داود (١٧٩٤).

(٨) في ن، و«العواصم»: «شواهد». والمثبت من م، س، والمطبوعة، و«الروض الباسم».

(٩) في م، ن، س: «عن ابن عمرو رواه». وفي المطبوعة: «عن ابن عمر، ورواه». والمثبت من «العواصم»، و«الروض الباسم».

(١٠) لم أجده، والله أعلم.

(١١) مسلم (٤٦/٤).

(١٢) في «العواصم»: «وقيل».

رواه عنه الشيخان، وأبو داود، والنسائي^(١). وله شواهد: عن علي رضي الله عنه أخرجه مسلم. وعن عثمان أخرجه مسلم أيضًا^(٢). وعن سعد بن أبي وقاص رواه مالك في «الموطأ»، والنسائي، والترمذي وصححه^(٣). ورواه النسائي^(٤)، عن ابن عباس، عن عمر. والترمذي^(٥) عن ابن عمر. والشيخان^(٦) عن عمران بن حصين. وروى الترمذي، والنسائي^(٧)، عن ابن عباس، أن معاوية لما روى هذا الحديث، قال ابن عباس: هذه علي معاوية؛ لأنه ينهى عن المتعة.

التاسع عشر: ما روى عن أخته أم حبيبة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه، ما لم ير فيه أذى». رواه أبو داود، والنسائي^(٨). وتشهد لمعناه أحاديث كثيرة، منها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى». أخرجه الشيخان عن سعيد بن زيد^(٩). ورواه

(١) البخاري (٢/٢١٣)، ومسلم (٤/٥٨) وأبو داود (١٨٠٢)، والنسائي (٥/٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) حديث علي وعثمان عند مسلم (٤/٤٦).

(٣) مالك (٩٧٨)، والنسائي (٥/١٥٢)، والترمذي (٨٢٣). وهو عند مسلم (٤/٤٧).

(٤) النسائي (٥/١٥٣). (٥) الترمذي (٨٢٤).

(٦) البخاري (٦/٣٣)، ومسلم (٤/٤٨، ٤٩).

(٧) النسائي (٥/١٥٤). ولم أجده عند الترمذي.

(٨) أبو داود (٣٦٦)، والنسائي (١/١٥٥).

(٩) كذا في النسخ، وكذا في نسخ «العواصم»، و«الروض الباسم». ولم أجد هذا الحديث

لسعيد بن زيد الصحابي، ولم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤/٤-١٤).

والصواب: «سعيد بن يزيد» وهو أبو مسلمة تابعي ترجمته في «تهذيب الكمال»

(١١٤/١١). ويروي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (١/١٠٨) (٧/١٩٨)،

ومسلم (٢/٧٧).

أبو داود^(١) عن أبي سعيد الخدري. ويشهد له: «فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا». وهو متفقٌ علي صحته^(٢)، إلى أشباه لذلك كثيرة، تدل على جواز الاستصحاب للحكم المتقدم.

الموفي عشرين: «نهى مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ والبصلَ عن دخول مسجد رسول الله ﷺ». وهو من روايته عن أبيه^(٣). وله شواهد كثيرة. فروى الشيخان، ومالك^(٤) عن جابر بن عبد الله. والشيخان^(٥) عن أنس^(٦). ومسلم، ومالك^(٧) عن أبي هريرة. وأبو داود عن حذيفة^(٨) والمغيرة^(٩). والشيخان، وأبو داود^(١٠) عن ابن عمر. والنسائي^(١١) عن عمر. وأبو داود^(١٢) عن أبي سعيد.

(١) أبو داود (٦٥٠).

(٢) البخاري (٤٦/١)، ومسلم (١٨٩/١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٣) لم أجد هذا الحديث من رواية معاوية عن أبيه أبي سفيان، ولم يذكر له المزي في «تحفة الأشراف» (١٥٧-١٥٩/٤) إلا حديثًا واحدًا وهو حديث هرقل.

ويبدو أن هذا وهم، فليس معاوية الذي في هذا الحديث هو معاوية بن أبي سفيان، إنما هو معاوية بن قرة، يروي هذا الحديث عن أبيه، وهو في «مسند أحمد» (١٩/٤)، و«سنن أبي داود» (٣٨٢٧).

(٤) البخاري (٢١٦/١) (١٠٥/٧) (١٣٥/٩)، ومسلم (٨٠/٢). ولم أجد له في «الموطأ».

(٥) البخاري (٢١٧/١) (١٠٥/٧)، ومسلم (٧٩/٢).

(٦) بعده في م، س، والمطبوعة: «ومسلم ومالك عن جابر بن عبد الله. والشيخان عن أنس» وهو تكرار. وليس هو في ن، و«الروض الباسم».

(٧) مسلم (٧٩/٢)، ومالك (ص: ٣٧) ولكنه عند مالك من مرسل سعيد بن المسيب.

(٨) أبو داود (٣٨٢٤). (٩) أبو داود (٣٨٢٦).

(١٠) البخاري (٢١٦/١)، ومسلم (٧٩/٢)، وأبو داود (٣٨٢٥).

(١١) النسائي (٤٣/٢). (١٢) أبو داود (٣٨٢٣).

الحادي والعشرون: حديث: «هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صومه». رواه عنه الشيخان، ومالك، والنسائي^(١). وقد روى الشيخان^(٢) عن ابن عباس ما يشهد لصحة معناه، وهو قوله ﷺ في الحديث المشار إليه، بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود: «فأنا أحتق بموسى». وقوله ﷺ: «فَنَحْنُ نَصُومُهُ»^(٣) تَعْظِيمًا لَهُ».

الثاني والعشرون: حديث: «لَا تَنْقَطُعُ الْهَجْرَةُ». رواه عنه أبو داود^(٤). ولم يصح عنه، قال الخطابي^(٥): «في إسناده مقال». وله شاهد رواه النسائي^(٦) عن عبد الله بن السعدي.

الثالث والعشرون: حديث: «النهي عن لبس الذهب إلا مقطّعا». رواه عنه أبو داود^(٧). وله شاهد عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ، رواه النسائي^(٨).

الرابع والعشرون: «النهي عن الغلوطات»^(٩)، أخرجه عنه أبو داود^(١٠).

(١) البخاري (٥٧/٣)، ومسلم (١٤٩/٣)، والنسائي (٢٠٤/٤).

(٢) البخاري (٥٧/٣) (١٨٦/٤) (٨٩/٥) (٩١/٦)، ومسلم (١٤٩/٣)، (١٥٠).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «فيمن يصومه». والمثبت من ن، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(٤) أبو داود (٢٤٧٩). (٥) «معالم السنن» (٢/٢٣٥).

(٦) النسائي (١٤٧، ١٤٦/٧). (٧) أبو داود (٤٢٣٩).

(٨) النسائي (١٦١-١٦٣).

(٩) الغلوطات: شداد المسائل وصعابها. قاله الأوزاعي، كما في «مسند أحمد» (٥/٤٣٥).

(١٠) أبو داود (٣٦٥٦).

قال الخطابي^(١): «لم يصح عنه في إسناده [مجهول]^(٢)». وقد رُوِيَ في «جامع الأصول»^(٣) له شاهد عن أبي هريرة^(٤). وفي البخاري^(٥) عن أنس: «نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ». وهو يشهد لمعناه.

الخامس والعشرون: حديث: «الْفَضْلُ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالنَّافِلَةِ بَعْدَهَا بِالْكَلَامِ أَوْ الْخُرُوجِ». رواه عنه مسلم^(٦). وله شاهد عند الشيخين^(٧) عن ابن عمر مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

السادس والعشرون: «فَضْلُ حُبِّ الْأَنْصَارِ». رواه عنه النسائي^(٨). وفضلهم مشهور، بل قرأني معلوم.

السابع والعشرون: حديث: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ يَغْفِرَهُ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَقَتْلَ الْمُؤْمِنِ». رواه عنه النسائي^(٩). وله شاهد عن أبي الدرداء، رواه أبو داود^(١٠). وله شاهد في كتاب الله تعالى^(١١).

(١) لم أجده.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن، و«العواصم»، و«الروض الباسم».

(٣) «جامع الأصول» (٥/٥٧ رقم ٣٠٦٧).

(٤) ولفظه: «شرار الناس الذين يسألون عن شرار المسائل كي يغلطوا بها العلماء».

(٥) البخاري (٩/١١٨) من حديث أنس عن عمر من قوله.

(٦) مسلم (٣/١٧).

(٧) البخاري (٢/١٦، ٧٢، ٧٤)، ومسلم (٢/١٦٢) (٣/١٧).

(٨) النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢٧).

(٩) النسائي (٧/٨١).

(١٠) أبو داود (٤٢٧٠).

(١١) مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]،

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

الثامن والعشرون: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا». أخرجه عنه أبو داود^(١). وهو حديث معروف أخرجه الشيخان^(٢) من حديث أبي موسى. وفي القرآن ما يشهد لمعناه، وهو مجمع على مقتضاه.

التاسع والعشرون: «كراهة تتبّع عورات الناس». أخرجه عنه أبو داود^(٣). وله شاهد في الترمذي^(٤) عن ابن عمر وحسنه. وفي «سنن أبي داود» عن [أبي برزة]^(٥) الأسلمي، وعقبة بن عامر^(٦)، وزيد بن وهب^(٧). وفي «صحيح مسلم»^(٨) عن أبي هريرة.

الموفي ثلاثين حديثاً: حديث: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». رواه عنه البخاري^(٩). وله شاهدان عن ابن عباس وأبي هريرة، ذكرهما الترمذي^(١٠)، وصحّح حديث ابن عباس.

فهذه عامّة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام، أو يؤخذ منها حكم، وهي موافقة لمذاهب الشيعة والفقهاء، وليس فيها ما لا يذهب إليه

(١) أبو داود (٥١٣٢).

(٢) البخاري (١٤/٢) (١٤/٨، ١٥)، (١٧١/٩)، ومسلم (٣٧/٨).

(٣) أبو داود (٤٨٨٨). (٤) الترمذي (٢٠٣٢).

(٥) في النسخ «بريدة». والمثبت من «العواصم»، و«الروض الباسم». وحديثه عند أبي داود (٤٤٨٠).

(٦) أبو داود (٤٨٩١).

(٧) أبو داود (٤٨٩٠)، ورواه زيد بن وهب عن ابن مسعود.

(٨) مسلم (١٠/٨). وهو عند البخاري (٢٣/٨).

(٩) البخاري (٢٧/١) (١٠٣/٤) (١٢٥/٩). وهو عند مسلم (٩٥/٣).

(١٠) الترمذي (٢٦٤٥) من حديث ابن عباس. ولم أجد حديث أبي هريرة فيه، ولكنه أشار

إليه بقوله: «وفي الباب...».

جماهير العلماء إلا «قتل شارب الخمر في الرابعة» لأجل النسخ، وقد رواه الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام. فأعجب لمن شنع على أهل الصحاح برواية هذه الأحاديث وإدخالها في الصحيح!!

قال المصنف^(١): وله أحاديث غير هذه نشير إليها إشارة، تركناها وشواهدنا اختصاراً، وذلك: حديثه في فضل المؤذنين^(٢). وفضل إجابة الأذان^(٣). وفضل حلق الذكر^(٤). وفضل ليلة القدر ليلة سابع وعشرين^(٥). وفضل حبّ الأنصار.

قلت: تقدّم^(٦).

وفضل طلحة^(٧). وتاريخ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين^(٨). وحديث: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»^(٩)، وقد رواه مسلم^(١٠) عن علي عليه السلام. وحديث: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لِبَجَاجَةٍ»^(١١). «وَلَمْ يَبْقَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا بَلَاءٌ وَفِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَسْفَلُهُ

(١) «الروض الباسم» (١/١٨٥).

(٢) أخرجه: مسلم (٥/٢)، وابن ماجه (٧٢٥).

(٣) البخاري (١/١٥٩) (٢/١٠)، ومسلم (٣/١٧).

(٤) مسلم (٨/٧٢)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٨/٢٤٩).

(٥) أبو داود (١٣٨٦). (٦) تقدم (ص: ٢٣٤).

(٧) الترمذي (٣٢٠٢، ٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٢٦).

(٨) مسلم (٧/٨٨)، والترمذي (٣٦٥٣).

(٩) مالك (ص: ٥٦١)، وأحمد (٤/٩٢، ٩٥، ٩٨).

(١٠) لم أجده.

(١١) ابن ماجه (٢٢١).

طَابَ أَعْلَاهُ»^(١). وفيمن نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٢) [التوبة: ٣٤]^(٣). وأثران موقوفان عليه في ذِكْرِ كعب الأخبار^(٤). وفي تقويل الأركان^(٥).

فهذه جملة ما له في جميع دواوين الإسلام [السته]^(٦) لا يشدُّ عن ذلك شيء إلا ما لا يُعْصَمُ عنه البشر من السهو، وليس في حديثه ما يُنْكَرُ قَطُّ، وفيها ما لا يصحُّ عنه، وما في صحته عنه خلاف. وجملة ما اتَّفَقَ على صحته عنه في الأحكام [والفضائل]^(٦) ثلاثة عشر حديثاً، اتفق الشيخان منها على أربعة، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسة.

ثم قال المصنف^(٧): وأما حديث عمرو بن العاص، فله في الأحكام عشرة أحاديث:

الأول: في «النهي عن صيام أيام التشريق». رواه عنه أبو داود^(٨). وله شواهد فرواه أبو داود، والترمذي، والنسائي^(٩) من حديث عقبة بن عامر. ومسلم^(١٠) عن نُبَيْشَةَ الهذلي. ومسلم، ومالك^(١١) عن عبد الله بن حذافة.

(١) ابن ماجه (٤٠٣٥، ٤١٩٩).

(٢) البخاري (١٣٣/٢) (٨٢/٦).

(٣) أحمد (٩٤/٤، ٩٨).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن، و«الروض الباسم».

(٥) «الروض الباسم» (١٨٧/١).

(٦) أبو داود (٢٤١٨).

(٧) أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والنسائي (٢٥٢/٥).

(٨) مسلم (١٥٣/٣).

(٩) لم أجده في «صحيح مسلم». وذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٣١٠/٤) =

والبخاري^(١) عن ابن عمر، وعائشة بلفظ: «لم يُرَخَّصْ في صومها إلا لمن لم يجد الهدْيَ».

الثاني: «التكبير في صلاة عيد الفطر سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية». رواه عنه أبو داود^(٢). وقد رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣) عن عائشة. والترمذي عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه^(٤). وقال ابن النحوي^(٥): في الباب أحاديث كثيرة.

الثالث: حديث: «أن النبي ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن، ثلاث في المفصل، وفي سورة الحجّ سجدتان». رواه عنه أبو داود وابن ماجه^(٦). وهذا الحديث لم يصح عن عمرو. قاله ابن النحوي^(٧) وعزاه إلى ابن القطان^(٨) وابن الجوزي^(٩). ثم ساق المصنف له شواهد، لا حاجة هنا إلى ذكرها بعد قوله: لم يصح عنه.

= رقم (٥٢٤٣): أن خلفا الواسطي ذكر أن مسلما أخرجه. وأخرجه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٤٥).

(١) البخاري (٥٦/٣).

(٢) أبو داود (١١٥١). ولكنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) أبو داود (١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠).

(٤) كذا في النسخ هنا، ونسخ «الروض الباسم» كما قال محققه. والصواب: «كثير بن

عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه». وعمرو بن عوف صحابي. والحديث في

«سنن الترمذي» (٥٣٦).

(٥) «البدر المنير» (٦٢/٥).

(٦) أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧).

(٧) «البدر المنير» (٢٥٨/٤) وما بعدها.

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/١٥٨، ١٥٩).

(٩) «التحقيق» (١/٤٣٠ رقم ٥٩١).

الرابع: حديث: «تقريره ﷺ لعمر و علي التيمم حين احتجّ [علي]»^(١) أنه خاف^(٢) علي نفسه الموت من شدة البرد، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]^(٣). وله شاهد علي ذلك، وهو الإجماع أولاً. وما أخرجه أبو داود^(٤) عن ابن عباس ثانياً.

الخامس: حديث: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» الحديث. أخرجه الشيخان وغيرهما^(٥). وقد رواه الترمذي^(٦) عن أبي هريرة.

السادس: حديثه في «الحثّ علي السحور؛ لكونه فضلاً بين صيامنا وصيام أهل الكتاب». رواه عنه مسلم، وأهل السنن إلا ابن ماجه^(٧). وقد وردت في الحث علي ذلك أحاديث: فروى الشيخان وغيرهما^(٨) عن أنس. وأبو داود^(٩) عن أبي هريرة. وفيه عن جماعة من الصحابة عند أهل السنن^(١٠).

السابع: حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَيَّ النِّسَاءَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

(١) ليس في س، والمطبوعة. وأثبت من م، ن.

(٢) في س، والمطبوعة: «يخاف». والمثبت من م، ن.

(٣) أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥). (٤) أبو داود (٣٣٧).

(٥) البخاري (١٣٢/٩)، ومسلم (١٣١/٥، ١٣٢)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

(٦) الترمذي (١٣٢٦).

(٧) مسلم (١٣٠/٣، ١٣١) وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (١٤٦/٤).

(٨) البخاري (٣٧/٣)، ومسلم (١٣٠/٣)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والنسائي (١٤١/٤).

(٩) أبو داود (٢٣٤٥).

(١٠) مثل: النسائي (١٤٥/٤)، وأبو داود (٢٣٤٤) عن العرياض بن سارية. والنسائي

(١٤٦/٤) عن المقدم بن معدى كرب.

أزواجهنَّ». رواه عنه الترمذي^(١) وحسنه. وله شاهد عن عمرو بن الأحوص، رواه الترمذي^(٢) وصحَّحه، وله شواهد أخر^(٣).

الثامن: حديثه في «تكفير الإسلام والحج والهِجْرَة لِمَا قبلها». رواه عنه مسلم^(٤).

فأما تكفير الإسلام لِمَا قبله، فإجماع، والشواهد عليه كثيرة.

وأما تكفير الحج لِمَا قبله، فله شاهد في الترمذي، والنسائي^(٥) عن ابن مسعود. ورواه النسائي^(٦) عن ابن عباس. والشيخان وغيرهما^(٧) عن أبي هريرة.

وأما تكفير الهجْرَة لِمَا قبلها، ففي النسائي^(٨) عن فضالة بن عبيد ما يشهد لذلك، لكن بزيادة الإسلام والإيمان، وهذه الزيادة في حكم المذكورة في حديث عمرو؛ إذ لا عبرة بهجْرَة الكافر إجماعًا، بل صحتها غير متصورة، كصلاته وسائر قرباته الشرعية، مع ما له من الشواهد العامة من القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيَّاتٍ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله ﷺ: «أَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا». رواه النووي في «مباني الإسلام»^(٩).

(١) الترمذي (٢٧٧٩).

(٢) الترمذي (٣٠٨٧).

(٣) مثل: ما رواه مسلم (٧/٧، ٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) مسلم (٧٨/١).

(٥) الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٥/١١٥).

(٦) النسائي (٥/١١٥).

(٧) البخاري (٢/١٦٤)، (٣/١٤)، ومسلم (٤/١٠٧، ١٠٨)، والترمذي (٨١١)،

والنسائي (٥/١١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٨) النسائي (٦/٢١).

(٩) يعني: «الأربعين النووية». انظر «جامع العلوم والحكم» (ص: ٢١٠). وهذا الحديث

رواه الترمذي (١٩٨٧) من حديث معاذ وأبي ذر رضي الله عنهما.

التاسع: حديث: «قلت: يا رسول الله، أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة». قلت: فمن الرجال؟ قال: «أبوها». رواه مسلم، والترمذي، والنسائي^(١).

وله شاهد، أمّا في حبِّ عائشة، فعن أبي موسى بلفظ حديث عمرو، رواه الترمذي^(٢).

وأما في أبيها، فله شاهد بمعناه في أحاديث كثيرة: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا». رواه البخاري^(٣) من حديث ابن عباس. ومسلم، والترمذي^(٤) من حديث ابن مسعود.

العاشر: قوله في عِدَّة المتوفى عنها: «إنها أربعة أشهرٍ وعشراً». يعني: وإن كانت أمٌّ وولَد. رواه أبو داود، وابن ماجه^(٥)، وهو موقوف عليه، وعموم القرآن حجة [لقوله]^(٦).

فهذه جملة ما لعمر بن العاص في الأمهات الست، مما فيه حكم ظاهر، أو يمكن استخراج حكم منه، وبقي له حديثان: أحدهما: حديث: «كُنَّا مع [عَمْرٍو]^(٧) في حجٍّ أو عمرة، فلَمَّا كان بمرِّ

(١) مسلم (١٠٩/٧)، والترمذي (٣٨٨٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦).

(٢) لم أجد من حديث أبي موسى. ووجدته من حديث أنس عند الترمذي (٣٨٩٠).

(٣) البخاري (١٢٦/١).

(٤) مسلم (١٠٨/٧، ١٠٩)، والترمذي (٣٦٥٥).

(٥) أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣).

(٦) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

(٧) في النسخ: «عمر». وفي «سنن النسائي الكبرى»، و«الروض الباسم»: «عمر». وهو

الظهران، إذا نحن بامرأةٍ في هودجها^(١)».

وثانيهما: حديث: «فَرَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَيْتُ سَالِمًا احْتَبَى بِسَيْفِهِ، وَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ»^(٢).

لم أعرف تمامهما^(٣)، فَبَيَّحْتُ هل فيه^(٤) حكم شرعي؟^(٥) وهل له شاهد؟^(٦) ويُلحق بذلك.

وأما المغيرة، فله فيما يتعلَّق^(٧) بالحلال والحرام ثلاثة وعشرون حديثًا أو

أقل:

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٢٦٨/١)، وتاممه: واضعة يدها على هودجها، فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان».

(٢) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٨٣٠١)، وتاممه: فلما رأيت ذلك فعلت مثل الذي فعل، فخرج رسول الله ﷺ فرآني وسالمًا، وأتى الناس فقال: «أيها الناس، ألا كان مفزعكم إلى الله ورسوله، ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان».

(٣) القائل هو ابن الوزير في «الروض الباسم». وقد سبق ذكر تمامها تعليقًا.

(٤) في «العواصم»: «فيهما».

(٥) الظاهر أنه ليس فيهما حكم شرعي.

(٦) أما الأول: فله شاهد من حديث عائشة ؓ عند عبد بن حميد (١٥٢٨)، ولفظه: «إن مثل المرأة المؤمنة في النساء كمثل الغراب الأعصم من الغربان».

وأما الثاني: فله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٥٥/٤)، والترمذي (٣٨٤٤)، ولفظه: «أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة عن مشر بن هاعان، وليس إسناده بالقوي».

(٧) بعده في س، والمطبوعة: «بالأحكام». وليس هو في م، ن، و«الروض الباسم».

الأول: حديث: «المسح على الخفين»^(١). وهو حديث مجمع على صحته، ولكن ادعى بعض الشيعة أنه منسوخ. وهذا الحكم مع صحته مروى من طرق كثيرة: رواه الشيخان^(٢) عن جرير. ورواه البخاري، ومالك^(٣) عن سعد بن أبي وقاص. ورواه الحسن البصري عن سبعين صحابياً^(٤).

وأما «المسح على الجوربين»^(٥) فلم يصح عن المغيرة، كما قاله الحافظ عبد الرحمن بن مهدي^(٦). ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى^(٧). وكذلك «مسح أسفل الخف»^(٨) لم يصح عن المغيرة^(٩).

الثاني: حديثه في «الصلاة على الطفل»^(١٠). وله شاهد رواه أبو داود^(١١)

(١) البخاري (١/٥٦، ٦٢، ١٠١) «٥٠/٤» (٩/٦) (٧/١٨٥، ١٨٦)، ومسلم (١/١٥٧، ١٥٨) (٢/٢٦).

(٢) البخاري (١/١٠٨)، ومسلم (١/١٥٦، ١٥٧).

(٣) البخاري (١/٦٢)، ومالك (ص: ٤٨).

(٤) نقله ابن المنذر عن الحسن البصري كما في «التلخيص الحبير» (١/٢٧٥ رقم ٢١٨).

(٥) رواه عن المغيرة: أحمد (٤/٢٥٢)، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

(٦) نقله عنه أبو داود (١/١١٣) بمعناه. (٧) ابن ماجه (٥٦٠).

(٨) رواه عن المغيرة: أحمد (٤/٢٥١)، وأبو داود (١٦٥)، وابن ماجه (٥٥٠)، والترمذي (٩٧).

(٩) قال الترمذي: «هذا حديث معلول... وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح...».

(١٠) أبو داود (٣١٨٠)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (٤/٥٦، ٥٨).

(١١) أبو داود (٣١٨٨).

عن عبد الله [البهي] ^(١) مولى مصعب بن الزبير . ورواه الترمذي ^(٢) عن جابر بشرط الاستهلال . وله شواهد مرسله ^(٣) وموقوفة ^(٤) .

الثالث : حديث : «بَعَثَ عمر [الناسَ في أفناء الأمصار]» ^(٥) . أخرجه البخاري ، ^(٦) وفيه : «أَنَّ المغيرةَ قال لكسرى : «إِنَّ نَبِيَّنَا ﷺ أمرنا أَنْ نُقاتلكم حتى تعبدوا الله وحدهُ، أو تؤدُّوا الجزية» . وهذا يشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف ^(٧) : «سُئِلُوا بِهَمِّ سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ» ^(٨) . وهو صحيح ، وإنما قلت ذلك ؛ لأن كسرى مجوسي .

الرابع : حديث : «النهى عن إسبال الإزار» ^(٩) . وقد رواه الشيخان ^(١٠)

(١) في النسخ : «التميمي» . وفي «سنن أبي داود» ، و«الروض الباسم» : «البهقي» . وهو الصواب . وللهي ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣٤١ / ١٦) .

(٢) الترمذي (١٠٤٩) .

(٣) منها : عن عطاء ، رواه أبو داود (٣١٨٨) .

(٤) منها : ما رواه مالك في «الموطأ» (ص : ١٥٨) عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

(٥) في ن : «الناس في أثناء الأمصار» . وفي س ، والمطبوعة : «أبناء الأنصار» . ولم تتضح لي جيداً في م . والمثبت من «صحيح البخاري» ، و«الروض الباسم» : وقال الحافظ في

«الفتح» : «قوله : «بعث عمر الناس في أفناء الأمصار» ، أي : في مجموع البلاد الكبار ، والأفناء بالفاء ممدود جمع «فنو» بكسر الفاء وسكون النون ، ويقال : فلان من أفناء

الناس إذا لم تعين قبيلته . والمصر : المدينة العظيمة . ووقع عند الكرمانى : «الأنصار» بالنون بدل الميم ، وشرح عليه ، ثم قال : وفي بعضها الأمصار» اهـ .

(٦) البخاري (١١٨ / ٤) (١٨٩ / ٩) .

(٧) بعده في «الروض الباسم» : «في المجوس» .

(٨) مالك في «الموطأ» (٧٥٦) ، وأصله في «صحيح البخاري» (١١٧ / ٤) .

(٩) رواه ابن ماجه (٣٥٧٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٠٤) .

(١٠) البخاري (١٨٢ / ٧) ، ومسلم (١٤٦ / ٦) .

عن ابن عمر . والنسائي^(١) عن ابن عباس .

الخامس : حديث^(٢) : «المسح على العمامة» . وقد رواه أبو داود^(٣) عن ثوبان وأنس . ورواه أحمد ، وأبو داود ، وسعيد بن منصور^(٤) ، عن بلال .
السادس : حديث : «تحريم بيع الخمر»^(٥) . وله شواهد أكثر مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ .
السابع : «كسفت الشمس يوم مات إبراهيم»^(٦) . فأما تاريخ الكسوف بيوم مات^(٧) إبراهيم ، فرواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي^(٨) عن جابر .
وأما بقية الحديث الذي يتعلّق به الحكم ، فأشهر مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ شواهدة .
الثامن : حديث^(٩) : «تَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوْسَطَ ، وَسَجَدَ السُّهُوَّ لِنَسْيَانِهِ» . وله شاهد من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ أخرجهُ الشَّيْخَانُ^(١٠) ، وهو أيضًا شاهد لِمَا فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ مِنْ أَنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسُّهُوِّ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ . وأخرجهُ الترمذي^(١١) عن عمران بن حصين . وأبو داود^(١٢) عن ابن مسعود .

(١) النسائي (٢٠٧/٨) .

(٢) رمز عليه في م : «م د» أي : رواه مسلم (٢٦/٢) ، وأبو داود (١٥١) .

(٣) أبو داود (١٤٦ ، ١٤٧) .

(٤) أحمد (١٢/٦ ، ١٣) ، وأبو داود (١٥٣) .

(٥) رواه أبو داود (٣٤٨٩) .

(٦) رمز قبله في م : «خ م» : البخاري (٤٢/٢ ، ٤٨) (٥٤/٨) ، ومسلم (٣٦/٣) .

(٧) في م : «موت» . والمثبت من ن ، س ، والمطبوعة .

(٨) مسلم (٣١/٣) ، وأبو داود (١١٧٨) ، والنسائي في «الكبرى» (١٨٤٣) .

(٩) رمز عليه في م : «د ت» : أبو داود (١٠٣٦) ، والترمذي (٣٦٥) .

(١٠) البخاري (٢١٠/١) (٨٥/٢ ، ٨٧) (١٧٠/٨) ، ومسلم (٨٣/٢) .

(١١) الترمذي (٣٩٥) .

(١٢) أبو داود (١٠٢٨) .

التاسع: حديث^(١): «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَآتَ». وقد رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي^(٢) عن عائشة. وأبو داود^(٣) عن ابن عمر.

العاشر: حديث: «أَنَّه ﷺ أَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا»^(٤). وقد رواه الشيخان^(٥) وغيرهما من حديث حذيفة.

الحادي عشر: حديث^(٦): «دِيَةُ الْجَنِينِ غُرَّةٌ». وقد رواه الشيخان^(٧) من حديث أبي هريرة.

الثاني عشر: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»^(٨). وقد رواه أبو داود^(٩) عن أبي هريرة.

الثالث عشر: حديث^(١٠): «مَنْ اِكْتَوَىٰ وَاسْتَرْقَىٰ فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ». وقد رواه بمعناه أبو داود^(١١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن

(١) عليه في م رمز لم يتضح لي. وقد روى هذا الحديث الترمذي (١٩٨٢).

(٢) البخاري (١٢٩/٢) (٥٣/٤) (١٣٤/٨)، والنسائي (٥٢/٤). ولم أجده عند أبي داود.

(٣) لم أجده. (٤) رواه ابن ماجه (٣٠٦).

(٥) البخاري (٦٦/١)، ومسلم (١٥٧/١).

(٦) عليه في م رمز لم يتضح. وقد رواه مسلم (١١١/٥)، وأبو داود (٤٥٦٨)، والترمذي (١٤١١)، والنسائي (٤٩/٨، ٥٠، ٥١)، وابن ماجه (٢٦٣٣).

(٧) البخاري (١٧٥/٧) (١٤/٩)، ومسلم (١١٠/٥).

(٨) قبله في م رمز لعله: «د ت». وقد رواه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨). ولم أجده عند الترمذي، ولم يعزه في «الروض الباسم» إليه. والله أعلم.

(٩) أبو داود (١٠٠٦).

(١٠) عليه في م رمز لم يتضح لي، وقد رواه الترمذي (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٠٥).

(١١) أبو داود (٣٨٦٩).

عبد الله^(١)، وعبد الله بن عُكَيْم^(٢). ورواه الشيخان^(٣) عن ابن عباس. الرابع عشر: حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رواه عنه الشيخان وغيرهما^(٤)، وهو حديث متواتر مستغن عن ذكرِ الشواهد. الخامس عشر: حديث: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». وهو طرف من الحديث قبله، وله شواهد كثيرة: فرواه الشيخان، والترمذي، والنسائي^(٥) من حديث عمر بن الخطاب. والنسائي^(٦) عن عمران بن الحصين. والترمذي^(٧) عن أبي موسى. وله شواهد غير هذه. السادس عشر: «فرض الجَدَّة السدس»^(٨). وقد رواه البخاري^(٩) عن محمد بن مسلمة. وأبو داود والترمذي^(١٠) عن ابن مسعود. [وأبو داود]^(١١) عن بريدة. وهو إجماع.

-
- (١) لم أجده عند أبي داود، وقد روى البخاري (١٥٩/٧، ١٦٢، ١٦٣)، ومسلم (٢١/٧) عن جابر حديثاً فيه كراهية الكي. والله أعلم.
- (٢) لم أجده في «سنن أبي داود»، وقد روى الترمذي (٢٠٧٢) عن عبد الله بن عكيم مرفوعاً: «من تعلق شيئاً وكل إليه».
- (٣) البخاري (١٩٢/٤) (١٧٤/٧) (١٢٤/٨، ١٤٠)، ومسلم (١٣٧/١، ١٣٨).
- (٤) البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٨/١) (٤٥/٣).
- (٥) البخاري (١٠٢/٢)، ومسلم (٤١/٣)، والنسائي (١٥/٤).
- (٦) النسائي (١٥/٤). (٧) الترمذي (١٠٠٣).
- (٨) رمز قبله في م: «دن». وقد رواه أبو داود (٢٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٩، ٦٣٤٠)، والترمذي (٢١٠٠، ٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤).
- (٩) لم أجده عند البخاري، وقد رواه من روى الحديث السابق.
- (١٠) الترمذي (٢١٠٢). ولم أجده عند أبي داود، ولم يعزه في «الروض الباسم» إليه. والله أعلم.
- (١١) ليس في النسخ. وأثبتته من «الروض الباسم». وهو في «سنن أبي داود» (٢٨٩٥).

السابع عشر: حديث^(١): «ما سأل رسول الله ﷺ أحدٌ عن الدجالِ أكثرَ ما سألتُهُ، قلتُ: ويقولون: معه جنةٌ ونارٌ. قال: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ ذَلِكَ»». وله شواهد. وجميع ما ورد في «الصحيحين» وغيرهما عن غير واحد من الصحابة، أنه ﷺ قال: «نَارُهُ جَنَّةٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ»^(٢)، وهو يعضد حديث المغيرة؛ فإنها مبنية على نفي أن يكون مع الدجال جنة ونار حقيقة. الثامن عشر: «لَا يَزَالُ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَيَّ الْحَقُّ ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(٣).

التاسع عشر: «إِنَّ الْمَرْأَةَ يَعْقِلُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا وَيَرِثُهَا بَنُوها»^(٤). وله شواهد، منها عند الجماعة إلا ابن ماجه^(٥) عن أبي هريرة مثل حديث المغيرة. وفي «سنن أبي داود»^(٦) عن ابن عباس. الموفي عشرين: حديث^(٧): «تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». وله

(١) رمز عليه في م: «خ م». وقد رواه البخاري (٧٤/٩)، ومسلم (١٧٧/٦)، (٢٠٠/٨).
 (٢) رواه مسلم (١٩٥/٨) من حديث حذيفة. وأحمد (٢٢١/٥) من حديث سفينة. والبخاري (١٦٣/٤)، ومسلم (١٩٨/٦) من حديث أبي هريرة بمعناه.
 (٣) قال الشيخ محيي الدين: «لم يذكر في الأصلين من خرجه ولا شواهد». قلت: أشار قبله في م برمز: «خ م». وقد رواه البخاري (٢٥٢/٤)، (١٢٥/٩)، (١٦٦)، ومسلم (٥٣/٦).

أما شواهد: فقد تقدمت عند الكلام على الحديث الثاني من أحاديث معاوية رضي الله عنه.
 (٤) رمز قبله في م: «د». وقد رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٦٧) عن الزهري أن المغيرة. فذكره مرفوعًا.

(٥) البخاري (١٤/٩)، ومسلم (١١٠/٥)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي (٤٨/٨)، والترمذي (١٤١٠).

(٦) أبو داود (٤٥٧٢، ٤٥٧٤).

(٧) رمز عليه في م: «د س». وقد رواه أبو داود (١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٥٥).

شواهد: فرواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس^(١)، وعمرو بن أمية^(٢)، وميمونة^(٣). ومسلم^(٤) عن أبي رافع. ومالك، وأبو داود^(٥) عن جابر.

الحادي والعشرون: حديث سعد بن عبادة، وفيه: «أَتَعَجَّبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ». وفيه: «مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»^(٦). ولهذا المعنى المتعلق بحديث الصفات شاهد في «الصحيحين»^(٧) عن عائشة.

الثاني والعشرون: «نهي آكلِ الثومِ عن دخولِ المسجدِ»^(٨). وقد مرت شواهد في أحاديث معاوية^(٩).

الثالث والعشرون: حديث: «مَشِيَ الرَّابِغِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ»^(١٠). وهذا ليس فيه شيء من الأحكام المتعلقة بتحليل أو تحريم. ثم إنَّه لم يقل بصحته عن المغيرة إلا الحاكم^(١١) وابن السكن^(١٢)، وضعفه غيرهما^(١٣)، ولم يصحِّحوه عن المغيرة.

(١) البخاري (٦٣/١)، ومسلم (١٨٨/١). (٢) مسلم (١٨٨/١).

(٣) البخاري (٦٣/١)، ومسلم (١٨٨/١). (٤) مسلم (١٨٨/١).

(٥) مالك (ص: ٤٣) عن محمد بن المنكدر مرسلًا، ووصله أبو داود (١٩١).

(٦) رمز قبله في م: «خ م». وقد رواه البخاري (٢١٥/٨) (١٥١/٩)، ومسلم (٢١١/٤).

(٧) البخاري (٤٢/٢) (٤٥/٧) (١٦٠/٨)، ومسلم (٢٧/٣، ٢٨).

(٨) رواه أبو داود (٣٨٢٦).

(٩) الحديث العشرون.

(١٠) رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١، ١٥٠٧)، والنسائي

(٥٨، ٥٦، ٥٥/٤).

(١١) «المستدرک» (٣٥٥/١).

(١٢) وصححه أيضًا الترمذي، وابن حبان (٣٠٤٩).

(١٣) مثل: الدارقطني في «العلل» (١٣٤-١٣٦ رقم ١٢٥٨) فإنه رجح أنه موقوف على

الرابع والعشرون [١٧٠]: حديث: «كَانَ إِذَا زَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ». رواه عنه أهل السنن الأربعة إلا ابن ماجه^(١). وقد رواه النسائي^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي [قُرَاد]^(٣).

ومن العجب أن هذا الحديث وحديثاً نحوه من حديث المغيرة هما أول ما في كتاب «شفاء الأوام» من كتب الزيدية أوردهما مصنفه بإرسالهما^(٤) إلى المغيرة، واحتجَّ بهما من غير ذكْرٍ غيرهما، وهم ينكرون على المحدثين مثل ذلك. انتهى كلام المصنف من «الروض الباسم» ببعض اختصار.

(وَأَمَّا الْقَوْلُ بِعَدَالَةِ الْمَجْهُولِ مِنْهُمْ) أي: من الصحابة (فَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ

[١٧٠] محيي الدين: قد تقدم أنه سيروي ثلاثة وعشرين حديثاً أو أقل^(٥).

(١) أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٨/١)، وابن ماجه (٣٣١).

فقول ابن الوزير: «إلا ابن ماجه» خطأ. والله أعلم.

(٢) النسائي (١٧/١، ١٨).

(٣) في م، والمطبوعة: «بردة». وفي س: «بريدة». وفي ن: «قراءة». وكل خطأ. والمثبت هو الصواب كما في: «الروض الباسم»، وهو كذلك في «سنن النسائي». وعبد الرحمن بن أبي قراد له ترجمة في «الإصابة» (٣٥٣/٤)، وأورد الحافظ ابن حجر حديثه هذا، ثم قال: «وسنده حسن».

(٤) في «الروض الباسم»: «ناسباً لهما». بدل: «إرسالهما». ولعله الصواب.

(٥) قلت: نعم، ولكنه ذكر أن هذا العدد فيما يتعلق بالأحكام، وقد ذكرها وأضاف إليها حديثاً لا تعلق له بالأحكام وهو السابع عشر، فإن ابن الوزير ذكر في «الروض الباسم» (٢٠٥/١) أن هذا الحديث ليس تحته شيء من الأحكام، وإنما أورده لنكتة ذكرها. والله أعلم.

السُّنَّةِ والمعتزلة والزيدية. قال ابن عبد البر في «التمهيد»^(١): إنه ممَّا لا خلاف فيه).

وقال أيضًا في خطبة «الاستيعاب»^(٢): ونحن وإن كان الصحابة قد كُفينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين - وهم أهل السنة والجماعة - على أنهم كلهم عدول^(٣) انتهى.

ثم أبان المصنف صحة دعواه لإجماع مَنْ ذَكَرَ، فقال: (أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فظَاهِرٌ، وَأَمَّا المَعْتَزَلَةُ فذَكَرَهُ أَبُو الحُسَيْنِ فِي كِتَابِهِ «المَعْتَمِدُ فِي أَصُولِ الفِقْهِ»^(٤) بِلِ زَادِ عَلَى المَحْدِثِينَ) فَإِنَّهُمْ قَائِلُونَ بِعَدَالَةِ الصَّحَابَةِ لَا غَيْرَ، وَأَبُو الحُسَيْنِ (ذَهَبَ إِلَى عَدَالَةِ أَهْلِ ذَلِكَ العَصْرِ) فَقَالَ: هُم عَدُولٌ. وَلَيْسَ كَلِمَةُ صَحَابَةٍ (وَإِنْ لَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ﷺ) هَذَا زِيَادَةً تَأْكِيدًا، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِ [كُلُّ] ^(٥) أَهْلِ ذَلِكَ العَصْرِ النَّبِيَّ ﷺ.

(وَذَكَرَ الحَاكِمُ المَحْسَنُ بْنُ كِرَامَةَ المَعْتَزَلِيُّ مِثْلَ مَذْهَبِ المَحْدِثِينَ فِي كِتَابِهِ «شرح العيون»، وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ الحَاجِبِ فِي «مختصر المنتهى»^(٦) عَنِ المَعْتَزَلَةِ).

(وَأَمَّا الزيدية) فَإِنَّ رَأْيَهُم أَوْسَعُ دَائِرَةٌ مِنَ المَعْتَزَلَةِ فِي هَذَا (فَإِنَّهُمْ

(١) انظر «التمهيد» (٤٧/٢٢). (٢) «الاستيعاب» (١٩/١).

(٣) بعده في «الاستيعاب»: «فواجب الوقوف على أسمائهم والبحث عن سيرهم وأحوالهم ليهتدى بهديهم...».

(٤) «المعتمد» (٤٦٠/٢).

(٥) ليس في النسخ المخطوطة. وأثبتته من المطبوعة. ووضعه محقق بينه معكوفتين.

(٦) «مختصر المنتهى»: (٤٥٦/٢). وفيه: «وقالت المعتزلة: عدول - يعني: الصحابة -

إلا من قاتل عليًا اه.

يقبلون المجهول) مطلقاً (سواءً عندهم في ذلك الصحابي وغيره. ذَكَرَ ذلك الفقيه عبد الله بن زيد في «الدَّرَجَاتِ المَنْظُومَةِ»، وهو أحدُ قَوْلِي المنصورِ بالله، ذَكَرَهُ في «هداية المسترشدين»، وهو أرجحُ احتمالي أبي طالب في «جوامع الأدلة» وأحدُ احتماليه في «المجزئ». وهذا المذهب مشهورٌ عن الحنفيَّة، والزيدية مُطبِّقون على قبولِ مراسيلِ الحنفيَّة؛ فقد دخلَ عليهم حديثُ المجهولِ على كلِّ حالٍ، وإنَّ كانَ المختارُ عندَ متأخريهم) أي: الزيدية (ردّه) أي: المجهول (فذلك لا يُغني مع قبولهم مراسيلَ مَنْ يقبلُهُ. والقصدُ بذكر^(١) هذه الأقوالِ أن لا يتوهَّم أنَّ المحدثينَ شذُّوا بهذا المذهب) وهو القولُ بعدالةِ مجهولِ الصحابة، بل هو رأيٌ غيرهم، بل غيرهم أوسعُ دائرةٍ منهم، وأوسعُ دائرةٍ ما أفاده قوله: (وَذَكَرَ المنصورُ) بالله (في «مجموعه»: أنَّ الثلاثةَ القرونَ الأوَّلَ مقبولونَ) لقوله ﷺ: «خَيْرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

أخرجه بلفظ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» إلى آخره وزيادة^(٢): الترمذي، والحاكم^(٣) عن عمران بن حصين. وأخرجه مسلم [بلفظ]^(٤): «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ» الحديث^(٥). أخرجه البخاري^(٦) عن عمران

(١) في س، والمطبوعة: «بذكرهم». وغير ظاهر في م، ن. والمثبت من «التنقيح».

(٢) في م، س، والمطبوعة: «ورواه». والمثبت من ن.

(٣) الترمذي (٢٢٢١، ٢٣٠٢)، والحاكم (٤٧١/٣).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

(٥) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ، إلا أنه عن عائشة قريب من هذا اللفظ، وانظر «صحيح مسلم» (١٨٥/٧، ١٨٦).

(٦) في م، س، والمطبوعة: «أخرجه البخاري». والمثبت من ن. وهو عند البخاري

(٢٢٤/٣) (٢/٥) (١١٣/٨، ١٧٦)، ومسلم (١٨٥/٧).

بلفظ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ» .. إلخ.

(و) قال المنصور بالله (إِنَّ ذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَذَا أَوْسَعُ مِنْ قَوْلِ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا تَرَى) وهو ظاهر.

وقد عارض دليلاً حديثاً: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ». أخرجه الترمذي^(١) من حديث أنس، وصححه ابن حبان^(٢) من حديث عمّار، وله شواهد^(٣)، وابن عساكر^(٤) عن عمرو بن عثمان مرسلًا بلفظ: «أُمَّتِي مُبَارَكَةٌ لَا يُدْرَى أَوَّلُهَا خَيْرٌ أَوْ آخِرُهَا»^(٥).

وقد جمع بينهما سعد الدين التفتازاني^(٦) بأن الخيرية تختلف بالاعتبارات، فالقرون السابقة بئيل شرف قُرب العهد، ولزوم سيرة العدل والصدق، واجتناب المعاصي، ونحو ذلك.

وأما باعتبار كثرة الثواب، فلا يُدْرَى أنه الأول خير بكثرة^(٧) طاعته وقلة

(١) الترمذي (٢٨٦٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٧٢٢٦).

(٣) انظر هذه الشواهد في «المقاصد الحسنة» (٩٩٥).

(٤) «تاريخ دمشق» (٢٨٦/٢٦).

(٥) وهذا الحديث ضعفه النووي، وحسنه ابن عبد البر وابن حجر. والراجح ضعفه، فلا حاجة لتكلف الجمع بينه وبين الحديث الصحيح: «خير الناس قرني». والله أعلم. وراجع: «التمهيد» (٢٥٣/٢٠)، و«فتح الباري»، و«المقاصد الحسنة» (٩٩٥)، و«أحاديث في الميزان: ما من عبد مؤمن ...» (ص: ٤٥) للشيخ محمد عمرو عبد اللطيف رحمته الله.

(٦) كما في «شرح مختصر المنتهى» للجزاوي (٤٥٩/٢).

(٧) في س، والمطبوعة: «فلا يدري أولها خير لكثرة». والمثبت من م، ن، إلا أنه في م: «ندري» بالنون.

معصيته، أم الآخر لإيمانه بالغيب طوعًا ورغبة، مع انقضاء مشاهدة زمن آثار الوحي وظهور المعجزات، وبالتزامه طريقة السنة مع فساد الزمان. انتهى.

وشيخنا - رحمه الله تعالى - تعقب عليه في رسالة قرأناها عليه، لا نطيل هنا بذكرها.

ثم اعلم أن هذا الاستدلال من المنصور بالله، وذُكر المعارضة بين الحديثين مبنيٌّ على أن حديث: «خَيْرُ الْقُرُونِ» قاضٍ بأنَّ التفضيل بين القرون بالنظر إلى كل فرد فرد، وإلى هذا ذهب الجمهور، وذهب ابن عبد البر^(١) إلى أن التفضيل إنما هو بالنسبة إلى مجموع الصحابة، فإنهم أفضل ممن بعدهم لا كل فرد، واحتجَّ بحديث: «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ» إلى آخر [ما]^(٢) تقدم قريبًا.

وبما أخرجه أبو داود، والترمذي^(٣) من حديث [أبي]^(٤) ثعلبة يرفعه: «تَأْتِي أَيَّامٌ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرٌ خَمْسِينَ». قيل: منهم أو منّا يا رسول الله؟ قال: «بَلْ مِنْكُمْ»^(٥).

وبحديث عمر يرفعه: «أَفْضَلُ الْخَلْقِ إِيْمَانًا قَوْمٌ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ

(١) «التمهيد» (٢٠/٢٥٠ - وما بعدها).

(٢) ليس في م، ن، س وأثبتته من المطبوعة.

(٣) أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وقال: «حسن غريب».

(٤) سقط من النسخ، وأثبتته من مصادر التخريج، وهو أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه، له ترجمة

في «تهذيب الكمال» (١٦٧/٣٣).

(٥) ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٥).

يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني». أخرجه الطيالسي^(١).

وهو وإن كان ضعيفًا، فإنّه يشهد له ما أخرجه أحمد، والدارمي، والطبراني^(٢) من حديث أبي جمعة، قال: قال أبو عبيدة: يا رسول الله، أَدُّ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟ قال: «قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنِّي بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْني».

وإسناده حسن، وقد صحّحه الحاكم^(٣). واستثنى ابن عبد البر^(٤) أهل بدر والحديبية.

وأجاب الجمهور بالجمع بين الأحاديث ممّا يلاقي كلام سعد الدين الذي أسلفناه، إلا أنّهم زادوا بأنّ ذلك يكون في حقّ بعض [من]^(٥) الصحابة، وأما مشاهير الصحابة، فإنهم حازوا^(٦) مراتب السبق في كل نوع من أنواع الخير.

قالوا: وأيضًا فالمفاضلة بين الأعمال بالنظر إلى الأعمال المتساوية في

(١) لم أجده في «مسند الطيالسي». ورواه الحاكم في «المستدرک» (٤/٨٥، ٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٠) عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر مرفوعًا.

وصححه الحاكم، فردّه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «بل محمد بن أبي حميد ضعفه».

وضعّف الحديث الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٤٨).

(٢) أحمد (٤/١٠٦)، والدارمي (٢٧٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٣٩).

(٣) «المستدرک» (٤/٨٥). (٤) «التمهيد» (٢٠/٢٥٥).

(٥) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن.

(٦) في س، والمطبوعة: «جازوا». والمثبت من م، ن. ووضع في ن أسفل الحاء علامة إهمال.

النوع، وفضيلة الصحبة المختصة بالصحابة، لم يكن لِمَن عداهم شيء من ذلك النوع.

وإذا عرفت هذا، عرفتَ أَنَّ استدلال^(١) المنصور بالله مبنيٌّ على ما ذهب إليه الجمهور.

(وَأَمَّا الْحُجُجُ عَلَى عَدَالَةِ مُجَاهِلِ الصَّحَابَةِ) هم الذين لم يُعْرَفْ لهم شيء سوى الصحبة (فكثيرةٌ جدًا، وقد ذكرتُ منها جملةً شافيةً في «العواصم والقواصم»^(٢)) ذكر فيها اثنين وثلاثين دليلًا على قبول فساق التأويل، وهي أدلة شاملة للمجاهيل من أهل ذلك العصر^(٣)؛ لأنه إذا لم يُعْرَفْ للصحابي إلا الإسلام والصحبة، فقبوله أولى من قبول مَنْ كان مسلمًا فاسقًا تأويل، وقد أُجْمِعَ على قبوله، فبالأولى قبول مجهول الصحابة (وفي المختصر منه^(٤) «الروض الباسم»^(٥))، وأنا أُشيرُ إلى شيءٍ مِنْ ذَلِكَ: فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ» (الحديثُ تاممه: «حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ

(١) في م، ن: «الاستدلال». والمثبت من س، والمطبوعة.

(٢) «العواصم والقواصم» (٣٧٦/١) وما بعدها.

(٣) ليست الأدلة التي ساقها ابن الوزير على عدالة الصحابة هي أدلة قبول فساق التأويل؛ فإنه ذكر تسعة آثار على عدالة مجاهيل الصحابة، ولا علاقة لها بأدلة قبول فساق التأويل. والله أعلم.

(٤) في المطبوعة: «من». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، س، و«التنقيح».

(٥) «الروض الباسم» (١٤٧/٢).

الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ» (رواهُ أحمدُ، والترمذيُّ^(١)).

(ورواه أبو داود الطيالسي^(٢)) من طريق أخرى (عن شعبة عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن عمر. وله طريق أخرى) الثالثة^(٣) (وهو حديث مشهورٌ جيّدٌ، قال ذلك الحافظ ابن كثير في «إرشاده»).

وفي «العواصم»^(٤): أنه ذكر أبو عمر بن عبد البر في أول كتاب «الاستيعاب»^(٥) له شواهد كثيرة، عن عمران بن حصين^(٦)، والنعمان بن بشير^(٧)، وبريدة الأسلمي^(٨)، وجعدة بن هبيرة^(٩).

(قلت: وفيه دليل على أنه أراد بأصحابه أهل زمانه من المسلمين؛ لقوله فيه: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». فتأملهُ) وذلك لأن قولهُ: «ثُمَّ الَّذِينَ [يَلُونَهُمْ]»^(١٠) عامٌ لكل [فرد]^(١١) في الأزمنة التي بعد

(١) أحمد (١٨/١)، والترمذي (٢١٦٥).

(٢) الطيالسي (٣١) عن جرير بن حازم عن عبد الملك بن عمير به.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» (٩٢٢٢، ٩٢٢٣) عن الحسين بن واقد ويونس بن أبي إسحاق. وعبد بن حميد في «مسنده» (٢٣) عن معمر ثلاثتهم (الحسين ويونس ومعمر) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الزبير عن عمر رضي الله عنه.

(٤) «العواصم» (١/٣٧٧). (٥) «الاستيعاب» (١/١٢).

(٦) رواه البخاري (٣/٢٤٤) (٢/٥) (٨/١١٣، ١٧٦)، ومسلم (٧/١٨٥، ١٨٦).

(٧) رواه أحمد (٤/٢٦٧، ٢٧٦، ٢٧٧).

(٨) رواه أحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٧). (٩) رواه عبد بن حميد (٣٨٣).

(١٠) ليس في ن. وأثبتته من م، س، والمطبوعة.

(١١) ليس في ن. وأثبتته من م، س، والمطبوعة.

(١٢) في المطبوعة: «من». والمثبت من م، ن، س.

القرن الأول، فيكون كذلك في القرن الأول، وأنه سَمِيَ كل مَنْ في عصره ﷺ صحابياً إن كان مسلماً.

إلا أنه يَرِدُ سؤال، وهو أن الموصى بهم هم الأصحاب، وهم أهل العصر جميعاً فَمَنْ المراد بالوصية؟ فإن أُريدَ به: أوصي بعضكم في بعض، فهي من لازم أخوة الإيمان، فكل أهل الإيمان في أي عصر كان كذلك. ولعل الأظهر أنه يراد: أوصيكم أيها الأمة، ويراد إبلاغ الأمة مِنْ بعد القرون الثلاثة أن يَرَعُوا أهل عصره وتابعيهم وتابعي تابعيهم، وأن يعرفوا لهم حقَّ الصحبة والعلم والإبلاغ.

أو يراد الوصية في شيء خاص، وهو تصديقهم فيما يبلغونه عنه ﷺ من الكتاب والسنة، كما يُرشد إليه قوله: «ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ». والمعنى: أن الصدق فيهم هو الأصل، وإن وقع الكذب فهو نادر، وفي لفظ: «يَفْشُو» دلالة عليه.

فيكون على تقدير هذه المعاني غير دال على المُدَعَى من عدالة كل صحابي على رسم الجماهير لها، وإنما يكون دليلاً على أن الأصل فيما يروونه الصدق خصيصة لهم من الله تعالى فيحملوا إلى الأمة كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وإلا فلا شك أنه وقع في آخر القرن الأول وما بعده من القرون أمراء جَوْرَة، وفقهاء خَوْنَة، وسُفِكَتِ الدماء بغير حقها، ونشأ من الابتداع ما يصبكُ الأسماع، وهل بدعة الخوارج ونحوها إلا في أثناء القرن الأول؟! فتأمل.

(ومِنْ ذلك) أي: من الأدلة على عدالة مجهول الصحابة (ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيتُ الهلالَ. يعني:

رمضان، فقال: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟». قال: نعم. قال: «يَا بِلَالُ أَدْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رواه أهل السنن الأربع^(١). وابن حبان صاحب الصحيح^(٢) والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک»^(٣) (وقال: هو حديث صحيح^(٤)). واحتج به أبو الحسين المعتزلي في «المعتمد»^(٥). وذكره الحاكم أبو سعيد في «شرح العيون». واحتج به الفقيه عبد الله بن زيد العنسي الزيدي في كتاب «الدَّرِّ».

ووجه الدلالة واضح، فإنه رجل مجهول لرسول الله ﷺ، ولذا سأله عن الشهادتين، ولم يسأله عن غيرهما، فدلَّ على أن مجاهيل ذلك العصر من المسلمين يُقبلون. وإقراره بكلمتي^(٦) الشهادة لم تُخرجه عن الجهالة.

(ويشهد له ما رواه ابن كثير أيضًا في «إرشاده» عن أبي عمير، عن أنس^(٧)، عن عمومته من الأنصار، أن الناس اختلفوا في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلاً الهلال أمس عشيّة، فأمر النبي ﷺ الناس أن يُفطروا، وأن يغدوا إلى مصلاهم. ورواه بنحوه

(١) أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٤/١٣١، ١٣٢).

(٢) ابن حبان (٣٤٦٦). (٣) «المستدرک» (١/٤٢٤).

(٤) ولكن قد أعله النسائي والترمذي بالإرسال.

(٥) «المعتمد» (٢/٦٢٠).

(٦) في س، والمطبوعة: «بكلمة». والمثبت من م، ن.

(٧) كذا في النسخ، و«التنقيح». والصواب: «عن أبي عمير بن أنس» كما في مصادر التخريج الآتية. وأبو عمير بن أنس بن مالك له ترجمه في «تهذيب الكمال» (٣٤/١٤٢)، وذكر هذا الحديث في ترجمته.

أحمدُ وابنُ ماجه^(١). ورواهُ أحمدُ أيضًا وأبو داودَ^(٢) بهذا اللفظِ المتقدِّم، وهو لفظُ أبي داودَ^(٣) من طريقٍ أُخرى، [وهو]^(٤) عن رُبِيعٍ بكسر الراءِ فموحَّدة ساكنة^(٥) فعين مهملة (بنِ حِرَاشٍ) بكسر الحاءِ المهملة، فراء، آخره شين معجمة (عن رجلٍ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ).

ووجه الدلالة ظاهر في قبوله ﷺ شهادة الأعرابيين، إلا أنه قد يقال: إنه ﷺ كان يعرف عدالتهما. وكأنه لهذا جعله شاهدًا ولم يجعله دليلًا مستقلًا.

(ومِنْ ذَلِكَ) أي: من أدلة قبول مجهول الصحابة (حديثُ عقبَةَ بنِ الحارثِ المتفقِ على صحتهِ) بين الشيخين (وفيه أنه تزوجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فجاءتُ أمةً سوداءً فقالت: قد أَرْضَعْتُكُما) قال (فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ، فأعرضَ عني، قال: فتنحَّيتُ، فذكرتُ ذلكَ له فقال: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُما؟»). هذا لفظُ البخاريِّ ومسلم^(٦)، وفيه اعتبارُ خيرِ هذهِ الأمةِ السوداءِ، والتفريقُ بينَ زوجينِ مسلمينِ بكلامها،

(١) أحمد (٥٧/٥)، وابن ماجه (١٦٥٣).

(٢) أحمد (٥٨/٥)، وأبو داود (١١٥٧).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣١٦): «هذا إسناد صحيح».

(٣) أبو داود (٢٣٣٩).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وفي «التنقيح»: «وهي». والمثبت من م، ن.

(٥) في م: «بكسر الموحدة ساكنة». وفي س، والمطبوعة: «بالموحدة ساكنة». والمثبت من ن.

(٦) البخاري (٣٣/١) (٣/٧٠، ٢٢١، ٢٢٦) (٧/١٣). ولم أجده في «صحيح مسلم»،

ولم يعزه المزي إليه في مسند عقبَةَ بنِ الحارثِ من «تحفة الأشراف» (٧/٢٩٩

رقم ٩٩٠٥). والله أعلم.

ولم يأمره بطلاق، ولا أخبره أن الطلاق يُستحبُّ مع جواز تزكّيه) بل ظاهره أنه حكم^(١) بنفسه النكاح بخبر المرأة.

(وفي رواية الترمذي^(٢)) لحديث عقبة بن الحارث (أنه زعم أنها كاذبة، وأن النبي ﷺ نهاه عنها) أي: عن المرأة التي تزوجها (وهو حديث حسن صحيح. وقال ابن عباس^(٣): تُقبَلُ المرأةُ الواحدةُ في مثل ذلك) أي: في إخبارها بإرضاعهما (مع يمينها. وبه قال أحمد وإسحاق^(٤))

ولمّا كانت اليمين لا دليل عليها في الحديث، قال المصنف: (قلْتُ: وإنّما اعتبروا اليمينَ من أجلِ حقِّ المخلوقين) ويأتي [الدليل]^(٤) على هذا.

(وكذا من خالف من العلماء في هذه المسألة) وقال: لا تُقبَلُ المرضعةُ (إنّما خالف من أجلِ تعلّقها بحقوقِ المخلوقين) فإن القواعد الشرعية قاضية بأنها لا تُقبَلُ دعوى على أحدٍ إلا بما أشار إليه قوله: (وكونُ عمومِ وجوبِ الإشهادِ على كلّ دعوى، واليمينِ على كلّ منكرٍ، كالمعارضين لهذه الواقعة) فألحقوا به هذا الفرد^(٥) العام، وقد حُقِّقَ البحث في كتب الأحكام.

(١) في س، والمطبوعة: «أمر». والمثبت من م، ن.

(٢) الترمذي (١١٥١). وهو في رواية للبخاري (١٣/٧).

(٣) كما في «سنن الترمذي» (٤٥٧/٣).

(٤) ليس في س، والمطبوعة. وأثبت من م، ن.

(٥) في س، والمطبوعة: «فألحقوا بهذا الفرد». والمثبت من م، ن.

(وَأَمَّا حَقُوقُ اللَّهِ، فَخَبِرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِيهِ^(١) ذَكَرًا كَانَ) الْوَاحِدِ (أَوْ
أَنْتَى وَفَاقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَهَذَا) فِي الْأَدْلَةِ (مِنَ الْأَثْرِ).

زاد المصنف في «العواصم»^(٢) ما لفظه: الرابع: وهو أثر صحيح ثابت في جميع دواوين الإسلام، بل متواتر النقل معلوم بالضرورة، وهو عندي حجة قوية صالحة للاعتماد عليها، وذلك أن رسول الله ﷺ أرسل عليًا ومعاذًا رضي الله عنهما إلى اليمن قاضيين ومفتيين ومعلمين^(٣)، ولا شك أن القضاء مُرَكَّبٌ^(٤) على الشهادة، والشهادة مبنية على العدالة، وهما لا يعرفان أهل اليمن، ولا يُخْبِرَانِ عدالتهم^(٥)، وهم بغير شك لا يجدون شهودًا على ما يجري بينهم من الخصومات إلا منهم، فلولا أن الظاهر العدالة في أهل الإسلام في ذلك الزمان، لَمَا كَانَ إِلَى حَكْمِهِمَا بَيْنَ أَهْلِ الْيَمَنِ سَبِيلٌ. انتهى.

(وَمِنَ النَّظْرِ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «مِنَ الْأَثْرِ». أي: والأدلة على ما ذكر
مِنَ النَّظْرِ (مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ فِي «الْمَعْتَمَدِ»^(٦) فَإِنَّهُ قَالَ مَا
لِفُضْلِهِ: وَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اعْتِبَارُ الْعَدَالَةِ وَجَبَ إِنْ كَانَ لَهَا ظَاهِرٌ أَنْ
تَعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَ اخْتِبَارُهَا، وَلَا شَبَهَةَ^(٧) فِي أَنَّ بَعْضَ الْأَزْمَانِ كَزَمَنِ

(١) في م: «فيها». والمثبت من ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح».

(٢) «العواصم» (١/٣٧٨).

(٣) إرسال علي إلى اليمن رواه البخاري (٥/٢٠٦). وإرسال معاذ إلى اليمن رواه البخاري

(٧/١) (٣/١١٥) (٨/٩، ١٩، ٨١)، ومسلم (٦/٦).

(٤) في س، والمطبوعة: «مرتب». وفي «العواصم»: «متركب». والمثبت من م، ن.

(٥) في س، والمطبوعة: «عدالتهما». والمثبت من م، ن، و«العواصم».

(٦) «المعتمد» (٢/٦٢٠).

(٧) في المطبوعة، و«التنقيح»: «وإلا فلا شبهة». والمثبت من م، ن، س و«المعتمد».

النبي ﷺ قد كانت العدالة منوطاً بالإسلام، وكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً، ولهذا اقتصر ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه، واقتصرت الصحابة على إسلام مَنْ كان يروي الأخبار من الأعراب).

قلت: لا يخفى أن هذا الدليل من باب الأثر، لا من باب النظر، وكأنَّ المصنف يريد أنَّ التفصيل الآتي من باب النظر، وهو الذي أفاده قوله: (فأما الأزمان التي كَثُرَتْ فيها الجنايات^(١) ممَّنْ يعتقِدُ الإسلامَ، فليس الظاهر من إسلام الإنسان كونه عدلاً، فلا بُدَّ من اختبارِه، وقد ذَكَرَ الفقهاء هذا التفصيل. انتهى كلامُ الشيخ أبي الحسين، وقد استوفيتُ الكلامَ في هذه المسألة في غير هذا الموضع).

قد قدّمنا قريباً أنَّ المصنف ساق في «العواصم» زيادة على ثلاثين حجةً في ذلك، ثم قال^(٢): ومنها - أي^(٣): من النظر - أنَّ صدقهم مزنون، وفي مخالفته مضرّة مزنونة، والعمل بالظن من غير خوف مضرّة حسنٌ عقلاً، ومع خوف المضرّة المزنونة واجب عقلاً، وإنّما خصّصناهم بذلك؛ لَمَّا علمنا من صدقهم وأمانتهم في غالب الأحوال، والنادر غير معتبر؛ إذ قد يجوز أن يكذب الثقة، ولكن ذلك تجويز مرجوح نادر الوقوع فلم يُعْتَبَر. والذي يدلُّ على صدق ما ذكرنا: أنَّ أحسن طبقات أهل الإسلام من يتجاسر على الإقدام على الفواحش من الزنا وغيره من الكبائر، لا سيما فاحشة

(١) في ن، س، والمطبوعة، و«التنقيح»: «الخيانات». والمثبت من م، و«المعتمد».

(٢) «العواصم» (١/٣٨٣).

(٣) في م، س، والمطبوعة: «أن». والمثبت من ن.

الزنا، وقد علمنا أنّ جماعة من أهل الإسلام في زمن رسول الله ﷺ وقعوا في ذلك من رجال ونساء، فهم فيما ظهر لنا أقل الصحابة ديانة وأقلهم أمانة، ولكنهم مع ذلك فعلوا ما لا يكاد يفعله أروع المتأخرين، ومن يحقُّ له منصب الإمامة^(١) في زمرة الأولياء والملتقين، من بذلهم الروح في مرضاة الله، والمسارة بغير إكراه إلى حكم الله.

كمثل المرأة التي زنت، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تُقرُّ بذنبها، وتسأله أن يُقيمَ عليها الحدَّ، فجعل ﷺ يستبثُ في ذلك، فقالت: «يا رسول الله، إنِّي حُبَلَى». فأمرها أن تُمهَلَ حتى تضع، فلما وضعت جاءت بالولد، فقالت: «يا رسول الله هذا قد ولدته» فقال لها: «أرضعيه حتى يُتمَّ رضاعته». فأرضعته حتى أتمت مدة الرضاع، ثم جاءت به في يده كسرة من خبز، فقالت: يا رسول الله، هذا هو يأكلُ الخبز. [فأمر بها]^(٢) فَرُجِمَتْ^(٣). فانظر إلى عزمها المدة الطويلة على الموت في مرضاة الله تعالى.

وكذلك الرجل الذي سرق فأتى النبي ﷺ يطلبه أن يُقيمَ عليه الحدَّ، فأمر النبي ﷺ بقطع يده، فلما قطعوها، قال السارق: الحمد لله الذي أبعدك عني، أردت أن تُدخِليني النار^(٤).

ومثل ما رُوِيَ عن الذي وقع بامرأته في رمضان^(٥).

(١) في ن، والمطبوعة، و«العواصم»: «الأمانة». والمثبت من م، س.

(٢) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن، و«العواصم».

(٣) رواه مسلم (١١٨/٥) من حديث بريدة، وفي (١٢٠/٥) من حديث عمران بن حصين.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٨٨). وإسناده ضعيف.

(٥) رواه البخاري (٤١/٣)، ٤٢، (٢١٠) (٢٩/٨)، ٤٧، ١٨٠، (٢٠٦)، ومسلم

وحديث الذي أتى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إنني أتتني امرأة، فلم أترك شيئاً مما يفعل الرجال بالنساء إلا فعلته، إلا أنني لم أجامعها»^(١). وغير ذلك. انتهى^(٢).

(١) رواه البخاري (١٤٠/١) (٩٤/٦)، ومسلم (١٠١/٨، ١٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) وإذ قد انتهى المصنف من الكلام على الصحابة، فلا بد أن تعلم أن الصحابة كلهم عدول بلا استثناء، وأنه يجب الكف عما شجر بينهم.

وإليك نصوصاً لعلماء المسلمين في بيان هذا الأصل العظيم.
قال الغزالي في «المستصفى» (٢/٢٥٧): «الذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله ﷻ إياهم وثنائه عليهم في كتابه إلا أن يثبت بطريق قاطع: «ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلي التعديل» اهـ.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٢/٤٥٦):

«وأصحاب النبي صلي الله عليه وسلم - ولله الحمد- من أصدق الناس حديثاً عنه، لا يُعرف فيهم من تعمد عليه كذباً، مع أنه كان يقع من أحدهم من الهنات ما يقع، ولهم ذنوب وليسوا معصومين، ومع هذا فقد جرب أصحاب النقد والامتحان أحاديثهم واعتبروها بما تعتبر به الأحاديث، فلم يوجد عن أحد منهم تعمد كذبة، بخلاف القرن الثاني، فإنه كان من أهل الكوفة جماعة يتعمدون الكذب.

ولهذا كان الصحابة كلهم ثقات باتفاق أهل العلم بالحديث والفقهاء، حتى الذين كانوا ينفرون عن معاوية رضي الله عنه إذا حدثهم على منبر المدينة يقولون: «وكان لا يتهم في الحديث عن رسول الله ﷺ». وحتى بسر بن أبي أرطاة مع ما عُرف منه روى حديثين رواهما أبو داود وغيره؛ لأنهم معروفون بالصدق عن النبي ﷺ، وكان هذا حفظاً من الله لهذا الدين. ولم يتعمد أحد الكذب على النبي ﷺ إلا هتك الله سترة وكشف أمره» اهـ.

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص: ٦٩):

«لا يقال: فقد وقع من بعض الصحابة الكذب، كما نقله أهل التفسير في قصة الوليد بن عقبة، ونزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، الآية وكما روي من قصة الذي ذهب إلى قوم وزعم لهم أن رسول الله ﷺ زوجه بابنتهم، وكان ذلك سبب قوله ﷺ: «من كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار».

= لأننا نقول: إن سُلِّمَ صحة ذلك فهو نادر جدًا لا أثر له، والحكم إنما هو للغالب المستفيض الشائع، وقد تقدم قول البراء رضي الله عنه: «ولم يكن بعضنا يكذب بعضًا». وهذا هو الأمر المستقر الذي أطبق عليه أهل السنة، أعني القول بعدالة جميع الصحابة رضي الله عنهم، ولا اعتبار بقول أهل البدع والأهواء ولا تعويل عليه» اهـ .
وقال المعلمي اليماني في «الأنوار الكاشفة» (ص: ٢٦٦-٢٧٢):

«الآيات القرآنية في الثناء على الصحابة والشهادة لهم بالإيمان والتقوى وكل خير معروفة، ومن آخرها نزولاً قول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]، ساعة العسرة غزوة تبوك، وكلمة «المهاجرين» هنا تشمل السابقين واللاحقين ومن كان معهم من غير الأنصار، ولا نعلمه تخلف ممن كان في المدينة من هؤلاء أحد إلا عاجز أو مأمور بالتخلف مع شدة حرصه على الخروج، وفي «الصحيح» قول النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك: «إن بالمدينة أقوامًا ما سرتهم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم . . . حسبهم العذر».

وفي «الفتح»: أن المهلب استشهد لهذا الحديث بقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، وهو استشهدا متين. والمأمور بالتخلف أولى بالفضل. وفي هذا وآيات أخرى ثناء يعم المهاجرين ومن لحق بهم لا نعلم ثم ما يخصصه.

فأما الأنصار فقد عمت الآية من خرج منهم إلى تبوك والثلاثة الذين خُلفوا والعاجزين، ولم يبق إلا نفر كانوا منافقين. وفي «الصحيح» في حديث كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين خُلفوا: «فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزني أني لا أرى إلا رجلاً ممغوصاً عليه النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء».

وفي هذا بيان أن المنافقين قد كانوا معروفين في الجملة قبل تبوك، ثم تأكد ذلك بتخلفهم لغير عذر وعدم توبتهم، ثم نزلت سورة براءة فشققتهم، وبهذا يتضح أنهم قد كانوا مشارًا إليهم بأعيانهم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

= فأما قول الله ﷻ: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ فالمراد والله أعلم بالعلم ظاهره، أي: اليقين، وذلك لا ينفي كونهم مغموصين، أي: متهمين، غاية الأمر أنه يحتمل أن يكون في المتهمين من لم يكن منافقاً في نفس الأمر، وقد قال تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، ونص في سورة براءة وغيرها على جماعة منهم بأوصافهم، وعين النبي ﷺ جماعة منهم، فمن المحتمل أن الله ﷻ بعد أن قال: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ﴾ أعلمه به كلهم. وعلى كل حال فلم يمت النبي ﷺ إلا وقد عرف أصحابه المنافقين يقيناً أو ظناً أو تهمة، ولم يبق أحد من المنافقين غير متهم بالنفاق.

ومما يدل على ذلك، وعلى قتلهم وذلتهم وانقماعهم ونفرة الناس عنهم، أنه لم يحس لهم عند وفاة النبي ﷺ حراك. ولما كانوا بهذه المثابة لم يكن لأحد منهم مجال في أن يحدث عن النبي ﷺ؛ لأنه يعلم أن ذلك يعرضه لزيادة التهمة ويجر إليه ما يكره. وقد سمى أهل السير والتاريخ جماعة من المنافقين لا يُعرف عن أحد منهم أنه حدث عن النبي ﷺ وجميع الذين حدثوا كانوا معروفين بين الصحابة بأنهم من خيارهم.

وأما الأعراب فإن الله تبارك وتعالى كشف أمرهم بموت رسوله ﷺ فارتد المنافقون منهم، فبين أن الله لم يحصل لهم بالاجتماع بالنبي ﷺ ما يستقر لهم به اسم الصحابة الشرعية. فمن أسلم بعد ذلك منهم فحكمه حكم التابعين. وأما مسلمة الفتح فإن الناس يغلطون فيهم يقولون: كيف يعقل أن يتقبلوا كلهم مؤمنين بين عشية وضحاها، مع أنهم إنما أسلموا حين قهروا وغلبوا ورأوا أن بقاءهم على الشرك يضر بدنياهم. والصواب أن الإسلام لم يزل يعمل في النفوس منذ نشأته. وبذلك على قوة تأثيره أمور:

الأول: ما قصه الله تبارك وتعالى من قولهم: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْقَوَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]. وقولهم: ﴿إِنْ كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ آلِهَتِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرْنَا عَلَيْهَا﴾

[الفرقان: ٤٢].

الثاني: ما ورد من صدهم للناس أن يسمعوا القرآن حتى كان لا يرد مكة واردة إلا حذروه أن يستمع إلي النبي ﷺ، ومن اشتراطهم على الذي أجاز أبا بكر أن يمنعه من قراءة القرآن بحيث يسمعه الناس.

الثالث: -وهو أوضحها-: إسلام جماعة من أبناء كبار رؤسائهم ومفارقتهم آباءهم قديماً، فمنهم عمرو وخالد ابنا أبي أحيحة سعيد بن العاص، والوليد بن الوليد بن =

المغيرة، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وهشام بن العاص بن وائل، وعبد الله وأبو جندل ابنا سهيل بن عمرو وغيرهم. وآباء هؤلاء هم أكابر رؤساء قريش وأعزهم وأغناهم، فارقهم أبناؤهم وأسلموا. فتدبر هذا. فقد جرت عادة الكُتَّاب إذا ذكروا السابقين إلى الإسلام ذكروا الضعفاء فيتوهم القارئ أنهم أسلموا لضعفهم وسخطهم على الأقوياء وحبهم للانتقام منهم على الأقل؛ لأنه لم يكن لهم من الرياسة والعز والغنى ما يصددهم عن قبول الحق وتحمل المشاق في سبيله.

والحقيقة أعظم من ذلك كما رأيت، إلا أن الرؤساء عاندوا واستكبروا، وتابعهم أكثر قومهم مع شدة تأثرهم بالإسلام، فكان في الشبان من كان قوي العزيمة فأسلموا وضحوا برياستهم وعزهم وغناهم، متقبلين ما يستقبلهم من مصاعب ومتاعب، وبقي الإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين، فلم يزل الإسلام يفشو فيهم حتى بعد هجرة المصطفى ﷺ. ثم كان صلح الحديبية وتمكن المسلمون بعده من الاختلاط بالمشركين ودعوة كل واحد قريبه وصديقه فشا الإسلام بسرعة وأسلم في هذه المدة من الرؤساء خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة وغيرهم، والإسلام يعمل عمله في نفوس الباقين.

ونستطيع أن نجزم أن الإسلام كان قد طرد الشرك وخرافاتهِ من نفوس عقلاء قريش كلهم قبل فتح مكة، ولم يبق إلا العناد المحض يلفظ آخر أنفاسه، فلما فُتحت مكة مات العناد ودخلوا في الإسلام الذي قد كان تربح في نفوسهم من قبل. نعم بقي أثر في صدور بعض الرؤساء، فبسط لهم النبي ﷺ التأليف يوم فتح مكة وبعده وآثرهم بغنائم حنين، ولم يزل يتحراهم بحسن المعاملة حتى اقتلع البقية الباقية من أثر العناد.

ثم كان من معارضة الأنصار بعد النبي ﷺ لقريش في الخلافة واستقرار الخلافة لقريش غير خاصة بيت من بيوتها، وخضوع العرب لها ثم العجم، ما أكد حب الإسلام في صدر كل قرشي. وكيف لا وقد جمع لهم إلى كل شبر كانوا يعتزون به من بطحاء مكة آلاف الأميال، وجعلهم ملوك الدنيا والآخرة. وبما يوضح لك ذلك أن الذين عاندوا إلى يوم الفتح كانوا بعد ذلك من أجد الناس في الجهاد، كسهيل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل وعمه الحارث ويزيد بن أبي سفيان.

= فأما ما يذكره كثير من الكُتَّاب من العصبية بين بني هاشم وبني أمية فدونك الحقيقة: شمل الإسلام الفريقين ظاهرًا وباطنًا، وكما أسلم قديمًا جماعة من بني هاشم، فكذلك من بني أمية كابني سعيد بن العاص وعثمان بن عفان وأبي حذيفة بن عتبة، وكما تأخر إسلام جماعة من بني أمية فكذلك من بني هاشم. وكما عاداه بعض بني أمية فكذلك بعض بني هاشم كأبي لهب بن عبد المطلب وأبي سفيان بن الحارث بن المطلب. ونزل القرآن بدم أبي لهب ولا نعلمه نزل في ذم أموي معين. وتزوج النبي ﷺ بنت أبي سفيان بن حرب الأموي ولم يتزوج هاشمية، وزوج إحدى بناته في بني هاشم وزوج ثلاثًا في بني أمية. فلم يبق الإسلام في أحد الجانبين حتى يحتمل أن يستمر هدفًا لكرهية الجانب الآخر. بل ألف الله بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا وأصبح الإسلام يلفهم جميعًا: يحبونه جميعًا، ويعظمونه جميعًا، ويعتزون به جميعًا، ويحاول كل منهم أن يكون حظه منه أوفر.

ولم تكن بين فتح مكة وبين ولاية عثمان الخلافة نفرة ما بين العشيرتين، فلما كانت الشورى وانحصر الأمر في علي وعثمان فاختر عثمان وجدت الأوهام منفذا إلى الخواطر، ثم لما صار في أواخر خلافة عثمان جماعة من عشيرته بني أمية أمراء وعمالًا وصار بعض الناس يشكوهم أشيعت عن علي كلمات يندد بهم ويتوعدهم بأنه إذا ولي الخلافة عزلهم وأخذ أموالهم وفعل وفعل، ثم كانت الفتنة وكان لبعض من يُعدُّ من أصحاب علي إصبع فيها، حتى قُتل عثمان وقام قتلته بالسعي لمبايعة علي فبويع له وبقي جماعة منهم في عسكره.

فمن تدبر هذا وجد هذه الأسباب العارضة كافية لتعليل ما حدث بعد ذلك، إذن فلا وجه لإقحام ثارات بدر وأحد التي أماتها الإسلام، وما حكى مما يشعر بذلك لا صحة له البتة، إلا نزعة شاعر فاجر في زمن بني العباس يصح أن تُعدَّ من آثار الإسراف في النزاع لا من مؤثراته. وجرى من طلحة والزبير ما جرى، فأى ثار لهما كان عند بني هاشم؟ وبهذا يتضح جليًا أن لا مساع البتة لأن يُعلَّل خلاف معاوية بطلبه بثأر من قُتل من آله ببدر، ثم يتذرع بذلك إلى الطعن في إسلامه، ثم في إسلام نظرائه!

= فإن قيل: مهما يكن من حال الصحابة فإنهم لم يكونوا معصومين، فغاية الأمر أن =

= يُحملوا على العدالة ما لم يتبين خلافها، فلماذا يعدل المحذون من تبين ما يوجب جرحه منهم؟

فالجواب من أوجه:

الأول: أنهم تدبروا ما نُقلَ من ذلك فوجدوه ما بين غير ثابت نقلاً أو حكماً أو زلة تيب منها أو كان لصاحبها تأويل.

الوجه الثاني: أن القرآن جعل الكذب على الله كفرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٨]، والكذب على النبي ﷺ في أمر الدين والغيب كذب على الله، ولهذا صرح بعض أهل العلم بأنه كفر، واقتصر بعضهم على أنه من أكبر الكبائر، وفرق شيخ الإسلام ابن تيمية بين من يخبر عن النبي ﷺ بلا واسطة كالصحابي إذا قال: قال النبي ﷺ كذا، وبين غيره، فمال إلى أن تعمد الأول للكذب كفر وتردد في الثاني. ووقوع الزلة أو الهفوة من الصحابي لا يسوغ احتمال وقوع الكفر منه. هب أن بعضهم لم يكن يرى الكذب على النبي ﷺ كفرة، فانه - على كل حال - يراه أغلظ جداً من الزلات والهفوات المنقولة.

الوجه الثالث: أن أئمة الحديث اعتمدوا فيمن يمكن التشكك في عدالته من الصحابة اعتبار ما ثبت أنهم حدثوا به عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر عنه، وعرضوها على الكتاب والسنة وعلى رواية غيرهم مع ملاحظة أحوالهم وأهوائهم، فلم يجدوا من ذلك ما يوجب التهمة. بل وجدوا عامة ما رووه قد رواه غيرهم من الصحابة ممن لا تتجه إليه تهمة، أو جاء في الشريعة ما في معناه أو ما يشهد له.

وهذا الوليد بن عقبة بن أبي معيط يقول المشنعون: ليس من المهاجرين ولا الأنصار، إنما هو من الطلقاء. ويقولون: إن النبي ﷺ لما أمر بقتل أبيه عقب بدر قال: يا محمد فمن للصبية؟ يعني بنيه، فقال النبي ﷺ: «لهم النار». ويقولون: إنه هو الذي أنزل الله تعالى فيه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فنص القرآن أنه فاسق يجب التبين في خبره. ويقولون: إنه في زمن عثمان كان أميراً على الكوفة فشهدوا عليه أنه شرب الخمر وكلم علي عثمان في ذلك فأمره أن يجلد فأمر علي عبد الله بن جعفر فجلده. ومنهم من يزيد أنه صلى بهم الصبح سكران فصلى أربعاً ثم التفت =

= فقال: أزيدكم؟ وكان الوليد أخا عثمان لأمه، فلما قُتل عثمان صار الوليد ينشئ الأشعار يتهم علياً بالممالة على قتل عثمان ويحرض معاوية على قتال علي. هذا الرجل أشد ما يشنع به المعترضون على إطلاق القول بعدالة الصحابة، فإذا نظرنا إلى روايته عن النبي ﷺ لنرى كم حديثاً روى في فضل أخيه وولي نعمته عثمان. وكم حديثاً روى في ذم الساعي في جلده الممالي على قتل أخيه في ظنه، علي؟ وكم حديثاً روى في فضل نفسه ليدافع ما لحقه من الشهرة بشرب الخمر؟ هالنا أننا لا نجد له رواية البتة، اللهم إلا أنه روي عنه حديث في غير ذلك لا يصح عنه، وهو ما رواه أحمد وأبو داود من طريق رجل يقال له أبو موسى عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال: «لما فتح النبي ﷺ مكة جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم فيمسح علي رءوسهم ويدعو لهم، فجيئ بي إليه وأنا مطيب بالخلوق فلم يمسح رأسي، ولم يمنعه من ذلك إلا أن أمي خلقتني بالخلوق، فلم يمسنني من أجل الخلوق».

هذا جميع ما وجدناه عن الوليد عن النبي ﷺ. وأنت إذا تفقدت السند وجدته غير صحيح لجهالة الهمداني، وإذا تأملت المتن لم تجده منكراً، ولا فيه ما يمكن أن يتهم فيه الوليد، بل الأمر بالعكس فإنه لم يذكر أن النبي ﷺ دعا له، وذكر أنه لم يمسح رأسه، ولذلك قال بعضهم: قد علم الله تعالى حاله فحرمه بركة يد النبي ﷺ ودعائه. أفلا ترى معي في هذا دلالة واضحة على أنه كان بين القوم وبين الكذب على النبي ﷺ حجر محجور؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على الأخنائي (ص: ١٦٣): «فلا يُعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ، وإن كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه».

قد ينفر بعض الناس من لفظ «العصمة»، وإنما المقصود أن الله ﷻ وفاء بما تكفل به من حفظ دينه وشريعته هياً من الأسباب ما حفظهم به وبتوقيفه سبحانه من أن يتعمد أحد منهم الكذب على رسول الله ﷺ.

فإن قيل: فلماذا لم يحفظهم الله تعالى من الخطأ؟

قلت: الخطأ إذا وقع من أحد منهم فإن الله تعالى يهيء ما يوقف به عليه، وتبقى الثقة به قائمة في سائر الأحاديث التي حدثت بها مما لم يظهر فيه خطأ، فأما تعمد الكذب، =

(وإلى هنا انتهى ما أردتُ جمعه من علوم الحديث مما يتعلّق بأصول الفقه، أو) يتعلّق (بتفسير اصطلاحهم في وصف الحديث ببعض الأوصاف (من) بيانية للأوصاف (الصحة، والحسن والغرابية، والشهرة، وأمثال ذلك) من بيان المرسل، والعلة، والشذوذ، وما تقدّم وهو كثير.

(وفي علوم الحديث فوائدٌ غزيرةٌ) من الغزارة بالمعجمة، وهي الكثرة (وعلومٌ عزيزةٌ) بالمهملة وتكرير الزاي من العزة، وهي القلة هنا، أي: يقل وجودها في غير علوم الحديث (أودعوها تضاعيف كلامهم في هذا الفن، فيما تقدّم من أنواعه مما اختصرتُ منه، وفيما بقي مما لم أختصرُ منه) أي: لم يتعرّضُ لذكره (فقد بقي من أنواعه كثيرٌ) بينها بقوله: (مثل الكلام على معرفة التابعين^(١)) جَمْعُ تابعي، واختلفوا في رسمه، فقال الحاكم^(٢) وغيره^(٣): التابعي من لَقِيَ واحدًا من الصحابة فأكثر (وطبقاتهم)^[١٧١].

[١٧١] محيي الدين: اعلم أن معرفة الصحابة - وهو الذي سبق في الفصل قبل هذا - ومعرفة التابعين سبب في معرفة الحديث المتصل والحديث المرسل، فإن الحديث إن دُكِرَ فيه الصحابي كان متصلًا، وإن تُرِكَ فيه =

= فإنه إن وقع في حديث واحد لزم منه إهدار الأحاديث التي عند ذاك الرجل كلها، وقد تكون عنده أحاديث ليست عند غيره» اهـ.

وراجع: «فتح المغيث» (٤/٩٤-١٠٢).

(١) كلام الصنعاني على هذا النوع وما يأتي بعده من أنواع إلي نهاية الكتاب مختصر من «شرح الألفية» (ص: ٣٦٥-٤٧٧).

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤١-٤٦).

(٣) مثل: مسلم، وابن حبان، وعبد الغني بن سعيد، كما في «التقييد والإيضاح» (٥/٩٤).

= ذُكِرَ الصحابي وُذِكِرَ فيه التابعي كان مرسلًا، وقد سبق بيان ذلك في أنواعه فارجع إليها إن شئت.

وقد اختلف العلماء في بيان طبقات التابعين: فعددهم مسلم ﷺ ثلاث طبقات، وعددهم ابن سعد أربع طبقات، وعددهم الحاكم أبو عبد الله خمس عشرة طبقة، وهو الذي أشار إليه الشارح هنا نقلًا عن الحاكم، فالطبقة الأولى: الذين سبق لقيهم للصحابة العشرة المبشرين بالجنة الذين سبق ذكرهم وممن لقيهم قيس بن أبي حازم، وقد اختلف العلماء في أنه: هل في التابعين من لقي العشرة سواه؟ قال ابن الصلاح: «قيس سمع العشرة وروى عنهم، وليس في التابعين أحد روى عنهم سواه» اهـ.

وعلى هذا اعتراضان، فإن سماع قيس هذا من عبد الرحمن بن عوف محل خلاف، ونفاه أبو داود السجستاني. وقد عد الحاكم أبو عبد الله جماعة ذكر أنهم سمعوا من العشرة سوى قيس، منهم: أبو عثمان النهدي وقيس بن عباد وأبو ساسان حصين بن المنذر وأبو وائل وأبو رجاء العطاردي وسعيد بن المسيب، لكن قال ابن الصلاح: «وعليه في بعض هؤلاء إنكار فإن سعيد بن المسيب وُلِدَ في خلافة عمر ﷺ ولم يسمع من أكثر العشرة».

ويذكر العلماء في هذا الموضوع مسائل مثورة تتعلق بالتابعين نرى أن نوفي البحث بالتعرض لها مع الإيجاز والاختصار، فنقول:

آخر طبقات التابعين هم الذين لا قوا أنس بن مالك من أهل البصرة، والذين لا قوا السائب من أهل المدينة، والذين لا قوا أبا أمامة صُدي بن عجلان الباهلي من أهل الشام، والذين لا قوا عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والذين لا قوا عبد الله بن الحارث بن جزء من أهل الحجاز، والذين لا قوا أبا الطفيل من أهل مكة، وهلم جرا.

= وخير التابعين أويس بن عامر القرني، لحديث رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس» الحديث. وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: أفضل التابعين سعيد ابن المسيب. وليس هذا خلافاً في الحقيقة، وإنما هو تفصيل لحالهم كما قال البلقيني رضي الله عنه: «الأفضل من حيث الزهد والورع أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد» اهـ.

ومن أمثال التابعين وأفاضلهم الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وقد كان العمل في عصر التابعين على أقوالهم، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ثم من العلماء قوم يعدون السابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ومنهم قوم يعدونه أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

ومن التابعين قوم أدركوا زمن الجاهلية وزمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلموا، ولم يروا النبي، ويسمون المخضرمين، سُمي أحدهم مخضرمًا لأنه متردد بين طبقتين لا يُدرى من أيتهما هو، وأصله مأخوذ من قولهم: «لحم مخضرم» لا يُدرى أمن ذكر هو أم من أنثى، وقولهم: «طعام مخضرم» ليس بحلو ولا مر، وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير بن عمرو.

ويُلي المخضرمين كل من ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يعده العلماء في جملة من روى عنه لكونه لم يسمع منه، مثل عبد الله بن أبي طلحة وأبي أمامة سعد بن سهل بن حنيف وأبي إدريس الخولاني، وقد جعل ابن الصلاح هؤلاء وأمثالهم في طبقة بعد الطبقة الأولى من التابعين على الإطلاق واعترضه البلقيني بأنه غير مستقيم في المعنى ولا في النقل. =

قال الحاكم في «علوم الحديث»^(١): هم خمس عشرة طبقة، آخرهم مَنْ لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، وَمَنْ لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، وَمَنْ لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة.
وقيل في عدِّ طبقاتهم غير هذا ممَّا هو مبسوط في مظنته^(٢).

= ومن العلماء الذين صنفوا في الطبقات جماعة عدوا في التابعين جماعة معروفين بالصحة لغلط أو لسبب دعا إلى ذلك ككونه من صغار الصحابة يقارب التابعين في كون روايته كلها أو غالبها عن الصحابة، وممن أخطأ الحاكم أبو عبد الله حيث عد في الأخوة من التابعين النعمان بن مقرن المزني وأخاه سويد بن مقرن مع أنهما صحابيَّان معروفان مذكوران في جملة الأصحاب، وقد عد مسلم رضي الله عنه في جملة التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبيد، وهما صحابيَّان صغيران على النحو الذي قررناه، ومن العلماء من عد بعض التابعين في جملة الصحابة خطأ، وأكثر من وقع في ذلك إنما وقع فيه بسبب إرسال التابعي حديثه وقد عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وليس منهم على الأصح. وكذلك قد يخطئ بعض العلماء فيعدون في تابع التابعين جماعة من التابعين لكون الغالب عليه أن يروي عن الأتباع لا عن الصحابة. وأول من مات من التابعين أبو زيد معمر بن زيد، وقد مات بخراسان - وقيل: بأذربيجان - سنة ثلاثين. وآخر التابعين موتاً خلف بن خليفة، وقد مات سنة (١٨٠ هـ) ثمانين ومائة من الهجرة.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٤٢).

(٢) راجع: «شرح الألفية» (ص: ٣٦٦، ٣٦٧).

(ومعرفة رواية الأكاير عن الأصاغر)^[١٧٢] والأصل فيه رواية النبي ﷺ

[١٧٢] **محيي الدين**: ربما روى الكبير في السن أو في المقدار أو فيهما جميعاً عن الأصغر منه في ذلك، مثل رواية الزهري عن مالك، ومثل رواية مالك عن عمرو بن دينار، ورواية أحمد وابن راهويه عن عبد الله بن موسى العبسي، ومثل رواية الحافظ أبي بكر البرقاني عن الخطيب البغدادي، والأصل في ذلك كله رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة، وهو حديث طويل في «صحيح مسلم»، وينبغي للمحدث أن يعلم ذلك ويبحثه، ويعرف ما وقع منه، فإن له فوائد مهمة: منها ألا يظن أنه قد وقع القلب في الإسناد، ومنها ألا يدخل في وهمه أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي؛ لأن ذلك هو الأعم الأغلب، وقد روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين: من ذلك رواية عبد الله بن العباس وسائر العبادلة وأبي هريرة عن كعب الأخبار، وقد روى جماعة من التابعين عن تابع التابعين: من ذلك رواية محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن الإمام مالك، ومن ذلك أيضاً رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن الإمام مالك أيضاً.

ومما هو داخل في رواية الأكاير عن الأصاغر رواية الصحابة عن التابعين، وكثير من أهل الحديث يجعلونه نوعاً مستقلاً ويفردونه ببحث لأمرين: الأول: أنه طريف قد يتوهم عدم وجوده.

الثاني: للرد على من زعم من العلماء أنه لا وجود له، وذهب إلى تعليل ذلك بأن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات ولا يعقل رجوعها إلى الصحابة، والأصل وتعليه خطأ، فإن ذلك موجود حتى في الصحيحين كما سنبينه، وقد جمع فيه الحافظ الخطيب وجمع الحافظ العراقي من هذا النوع نحو عشرين حديثاً، ومن هذه الأحاديث حديث السائب بن يزيد =

عن تميم الداري لخبر الجَسَّاسَةِ، وهو في «صحيح مسلم»^(١).
وقسّموها إلى ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: أن يكون الراوي أكبر قَدْرًا من المروي عنه؛ لعلمه وحفظه.

والثاني: أن يكون أكبر سنًا.

والثالث: أن يجتمعا معًا.

وذكروا أمثلة ذلك.

(و) رواية: (الأقران بعضهم عن بعض)^[١٧٣] والقرينان عندهم^(٣): من

= الصحابي عن عبد الرحمن بن عبد القاري التابعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل». وهو من أحاديث مسلم.
[١٧٣] محيي الدين: نذكر لك هنا ثلاثة أمور:

الأول: حد رواية الأقران، وقد اختلفت عبارة العلماء فيه: قال الحافظ ابن حجر: «إن تشارك الراوي والمروي عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقبي والأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران؛ لأنه حيثئذ يكون رويًا عن قرينه» اهـ.

وقال ابن الصلاح: «وربما اكتفى الحافظ أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن» اهـ.

(١) «صحيح مسلم» (٤/١٩٧، ١٩٨) (٨/٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) هذه الأقسام وأمثلتها في «شرح الألفية» (ص: ٣٧٣).

(٣) هذا التعريف والكلام الذي بعده في «شرح الألفية» (ص: ٣٧٤).

= المبحث الثاني: هذا النوع موجود كثير الوقوع، وقد ألف فيه الحافظ أبو الشيخ ابن حيان الأصفهاني.

المبحث الثالث: ينبغي أن يُعتنى بمعرفة هذا النوع فإن لمعرفته فائدة عظيمة: منها ألا يتوهم الناظر في الحديث الذي من هذا النوع أن ذكر أحد المتقارنين قد وقع في السند خطأ من أحد الرواة، ومنها ألا يفهم أن «عن» التي تُذكر أحياناً بين الراوي والمروي عنه قد ذُكرت خطأ وأن صوابها واو العطف التي تدل على أنهما اشتركا في كون كل منهما قد حدث من ذُكر في الإسناد قبلهما.

وقد وقع في إسناد بعض الأحاديث ذكر أربعة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض: من ذلك حديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «ما جاءك الله به من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك». ووقع في إسناد بعض الأحاديث ذكر خمسة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض، مثل حديث ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الموت كفارة لكل مسلم» ولم يقع في إسناد حديث ما ذُكر أكثر من هذا العدد من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

ومن رواية الأقران: التدبيح، ونرى أن نذكر لك تعريفه وأقسامه:

فأما تعريفه: فهو أن يكون كل واحد من القرينين قد روى عن الآخر حديثاً، والنسبة بينه وبين الأقران العموم والخصوص المطلق، فكل تدبيح إقران، وليس كل إقران تدبيحاً.

استويا في الإسناد والسُنُّ غالبًا، والمراد به المقاربة^(١).

قال الحاكم^(٢): إنَّمَا القرينان إذا تقاربت^(٣) سُنُّهما وإسنادهما.

= وله أمثلة كثيرة. فأمثلته في الصحابة: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وخليفة رسول الله أبو بكر: كل منهما قد روى عن الآخر، وأبو هريرة وعائشة: كل منهما روى عن الآخر، ومن أمثلته في التابعين: عطاء والزهري، وعمر بن عبد العزيز والزهري، ومن أمثلته في أتباع التابعين: مالك والأوزاعي، وأحمد بن حنبل وعلي بن المدني.

وأما أقسام التدبير: فاعلم أن المتقارنين قد يكون الراوي عنهما واحدًا وشيخهما واحدًا، وقد يكون الراوي عنهما واحدًا وشيخهما مختلفًا، وقد يكون شيخهما واحدًا والراوي عنهما مختلفًا، وقد ألف الحافظ الدارقطني في المدبير كتابًا حافلًا وهو أول من سماه به، ولكن لم يقيده بكون الراويين قرينين، بل كل راويين روى كل واحد منهما عن الآخر فهو تدبير عنده، وجعل من التدبير رواية النبي ﷺ عن عمر وأبي بكر وروايتهما عنه.

ومن هذا النوع من التدبير نوع ينقلب تدبيره مع كونه مستويًا في جميع الأمور المتعلقة بالرواية، والغرض بالتنصيص على استوائه في جميع الأمور المذكورة أن نفرق بينه وبين المقلوب الذي سبق بيانه في أنواع الحديث الضعيف، وهذا النوع عجيب طريف، ومثاله رواية مالك بن أنس عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج، ورواية عبد الملك بن جريج عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس.

(١) في س، والمطبوعة: «المقارنة». والمثبت من م، ن. وفي «شرح الألفية»: «والمراد بالاستواء في ذلك على المقاربة».

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص: ٢١٥).

(٣) في س، والمطبوعة: «تقارنت». ومحتملة للوجهين في ن. وبدون نقط في م. وفي «معرفة علوم الحديث»، و«شرح الألفية»: «تقارب».

وقد يكتفون بالإسناد دون السن^(١).

وقسّموه إلى قسمين^(٢):

أحدهما: ما يسمّونه: «المُدبَّج»، بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحّدة آخره جيم، وذلك أن يروي كل من القرينين^(٣) عن الآخر. وألّف فيه الدارقطني كتابًا حافلًا. ومثاله: رواية عائشة عن أبي هريرة وروايته عنها.

والثاني: ما ليس بمدبّج، وهو أن يروي أحد القرينين^(٤) عن الآخر، ولا يروي الآخر عنه فيما يُعلّم.

(و) رواية (الإخوة والأخوات بعضهم عن بعض)^[١٧٤] قال

[١٧٤] محيي الدين: قد صنف جماعة من العلماء في بيان الإخوة الذين أبوهم واحد من رواة الحديث، وقد سبق في حلبة التصنيف في ذلك أبو الحسن علي بن المديني أحد شيوخ البخاري، وصنف من بعده أبو الحسين =

(١) هذه الجملة مختصرة من كلام ابن الصلاح في «علوم الحديث» (٥/١٣٠)، ولفظ ابن الصلاح: «وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن».

(٢) كما في «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٢١٥)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٥/١٣٠)، و«شرح الألفية» (ص: ٣٧٤).

(٣) في م، والمطبوعة: «الفريقين». ومحتملة للوجهين في س. والمثبت من ن. وهو كذلك في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

(٤) في م، س: «الفريقين». والمثبت من ن، والمطبوعة. وهو كذلك في «علوم الحديث»، و«شرح الألفية».

زين الدين^(١): قد أفرد أهل الحديث هذا النوع بالتصنيف، وهو معرفة الإخوة من العلماء والرواة، وصنّف فيه علي بن المديني وغيره^(٢) وعدّوهم ثلاثة فأربعة فخمسة فسته فسبعة، [قال ابن الصلاح]^(٣): ولم نطوّل بما زاد

= مسلم بن الحجاج القشيري، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وأبو داود، وأبو العباس السراج.

وفائدة هذه التصانيف أن يعلم الواقف عليها الإخوة من الرواة وغير الإخوة فلا يظن في راويين اشتراكا في اسم أبيهما أنهما أخوان وليس كذلك، وقد أوصى لذلك العلماء بالعناية بهذا النوع.

ومثال الأخوين من الصحابة: عمر بن الخطاب وأخوه زيد بن الخطاب، ومن التابعين: أرقم بن شرحبيل وأخوه هذيل، ومثال الإخوة الثلاثة من الصحابة: علي بن أبي طالب وأخواه جعفر وعقيل، ومن التابعين: سعد بن عثمان وأخواه أبان وعمر.

ومن لطيف هذا الفن أربعة إخوة رووا في سند واحد، وهم: محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس عن أنس بن مالك.

ومن هذا النوع سبعة إخوة من الصحابة الذين شهدوا بدرًا، وهم: معاذ بن عفراء وأخوته معوذ وخالد وعامل وأنس وعامر وعوف، ومنه تسعة إخوة من الصحابة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة، وهم: بشر بن حارث بن قيس السهمي وإخوته تميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمّر وأبو قيس رضي الله عنهم أجمعين.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٧٥-٣٧٧).

(٢) مثل: مسلم، وأبي داود، والنسائي، وأبي العباس السراج، كما في «شرح الألفية».

(٣) ليس في س، والمطبوعة. وأثبتته من م، ن، و«شرح الألفية». وكلام ابن الصلاح في

على السبعة؛ لندرته، ولعدم الحاجة إليه في غرضنا هنا.

ومثال الأخوين كثير في الصحابة وغيرهم، كعبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود، وكلاهما صحابيان^(١). ومما يُستغرب من الأخوين: أن موسى بن عبيدة الرّبدي^(٢) بينه وبين أخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة.

(ورواية الآباء عن الأبناء وعكسه)^[١٧٥] صنّف فيه الخطيب كتابًا حافلًا

[١٧٥] محيي الدين: قد صنّف الخطيب أبو بكر البغدادي كتابًا مفردًا ذكر فيه

الآباء الذين يروون عن أبنائهم: مثل رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل: «أنه ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة». ومثل رواية وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «أخروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة».

وألف أبو نصر الوائلي كتابًا في رواية الأبناء عن الآباء، وهو على نوعين: الأول: رواية الرجل عن أبيه فحسب، وذلك كثير: مثل رواية أبي العشاء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ.

والنوع الثاني: يزيد عن أبيه عن جده، مثل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وهذا النوع يختص باسم المعالي.

وأهم النوع الثاني من رواية الأبناء عن الآباء أن يقال: «فلان عن أبيه عن جده» ولا يذكر اسم الجد فيحتاج الناظر إلى معرفة الضمير في «جده» =

(١) في «شرح الألفية»: «صحابي».

(٢) في ن، س، والمطبوعة: «الزبيدي». وبدون نقط في م. وقد ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١٤٢/٤)، والسمعاني في «الأنساب» (٧٢/٦)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٧٤/٤) بفتح الراء والموحدة معًا وكسر الذال المعجمة.

= أيرجع إلى الراوي الأول فيكون كل ابن روى عن أبيه، أم يرجع إلى الثاني الذي هو الأب فيكون الأول قد روى عن أبيه ويكون الثاني قد روى عن جده لا عن أبيه. وقد أَلَّفَ الحافظ صلاح الدين العلائي كتابًا في هذه العبارات سماه «الوشي المعلم» وبين فيه ذلك وحققه، وخرَّج من كل ترجمة حديثًا.

ثم اعلم أن سلسلة الأبناء عن الآباء ربما زاد عن الأب والجدة وأبي الجدة، وقد تبلغ تسعة آباء كرواية الخطيب عن أبي الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة كل واحد منهم عن أبيه إلى أكينة، قال: سمعت علي بن أبي طالب. الحديث. وقد تزيد على ذلك، وأكبر ما انتهت إليه مثل هذه الترجمة أربعة عشر أبًا في سند مجبل بعضه لأربعين حديثًا مرفوعًا.

قال الحافظ العراقي: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبًا من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي عن آباءه نوعًا مرفوعًا بأربعين حديثًا منها: «المجالس بالأمانة». وفي الآباء من لا يُعرف حاله.

واعلم أن العلماء يختلفون في الحديث عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده، هل يُحتج به أو لا؟ فذهبت طائفة منهم الإمام أحمد وابن المديني وإسحاق والحميدي ويحيى بن معين وأبو خيثمة إلى أنه يُحتج به إذا صح السند إليه، وذهبت طائفة إلى أنه لا يُحتج به، وسنذكر قولًا ثالثًا، وسبب هذا الخلاف اختلافهم في مرجع الضمير في «جده» أهو عائد إلى «عمرو» نفسه فجده =

= حينئذ محمد بن عبد الله وهو تابعي فالحديث مرسل، أم الضمير عائد على «شعيب» فجدّه عبد الله بن عمرو وهو صحابي جليل فالحديث متصل مرفوع.

ومن الناس من زعم أنه على فرض عود الضمير على «شعيب» لا يحتج بالحديث لكون «شعيب» لم يلق جدّه عبد الله وهو غير صحيح، فقد نصوا على ثبوت سماع شعيب من عبد الله.

وإذا عرفت هذا كله علمت أن من احتج بهذه الترجمة أعاد الضمير إلى شعيب وأثبت لقاءه إياه، ومن أبى الاحتجاج بها أعاد الضمير على عمرو، ومن أجل أن منشأ الخلاف ما ذكرنا ذهب الدارقطني إلى أنه لو أفصح باسم جدّه وأنه عبد الله احتج بحديثه، وإن لم يفصح باسمه لم يحتج به، وذلك للاحتياط، ومثل إفصاحه باسم جدّه أن يذكر سماعه عن النبي ﷺ كأن يقال: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه سمع النبي ﷺ». وذهب ابن حبان إلى أنه إن استوعب ذكر آبائه وأجداده كلهم وأفصح بأسمائهم كأن يقال: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه» فهو حجة، وإن لم يستوعبهم أو لم يفصح بأسمائهم فليس بحجة.

واختلف العلماء أيضًا في نسخة بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه عن جدّه: فذهب ابن معين إلى تصحيحها، وقد استشهد بها البخاري، وقال الحاكم: إنها شاذة لا متابع له فيها، ولذا أسقطت من الصحيح، وعلى القول بأن نسخة بهز بن حكيم صحيحة أهي أرجح أم نسخة عمرو بن شعيب؟ ذهب بعض العلماء إلى أن نسخة بهز أرجح من نسخة عمرو، ولا دليل له إلا استشهاد البخاري بنسخة بهز، وذهب قوم منهم الحافظ أبو حاتم إلى ترجيح نسخة عمرو؛ لأن البخاري قد صحح =

وذكر فيه رواية العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل، وفيه أمثله كثيرة.

وصنّف الوائلي كتابًا في رواية [الأبناء عن الآباء]^(١) وذكر فيه نفائس، وأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وما يشابهه.

(ورواية السابق واللاحق عن الأئمة والحفاظ) [١٧٦]. قال زين الدين^(٢):

= نسخة عمرو وتصحيحه إياها أقوى من استشهاده بنسخة بهز. قال أبو حاتم: «عمرو عن أبيه عن جده أحب إليّ من بهز عن أبيه عن جده». وقال إسحاق بن راهويه: «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل أيوب عن نافع عن ابن عمر» اه. قال النووي: «هذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق» اه.

ومما يعد في رواية الأبناء عن الآباء من تروي من النساء عن أمها عن جدتها، وهذا عزيز جدًّا، ومثاله حديث رواه أبو داود في «سننه» عن بNDAR ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال: حدثتني أم جنوب بنت نُميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضر عن أسمر بن مضر عن أمها قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: «من سبق إلي ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» يريد في الحديث إحياء الموات.

[١٧٦] محيي الدين: أشار المؤلف إلى المباحث المتعلقة بالسابق واللاحق، والبحث في هذا النوع من عدة أوجه:

(١) في النسخ: «الآباء عن الأبناء» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية» (ص: ٣٨٠). وهو كذلك في «علوم الحديث» (١٦٣/٥).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٨٥).

ألف الخطيب كتابًا سمّاه «السابق واللاحق»، وموضوعه: أن يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد، وأحد الراويين متقدّم والآخر متأخّر، بحيث

= الوجه الأول: في بيان معناه: وهو «أن يشترك في الرواية عن أحد الرواة اثنان وتتقدم وفاة أحدهما وتتأخر وفاة الثاني تأخرًا شديدًا حتى يكون بينهما أمد طويل». ومثاله الإمام مالك رضي الله عنه، روى عنه محمد بن شهاب الزهري وأحمد بن إسماعيل السهمي، وقد توفي الزهري في سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة وتوفي السهمي في سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين، فبين وفاتهما مائة سنة وخمس وثلاثون سنة.

والوجه الثاني: فائدة هذا النوع: أن يأمن المحدث بمعرفته من ظن سقوط شيء في إسناد متأخر الوفاة، وأيضًا أنه ينشأ عنه تحسين هو علو السند، وذلك مما يختاره المحدثون على ما تقدم بيانه، ومن أمثلة هذا النوع أن الحافظ السلفي روى عنه شيخه أبو علي البرداني حديثًا ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فبينهما قرن ونصف قرن.

الوجه الثالث: قد صنف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتابًا مفردًا في هذا النوع سماه بهذا الاسم.

وربما روى أحد الرواة حديثًا عن شيخ ما مباشرة ثم روى هذا الحديث عن هذا الشيخ بواسطة، وذلك كأن يروي مالك عن نافع حديثًا ثم يروي هذا الحديث عن الزهري عن نافع، وهذا الفن مما ينبغي معرفته والتنبه له وذلك لأن من لا يعرف ذلك يظن في أحد الإسنادين خللاً فيظن أن السند الذي لا واسطة فيه إذا قارنه بما فيه الواسطة أنه منقطع، أو يظن في الذي اشتمل على الواسطة أن فيه زيادة بسبب غلط أحد الرواة.

يكون بين [وفاتيهما]^(١) أمد بعيد.

قال ابن الصلاح^(٢): ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب. ثم ذكر أمثله لذلك.

(و) رواية (مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدًا)^[١٧٧].

[١٧٧] محيي الدين: هذا الموضوع يُعْتَوَّنُ له بعض علماء الحديث بالوحدان، ويتعلق به عدة مباحث:

المبحث الأول: الوحدان: جمع واحد، وهو الذي جُهلَت عينه فلم يرو عنه إلا واحد، ويكون في الصحابة ومن بعدهم، ومن أمثله في الصحابة: المسيب بن الحزن القرشي: لم يرو عنه إلا ابنه سعيد بن المسيب، وعمرو بن تغلب الكندي: لم يرو عنه إلا الحسن البصري، ووهب بن خنيس - بوزن جعفر - الطائي الكوفي: لم يرو عنه إلا الشعبي، وعامر بن شهر الهمداني: لم يرو عنه إلا الشعبي أيضًا. كذا قالوا.

المبحث الثاني: فائدة هذا النوع: معرفة المجهول من الرواة، ورد حديثه عند جمهرة المحدثين ما لم يكن من الصحابة، على ما تقدم ذكره.

والمبحث الثالث: في صحيح البخاري ومسلم كثير من الصحابة الذين لم يرو عنهم إلا واحد، كمرداس بن مالك الأسلمي لم يرو عنه إلا قيس بن أبي حازم. روى عنه حديث: «يذهب الصالحون الأول فالأول». رواه البخاري، وكريهة بن كعب الأسلمي: لم يرو عنه إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومن هنا تعلم أن الحاكم حين ذكر أن البخاري ومسلمًا لم =

(١) في النسخ: «روايتهما» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية». وهو كذلك في «علوم

الحديث» (١٦٩/٥).

(٢) «علوم الحديث» (١٦٩/٥).

قال زين الدين^(١): من أنواع علوم الحديث: معرفة مَنْ لم يَرَوْ عنه إلا راوٍ واحد من الصحابة والتابعين وَمَنْ بعدهم، وصنّف فيه مسلم كتابه المسمّى بكتاب «المنفردات والوُحْدان». وذكر أمثلة لذلك كثيرة.

(و) رواية (مَنْ عُرِفَ بِنَعْوَتٍ مُتَعَدِّدَةٍ)^[١٧٨] أي: مَنْ ذُكِرَ من الرواية بأنواع من التعريفات، من الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو الأنساب، إما

= يرويا لمن هذه حاله قد أخطأ كل الخطأ، وغفل غفلة شديدة عما هو ثابت بالوجود في الكتابين، إلا أن يعتذر عنه بأنه يخص الوجدان بما عدا الصحابة.

المبحث الرابع: قد صنّف الإمام مسلم بن الحجاج في هذا النوع كتاباً سماه «المنفردات» وصنّف فيه أيضاً الحسن بن سفيان.

[١٧٨] محيي الدين: ربما وُصِفَ الراوي الواحد بأوصاف متعددة من أسماء وكنى وألقاب وأنساب، إما من جماعة ممن يروي عنه بأن يصفه كل واحد منهم بوصف، وإما من شخص واحد يقصد إلى إخفائه أو إبهام كثرة شيوخه فيذكره مرة بهذا ومرة بهذا، ومعرفة ذلك مما لا ينبغي التساهل فيه، وهو مع ذلك فن عويص يصعب على كثير من المحصلين وأهل النظر بله البسطاء والمبتدئين.

وله فوائد عظيمة جداً منها أن يُعْرَفَ به تدليس الراوي، وقد استعمله الخطيب البغدادي فكان يروي عن أبي القاسم التنوخي وعن القاضي علي ابن الحسن وعن علي بن أبي علي المعدل، وكل هذه الأعلام لشخص واحد، ومثاله محمد بن قيس الشامي المصلوب.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٨٦).

من جماعة الرواة عنه، فعرفه كل واحد بغير ما عرفه الآخر، أو من راوٍ واحد عنه، فعرفه مرة بهذا ومرة بذاك، فيلتبس ذلك على مَنْ لا معرفة عنده، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ، وإنما يفعل ذلك كثيرًا المدلسون، وقد تقدّم عند ذكر التدليس أن هذا أحد أنواعه، ويُسمّى تدليس الشيوخ.

وقد صنّف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي كتابًا نافعًا سمّاه «إيضاح الإشكال»، وصنّف فيه الخطيب البغدادي كتابًا كبيرًا سمّاه «الموضح لأوهام الجمع والتفريق»، وسرد زين الدين^(١) من ذلك أمثلة كثيرة.

(ومعرفة أفراد الأسماء، ومعرفة الأسماء، والكنى) جمع كنية (والألقاب) جمع لقب، فالأسماء: الأعلام. والكنى: ما صُدِّرَ بأبٍ أو أم. واللقب: ما دلَّ على مدح أو ذم.

قال الزين^(٢): معرفة أفراد الأعلام^[١٧٩]، نوع من أنواع علوم الحديث، صنّف فيه جماعة.

[١٧٩] محيي الدين: صنّف الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرذعي كتابًا في الأسماء المفردة جمع فيه أفراد العَلَم للصحابة ورواة الحديث والعلماء، سواء أكانت أسماء أم ألقابًا أم كنى، والمراد بذلك العَلَم الذي لا يُطَلَقُ إلا على واحد منهم، ومعرفة ذلك مما تدعو الحاجة إليه مخافة التصحيف والتحريف.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٨٨-٣٩٠).

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٣٩٠، ٣٩١).

ثم قال: وقد مثل ابن الصلاح^(١) بجملة من الأسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم، واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم.

فمن أمثلة أفراد الأسماء: لُبِّي بن لَبَا، صحابي من بني أسد، وكلاهما باللام والباء الموحدة، وهو وأبوه فردان، فالأول مُصَغَّرٌ على وزن أُبِّي بن كعب، والثاني مُكَبَّرٌ على وزن فَتَى.

ومثال أفراد الألقاب: مَنَدَل بن عَلِي [العَنَزِي]^(٢) واسمه عمرو، ومَنَدَل

= ومن هؤلاء: أجمد - بالجيم، خلافاً لمن وهم فيه فضبطه بالحاء المهملة - ابن عجيان - بوزن سفيان - وهو صحابي همداني شهد فتح مصر، قال ابن يونس: لا أعلم له رواية. ومنهم جيب - بالجيم الموحدة مصغراً - بن الحارث، صحابي أيضاً، وصحَّفه ابن شاهين فجعله خيب بالحاء المعجمة. ومنهم سندر - بوزن جعفر، وبالسين مهملة - الخصي مولى زباج الجذامي. ومنهم شكل - بفتحيتين - ابن حميد العبسي. ومنهم صنايح - بوزن علابط، وبالصاد مهملة - ابن الأعرس البجلي الأحمسي. ومنهم أبو معيد - مصغراً - حفص بن غيلان. ومنهم أبو المدلة - بضم الميم وكسر الدال - وسماه أبو نعيم وابن حبان عبيد الله بن عبد الله. ومنهم أبو مراية - بضم الميم وفتح الراء مخففة - واسمه عبد الله بن عمرو العجلي. ومنهم سفينة - بفتح السين - مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه مهران، وقيل غير ذلك. ومنهم مندل - بكسر الميم ورجح ابن ناصر فتحها - واسمه عمرو بن علي العنزى الكوفي.

(١) «علوم الحديث» (٥/١٩١-٢٠٦).

(٢) في ن: «العربي». وفي المطبوعة: «العبري». وبدون نقط في م، س. وقد ضبطه السمعاني في «الأنساب» (٩/٣٩١)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٦/٢٠٧) بفتح العين المهملة والنون معاً، وكسر الزاي. وهو كذلك في «شرح الألفية».

لقب له، وهو بكسر الميم وبفتحةا، كما أفاده كلام الزين^(١).
ومثال الأفراد في الكنى: أبو مُعَيْدٍ، بضم الميم وفتح العين المهملة
وسكون الياء المثناة من تحت وآخره دال مهملة، واسمه حفص بن غيلان.
تنبيه:

من علوم الحديث^(٢): معرفة أسماء ذوي الكنى، ومعرفة كنى ذوي
الأسماء^[١٨٠]، وينبغي العناية بذلك، فربما ورد ذُكْرُ الراوي مرة بكنيته ومرة

[١٨٠] محيي الدين: ينبغي للمحدث أن يعتني بمعرفة أسماء من اشتهروا بكناهم
وكنى من اشتهروا بأسمائهم، فإن ذلك مما تدعو حاجته إليه، لثلاث يتوهم
أن الراوي الواحد اثنان إذا وجدته قد ذُكِرَ مرة باسمه ومرة بكنيته أو لقبه،
ونحو ذلك، وهذا النوع على أقسام:

الأول: أن يكون الاسم هو الكنية ولا كنية له غيره كأبي بلال الأشعري.
والثاني: أن يكون الاسم هو الكنية وله كنية أخرى كأبي بكر بن
عبد الرحمن.

والثالث: أن تكون له كنية معروفة بين الناس ولا يدرون أي اسمه أم له
اسم سواها كأبي أناس الصحابي الكناني، وقيل: الديلي.

الرابع: أن تتعدد الكنى اثنان أو أكثر كابن جريج أبي الوليد وأبي خالد.
الخامس: أن تكون الكنية بحسب الظاهر لقباً في الحقيقة وأن تكون له كنية
أخرى واسم كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: يلقب أبا تراب وهو في الظاهر كنية
وكنيته أبو الحسن.

والسادس: من اختلف العلماء في كنيته بعد اتفاقهم على اسمه كأسامة =

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٩١). (٢) انظر «شرح الألفية» (ص: ٣٩٢).

= ابن زيد رضي الله عنه، اختلفوا في كنيته: قيل: أبو زيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة.

والسابع: أن تكون له كنية متفق عليها بين العلماء ولكنهم اختلفوا في اسمه كأبي هريرة رضي الله عنه: اتفقوا على كنيته، واختلفوا في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين أو أربعين وجهًا.

الثامن: أن تكون كنيته واسمه جميعًا موضع خلاف كسفينة مولاة رضي الله عنها، فإن هذا لقب لقبه به النبي، وقد اختلفوا في اسمه: فقيل: عمير، وقيل: صالح، وقيل غير ذلك، وقد اختلفوا في كنيته: فقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البخترى، وقيل غير ذلك.

التاسع: أن تكون له كنية معروفة واسم معروف واشتهر بهما جميعًا ولم يختلفوا في واحد منهما كالخلفاء الأربعة.

العاشر: أن يكون له اسم وكنية معروفان ولا خلاف في أحدهما ولكن شهرته بالكنية دون الاسم كأبي إدريس الخولاني عائد الله.

الحادي عشر: أن تكون له كنية معروفة واسم معروف ولا خلاف في أحدهما ولكن شهرته بالاسم دون الكنية كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وكنيتهما جميعًا أبو عبد الله.

ونحن نذكر لك - بعد ذلك - عشرة أنواع من الأسماء والكنى مزيدة على ما ذكرنا أولاً، وهو ما ذكره ابن الصلاح والعراقي، وقد زادها الحافظ السيوطي.

النوع الأول من هذه الأنواع العشرة: أن تكون للراوي كنية معروفة واسم معروف، وكنيته موافقة لاسمه، مثل أبي القاسم بن محمد بن أحمد =

= ابن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسي حافظ الأندلس .

والنوع الثاني منها : أن تكون للراوي كنية واسم معروفان وتكون كنيته موافقة لاسم أبيه ، مثل أبي مسلم الأغر بن مسلم المدني ، وقد ألف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في هذين النوعين كتابًا مفردًا .

النوع الثالث منها : أن يكون للراوي اسم معروف ولأبيه كنية ، واسمه يوافق كنية أبيه ، مثل سنان بن أبي سنان ، ومثل معقل بن أبي معقل ، ومثل أوس بن أبي أوس ، وقد صنف في هذا النوع الحافظ أبو الفتح الأزدي كتابًا مفردًا .

النوع الرابع من هذه الأنواع : أن تكون للراوي كنية ولزوجته كنية ، وتوافق كنيته كنية زوجته ، مثل أبي ذر وأم ذر ، ومثل أبي بكر صديق رسول الله ﷺ وزوجه أم بكر ، وكانت زوجه في الجاهلية ولم يصح إسلامها ، وألف في هذا النوع جماعة منهم ابن عساكر .

النوع الخامس : أن يكون للراوي اسم معروف ولأبيه اسم كذلك ويتوافق الاسمان ، مثل الحجاج بن الحجاج الأسلمي ومثل عدي بن عدي الكندي ، ومثل هند بن أبي هالة ، ومثل حجر بن حجر الكلاعي ، فإن توافقت اسمه واسم أبيه واسم جده فهو حسن ، مثل الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومثل محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ومثل محمد بن محمد بن محمد الجزري ، وقد ألف في هذا النوع جماعة منهم الأزدي .

النوع السادس : أن يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه ، مثل عمران القصير عن عمران أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين الصحابي ، ومثل إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن عامر البجلي عن إبراهيم النخعي ، وقد ألف فيه جماعة منهم أبو موسى المدني .

= النوع السابع: أن يتفق اسم أبي الراوي مع اسم شيخه، مثل ربيع بن أنس البكري عن أنس بن مالك الأنصاري، وقد يظن من لا علم له أن الراوي يروي عن أبيه، وليس كذلك.

النوع الثامن: أن يتفق اسم شيخ الراوي مع اسم تلميذه، مثل الإمام البخاري روى عن مسلم بن إبراهيم الفراديسي، وروى عن البخاري مسلم ابن الحجاج القشيري صاحب «الصحيح»، فقد يظن من لا علم له إذا سمع: «حدثنا مسلم عن البخاري عن مسلم» أن هذا إسناد مقلوب أو تكرر فيه بعض، وليس كذلك، ووقع في «صحيح البخاري»: «... عن الشيباني عن الوليد بن عيزار عن الشيباني [عن] ابن مسعود» فالشيباني الأول هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي والثاني أبو عمرو سعيد بن إياس.

النوع التاسع: أن يتفق اسم الراوي ونسبه، مثل حميري بن بشير الحميري، الذي يروي عن جندب البجلي وأبي الدرداء وغيرهما.

النوع العاشر - وهو آخر الزيادات - أن يكون اسم الراوي بصورة لفظ النسب، سواء أكان نسبه أم لم يكن، وهذا قريب من النوع التاسع، ومثاله المكي بن إبراهيم البلخي أحد رجال الصحيح، ومثل الحضرمي والد العلاء ابن الحضرمي، ومثل حرمي بن عمارة. والله أعلم.

وينبغي للمحدث أن يعرف ألقاب الرواة، وأسباب إطلاقها عليهم؛ فإنه ما لم يعرف ذلك يقع في الوهم، فقد يذكر الراوي مرة باسمه ومرة بلقبه، فإن لم يعرف أن هذا لقب لصاحب هذا الاسم اعتبرهما شخصين، وذلك مثل ما وقع من بعض العلماء حين وهموا في «عبد الله عباد بن أبي صالح» وإنما عباد لقب عبد الله. وقد ألف جماعة من الحفاظ في ألقاب الرواة منهم الحافظ ابن حجر رحمته الله، وكتابه أحسنها وأخصرها وأجمعها.

باسمه، فيظن مَنْ لا معرفة له بذلك أنَّهما رجلان. وربما ذُكِرَ الراوي باسمه وكنيته معاً فتوهمه بعضهم رجلين.

كالحديث الذي رواه الحاكم^(١) من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شدَّاد، عن أبي الوليد، عن جابر

= ومن الألقاب عارم وهو لقب أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي، ومنها قيصر وهو لقب أبي النضر هاشم بن عبد القاسم. ومنها غندر وهو لقب لسته من العلماء كل واحد منهم اسمه محمود بن جعفر. ومنها الضال وهو لقب معاوية بن عبد الكريم، وكان قد ضل في طريق مكة فُلِّقَ بذلك. ومنها الضعيف وهو لقب عبد الله بن محمد الضابط المتقن، كان ضعيف الجسم فُلِّقَ بذلك، ولم يكن ضعيفاً في الحديث. ومنها القوي وهو لقب يونس بن يزيد الذي يروي عن التابعين كان قوياً في عبادته كثير الطواف فُلِّقَ بذلك، وكان في حديثه لين. ومنها يونس الكذوب، وهو أحد معاصري إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وكان حافظاً متقناً لا وهم فيه، ومنها يونس الصدوق، وهو من صغار التابعين، وفي حديثه ضعف، بل قال في «التدريب»: «إنه كذاب»، وفي «الميزان»: «ومنهم من يقول فيه: الصدوق، على سبيل التهكم» وهذا بيان لسبب تلقيبه بهذا اللقب.

فأنت ترى أن من الألقاب ما يدل ظاهره على صفة من صفات قبول الحديث أو رده، ومع هذا فحال الراوي يتنافى مع ظاهر هذا اللقب، فإذا لم يعرف المحدث أسباب إطلاق اللقب وقع في الخطأ والوهم، والله أعلم وبه العصمة.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص: ١٧٧، ١٧٨).

مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ».

قال الحاكم: عبد الله بن شدّاد هو بنفسه أبو الوليد، بيّنه علي بن
المديني.

قال الحاكم: ومَنْ تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم.

ولهم في الألقاب تقاسيم وأمثلة ذكرها ابن الصلاح والزين^(١).

(ومعرفة المؤتلف خطأ والمختلف لفظًا) [١٨١].

[١٨١] محيي الدين: من أهم أنواع علوم الحديث معرفة المؤتلف والمختلف من
الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، وهذا فن جليل من لم يعرفه ممن
يشتغل بالحديث لم يأمن على نفسه العثار، ولم يسلم الجارح من التخجيل
الفاضح؛ وَحَدُّهُ «الذي اتفق من جهة الخط والكتابة، واختلف النطق به،
سواء كان منشأ الاختلاف النقط أم الشكل»، وأشدّه ما كان في أسماء
الرواة، ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلا بالنقل والرواية عن أهل المعرفة،
فإن ذلك شيء لا يدخله القياس، ولا يُفهم من سباق الكلام أو سياقه.
وأول من ألفت في هذا النوع أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد
العسكري فجعل البحث فيه قسمًا من أقسام كتابه الذي تكلم فيه عن
التصحيف، ثم أفرد المؤتلف والمختلف بالتصنيف الحافظ عبد الغني بن
سعيد المصري الأزدي إذ جمع فيه كتابين أحدهما في مشتبه الأسماء والثاني
في مشتبه النسبة، وقد جمع الدارقطني في ذلك كتابًا حافلًا، ثم جمع
الخطيب ذيلًا.

(١) «علوم الحديث» (٥/٢٣١-٢٣٨)، و«شرح الألفية» (ص: ٣٩٦-٣٩٨).

قال زين الدين^(١): من فنون الحديث المهمّة: معرفة المؤتلف خطًا المختلف لفظًا من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها، وينبغي لطالب الحديث أن يعتني بذلك، وإلا كثر عناؤه^(٢)، وافتضح بين أهله، وصنّف فيه جماعة من الحفاظ كتبًا مفيدة.

وعدّ الزين من صنّف فيه، ثم قال: والمؤتلف والمختلف ينقسم قسمين:

= ثم جمع الحفاظ أبو نصر ابن ماكولا في كتابه «الإكمال» من ذلك قدرًا كبيرًا، ثم صنّف فيه كتابًا مفردًا استدرك فيه على من سبقه وبين أوهامهم، ويعتبر كتاب ابن ماكولا هذا من أجمع كتب الفن، وهو العمدة وعليه معول أهل الحديث، ولا بن نقطة كتاب استدرك فيه عليه، ولمنصور بن سليم - بفتح السين - ولأبي حامد بن الصابوني ذيلان عليه.

وجمع الحفاظ أبو عبد الله محمد بن قيمان الذهبي كتابًا مختصرًا سماه «مشبه النسبة» لكنه مفرط في الاختصار، وأهم ما جُمع في هذا النوع كتاب الحفاظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وهو كتاب جامع محرر اسمه «تبصير المشبته»^(٣).

وسنذكر لك مثلًا من هذه الأعلام المشبته مما ذكره ابن الصلاح: في الرجال من اسمه «أسقع» بالسين المهملة والفاء الموحدة، وفيهم من اسمه «أسقع» بالقاف المثناة بدل الفاء الموحدة، فيلبس الأول بالثاني، فمن الأول: أسقع البكري، وأسقع بن شريح، وجماعة جاهليون، ومن الثاني: أبو الأسقع وائلة بن الأسقع الصحابي، وأسقع بن أسلع الراوي عن سمرة بن جندب، وغيرهما.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٣٩٨).

(٢) في «شرح الألفية»: «عثاره».

(٣) كذا، والصواب أن اسمه: «تبصير المتبته بتحرير المشبته». والله أعلم.

أحدهما: ما ليس له ضابط يُرْجَعُ إليه، وإنما يُعْرَفُ بالنقل والحفظ، وهو الأكثر.

والثاني: ما يدخل تحت الضبط.

ثم عدّ أمثلة كثيرة تبعاً لابن الصلاح^(١)، مثل سَلَامٍ بالتشديد^(٢)، وسَلَامٍ بالتخفيف، فحصرُوا الْمُخَفَّفَ.

وقد أطال زين الدين في منظومته وشرحها^(٣) في هذه المادة بما يزيد على كراس في^(٤) القطع الكامل.

(ومعرفة المتفِقِ خَطًّا ولفظًا المفترِقِ معنًى)^[١٨٢].

[١٨٢] محيي الدين: ينبغي لمن يشتغل بالحديث أن يعنى العناية الكاملة بمعرفة المتفق والمفترق، وهو ما اتفق لفظه وخطه واختلف في معناه، ويخالف النوع السابق بأن هذا يتفق في اللفظ وذاك يختلف فيه، فهو كالمشترك اللفظي، الذي اتحد لفظه واختلف وضعه ومعناه، قال ابن الصلاح: «وزلق بسببه غير واحد من الأكابر، ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم». ومن أشد مواضعه حاجة إلى العناية والبحث والتقصي الموضوع الذي يتحد فيه اسمان ويكون شيخهما واحداً أو الراوي عنهما واحداً مع اشتراكهما في العصر، وقد صنف الحافظ الخطيب البغدادي في هذا النوع كتاباً نفيساً سماه «المتفق والمفترق».

(١) «علوم الحديث» (٥/٢٤٠ وما بعدها).

(٢) في س، والمطبوعة: «بتشديد اللام». والمثبت من م، ن.

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٣٩٨-٤٢٥).

(٤) في س، والمطبوعة: «من». والمثبت من م، ن.

= واعلم أن المتفق والمفترق على أنواع:

فالأول: أن يتفق اسم الراويين واسم أبيهما، ويكون هذا المقدار الذي يتفقان فيه هو الذي يُذكرُ عنهما في كتب المحدثين، ومن هنا كان البحث لازماً والزلل قريباً، وقد يزيدان على ذلك فيتفق اسم جدهما أيضاً أو اسم من هو أعلى منه.

والثاني: أن يتفق الراويان في الكنية والنسب مع اختلاف في الاسم.

فمثال الأول: «مالك بن أنس»^(١) فإنه يوجد في رواية الحديث خمسة رجال اشتركوا في هذا المقدار: الأول: مالك بن أنس خادم رسول الله ﷺ أنصاري نجاري، والثاني: مالك بن أنس الكعبي القشيري، والثالث: مالك بن أنس الفقيه، والرابع: مالك بن أنس الحمصي، والخامس: مالك بن أنس الكوفي.

ومثال ما اتفق فيه اسم الراوي واسم جده «أحمد بن جعفر بن حمدان» فقد يوجد في رواه الحديث أربعة كلهم له هذا الاسم واتفقوا أيضاً في اسم شيخهم، فإنهم جميعاً يروون عن شيخ اسمه عبد الله، والأول: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القطيعي البغدادي الذي يروي «مسند أحمد بن حنبل» عن عبد الله بن أحمد، الثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر السقطي الذي يروي عن عبد الله بن أحمد الدورقي، الثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري يروي عن عبد الله بن محمد بن سنان، الرابع: أحمد بن جعفر ابن حمدان أبو الحسن الطرطوسي يروي عن عبد الله بن جابر الطرطوسي.

ومثال الثاني - وهو ما اتفقت فيه كنية الرواة ونسبتهم - : «أبو عمران الجوني» فإنه قد وُجِدَ بين الرواة اثنان بهذه الكنية وهذه النسبة: الأول: موسى بن سهل ابن عبد الحميد البصري يروي عن الربيع بن سليمان ويروي عنه الطبراني =

(١) انقلب اسمه على الشيخ هنا وفي المواضع الآتية، والصواب: «أنس بن مالك».

= والإسماعيلي، والثاني: أبو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي. ومن المتفق والمفترق من أسماء الرواة أن يشتركوا في الاسم واسم الأب والنسبة، وذلك مثل «محمد بن عبد الله الأنصاري» فإنه يوجد أربعة كل واحد منهم اسمه محمد واسم أبيه عبد الله وهو أنصاري. أولهم: محمد بن عبد الله ابن مثنى الأنصاري القاضي البصري روى عنه البخاري وغيره، وثانيهم: محمد بن عبد الله بن خضر الأنصاري روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان، وثالثهم: محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، ورابعهم: أبو أسامة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري البصري. ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواة في الكنية واسم الأب، ومثل ذلك «أبو بكر بن عياش» فقد وُجِدَ في الرواة ثلاثة كل واحد منهم يكنى أبا بكر واسم أبيه عياش: أولهم أبو بكر بن عياش القارئ الكوفي، وثانيهم: أبو بكر بن عياش الحمصي الذي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو مجهول وتلميذه جعفر غير ثقة، وثالثهم: أبو بكر حسين بن عياش السلمي الباجدائي صاحب «غريب الحديث».

ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواة في الاسم وكنية الأب، ومثل ذلك «صالح بن أبي صالح» فقد وُجِدَ في الرواة أربعة كل واحد منهم اسمه صالح، وكنية أبيه أبو صالح وكلهم من التابعين: أولهم: صالح بن أبي صالح مولى التوأمة روى عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وغيرهم، وثانيهم: صالح بن أبي صالح روى عن أنس وابن عباس وغيرهم، وثالثهم^(١) صالح بن أبي صالح السمان روى عن أنس، وثالثهم: صالح بن أبي صالح السدوسي روى عن علي وعائشة، ورابعهم: صالح بن أبي صالح مولى =

= عمرو بن حريث روى عن أبي هريرة، وزاد السيوطي في «التدريب» عليهم خامسًا، وهو صالح بن أبي صالح الأسدي روى عن الشعبي وروى عنه زكريا بن أبي زائدة وأخرج له النسائي.

ومن المتفق والمفترق أن يتفق الرواة في الاسم فقط ويكون اسم أيهما وكنيتهما وما عدا ذلك مختلفًا، لكن الذي يُذكر في أسانيد المحدثين تارة يكون بما يقطع الاشتراك وينفيه كأن يُذكر مع اسم أحدهما: كنيته أو اسم أبيه أو نحو ذلك، وتارة يكون الاسم فقط وهو الذي فيه الاشتراك، وذلك مثل «حماد» فإن في الرواة اثنين بهذا الاسم: أحدهما: حماد بن زيد بن درهم الإمام الجليل. وثانيهما: حماد بن سلمة بن دينار البصري الإمام الجليل أيضًا، فإن قال الراوي: «حدثنا حماد بن زيد» أو «حدثنا حماد بن سلمة» فقد أوضح الأمر وجلاه، وإن قال: «حدثنا حماد» ولم يذكر سوى هذا المقدار التبس الأمر، غير أنه يُعرف بالراوي: فإن كان الراوي سليمان ابن حرب الأزدي البصري أو محمد بن الفضل السدوسي فحماد هو ابن زيد ابن درهم كما قال محمد بن يحيى الذهلي وأبو الحجاج المزني وغيرهما من علماء الحديث، وإن كان الراوي هذبة بن خالد أو موسى بن إسماعيل التبوذكي أو حجاج بن منهال أو عفان بن مسلم الأنصاري فحماد هو ابن سلمة.

وقد يقول الراوي التابعي: «حدثنا عبد الله» ولا يزيد على ذلك المقدار فيكون هذا من قبيل المتفق والمفترق، لوجود عدة أشخاص بهذا الاسم في صحابة رسول الله ﷺ، ويتميز ذلك بما ذكره السيوطي، وحاصله: أنه إن كان الراوي عنه مدنيًا، أي: منسوبًا إلى مدينة الرسول وهي طيبة، فالمراد بعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن كان الراوي مكياً فالمراد بعبد الله =

= ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه، وإن كان الراوي بصريًا فالمراد بعبد الله ابن عباس بحر العلم رضي الله عنه، وإن كان الراوي مصريًا أو شاميًا فالمراد بعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ومن المتفق والمفترق أن يشترك الرواة في الكنية ويختلفوا فيما عداها، وذلك مثل «أبي حمزة» فإن في رواية الحديث سبعة أشخاص بهذه الكنية وكلهم بالحاء المهملة والزاي الموحدة إلا واحدًا فهو بالجيم الموحدة والراء المهملة، وكل هؤلاء الرواة يروي عن عبد الله بن عباس، وكلهم يروي عنهم شعبة بن الحجاج البصري رضي الله عنه، وقد حكى السيوطي أن من عادة شعبة إذا روى عن واحد ممن يكنى أبا حمزة - بالحاء المهملة - يعينه بذكر اسمه أو نحو ذلك مما يقطع الاشتراك. وأنه لا يطلق إلا أن يكون المروي عنه أبا حمزة - بالجيم الموحدة - نصر بن عمران الضبعي، وهذا مخالف لما ذكره الحافظ العراقي من أن شعبة قد يطلق في غير أبي حمزة، مثل حديث رواه أحمد قال: «حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس يقول: مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع غلمان. الحديث» فأبو حمزة في هذا الحديث ليس هو نصر بن عمران أبا حمزة بل هو عمران بن أبي عطاء القصاب كما بينه مسلم في روايته.

ومن المتفق والمفترق أن يتفق الراويان في لفظ النسبة ويكون بينهما اختلاف في المنسوب إليه، وذلك مثل «الأملي» بمدة بعد الهمزة والميم مضمومة، ومثل «الحنفي»، وبيان هذا أنه قد يقال: «حدثنا الأملي» وهو نسبة إلى أمل، وفي البلاد بلدتان كل منهما اسمها أمل: إحداهما: أمل طبرستان، وثانيتها: غربي نهر جيحون، وقد نسب إلى كل واحدة منهما جماعة من العلماء وقد يقال: «الحنفي» فيحتمل أن يكون نسبة إلى «حنيفة» التي هي =

قال الزين^(١): ومن أنواع علوم الحديث ما اتفق لفظه وخطه، واختلف مسماه، وللخطيب فيه كتاب نفيس.

ثم قال: وإنما يحسن إيراد ذلك إذا اشتبه الراويان المتفقان في الاسم؛ لكونهما متعاصرين، واشتركا في بعض شيوخهما، أو في الرواية عنهما، وذلك ينقسم إلى ثمانية أقسام:

الأول: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، مثاله: الخليل بن أحمد ستة رجال. ثم أطل في التقاسيم نظماً ونثراً.

= قبيلة مشهورة من قبائل العرب، ويحتمل أنها نسبة إلى «أبي حنيفة» الذي هو الإمام الأعظم صاحب المذهب المشهور، وقد نُسب إلى كل منهما جماعة.

ومن المتفق والمفترق ما يشترك فيه الرجال والنساء وذلك على نوعين:
الأول: أن يشترك الرجل مع المرأة في الاسم فقط وذلك مثل «أسماء» فقد سُمِّيَ بذلك الاسم جماعة من الرجال منهم أسماء بن حارثة وأسماء بن رثاب الصحايان، كما سُمِّيَ به جماعة من النساء منهن أسماء بنت أبي بكر الصديق وأسماء بنت عميس زوج جعفر بن أبي طالب وزوج أبي بكر بعده.
والنوع الثاني: أن يشترك الرجل والمرأة في الاسم واسم الأب، وذلك مثل «هند بنت المهلب» بن أبي صفرة زوج الحجاج بن يوسف الثقفي، و«هند بن المهلب» الذي يروي عنه محمد بن الزبرقان الأهوازي، ومثل «بسرة بنت صفوان» التابعة و«بسرة بن صفوان» الذي يروي عن إبراهيم بن سعد.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٢٦).

(ومعرفة تلخيص المتشابهه^[١٨٣] وهو نوعٌ يتركبُ مِنَ النوعين اللَّذَيْنِ

[١٨٣] محيي الدين: من الأنواع التي تلزم المحدث العناية بها والحرص على تحصيلها «المتشابه» وهذا النوع مؤلف من النوعين السابقين، فقد أخذ حظًا من المتفق والمفروق، وأخذ بسهم من المؤلف والمختلف، والمتشابه على أنواع: فمنها: أن يتفق اسم الراويين في اللفظ والخط ويأتلف اسم أبيهما خطأ لا لفظًا، ومنها: أن يأتلف اسم الراويين خطأ لا لفظًا ويتفق اسم أبيهما لفظًا وخطًا، ومنها: أن يتفق اسم الراويين أو كنيتهما خطأ ولفظًا وتأتلف نسبتهما خطأ لا لفظًا، ومنها: أن تتفق نسبتهما لفظًا وخطًا ويأتلف اسمهما أو كنيتهما خطأ لا لفظًا.

ولذلك أمثلة كثيرة: منها: «أيوب بن بشير» فإن في الرواة اثنين اسمهما أيوب وهو متفق لفظًا وخطًا واسم أبيهما بشير، لكن أحد الأبوين بفتح الباء مكبرًا وثانيهما بضم الباء مصغرًا، فالأول: أيوب بن بشير العجلي الشامي الذي يروي عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي، والثاني: أيوب بن بشير العدوي البصري الذي يروي عنه أبو الحسين خالد البصري وقتادة وغيرهما.

ومن أمثله أيضًا: «شريح بن النعمان» فإن في الرواة اثنين كل منهما اسم أبيه النعمان فهو متفق لفظًا وخطًا وأحدهما اسمه شريح بالشين المعجمة وآخره حاء مهملة على صيغة التصغير، وهو شريح بن النعمان التابعي الذي يروي عن علي بن أبي طالب، واسم الثاني سريج بالسين المهملة مضمومة وآخره جيم موحدة وهو سريج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي أحد مشايخ البخاري. ومن أمثلة ذلك: «حنان الأسدي» فقد وجد في الرواة اثنان كل منهما نسبه الأسدي فهي متفقة لفظًا وخطًا واسم أحدهما حيان - بالحاء المهملة والياء المثناة مشددة - وهو حيان بن حصين الكوفي وهو من رجال «صحيح مسلم»، واسم الثاني حنان - بفتح الحاء المهملة بعدها نون موحدة =

= مخففة - وهو حنان بن شريك البصري .

ومن أمثلة ذلك: «أبو عمرو الشيباني» فإن بين الرواة اثنين كل منهما يكنى أبا عمرو فهذه الكنية مما اتفق لفظًا وخطًا، ونسبة أحدهما الشيباني بالشين المعجمة وهو سعد بن إياس التابعي، وله حديث في الكتب الستة. ونسبة الثاني السيباني - بالسین المهملة - واسمه زرعة، وهو تابعي مخضرم من أهل الشام، وهو عم الأوزاعي، وقد أخرج له البخاري في «الأدب» .

ومن أمثلة هذا النوع: «محمد بن عبد الله المخرمي» فقد وُجِدَ بين الرواة اثنان كل واحد منهما اسمه محمد واسم أبيه عبد الله، فاسمهما واسم أبيهما جميعًا من المتفق في اللفظ والخط، ونسبة أحدهما «المخرمي» - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي المكي - نسبة إلى مخرمة بن نوفل - روى عن الشافعي، وروى عنه عبد العزيز بن زباله، ونسبة الثاني «المخرمي» - بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء مكسورة - وهو محمد بن عبد الله المخرمي - نسبة إلى «مخرم» وهي محلة ببغداد - وهو أحد مشايخ البخاري وأبي داود .

ومن أمثلة هذا النوع: «أبو الرجال الأنصاري» فإن بين الرواة اثنين كل منهما نسبه الأنصاري فهذه النسبة من المتفق لفظًا وخطًا، وكنية أحدهما «أبو الرجال» - بكسر الراء بعدها جيم موحدة مخففة - وهو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني، وله حديث في «الصحيحين»، وكنية الآخر «أبو الرجال» - بفتح رائه وبعدها حاء مهملة مشددة - وهو محمد بن خالد الأنصاري البصري، وله عند الترمذي حديث عن أنس بن مالك، والله أعلم .

قبله، وهو أن يتفق الاسمان في الخط واللفظ، ويفترق اسما أبويهما في بعض ذلك^(١).

وقد طوّل الزين^(٢) في هذا، ممثّل الأول^(٣) بموسى بن عليّ، وموسى بن عليّ، فالأول مكبّر، والثاني مُصغّر، وعدّ جماعة من ذلك.

ومثّل الثاني^(٤)، وهو عكس الأول بسُرّيج بن النعمان، وسُرّيج بن النعمان، وكلاهما مُصغّر، فالأول بالسين المهملة والجيم، وهو سُريّج بن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي، روى عنه البخاري وأصحاب السنن^(٥). والثاني بالشين المعجمة والحاء المهملة، سُريّج بن النعمان الصائدي الكوفي، له في السنن الأربعة حديث واحد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(٦). ثم عدّ من ذلك أسماء كثيرة.

(أو يكون الاتفاق) في الأسماء (في حقّ الأبوين، والاختلاف في حقّ الابنين) قد مثّلها^(٧) الزين^(٨)، وتقريب ابن حجر كافل فيما يُحتاج إليه من أمثلة ذلك.

(١) العبارة في «شرح الألفية» (ص: ٤٣٥): «وهو أن يتفق الاسمان في اللفظ والخط، ويفترقا في الشخص، ويألف اسما أبويهما في الخط، ويختلفا في اللفظ، أو على العكس...».

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٥). (٣) وهو المذكور آنفاً.

(٤) وهو ما سيذكره ابن الوزير في كلامه الآتي.

(٥) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١٨/١٠).

(٦) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٥٠/١٢).

(٧) في م: «مثلها». والمثبت من ن، س والمطبوعة.

(٨) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٥ وما بعدها).

(ومعرفة المشتبه المقلوب) [١٨٤].

قال الزين^(١): هذا النوع ممّا يقع فيه الاشتباه في الذهن، لا في الخط، وذلك بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أب الآخر خطأ ولفظًا، [و]^(٢) اسم الآخر كاسم أب الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث، كما انقلب على البخاري^(٣) ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله

[١٨٤] محيي الدين: ومن المشتبه نوع يسمى المشتبه المقلوب، وهو أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبي الآخر خطأ ولفظًا، واسم الآخر كاسم أبي الأول خطأ ولفظًا كذلك، مثل «محمد بن سعيد» مع «سعيد بن محمد» وهذا مما يلتبس على الأذهان، ويوقع في الارتباك والحيرة، وبخاصة إذا اتفق مثل ذلك لراويين متعاصرين، وقد أفرد هذا النوع علماء الحديث بالتأليف، وممن ألف فيه الخطيب البغدادي، فإن له كتابًا اسمه «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

ومن أمثلة هذا النوع: «مسلم بن الوليد» وقد وقع في هذا الاسم لبس شديد عند البخاري في «تاريخه»، فقد انقلب عليه ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح المدني شيخ الدراوردي، فسماه الوليد بن مسلم، وقد خطأه في ذلك ابن أبي حاتم نقلًا عن أبيه، وإنما الوليد بن مسلم دمشقي أحد أصحاب الأوزاعي، روى عنه أحمد وغيره، والعصمة لله وحده.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٨).

(٢) في النسخ: «أو». والمثبت من «شرح الألفية».

(٣) «التاريخ الكبير» (١٥٣/٨ رقم ٢٥٣٤). وانظر التعليق عليه.

الوليد^(١) بن مسلم، كالوليد الدمشقي المشهور^(٢)، وخطّاه في ذلك أبو حاتم^(٣).

(و) معرفة (مَنْ نُسِبَ) بالبناء للمجهول (إلى غير أبيه)^[١٨٥]:

[١٨٥] محيي الدين: قد يُنسَبُ بعضُ الرواة إلى غير آبائهم كأمهاتهم أو أجدادهم في بعض المواطن ويُنسَبون إلى آبائهم في مواضع أخرى، فإذا لم يعرف المحدث ذلك ويعنى به العناية التامة وقع في الوهم والحيرة، فإنه ربما حسبهما شخصين وهما في الحقيقة شخص واحد، فلذلك يوصي العلماء من يريد الاشتغال بالحديث أن يبحث عن ذلك ويتعرفه، وقد ألفوا في ذلك كتباً وافية بالعرض من ذلك منها كتاب للحافظ المزي، وكتاب للحافظ علاء الدين مغلطاي.

ومن أمثلة ذلك: «بلال بن حمامة الحبشي» مؤذن رسول الله ﷺ، فإن «حمامة» أمه، وأبوه رباح، ومن ذلك: «يعلى بن منية» - بضم الميم وسكون النون بعدها ياء مثناة - وهو صحابي مشهور، و «منية» اسم جدته أم أبيه، وأبوه أمية بن أبي عبيد، والقول بأن «منية» جدته هو قول الزبير بن بكار وابن ماكولا، لكن الجمهور ومنهم ابن المديني والبخاري ويعقوب بن شيبة على أن «منية» أم يعلى المذكور.

(١) في النسخ: «أبو الوليد» خطأ. والمثبت من «شرح الألفية». وهو كذلك في «التاريخ الكبير»، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٣٣٢/٥).

(٢) في «شرح الألفية»: «كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور».

(٣) «بيان خطأ البخاري في تاريخه» (٦٠٨) لابن أبي حاتم، ونقله عن أبيه وأبي زرعة. ومثله في «الجرح والتعديل» (١٩٧/٨ رقم ٨٦٤).

قال الزين^(١): المنسوبون إلى غير آبائهم على أقسام:

الأول: مَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ كَبْنِي عَفْرَاءٍ وَهِيَ أُمُّهُمْ، وَاسْمُ أَبِيهِمُ الْحَارِثُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، شَهِدَ بَنُو عَفْرَاءٍ بَدْرًا، وَقُتِلَ مِنْهُمْ اثْنَانِ فِيهَا.

والثاني: مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدَّةٍ عَلِيَا [كَانَتْ] ^(٢) أَوْ دُنْيَا، كِيَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ ^(٣) الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ، اسْمُ أَبِيهِ أُمِّيَّةٌ بِنِ [أَبِي] ^(٤) عَيْبِدَةَ، وَمُنِيَّةٌ ^(٥) اسْمُ أُمِّ أَبِيهِ،

= وربما نسبوا لأجنبي لسبب من الأسباب كالتبني، ومن ذلك المقداد ابن الأسود، نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي حَجْرِهِ فَتَبَّأَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ ثَعْلَبَةَ الْكَنْدِيِّ رضي الله عنه. ومن أمثلة هذا النوع «مجمع بن جارية» الصحابي نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ جَارِيَةَ. ومثله «حمل بن النابغة» الصحابي، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ النَّابِغَةَ، وَهُوَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةَ. والله أعلم.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٣٩).

(٢) في النسخ: «كان». والمثبت من «شرح الألفية».

(٣) في م، س، والمطبوعة: «منبه». والمثبت من ن، و«شرح الألفية». وقد قيده ابن ماكولا في «الإكمال» (٢٩٦/٧) والحافظ في «التقريب» (٧٨٣٩) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة.

(٤) سقط من النسخ. وأثبتته من «شرح الألفية». ويعلى بن أمية بن أبي عبيدة له ترجمة في «تهذيب الكمال» (٣٧٨/٣٢).

(٥) في س: «ومنبه». وبدون نقط في م. والمثبت من ن، والمطبوعة، و«شرح الألفية». وقد سبق بيان ضبطه.

كما قاله الزبير بن بكار^(١) وابن ماكولا^(٢)، وقال الطبري^(٣): «إنها أم يعلى
نفسه»، ورجَّحه المزي^(٤). ثم عدَّ أمثلة لبقية الأقسام.

(و) معرفة (المنسوبِ إلى خلافِ الظاهرِ) [١٨٦].

[١٨٦] **محيي الدين**: ربما نُسِبَ الراوي إلى مكان أو قبيلة أو موقعة أو صناعة،
والواقع أنه ليس من أهل هذا المكان ولا من أهل هذه القبيلة ولا ممن
احترفوا هذه الصناعة، وإنما عرضت له هذه النسبة بسبب من الأسباب،
فلا يجوز للمشتغل بالحديث أن يهمل معرفة ذلك لئلا يسبق إلى وهمه عند
سماع نسبتهم أنها نسبة حقيقة.

ومن أمثلة ذلك: أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، فإنه لم يشهد
بدرًا كما هو قول أكثر الحفاظ، ولكنه سكن هذا المكان فُنُسِبَ إليه سكنًا.
ومن ذلك: إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم الخاء - فإنه ليس من الخوز،
ولكنه نُسِبَ إليه لكونه جاور بشعب الخوز بمكة.

ومن ذلك: أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي، فإنه ليس من بني تيم،
ولكنه نزل فيهم فُنُسِبَ إليهم، وهو مولى بني مرة.

ومن أمثلة ذلك: خالد بن مهران الحذاء - بفتح الحاء المهملة وتشديد
الذال - فإن ظاهره أنه صانع أحذية أو بائعها، وليس كذلك، بل كان
يكثُر الجلوس عند الحذائين فنسب إلى حرفتهم.

ومن أمثلة ذلك: «مقسم مولى عبد الله بن عباس»، فإنه ليس مولاة، بل =

(١) كما في «الاستيعاب» (٤/١٥٨٦)، وتعقبه ابن عبد البر بقوله: «ولم يصب الزبير في ذلك. والله أعلم».

(٢) «الإكمال» (٧/٢٩٦).

(٣) كما في «الإكمال» (٧/٢٩٦)، و«الاستيعاب» (٤/١٥٨٦).

(٤) «تهذيب الكمال» (٣٢/٣٧٨)، و«تحفة الأشراف» (٩/١١٠).

قال الزين^(١): قد يُنسَبُ الراوي إلى نسبة من مكان أو قبيلة أو صنعة^(٢)، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة بمراد، بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان، أو تلك القبيلة، أو نحو ذلك.

ومثاله: أبو مسعود البدري، واسمه عقبة^(٣) بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صاحب رسول الله ﷺ، فإنه لم يشهد بدرًا في قول أكثر أهل العلم.

ثم ذكر الخلاف في هذا، وبقية أقسام ما ذكره إجمالاً.

(ومعرفة المبهمات)^[١٨٧] هو معرفة مَنْ أُبْهِمَ ذِكْرُهُ في الحديث أو في

= هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل، وإنما قيل له: «مولى ابن عباس» لكثرة اتصاله به وملازمته إياه، والله سبحانه أعلى وأعلم.

[١٨٧] محيي الدين: قد يقع في إسناد بعض الأحاديث إبهام بعض رواته، وذلك

بأن يذكر الراوي شيخه بلفظ مبهم: كقوله «عن رجل» أو «عن امرأة» أو

«عن ابن فلان» أو «عن عم فلان» أو «عن خال فلان» أو «عن أخي فلان»

أو نحو ذلك، وقد يقع هذا الإبهام في غير الإسناد، كأن يقول الصحابي:

«إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ» أو نحو ذلك.

أما النوع الأخير فلا شبهة في جواز الاستدلال به ما دام مستوفياً شروط

الصحة أو الحسن، وأما النوع الأول فإن كان المبهم الصحابي كأن يقول =

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٤١).

(٢) في س، والمطبوعة: «ضبعة». وغير ظاهر في م. والمثبت من ن، و«شرح الألفية».

(٣) في س، والمطبوعة: «عيد». والمثبت من م، ن، و«شرح الألفية». وعقبة بن عمرو

أبو مسعود البدري له ترجمة في «الإصابة» (٤/٥٢٤).

الإسناد من الرجال والنساء، وقد صنّف في ذلك جماعة من الحفاظ. وذكر^(١) مَنْ صنّف فيه، وذكر أمثلة مِنْ ذلك.

(ومعرفة تاريخ الرواة والوفاة)^[١٨٨].

= التابعي الثقة: «عن رجل من الصحابة» أو نحو ذلك فهو صحيح عند الجمهور القائلين: إن الصحابة كلهم عدول بلا فرق بين بعضهم وبعض، وإن كان المبهم قبل الصحابي سواء أكان من التابعين أم من بعدهم فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث حتى يتبين هذا المبهم ويُعرف أنه ثقة.

وقد وقعت أحاديث كثيرة من هذا القبيل في كتب المحدثين، ولهذا نشط العلماء لبيان ما أبهم الرواة من الرجال، وممن ألف في ذلك الحافظ عبد الغني الأزدي، وأبو بكر الخطيب، وأبو الفضل ابن طاهر، وابن بشكوال، وقد اختصر الإمام النووي كتاب الخطيب ورتبه وزاد عليه أشياء، وجمع الولي العراقي في هذا النوع كتابًا جليلاً سماه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد»، وأفرد الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري» المبهمات التي وقعت في «صحيح البخاري»، واستوعبها استيعابًا حسنًا.

[١٨٨] **محيي الدين**: مما يلزم المحدث معرفته أن يبحث عن مواليد الرواة، وأوقات وفاتهم؛ لأنه بذلك يستطيع أن يحكم باتصال سند الحديث أو انقطاعه، فإن الراوي الذي يزعم أنه سمع من فلان لا يمكن رده إلا إذا عرفنا مولده ووفاته من قبله ونحو ذلك، وسنذكر لك بعض الوفيات كنموذج لما يجب أن تعرفه.

توفي رسول الله ﷺ سنة إحدى عشرة من الهجرة، وتوفي خليفته أبو بكر =

(١) أي: العراقي في «شرح الألفية» (ص: ٤٤٢، ٤٤٣).

= الصديق سنة ثلاث عشرة، وتوفي أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين، وتوفي ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة خمس وثلاثين، وتوفي أبو الحسين الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه سنة أربعين، وقد عاش النبي صلى الله عليه وسلم ومثله أبو بكر وعمر وعلي ثلاثاً وستين سنة. توفي كل من طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام سنة ست وثلاثين، وقد عاش كل منهما أربعاً وستين سنة.

وتوفي أبو عبيدة عامر بن الجراح بطاعون عمواس سنة ثمان عشرة، وتوفي عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين، وتوفي سعيد بن زيد سنة إحدى وخمسين، وتوفي سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين وهو آخر العشرة المبشرين بالجنة موتاً، رضي الله عنهم أجمعين.

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاش مائة وعشرين سنة، وهم في ذلك على ضربين:

الأول: جماعة عمرووا هذا السن نصفه في الجاهلية ونصفه في الإسلام، وهم: حسان بن ثابت الأنصاري، وحويطب بن عبد العزى القرشي، ومخرمة بن نوفل، وحكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي أم المؤمنين خديجة، وحمز - بنزة جعفر، آخره نون أو زاي - أخو عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن يربوع القرشي.

والضرب الثاني: جماعة عمرووا هذا السن من غير تقييد بكون نصفه في الإسلام، وهم ليبيد بن ربيعة العامري، وعاصم بن عدي العجلاني، وسعد بن جنادة العوفي، ونوفل بن معاوية، والمشجع، ولجلاج العامري، وأوس بن مغراء السعدي، وعدي بن حاتم الطائي، ونافع بن سليمان العبدي، والنابعة الجعدي.

وقد انفرد حسان بن ثابت عن نظرائه بأنه عمر هذه السن وكذلك أبوه =

= وجده من قبل، وقد انفرد حكيم بن حزام عن نظرائه بأنه وُلِدَ في جوف الكعبة، وليس ذلك معروفاً لغيره، وقد مات حسان وحكيم في سنة أربع وخمسين على خلاف بين العلماء في ذلك.

توفي الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بالعراق في سنة مائة وخمسين، وتوفي الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري في سنة إحدى وستين ومائة بعد وفاة أبي حنيفة بإحدى عشرة سنة، وتوفي الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي بالمدينة في عام تسع [وسبعين] ومائة، وتوفي الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي بمصر في عام أربع ومائتين، وتوفي الإمام أبو يعقوب إسحاق بن راهويه في عام ثمان [وثلاثين] ومائتين، وتوفي الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في عام إحدى وأربعين ومائتين، وهؤلاء هم الأئمة الفقهاء الذين ذاعت مذاهبهم وعمل بها المسلمون وانتشرت في عامة البلاد، ولا يزال العمل على ما عدا مذهبي سفيان وإسحاق منها.

وتوفي الإمام الحافظ الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي بخرتنك - وهي قرية بالقرب من سمرقند - عام ست وخمسين ومائتين، وتوفي الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري سنة إحدى وستين ومائتين، وتوفي الإمام أبو عبد الله محمد ابن ماجه بن يزيد القزويني سنة [ثلاث و] سبعين ومائتين، وتوفي الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني بالبصرة عام خمس وسبعين ومائتين، وتوفي الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي السلمي في سنة تسع وسبعين ومائتين، وتوفي الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - ويقال: النسوي - بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة، وتوفي الحافظ المتقن أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني سنة خمس =

قال الزين^(١): الحكمة في وضع أهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم، وتواريخ السماع، وتاريخ قدوم فلان مثلاً البلد الفلاني؛ ليختبروا بذلك مَنْ لم يعلموا صحة دعواه، كما روّناه عن سفيان الثوري^(٢)، قال: لَمَّا استعمل الناسُ الكذب استعملنا لهم التاريخ. أو كما قال.

ثم أطال الزين^(٣) هنا بذكر وفاة رسول الله ﷺ، والخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة، وجماعة من أعيان الصحابة والتابعين، والأئمة الستة أصحاب الأئمة، وجماعة من المشاهير من أئمة الحديث.

= وثمانين وثلاثمائة، وتوفي الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد الحاكم ابن عبد الله الشهير بابن البيع في السنة الخامسة من القرن الخامس، أي: سنة خمس وأربعمائة، وتوفي الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري سنة تسع وأربعمائة، وتوفي الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن حمد بن مهران الأصبهاني سنة ثلاثين وأربعمائة، وتوفي الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وتوفي في سنة ثلاث وستين وأربعمائة علّمان من أعلام الحديث، والعلم: الأول: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، والثاني: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٤٦).

(٢) رواه عنه الخطيب في «الكفاية» (ص: ١٩٣).

(٣) «شرح الألفية» (ص: ٤٤٧ وبعدها).

(ومعرفة الثقات والضعفاء) [١٨٩] فإنه من أجل أنواع علوم الحديث؛ فإنه

[١٨٩] محيي الدين: مما تمس إليه حاجة المشتغل بالحديث معرفة الثقات والضعفاء، فإن ذلك من أهم أنواع الحديث وأبعدها أثرًا وأنبهها ذكرًا، فإنه إذا عرّف ذلك ميّز صحيح الأحاديث من سقيمها، وتبين له ما يجوز الاحتجاج به مما يجب طرحه، وقد عرفت أن لمعرفة هذا النوع مدخلًا عظيمًا في تعارض الأحاديث، وقد شغل العلماء طويل أوقاتهم في تفاصيل أحوال الرجال وبيان الموثقين منهم والمضعفين ومن فيه مقال، وصنفوا في ذلك التصانيف الممتعة الكثيرة الفوائد.

ومن كتب المتقدمين المصنفة في الضعفاء «الكامل» لابن عدي، جمع فيه كل من تكلم بعض العلماء فيه ولو كان ثقة، وتبعه على ذلك الحافظ الذهبي في كتابه «الميزان»، وجاء من بعدهما الحافظ المتقن ابن حجر فصنف كتابه «لسان الميزان» وبين أمر الذين ذكرهم الذهبي في «الميزان» وزاد عليه كثيرًا. ومن الكتب المصنفة في الثقات كتاب ابن حبان وكتاب العجلي، ومن الكتب الجامعة بين الصنفين كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم. ومن هذه الكتب وغيرها يستفيد المشتغل بالحديث معرفة الثقات والضعفاء. وإنما يجوز جرح الراوي لقصد الذب عن الدين وصيانة الملة، فأما لغرض من الأغراض البعيدة عن ذلك كجرح بعض أهل المذاهب تعصبًا عليهم أو لمنافسة دنيوية فذلك غير جائز، وقد وقع الجرح في كتاب الله تعالى وفي حديث رسول الله ﷺ: قال الله جل ذكره: ﴿إِنْ جَاءَكَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ آيَاتٌ فَاسْقُ بِنَبَأِ﴾ [الحجرات: ٦]، فسمى الراوي فاسقًا لغرض ديني سام، وقال ﷺ: «بئس أخو العشيّة».

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر النمري في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» فصلًا بين فيه أنه لا يجوز قبول كلام بعض المعاصرين من العلماء في بعض، إلا أن يكون ذلك مدعمًا بالبرهان مؤيدًا بالحجة، وصدّر هذا الفصل بحديث: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ». ويقول =

المراقبة إلى التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه، وفيه للأئمة تصانيف: منها: ما أُفردَ في الضعفاء، وصنّف فيه البخاري، وغيره^(١). ومنها: ما

= ابن عباس: «استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشدّ تغايراً من التيوس في زروبها».

وقال ابن عبد البر: «الصحيح في هذا الباب أن من ثبتت عدالته، وصحت في العلم إقامته، وبه عنايته، لم يلتفت إلى قول أحد فيه، إلا أن يأتي في جرحه بيينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات» اهـ.

وربما رُدّ كلام الجارح إذا لم يكن الجرح بسبب واضح يقتضي الرد، وذلك مثل رد تجريح النسائي لأحمد بن صالح المصري حيث قال فيه: «غير ثقة ولا مأمون» فردوه بأنه ثقة إمام حافظ احتج به البخاري ووثقه الأكثرون، وحملوا كلام النسائي فيه على التحامل؛ لأنه حضر مجلس أحمد هذا فطرده.

قال الحافظ الذهبي: لم يجتمع عدلان متيقضان من علماء هذا الشأن على توثيق مجروح ممن اشتهر ضعفه، ولا اجتمعا على تضعيف ثقة اشتهرت ثقته. ومعناه أنه لم يتفق اثنان في شخص إلا على ما هو فيه حقيقة.

وقال الحافظ أبو الفتح ابن دقيق العيد ما معناه: تُعرف ثقة ذي الثقة بأحد ثلاثة أمور:

الأول: أن ينص أحد الرواة على أنه ثقة.

الثاني: أن يكون اسمه مذكوراً في كتاب من الكتب التي لا يترجم فيها إلا للثقات ككتاب «الثقات» لابن حبان أو للعجلي أو لابن شاهين.

الثالث: أن يكون قد خرّج حديثه بعض الأئمة الذين اشترطوا على أنفسهم ألا يُخرّجوا غير أحاديث الثقات كالبخاري ومسلم.

(١) مثل: النسائي، والعقيلي، والساجي، وابن حبان، والدارقطني، والأزدي،

وابن عدي، كما في «شرح الألفية» (ص: ٤٦٣).

أُفردَ للثقات، وصنّف فيه ابن حبان، وابن شاهين، وغيرهما.
(ومعرفة مَن اختلط مَن الثقات) [١٩٠].

[١٩٠] محيي الدين: قد يعرض للراوي عارض من العوارض يجعله غير ثقة، وذلك بأن يصيبه الكبر الشديد بأسقامه فيدعه عرضة للاختلاط أو يذهب بصره أو تضعيف كتبه وهو معتمد على القراءة فيها ثم يحدث من حفظه بعد ذلك فتضعيف الثقة بحديثه.

وقد رأى المحدثون أن من أصابه شيء من ذلك ثم روى عنه راو ما: فإن روى عنه بعد ما اختلط أو شككنا في أن روايته عنه كانت بعد الاختلاط أو قبله، فتلك الرواية على أحد هذين الاحتمالين هدر غير معتبرة، وإن أيقنا أنه روى عنه في حال ثقته قبل الاختلاط فهي رواية صحيحة معتبرة، ويُعرف ذلك بسن الرواة عنه فمن كان منهم متقدماً كبير السن يمكن أن يدركه قبل الاختلاط اعتبرت روايته قبله، ومن كان صغير السن متأخراً اعتبرت روايته بعده.

وممن اختلط بأخرة سعيد بن أبي عروبة، وقد سمع منه قبل الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك ويحيى القطان وآخرون، وسمع منه في الاختلاط المعافى بن عمران والفضل بن دكين ووكيع. وممن اختلط بأخرة أيضاً أبو السائب عطاء بن السائب الثقفي، وقد روى عنه قبل الاختلاط جماعة منهم الثوري وشعبة، وقال ابن معين: جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط إلا الثوري وشعبة. واستدرك عليه جماعة: حماد بن سلمة وحماد بن [زيد] وهشاماً الدستوائي، فذكروا أنهم رَووا عنه قبل الاختلاط، وزاد العراقي ابن عيينة أيضاً. وقد ذكروا ممن اختلط بأخرة ربعة الرأي شيخ مالك. ذكره ابن الصلاح ولكنه ممنوع بتوثيق الحفاظ والأئمة واحتجاج الشيخين بروايته.

قال ابن الصلاح^(١): هذا فنٌ عزيز مهم، لم نعلم أحدًا أفردته بالتصنيف واعتنى به، مع كونه حقيقًا بذلك جدًّا.

قال زين الدين^(٢): قلت: وبسبب كلام ابن الصلاح أفرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدثنا به، ولكنه اختصره ولم ييسط الكلام فيه.

ثم عدَّ زين الدين جماعة كثيرة ممَّن اختلط من الرواة الثقات.
(ومعرفة طبقات الرواة)^[١٩١].

= وقد صنف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي جزءًا لطيفًا في معرفة من اختلط من الرواة الثقات في آخر عمره. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

[١٩١] محيي الدين: اعلم أن تقسيم الرواة إلى طبقات يلاحظ فيه أحد أمرين، كل واحد منهما يقتضي خلاف ما يقتضيه الآخر، وعلى كل حال فإن الطبقة عبارة عن جماعة من الناس تشترك في أمر واحد، نخذ لذلك مثلاً: الصحابة، فإنك إن أردت أخذهم بعنوان الصحبة ومعاصرة النبي ﷺ كانوا كلهم طبقة واحدة، وإن أخذتهم باعتبارات أخرى كشهود بدر والفتح والهجرة من مكة إلى المدينة ونحو ذلك فإنهم خمس طبقات أو اثنتا عشرة طبقة على ما مر بيانه في [متن] هذا الكتاب، وكذلك التابعون، وهلم جرا. وقد جرى اصطلاح المحدثين على اعتبار الشخصين من طبقة واحدة إذا اشتركا في السن ولو تقريبًا وفي الأخذ عن الشيوخ، ومنهم من يكتفي في اعتبارهما من طبقة واحدة بأن يشتركا في اللقب ولو كان أحدهما شيخًا للآخر. =

(٢) «شرح الألفية» (ص: ٤٦٦).

(١) «علوم الحديث» (٥/٣٧٨).

قال الزين^(١): من المهمّات معرفة طبقات الرواة؛ فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ، فيُظنُّ أحدهما الآخر، فيتميّز ذلك بمعرفة طبقتهما إن كانا من طبقتين، فإن كانا من طبقة واحدة فربما أشكل الأمر، وربما عُرف ذلك بمن فوقه أو دونه من الرواة.

ثم ذكر ما يحصل به التمييز، وذكر طبقات الصحابة، وطبقات التابعين جملة.

(ومعرفة الموالى من العلماء والرواة) [١٩٢].

= وفائدة معرفة ذلك أن يميز المشتغل بالحديث بين من اتفقت أسماءهم، ولا يظن في أحدهما أنه الآخر.

[١٩٢] محيي الدين: الولاء على ثلاثة أنواع:

الأول: ولاء العتاقة، وهذا هو الأكثر الأغلب، وفي الرواة كثير ممن نُسب إلى قبيلة معتقه كالليث بن سعد المصري الفهمي، وعبد الله بن صالح الجهني.

الثاني: ولاء الحلف - بكسر الحاء وسكون اللام، مأخوذ من معنى المحالفة وهي المعاهدة على التعاون والتناصر - وممن نُسب إلى قبيلة غير التي هو منها لحلف قبيلته إياها مالك بن أنس الفقيه فإنه أصبح بولاء الحلف وهو حميري صليبة.

والثالث: ولاء الإسلام، وذلك بأن يكون رجل غير مسلم فيدعوه رجل إلى الإسلام فيسلم على يديه ويُنسب إلى قبيلته، ومن هذا النوع: الإمام البخاري صاحب «الصحيح» فقد قيل له: «الجعفي»؛ لأن جده المغيرة كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان بن أحنس الجعفي. ولمعرفة ذلك من الفوائد ما لا يخفى.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٧٣).

من المهمّات - كما قاله الزين^(١) - معرفة الموالي من العلماء والرواة، وأهم ذلك أن يُنسَبَ إلى القبيلة مولى لهم مع إطلاق النسب، فربما ظنَّ أنه منهم صليبةً بحكم الظاهر من الإطلاق، وربما وقع خلل في الأحكام الشرعية في المشروط فيها النسب^(٢)، كالإمامة العظمى، والنكاح^(٣)، ونحو ذلك.

(ومعرفة أوطان الرواة وبلدانهم)^[١٩٣].

[١٩٣] محيي الدين: هذا النوع مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم: فإن المحدث يميز به بين الاسمين المتفقين، ويتعين به عنده المهمل، ويتبين المجمل، ومنه يعلم التلاقي، وغير ذلك مما له دخل عظيم في قبول الحديث ورده.

وقد كانت العرب زمن الجاهلية و صدر الإسلام ينتسبون إلى القبائل فيقال: الهذلي والحنفي والقرشي ونحو ذلك؛ لأنهم ما كانوا يسكنون المدن وما كانوا يحترفون أو يزاولون صناعة حتى ينتسبوا إليها، بل كانت سكناهم السهول ومساقط الغيث مما هو معروف في تاريخهم، ولما جاء الإسلام وانتشرت تعاليمه المدنية وحب إليهم العمل والارتزاق ومُصِّرَتِ الأمصار وسكنوها انتسبوا إلى الصناعات والحرف والبلدان فقيل: الخياط والحذاء والبزار والطار والبخاري والعراقي ونحو ذلك.

وقد نبه المصنف على أن من سكن ببلدتين أو نحوهما كمصر والشام جاز =

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٧٥).

(٢) في «شرح الألفية»: «في الأمور المشترط فيها النسب».

(٣) في «شرح الألفية»: «والكفاءة في النكاح».

= أن ينسب إلى أيتهما شاء الناسب، ولكنه إذا جمع بينهما فقال: المصري والشامي. كان أحسن وأفضل، ويذكر الأولى أولاً ويفصل بينهما بـ«ثم» فيقول المصري ثم الشامي. إذا كانت سكناه مصر سابقة.

وإذا سكن بعض الرواة ناحية من نواحي بلدة من البلاد كأن يسكن الجزيرة التي هي الآن إحدى ضواحي القاهرة عاصمة الديار المصرية جاز أن تنسبه إلى ناحيته فتقول: الجيزي. أو إلى البلدة فتقول: القاهري. أو تنسبه للإقليم فتقول: المصري. وجاز أن تجمع في نسبه بين هذه كلها وحينئذ تبدأ بالأعم منها ثم الأخص منه وهكذا، فنقول: المصري القاهري الجيزي. ونحو ذلك، ولو نسبناه إلى قبيلته وكررنا النسب قدمنا الأعم كذلك، لتحصل بالثاني فائدة لم يدل عليها اللفظ الأول فنقول مثلاً: القرشي الهاشمي المطلبي.

وإذا نسبت إلى القبيلة والوطن جميعاً فقدم النسب إلى القبيلة واذكر بعده النسب إلى الوطن فلو أنك أردت أن تنسب رجلاً من هذيل سكن مصر قلت: «الهذلي المصري».

وقد اختلف العلماء في جواز النسب إلى البلدان أو القرى أيجوز مطلقاً بلا تحديد سكنى مدة معينة أم هو مقيد بمن سكن مدة معينة؟ فالمروي عن عبد الله بن المبارك تقييد ذلك بالسكنى أربع سنين، وقال جمع: لا حد لذلك.

هذا وقد صنف في الأنساب: الحازمي والسمعاني وابن الأثير، وكتاب السمعاني ضخمة حافل، وكتاب ابن الأثير مختصر منه، واختصر السيوطي المختصر.

والله سبحانه أعلى وأعلم. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

قال الزين^(١): ممَّا يُحتاج إليه معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، فإنَّه ربما ميَّز بين الاسمين المتفقين في اللفظ.

قال: وإنَّمَا حَدَّثَ للعرب الانتساب إلى البلاد والأوطان لَمَّا غلب عليها سُكْنَى القرى والمدائن، وضاع كثير من أنسابها، فلم يبق لها غير الانتساب إلى البلدان، وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك إلى القبائل.

فَمَنْ سكن في بلدين وأراد أن ينتسب إليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها أولاً ثم بالثانية التي انتقل إليها، ويحسن أن يأتي بـ«ثم» في النسبة للبلدة الثانية، فيقول: المصري ثم الدمشقي.

وَمَنْ كان مِنْ أهل قرية مِنْ قرى بلدة، فجائز أن ينتسب إلى القرية وإلى البلدة أيضاً وإلى الناحية التي منها تلك البلدة، فَمَنْ هو من أهل [داريا]^(٢) مثلاً فله أن يقول: الداري^(٣)، والدمشقي، والشامي. فإذا أراد الجمع بينهما فليبدأ بالأعم، فيقول: الشامي الدمشقي الداري.

(فعليك أيُّها الطالبُ للحديثِ بالنظرِ في علومِ الحديثِ، والتأمُّلِ لِمَا في تضايعِها مِنْ الفوائدِ والبحثِ عمَّا ذكره فيها) في علومِ الحديثِ (مِنْ المصنِّفاتِ الحوافلِ) بالحاءِ المهملةِ والفاءِ، يقال: «حفل الوادي» إذا جاء بملءِ جانبيه^(٤). والمراد هنا التي جاءت بملئها علومًا، استعارة.

(١) «شرح الألفية» (ص: ٤٧٦).

(٢) في س، والمطبوعة: «دار». وفي م: «دارا». وفي ن: «داري». والمثبت من «شرح الألفية».

(٣) كذا، والنسبة إلى «داريا»: «داراني» وهي من قرى دمشق، أما «الداري» فنسبة إلى «دار» قرية بجوار «هراة»، كما في «الأنساب» (٥/ ٢٧١، ٢٨١). والله أعلم.

(٤) «القاموس المحيط» (٣/ ٣٦٩-حفل).

(فإنهم إنما وضعوه ليُبصِّروك في علومه، ويدلُّوك على ما صنَّفوا في ذلك لطالبه. والحمد لله الذي حفظ بهم الشريعة، وكفانا بهم المؤنة، نسأل الله أن يجزيهم عنا أفضل ما جزى أمثالهم من أئمة الإسلام والعلماء الأعلام) بيان لـ «أمثالهم»، ومنهم المصنف رحمه الله تعالى وجزاه خيراً، فلقد أفاد وأجاد، وأتى فيما جمعه بما هو غاية المراد.

اللهم وألحقتنا بهم تفضلاً، واشملنا في جوارهم تطوّلاً، وارزقنا خدمة سنة نبيك أبداً ما أحييتنا، وتوفّقنا^(١) على العمل بها وتعظيمها^(٢) إذا توفّيتنا. والحمد لله أولاً وآخراً، حمداً يدوم بدوام الله على جميع نعم الله. انتهى تمام^(٣) هذا الشرح قبيل صلاة الظهر من يوم السبت لعله . . . شهر محرم الحرام سنة ١١٨٠.

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . . . (٤).

- (١) في س، والمطبوعة: «ووفّقنا». والمثبت من م، ن.
 (٢) في ن: «وتعليمها». وفي س: «وتعظيمها» ولم تتضح لي جيداً في م. والمثبت من المطبوعة.
 (٣) كتب في م: «تبييض»، ثم ضرب عليه، وكتب فوقه: «تمام».
 (٤) هذه نهاية نسخة م. ونهايات النسخ الأخرى ذكرتها في وصف النسخ في مقدمة الكتاب (ص: ٢٤).

والى هنا انتهى تحقيقي لهذا الكتاب القيم والتعليق عليه، أسأل الله ﷻ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن يجزي الإمامين الجليلين ابن الوزير والصنعاني خير الجزاء على ما قاما به من جهد في خدمة هذا العلم الشريف، وأن يرحمهما رحمة واسعة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.


وكان الفراغ منه ليلة السبت ١٧ من جمادى الأولى لسنة ١٤٣١هـ. الموافق ١ مايو ٢٠١٠م.

وكتب: محمد محب الدين أبو زيد.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المناولة
١٨	كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة
٢٢	المكاتبة
٢٩	الإعلام
٣٣	الوجدادة
٤٩	كتابة الحديث وضبطه
٧٢	العناية بتجويد الكتابة
٧٩	صفة رواية الحديث وآدابه
١٠٩	الرواية بالمعنى
١١٢	التسميع بقراءة اللحان والمصحف
١١٦	السماع على نوع من الدهش
١١٧	الإسناد العالي والنازل
١٢٦	الغريب والعزیز والمشهور
١٤٧	غريب ألفاظ الحديث
١٥٠	المسلسل
١٥٤	الناسخ والمنسوخ
١٦٠	التصحيف
١٦٦	مختلف الحديث

- ١٧١ معرفة الصحابة
- ٢٧٦ معرفة رواية الأكاير عن الأصاغر
- ٢٧٧ رواية الأقران
- ٢٨٠ رواية الإخوة والأخوات بعضهم عن بعض
- ٢٨٢ رواية الآباء عن الأبناء والعكس
- ٢٨٥ السابق واللاحق
- ٢٨٧ من لم يرو عنه إلا واحد
- ٢٨٨ من عرف بنعوت متعددة
- ٢٨٩ معرفة أفراد الأسماء ومعرفة الأسماء والكنى
- ٢٩٦ معرفة المؤلف والمختلف
- ٢٩٨ معرفة المتفق والمفترق
- ٣٠٤ معرفة تلخيص المتشابه
- ٣٠٧ معرفة المشتبه المقلوب
- ٣٠٨ معرفة من نسب إلى غير أبيه
- ٣١٠ معرفة المنسوب إلى خلاف الظاهر
- ٣١١ معرفة المبهمات
- ٣١٢ معرفة تاريخ الرواة والوفاة
- ٣١٦ معرفة الثقات والضعفاء
- ٣١٨ معرفة من اختلط من الثقات
- ٣١٩ معرفة طبقات الرواة
- ٣٢٠ معرفة الموالي من العلماء والرواة
- ٣٢١ معرفة أوطان الرواة وبلدانهم



٢- الأحاديث

١- الآيات

٤- الكتب

٣- الآثار

٦- الأشعار

٥- الأعلام



٨- الأماكن والبلدان

٧- القبائل والأمم

١٠- الأحداث والوقائع

٩- اللغويات ومعاني الكلمات

١١- أهم المسائل والفوائد



فهرس الآيات

الجزء والصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
سورة الفاتحة		
٤٣١ / ٧	[الفاتحة: ١]	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
٤٣١ / ٧	[الفاتحة: ٢]	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
سورة البقرة		
٢٤٥ / ٣	[البقرة: ٣٨]	﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَقَدْ كَانَ مِنْكُمْ جُنُودٌ قَدْ نَالُوا الْوَيْلَ وَأَنزَلْنَا إِلَيْنَا الْقُرْآنَ كَالَّذِي نَزَّلْنَا فِي الْقُرْآنِ الْمَدِينِ﴾
١٨٢ / ٤	[البقرة: ١٤٣]	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾
١٩٩ / ٣	[البقرة: ١٤٤]	﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾
١٧٠ / ٧	[البقرة: ٢٢٣]	﴿يَسْأَلُكُمْ خِزْيَانُ لَكُمْ﴾
٢٧٢ / ٣	[البقرة: ٢٧٥]	﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾
٢٧٣ / ٣	[البقرة: ٢٨٢]	﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٢٧٤ / ٣	[البقرة: ٢٨٢]	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضُوا مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا﴾
٢٧٦ / ٣	[البقرة: ٢٨٢]	﴿ذَلِكَ أَمْسَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ﴾

سورة آل عمران

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ١٨٢ / ٤

سورة النساء

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ٢٣٩ / ٤

﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّبُوا ﴾ [النساء: ٩٤] ٢٧٥ / ٣

﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ بَدَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٩٤] ٣٨٦ / ٣

﴿ أَوْ إِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ ﴾ [النساء: ١١٤] ٤٦٧ / ١

﴿ وَالصَّلَاحِ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨] ٤٦٧ / ١

سورة المائدة

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] ٣٧ / ٣

﴿ أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ٢٨٠ / ٣

﴿ أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبَبْتُمْ تَمِيبَةَ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦] ٢٧٦ / ٣

﴿ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا ﴾ [المائدة: ١٠٨] ٢٧٦ / ٣

سورة الأنعام

- ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ٢٠١ / ٣ ، ٢٠٠ / ٣
- ﴿ إِلَّا أُمَّمٌ أُمَّتَانِكُمْ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ٢٠٠ / ٣
- ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ الْنَّاسَ ﴾ [الأنعام: ١٤٤] ٣٦ / ٣ ، ٣٥ / ٣
- ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾ [الأنعام: ١١٦] ١٩٩ / ٣ ، ١٩٨ / ٣

سورة الأنفال

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٦٤] ١٨٢ / ٤

سورة التوبة

- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ ﴾ [التوبة: ٣٤] ٢٣٧ / ٤
- ﴿ وَالسَّيْفُوتِ الْأُولُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٠] ١٨٢ / ٤

سورة يونس

- ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ [يونس: ١٧] ٤١ / ٣
- ﴿ وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ﴾ [يونس: ٣٦] ١٩٨ / ٣
- ﴿ فَتَنَّا الَّذِينَ يَقْرءُونَ الْحِكْمَتِ ﴾ [يونس: ٩٤] ٢٠٩ / ٢

سورة هود

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] ٢٤٠ / ٤

سورة يوسف

﴿إِنَّكَ أُنْتَبِئُكَ سِرِّقٍ﴾ [يوسف: ٨١] ٣٨١ / ١

﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٧٧] ٣٨١ / ١

﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] ٤٨٥ / ١

﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْثًا﴾ [يوسف: ٨٣] ٣٨١ ، ٣٧٩ / ١

﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ١٤٦ / ٣ ، ٤٨٧ / ١

سورة الحجر

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ٢٥ / ٣

﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةَ كُلُّهُمْ جَمْعُونَ﴾ [الحجر: ٣٠] ٦٢ / ٢

سورة النحل

﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣] ١٢٠ / ٣

﴿فَتَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ٢٤٥ / ٣

﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ٢٥ / ٣

﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] ٢٢٣ / ٣

سورة الإسراء

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] ٧٧ / ٣

سورة الكهف

﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ٣٩ / ٣

﴿كُنَّا الْجَنَّةَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْهَمَا﴾ [الكهف: ٣٣] ٢٥٤ / ٢

﴿وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] ٧٧ / ٣

سورة مريم

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٨٣] ١٧٤ / ٢

سورة الأنبياء

﴿فَتَشَاوَرُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] ٢٧٢ / ٣

﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] ٣٨١، ٣٨٠ / ١

﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: ١٠١] ١٨٤ / ٤

سورة المؤمنون

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] ٤٢٢ / ٢

﴿أَمْ جَاءَهُمْ مَا أَتَى آبَاءَهُمْ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨] ٤٢٢ / ٢

﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦٩] ٤٢٣ / ٢

﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٩] ١٨٧ / ٣

سورة النور

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ٢٧٥ / ٣

﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] ٢٧٦ / ٣

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦] ٢٧٦ / ٣

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣] ٣٨٠ / ١

سورة النمل

﴿الَّذِي يُخْرِجُ الْحَبَّ فِي السَّمَنْوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ﴾ [النمل: ٢٥] ٢٠١ / ٣

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] ٢٠١ / ٣

﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٧] ٢٧٥ ، ٢٠٠ / ٣

سورة القصص

﴿يَكُونُ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ٣٥ ، ٣٤ / ٣

سورة الروم

﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] ١٤٥ / ٣

سورة السجدة

﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾ [السجدة: ١٨] ١٩٠ / ٤

سورة الأحزاب

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٥٨] ٩٦ / ٣

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ﴾ [الأحزاب: ٥] ٤٣٣ ، ٤٣٢ / ١

سورة سبأ

﴿ مَا لِيَشْرَوْا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سبأ: ١٤] ٧٠ / ٤

﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ [سبأ: ١٣] ٤٨٧ / ١

﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ [سبأ: ١٣] ١٤٦ / ٣

سورة يس

﴿ فَعَزَّزْنَا بِسَالِحٍ ﴾ [يس: ١٤] ١٣٣ / ٤

﴿ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ آبَاؤَهُمْ ﴾ [يس: ٦] ٤٢٢ / ٢

سورة ص

﴿ إِنَّ هَذَا إِلاَّ آخِزَلْنٰ ﴾ [ص: ٧] ١١ / ٣

﴿ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: ٢٤] ٤٨٧ / ١

سورة فصلت

﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْكُمْ ﴾ [فصلت: ٢٣] ١٩٨ / ٣

سورة الجاثية

﴿إِنْ نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا﴾ [الجاثية: ٣٢] ٢٠٠ / ٣

سورة الفتح

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] ٢٤٩ / ١

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ١٨] ١٨٢ / ٤

سورة الحجرات

﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيٍّ﴾ [الحجرات: ٦] ١٩٢ / ١

٢٧٤ ، ٢٥٥ / ٣

٩٠ ، ١٨٩ / ٤

سورة ق

﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: ١] ٤٧٧ / ١

سورة النجم

﴿وَمَا يَنْبَغِي عَنِ الْمُؤَيَّ﴾ [النجم: ٣، ٤] ٢٥ / ٣

سورة القمر

﴿أَقْرَبَ السَّاعَةِ﴾ [القمر: ١] ٤٧٧ ، ٣٨٥ / ١

سورة الحديد

﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ﴾ [الحديد: ١٠] ١٨٤ / ٤

سورة الحشر

﴿وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا رُسُلُ فَخْرِهِ﴾ [الحشر: ٧] ٣٨٠ / ١

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا﴾ [الحشر: ١٠] ١٨٢ / ٤

سورة الصف

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [الصف: ٧] ٣٨ / ٣

سورة الجمعة

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٣، ٢] ٤٣١ / ٣

سورة الطلاق

﴿أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦] ٣٨ / ٤

سورة الملك

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠] ٢٤٥ / ٣

سورة الحاقة

﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمِ صَلُّوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠، ٣١] ٤٢١ / ١

﴿وَلَا يَحْضُرُ عَلَىٰ طَعَامِ الْيَتَامَىٰ﴾ [الحاقة: ٣٤] ٤٢٢ / ١

سورة المدثر

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤] ٤٢٢ / ١

﴿وَلَوْلَا نِعْمَةُ الْيَتَامَىٰ﴾ [المدثر: ٤٤] ٤٢٢ / ١

فهرس الأحاديث

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٤٠ / ٤	—	أتبع السيئة الحسنة تمحها
٢٤٩ / ٤	المغيرة وغيره	أتعجبون من غيرة سعد
٤٤٤ / ٢	فضالة بن عبيد	أتى رسول الله وهو بخير بقلادة
٢٤٦ / ٤	المغيرة وغيره	أتى سباطة قوم فبال قائماً
٣١٠ / ١	عروة بن مضر	أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة
١٨٨ / ١	أنس	أحسن
٦٦ / ٣	أبو هريرة	إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام
٢٣٩ / ٤	عمرو بن العاص وغيره	إذا اجتهد الحاكم فأصب
٧٥ / ٣	أنس	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
٣٨٠ / ١	—	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٣١٠ / ١	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان فلا تصوم
٨٠ / ٢	أبو هريرة	إذا بقي نصف شعبان
٢٠٩ / ٢	أبو هريرة	إذا حدثكم بنو إسرائيل
٤٦٧ / ٢	عبد الله بن عمرو	إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته
٤٦٨ / ٢	أبو سعيد الخدري	إذا صلى أحدكم فلم يدر
٤٥٧ / ٢	أبو هريرة	إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء
١٠٩ / ٤	عبد الله بن سليمان بن أكيمة	إذا لم تحلوا حراماً ولا تحرموا
٣٠٤ / ٣	عائشة	إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها
٤٤٩ / ٢	جابر	أذهب فيبدر كل تمر

٢١٧ / ٣	—	إرساله ﷺ معاذ وأبى موسى إلى اليمين
٤٥٠ / ١	عامر بن ربيعة عن أبيه	أرضيت من نفسك ومالك بنعلين
٤٧٠، ٤٦٩ / ٢	أبو هريرة	أسبغوا الوضوء
٤٧٠ / ٢	عبد الله بن عمرو	أسبغوا الوضوء
٦٤ / ٤	أبو سعيد	استأذن النبي في كتب الحديث
١٧٣ / ٢	أبو هريرة	أسلم وغفار وشيء من مزينة
٢٣٥ / ٤	معاوية وغيره	اشفعوا تؤجروا
١٣١، ١٣٠ / ٢	عبد الله بن عمر، جابر، وابن عباس، وعمر، وأنس	أصحابي كالنجوم
٨٦، ٤٣ / ٢	—	الأعمال بالنيات
٥٧ / ٣	عمر	الأعمال بالنيات
٢٢٧ / ٤	معاوية وغيره	افتراق الأمة إلى نيف..
٢٥٤ / ٤	عمر	أفضل الخلق إيمان
١٥٨ / ٤	—	أفطر الحاجم والمحجوم
٤٠٤ / ١	أبو الجهم	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
٣٧٩ / ١	أنس	أقصر الصلاة يا رسول الله
٦٧ / ٤	عبد الله بن عمرو	أكتب ما أسمع منك في الغضب
٦٦ / ٤	—	اكتبوا لأبي شاه
٤٤٧ / ٢	أبو هريرة	أكما يقول ذو اليمين
٢٦٦ / ١	أبو هريرة	أكمل المؤمنين إيماناً
١٣٨ / ٤	—	إلا من ظلم معاهداً أو انتقصه
٢٢٦ / ٤	معاوية وغيره	الإخاف في المسألة

٢٥٤،٢٥٣ /٤	—	أمّتي كالمطر
٢٥٣ /٤	عمر بن عثمان	أمّتي مباركة لا يدري أولها خير
٢٥٩ /٤	أنس	أمر النبي الناس أن يفطروا
٢٦٤ /٤	—	أمر النبي بقطع يده
١٤٧،١٤٦ /٢	أبو هريرة	أمرت بقريّة تأكل القرى
٤٥٣ /٢	سهل بن سعد	أمكناكها
٤٥٣ /٢	سهل بن سعد	أملككتكها
١٩٩،١٩٨ /٤	أبو الدرداء	إن العبد إذا لعن شيئا
١١٩،١١٨ /٢	أبو هريرة	إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير
٢٤٨ /٤	المغيرة وغيره	إن المرأة يعقل عنها
٢٩٦ /٢	ابن عمر، عائشة	إن الميت ليعذب ببكاء...
٣٦٢ /٢	أنس	أن النبي دخل مكة وعلى رأسه المغفر
٤٤٩ /٢	جابر	أن النبي سأهم أن يقبلوا تمر الحائط
٤٧٧ /١	عائشة	أن النبي صلى بالناس يوم الفطر والأضحى
٤٤٣ /٢	معاوية بن خديج	أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب
٥٠٥ /١	المطلب	أن النبي ﷺ لم يكن يأذن لأحد أن يمر من المسجد ولا يجلس فيه وهو جنب
٤٨٤ /٢	أنس بن مالك	أن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة
٤٤٣ /٢	عمران بن حصين	أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم
٤٤٣ /٢	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قام من ركعتين
٣٠٥ /٣	أبو هريرة	أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
٤٦٩ /١	كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده	أن النبي ﷺ كبر في العيدين
٢٥٣ /٤		إن خيركم قرني

٣١٩ / ٢	جابر، عمر	إن رسول الله ﷺ سئل عن الضبيع
٢٨٥ / ٢	أم سلمة	إن شئت سبعت لك
٤٥٣ / ١	علي	إن عم الرجل صنو أبيه
٤٥٥ / ٢	فاطمة بنت قيس	إن في المال لحقا
٤٢٤ / ١	علي	إن فيهم رجلا له عضد
٣٧١ / ٣	—	إن كل بني آدم خطاؤون
١١٩ / ٣	—	إن لنا عبدا هو أعلم منك يعني الخضر
٢٤٤ / ٤	المغيرة	أن نبينا أمرنا أن نقاتلكم
٢٢٦ / ٤	معاوية وغيره	إن هذا الأمر لا يزال في قریش
٤٣١، ٤٣٠ / ١	—	إن هذه الصدقة لا تحل لآل محمد
٤٣٠ / ١	—	إن هذه الصدقة لا تبغي لآل محمد
٤٥٠ / ٢	عائشة	انقطع عقدي
١٩٧ / ٤	أبو سعيد الخدري	إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك
٤٥٣ / ٢	سهل بن سعد	أنكحتكها
٣٨٠ / ١	أم سلمة	إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ..
١٨٨ / ١	أم سلمة	إنما أقطع له قطعة
٣٨٠ / ١	أم سلمة	إنما أقطع له قطعة من نار
١٨٥ / ١	عمر	إنما الأعمال بالنيات
٣٦٠، ٢٠٦ / ٢		
٣٦٣، ٣٦٢		
٣٧٤، ٣٦٦		
٣٨٢ / ١	ابن مسعود	إنما أنا بشر مثلكم
٣٨٨ / ٢	جابر	إنما كان يكفيه أن يتيمم
٢٢٨ / ٤	معاوية وغيره	أنه توضحاً كوضوء رسول الله

٢٣١ / ٤	معاوية وغيره	إنه كان يصلي في نعليه
١٩٧ / ٤	سهل بن سعد	إني فرطكم على الحوض
٥٩ / ٣	—	إني لست كأحدكم
٢٧ / ٣	—	إني لم أومر أن أفتش عن قلوب الناس
٤٥١ / ١	أبو سعيد	أهريقوه (الخمير)
٢٥٦ / ٤	عمر	أوصيكم بأصحابي
٤٢ / ٤	—	أي الخلق أعجب إليكم إيماناً
٤٩٢ / ٢	أبو هريرة	إياكم والظن
٤٢٣ / ١	أبو سعيد الخدري	آيتهم رجل أسود
٦٧ / ٤	عبد الله بن عمرو بن العاص	إيتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم
٢٤٤ / ٤	المغيرة	بعث عمر الناس في أفناء الأمصار
٤٣٥، ٤٣٤ / ٣	—	بلغوا عني
٤٣٠ / ٣	—	بلغوا عني ولو آية
٢٥٤ / ٤	أبو ثعلبة	تأتي أيام للعامل فيهن
٢٣٦ / ٤	معاوية وغيره	تاريخ وفاة النبي
٣٨٧ / ١	أم حبيبة	تحريم الجمع بين الأختين
٢٢٥ / ٤	معاوية وغيره	تحريم الوصل في شعور النساء
٢٤٥ / ٤	المغيرة وغيره	تحريم بيع الخمر
٢٣٠ / ٤	معاوية وغيره	تحريم كل مسكر
٢٤٥ / ٤	المغيرة وغيره	ترك التشهد الأوسط
٢٤٨ / ٤	المغيرة وغيره	ترك الوضوء مما مست النار
١٣ / ٤	—	تسمعون ويسمع منكم
١٤٦ / ١	معاذ	تعلموا العلم

٢٠٩ / ٤	—	تقتلك يا عمار
١٤٦ / ٤	—	تقتلك يا عمار الفئة الباغية
٢٠٧، ٢٠٦ / ٤	عمار	تقتله الفئة الباغية
٢٢٠		
٢٣٩ / ٤	عمرو بن العاص وغیره	تقرير النبي لعمرو على التيمم
٢٣٨ / ٤	عمرو بن العاص وغیره	التكبير في صلاة عيد الفطر
٢٤٠ / ٤	عمرو بن العاص وغیره	تكفير الإسلام والحج
٤٨٥ / ٢	أبو هريرة	تنزل الملائكة في العنان
٤٩٠ / ٢	وائل بن حجر	ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم (في صفة صلاة النبي ﷺ)
٢٥٧ / ٤	—	ثم الذين يلونهم
٤٩٠ / ٢	وائل بن حجر	ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
٢٥٨ / ٤	—	ثم يفسو الكذب
٢٥٩، ٢٥٨ / ٤	ابن عباس	جاء أعرابي إلى النبي فقال إني رأيت العدل
٣٨٨ / ١	أنس	جاء ثلاثة نفر للنبي قبل أن يوحى إليه
٤٤٩ / ٢	جابر	جُدَّ له
٤١٣ / ٢	علي	جعل التراب لي طهورا
٤١٢ / ٢	—	جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا
٢٣٦، ٢٢٧ / ٤	معاوية وغيره	جلد شارب الخمر
٢٧ / ٣		حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢٣٩ / ٤	عمرو بن العاص وغیره	الحث على السحور

٤٢٢ / ٢	—	حدثوا الناس بما تسعه عقولهم
١٢٩ / ٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	حدثوا عن أهل الكتاب
٢٨٩ / ٢	أبو موسى	حديث أبي موسى في الأمر بالاستئذان
١١٩ / ٣	—	حديث الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً
٢٨٩ / ٢	المغيرة بن شعبة	حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة
٣٠ / ٣	أبي بن كعب	حديث فضائل القرآن
٢٨٩ / ٢	المغيرة بن شعبة	حضرت رسول الله ﷺ أعطها السدس الجدة
٢٣٠ / ٤	معاوية وغيره	حكم من سها في الصلاة
٤٣ / ٢	—	الحلال بين والحرام بين
٢٠٣ / ٤	—	خالد سيف الله سله الله على المشركين
١٨٥ / ٤	—	خلوا لي أصحابي
٢٥٤، ٢٥٢ / ٤	—	خير القرون قرني
١٤٥ / ٣	ابن مسعود	خير القرون قرني
٢٣٦ / ٤	معاوية وغيره	الخير عادة وأشد لجاجة
١٤١ / ٣	الزبير	دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد
٢٤٦ / ٤	المغيرة وغيره	دية الجنين غدة
٤٤٤ / ٢	فضالة بن عبيد	الذهب بالذهب وزناً بوزن
٣٥٩ / ٣	الزبير	رب فيكم داء الأمم قبلكم
٣٣١ / ٣	—	رحم الله فلاناً لقد ذكرني البارحة آية
٤٣٣، ٣٧٩ / ١	—	رفع عن أمتي الخطأ
١٠١ / ٣	—	سؤال النبي ﷺ لبريرة
٤٥٥ / ٢	فاطمة بنت قيس	سئل النبي ﷺ عن الزكاة

١٣١ / ٢	عمر بن الخطاب	سألت ربي عما يختلف فيه أصحابي من بعدي
٧٦ / ٣	أبو هريرة	سبعة يظلهم الله في ظل عرشه
٨٦ / ٢	—	السفر قطعة من العذاب
١٣٩ / ٤	أبو هريرة	السفر قطعة من العذاب
٢٢٢ / ٣	—	سلمان منا
٥٣ / ٣	—	سمع الحسن من أبي هريرة
٣٨٨ / ٣	جبير بن مطعم	سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
١٣٨ / ٢	العرباض بن سارية	سنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٢٤٤ / ٤	عبد الرحمن بن عوف	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٤٢٣ / ١	علي	سيخرج أقوام في آخر الزمان حدات الأسنان
٢٢٢ / ٣	—	شهد له النبي ﷺ أنه أصدق من بينهما (أبو ذر)
٢٢٢ / ٣	—	شهد له النبي ﷺ أنه ملأ إيماناً (أي: عمار).
٣٩٤ / ٢	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
٢٤٣ / ٤	المغيرة بن شعبة	الصلاة على الطفل
١٥ / ٣	—	صلاة التسابيح
٣٨٦، ٣٨٥ / ٢	عائشة	صلاة النبي على سهل بن بيضاء
٣٧٨ / ١	ابن مسعود	صلاة رسول الله ﷺ الأربع خمساً
٤٧٠ / ١	عمرو بن عوف المزني	الصلح جائز بين المسلمين
	عن أبيه عن جده	
٤٥٢ / ١	زياد بن علاقة	صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس
٢٩١ / ٢	أبو هريرة	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي
٤٦٨ / ٢	ابن مسعود	صلى ﷺ الظهر خمساً
١٣٤ / ٤	—	طلب العلم فريضة على كل مسلم
٤٨٦، ٤٨٤ / ٢	ابن مسعود	الطيرة شرك

٢٤١ / ٤	عمرو بن العاص	عدة المتوفى عنها زوجها
٣٨٥ / ٣	محمود بن ربيع	عقلت من النبي ﷺ بحجة مجها في وجهي من دلو
٧٢ / ٤	—	عليكم بمثل حصي الخذف
٤٤٥ / ١	عائشة	غفرانك
١٩٧ / ٤	—	فأقول أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك
٣٩٥ / ٢	أبي هريرة	فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
٣٩٥ / ٢	ابن عمر	فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين
٣٩٥ / ٢	ابن عمر	فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين
٤٥٧ / ٢	أبو هريرة	فإن لم يجد عصا فليخط خطا
٢٣٣ / ٤	ابن عباس	فأنا أحق بموسى
٣٨١ / ١	—	فإنما أقطع له قطعة من نار
١٠ / ٤	—	فحملوها بغير نوالٍ
٤٠٨ / ١	محمد بن جحش	الفخذ عورة
٢٨٨ / ١	ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش	الفخذ عورة
٢٤٧ / ٤	المغيرة وغيره	فرض الجدة السدس
٤١٢ / ٢	ابن عباس	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم
٤٠٨ / ٢	ابن عمر	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان
٢٣٤ / ٤	معاوية وغيره	الفصل بين الجمعة والناقلة
٢٣٦ / ٤	معاوية وغيره	فضل إجابة الأذان
٢٣٦ / ٤	معاوية وغيره	فضل المؤذنين
٢٣٦ ، ٢٣٤ / ٤	معاوية وغيره	فضل حب الأنصار
٢٣٦ / ٤	معاوية وغيره	فضل حلق الذكر
٢٣٦ / ٤	معاوية وغيره	فضل طلحة

٢٣٦ / ٤	معاوية ولسره	فضل ليله القدر
٤٥٣ / ٢	سهل بن سعد	فقد زوجتها
٢٣٢ / ٤	معاوية ولسره	فلا ينصرفن حتى يجد ربحًا
٢٣٣ / ٤	ابن عباس	فنحن نوصومه تعظيها لله
٤٧٧ / ١	ابن عمر	في تكبير العيد في الركعة الأولى سبعًا
١٧٠ / ٤	—	فيما سقط السماء العشر
١٥ / ٣	—	قراءة آية الكرسي عقب الصلاة
٢٧٢ / ٢	—	قصة اعتراله ﷺ لنسائه
٢٣٠ / ٤	معاوية ولسره	قصر للنبي بمشقص
٣٨٨ / ٢	عبد الله بن بريد	القضاة ثلاثة
٢٥٥ / ٤	أبو عبيدة	قوم يكونون من بعدي
١٥٧ / ٤	جابر	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار
٢٥٠ / ٤	المغيرة ولسره	كان إذا ذهب المذهب أبعد
١٦٠ / ٢	المغيرة بن شعبة	كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون
٣٨٥ / ١	ابن عباس	كان الناس لا ينظرون إلى أبي سفيان
٣٨٥ / ٢	عائشة	كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر
٤٤٥ / ١	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء
٢٥٩ / ٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يعتكف فيمر بالمرضى في البيت فيسلم عليه ولا يقف
٤٥١ / ١	أبو سعيد	كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائة
٤٨٣ / ٢	عائشة	كان يخلو بغار حراء يتحنن
٢٣١ / ٤	معاوية ولسره	كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه
١٦٨ / ٢	عبد الرحمن بن عوف	كان يقال: صائم رمضان في السفر

١٨٧ / ٢	—	كان ﷺ يصبح جنباً ويصوم
١٥٨ / ٢	عائشة	كانت اليد لا تقطع في السرقة في الشيء
١٧٠ / ٢	جابر	كانت اليهود تقول: من أتى
١٦٨ / ٢	عائشة	كانوا لا يقطعون في الشيء التافه
٤٣١ / ٢	أنس	كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
٢٣٥ / ٤	معاوية وغيره	كراهة تتبع العورات
٢٤٥ / ٤	المغيرة وغيره	كسفت الشمس يوم مات إبراهيم
٢٣٤ / ٤	معاوية وغيره	كل ذنب عسى الله أن يغفره
٤٥٢ / ٢	أبو هريرة	كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
١٤٥ / ٣	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
١٨٥ / ١	أبو هريرة	كلمتان خفيفتان
٤١٣ / ٣	—	كلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم
١٥٣ / ٢	جابر	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
٦٧ / ٤	عبد الله بن عمرو	كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ
١٥٧ / ٤	—	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
١٥٧ / ٤	—	كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي
٤٧٦ / ٢	أبو ذر	كيف بك إذا كان عليك أمراء
٢٦٠ / ٤	عقبة بن الحارث	كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما
٤٤٤ / ٢	فضالة بن عبيد	لا تباع حتى تفصل
٤٩١ / ٢	أنس	لا تباغضوا ولا تحاسدوا
٤٤٤ / ٢	فضالة بن عبيد	لا تبيعوا الذهب إلا وزنا بوزن
٤٥٣ / ٢	أبو هريرة	لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٢٢٥ / ٤	معاوية وغيره	لا تزال طائفة من أمتي
٢٤٦ / ٤	المغيرة	لا تسبوا الأموات

١٩٨ / ٤	—	لا تسبوا الأموات
١٠ / ٤	—	لا تقراه حتى تبلغ مكان كذا وكذا
١٩٦ / ٤	بسر	لا تقطع الأيدي في السفر
١٩٦ / ٤	بسر	لا تقطع الأيدي في المغازي
٦٤ / ٤	أبو سعيد الخدري	لا تكتبوا عني غير القرآن ومن كتب عني شيئا
١٦ / ٤	ابن عكيم	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
٢٣٣ / ٤	معاوية وغيره	لا تنقطع الحجرة
٤٤٤ / ٢	فضالة بن عبيد	لا حتى يميز بينه وبينها
١٨٦ / ٢	ابن عباس	لا ربا إلا في النسب
٢٨٢ / ٢	عن عدة من الصحابة	لا نكاح إلا بولي
٢٨٤ / ٢	أبو بردة	لا نكاح إلا بولي
١١١ / ٢	—	لا وصية لوارث
٥٩ / ٣	أبو هريرة	لا يؤمن عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم
٥٠٧، ٥٠٥ / ١	أبي سعيد	لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبًا غيري وغيرك
٤٣١ / ٢	أنس	لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
٢٤٨ / ٤	المغيرة وغيره	لا يزال من أممي أناس على الحق
٢٤٦ / ٤	المغيرة وغيره	لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى
٤٣ / ٢	—	لا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يرضى لأخيه
٣٣٦ / ٢	—	لأن يأكل الرجل درهمًا واحدًا من ربا
٥٠٥ / ١	أبي سعيد	لا يبقين في المسجد خوخة إلا سدت
١٦٣ / ٤	معاوية	لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الحطب
٤٠٢ / ٢	أبو سعيد الخدري	لك ذلك وعشرة أمثاله معه
٤٠١ / ٢	أبو هريرة	لك ذلك ومثله معه

١٣٧ / ٤	—	للسائل حق ولو على فرس
٤٨٥ / ٢	أبو هريرة	للمملوك أجران
٢٣٦ / ٤	معاوية وغيره	لم يبق في الدنيا إلا بلاء
٢٣٨ / ٤	عائشة	لم يرخص في صومهما
١٨٩، ١٨٨ / ٤	الوليد بن عقبة	لما افتتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة
٢٨٨ / ١	بهر بن حكيم عن أبيه عن جده	الله أحق أن يُستحى منه
٤٠٧ / ١	معاوية بن حيدة	الله أحق أن يستحى منه
١٨٣ / ٤	عبد الله بن مغفل	الله في أصحابي
١٩٦ / ٤	بسر	اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها
٢٠٣ / ٤	—	اللهم أني أبرأ إليك مما صنع خالد
٥٩ / ٣	—	اللهم باعد بيني وبين خطاياي
٢٣٦ / ٤	معاوية وغيره	اللهم لا مانع لما أعطيت
٤٩٥ / ٢	أنس	لو خر جثم إلى إبلنا
٢٤١ / ٤	ابن عباس	لو كنت متخذًا خليلًا
٣٧٣، ٣٧٢ / ٣	—	لو لم تذنبوا لذهب الله بكم
٥١١ / ١	أبي هريرة	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
٤٣٠ / ٣	—	ليبلغ الشاهد الغائب
٦٨ / ٣	ابن عمر	ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم
٤٥٥ / ٢	فاطمة بنت قيس	ليس في المال حق
١٧٠ / ٤	—	ليس فيما دون خمسة أوسق
٤١٧، ٤٠٠ / ١	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخنزير
٣٧٢ / ٣	—	المؤمن واه راقع والسعيد من مات على رقعته

٤٥٢ / ١	عبد الله بن بريدة عن أبيه	المؤمن يموت بعرق الجبين
٢٧ / ٤	ابن عمر	ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين
٢٤٨ / ٤	المغيرة وغيره	ما سأل رسول الله ﷺ أحدا عن الرجال
٢٣٣ / ١	أبو الدرداء	ما طلعت شمس ولا غربت
٣٠٣ / ٣	ابن عباس	ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ
٢٩٠ / ٢	أبو بكر	ما من عبد يذنب ذنبا فيتوضأ
٣٧٢، ٣٧١ / ٣	—	ما من نبي إلا عصى أو هم إلا يحيى بن زكريا
٤٤٦ / ٢	أبو هريرة	ما يقول ذو اليمين
٣٣٧ / ٢	—	المتشبع بما لم يعط
٧٦ / ٣	أبو هريرة	حاجة الجنة والنار
٢٩٦ / ٢	عائشة	مر رسول الله ﷺ على يهودية ...
٢٤٣ / ٤	—	مسح أسفل الخف
٢٤٣ / ٤	—	المسح على الجوربين
٢٤٣ / ٤	المغيرة	المسح على الخفين
٢٤٥ / ٤	المغيرة وغيره	المسح على العمامة
٢٤٩ / ٤	المغيرة وغيره	مشي الراكب خلف الجنائز
١٧٣، ١٧٢ / ٢	أبو هريرة	الملائكة تصلي على أحدكم
٤٥٣ / ٢	سهل بن سعد	ملكنتها
١٣٨، ١٣٧ / ٤	—	من آذى ذميا فأنا خصمه
١٨٧ / ٢	أبو هريرة	من أصبح جنباً
٢٤٦ / ٤	المغيرة وغيره	من اكتوى واسترقى
١٣٧ / ٤	—	من بشرني بخروج آذار
١٤٦ / ١	ابن عباس	من تمسك بسستي

٤٨٦ / ٢	ابن مسعود	من جعل لله نذًا دخل النار
١٢ / ٣	سمرة بن جندب	من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين
٤٣ / ٢	—	من حسن إسلام المرء
٥٠٨، ٤٩٨ / ١	—	من حفظ على أمتي أربعين حديثًا
١٣٨ / ٢	جرير بن عبد الله	من سن سنة حسنة
١٥٨ / ٤	—	من شرب خمرا فاجلدوه
١٦٣ / ٤	أبي أيوب	من صام رمضان وأتبعه شيئا
٢٩٦ / ٤	جابر	من صلى خلف الإمام
١٩ / ٣	أنس	من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر
٤٤٥ / ٢	فضالة بن عبيد	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن
٤٤، ٤٣، ٤٢، ٣	جابر	من كثرت صلواته بالليل
٤٨		
٤٣٢، ٤٣١ / ١	—	من كذب علي متعمداً
٢٠٨ / ٢		
١٤١، ١١٢ / ٤		
٣٦، ٣٤، ٣٣ / ٣	ابن مسعود	من كذب علي متعمداً
٢٤٧ / ٤	المغيرة	من كذب علي متعمداً
٨٩ / ٢	ابن عباس	من كنت مولاه فعلي مولاه
٤٨٦ / ٢	ابن مسعود	من مات لا يشرك بالله شيئا
٤٧٢ / ٢	بسرة بنت صفوان	من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه
٢٤٧ / ٤	المغيرة وغيره	من نبح عليه فإنه يعذب
٢٣٥ / ٤	معاوية وغيره	من يرد الله به خيرا
١١٨ / ٣	ابن عباس	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
	وأبو هريرة ومعاوية	

٢٤٨ / ٤	المغيرة وغيره	ناره جنة وماؤه نار
١١٥ / ٢	أبو هريرة	الناس تبع لقريش
٢٣٨ / ٤	عمرو بن العاص وغيره	أقرأه النبي ﷺ خمسة عشر سجدة
٢٤٠، ٢٣٩ / ٤	عمرو بن العاص وغيره	نهانا النبي ﷺ أن ندخل على النساء
١٣٧ / ٤	—	نحركم يوم صومكم
٤٤٧ / ٢	—	نذر عمر باعتكاف ليلة في الجاهلية
١٣ / ٤	—	نضر الله امرأ سمع مقالتي
١٨٨ / ١	أنس	نقل إليه ﷺ أن رجلاً يأتي
٢٤٤ / ٤	المغيرة وغيره	النهى عن إسبال الإزار
٢٤٩ / ٤	المغيرة وغيره	نهى عن أكل الثوم
٢٣٢ / ٤	معاوية وغيره	نهى عن أكل الثوم والبصل
٦٩ / ٣	معاوية	النهى عن الأغلوطات
٢٢٩ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن التمدح
٢٢٩ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن الرضا بالقيام
٢٢٦ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن الركعتين بعد العصر
٢٢٨ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن الشغار
٢٣٣ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن الغلوطات
٢٣٠ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن القران
٢٢٩ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن النواح
٨٦ / ٢	—	نهى عن بيع الولاء
٣٦٢، ٣٦١ / ٢	ابن عمر	نهى عن بيع الولاء وهبته
٢٢٨ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن سبق الإمام
٢٣٧ / ٤	عمرو بن العاص وغيره	النهى عن صيام أيام التشريق
٢٢٧ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن لباس الحرير

٢٣٣ / ٤	معاوية وغيره	النهى عن لبس الذهب
١٧٦، ١٧٥ / ٣	—	نهى ﷺ أن يحكم الحاكم وهو غضبان
٢٣٣ / ٤	معاوية وغيره	هذا يوم عاشوراء
١٦ / ٤	ميمونة	هلا انتفعتم بجلدها
٧٦ / ٣	أبو هريرة	وأما الجنة فينشئ الله لها ما يشاء
٢٧ / ٣	—	ولإنها أقضي بنحو ما أسمع
٢٦٤ / ٤	—	وقع بامرأته في رمضان
٢٠٨ / ٤	—	ويح عمار يدعوهم إلى الجنة
٢٢٠، ٢١٩ / ٤	أبو سعيد	ويح عمار يدعوهم إلى الجنة
٤٧٠ / ٢	أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار
١٦٤ / ٤	—	يا أبا عمير ما فعل النغير
٢٢١ / ٤	—	يا ابن سمية تقتلك الفئة
١٤٩ / ٣	ابن عباس	يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً
٢٦٥ / ٤	—	يا رسول الله إني أتنتي امرأة فلم أترك شيئاً مما يفعل الرجل
٢٦٤ / ٤	—	يا رسول الله إني حبلى
٢٤١ / ٤	عمرو بن العاص	يا رسول الله أي الناس أحب إليك
٣٢٧ / ١	الحسن بن علي	يا علي يكون آخر الزمان قوم لهم نبي يعرفون به
١٢٢ / ٤	أنس	يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا
٢٣٠ / ٢	أبو هريرة	يأتي على الناس زمان
٢٥٢ / ٢	أبو هريرة	يأتي على الناس زمان يغير الرجل
١١٠ / ٣	(مرسل)	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
٤٢٥ / ١	—	يُستحل الحر والحرير
٤٩، ٤٣، ٤٨ / ٣	جابر	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم

فهرس الآثار

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٧١ / ٣	علي	الإتيان بالفرائض (تفسير العدالة)
٣١٠ / ١	عروة بن مضرس	أتيت رسول الله ﷺ وهو بالمزدلفة
١١٧، ١١٦ / ٢	ابن عباس	احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس
١٨٧ / ٢	أبو هريرة	أخبرني أسامة بن زيد
١٨٧ / ٢	أبو هريرة	أخبرني الفضل بن العباس
١١٢ / ٤	الأصمعي	أخوف ما أخاف على طالب العلم
٣٩٨ / ١	أبو هريرة	إذا قاء فلا يفطر
٤٧٢ / ٢	عروة	إذا مس رفعه أو أنشيه
٤٧٠ / ٢	أبو هريرة	أسبغوا الوضوء
٣٨٨ / ١	ابن إسحاق	أسري به وقد فشا الإسلام
١٤١ / ٢	عمر بن الخطاب	أصببت السنة
١٧٩ / ١	علي رضي الله عنه	أعرابي بوال على عقبيه
١٣٩ / ٢	أبو بكر	أقول فيها برأبي فإن كان صواباً
١٤٢ / ٢	أبو هريرة	أما هذا فقد عصى أبا القاسم
٢٧ / ٣	علي رضي الله عنه	أمر بقطع يد السارق
١٤٦ / ٢	أنس بن مالك	أمر بلال أن يشفع الأذان
٢٦، ٢٤ / ٣	القاسم بن محمد	إن الله أعاننا على الكذابين بالنسيان
٤٠ / ٣	عبد الله بن يزيد	أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته
١٣٩ / ٢	سالم بن عبد الله بن عمر	إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة
١١٢ / ٤	حماد بن سلمة	أن لخت في حديثي فقد كذبت
٦٨ / ٤	الشافعي	أن هذا العلم يند كما تند الإبل

١٩٠، ١٨٩ / ٤	الوليد	أنا أحد منك سنأنا وأذرب لسانا
١٩٦ / ٢	ابن عباس	إننا كنا إذا سمعنا حديثاً عن رسول الله ﷺ
١٥٤ / ٣	عكرمة	أنزل الله متشابه القرآن ليضل به
١٧٣ / ٣	مالك	انظروا إلى دجال من الدجاجلة
٦٨ / ٤	عمر بن عبد العزيز	انظروا ما كان من حديث رسول الله ﷺ
١٣٦ / ٢	ابن عباس	إنها فعلت ليعلموا أنها سنة
٢١٢ / ٤	معاوية	إنها قتله من أخرجه
١٨٨ / ٢	ابن جرير	إنه لم يأت عن أحد إنكاره إلى رأس المائتين
١٩٥ / ٢	ابن سيرين	إنهم لم يكونوا يبحثون عن الإسناد
١٤٦ / ٢	أبو هريرة	إنني أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ
٢٩٤ / ١	ابن عباس	أيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته
١٤٠ / ٢	عبد الله عمر	بحسبكم سنة نبيكم
٢٠٣ / ١	يحيى بن معين	برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري
١٧١ / ٢	بعض أصحاب عبد الله	حدثنا عن النبي، ولا تحدثنا من الصحيفة
	بن عمرو	
٣١٣ / ١	ابن خزيمة	حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه
١٨٧ / ٢	أبو هريرة	حدثني الفضل بن العباس (في فطر من أصبح جنباً)
١٣٦ / ٢	أبو هريرة	حذف السلام سنة
٣٧١ / ٣	أبو بكر الصديق	حملتم الأمر على أشده أي: تفسير العدالة بالاستقامة
١٥٤ / ٣	جرير بن يزيد	دخلت على علي بن عبد الله بن عباس فإذا عكرمة في وثاقه عند باب الحش
٢٣٠ / ١	البخاري	رب حديث سمعته بالشام
٢٨٣ / ٢	البخاري	الزيادة من الثقة مقبولة
١٠٢ / ٣	علي بن أبي طالب	سل الجارية

١٣٩ / ٤	مالك	شر العلم الغريب
١٨٧ / ٤	ابن شوذب	صلى الوليد بأهل الكوفة الصبح
١٢٢ / ٤	أحمد بن حنبل	طلب الإسناد العالي سنة
٢٨٤ / ٢	الشافعي	العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد
٤٦٦ / ٢	ابن مسعود	فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك
٤٦٧ / ٢	ابن مسعود	فإذا فعلت ذلك فقد قضيت
٤٨٨ / ٢	ابن مسعود	فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
٢١٢ / ٤	علي	فرسول الله قتل حمزة حين أخرجه؟!
٢٤٢ / ٤	—	فزع الناس بالمدينة
١٧٣ / ٢	حماد بن زيد	قال: قال، فهو مرفوع (يعني قول الراوي)
٣٨٧ / ٣	سفيان بن عيينة	قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين
٦٥ / ٤	عمر	قيدوا العلم بالكتابة
١٦٠ / ٢	المغيرة بن شعبة	كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون
٣٨٨ / ١	الزهري	كان الإسراء بعد بعثته ﷺ
٣٨٨ / ١	الحربي	كان الإسراء ليلة سبع وعشرين
٤٨٨ / ٢	أحمد بن حنبل	كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرًا
١١٥ / ٢	سهل بن سعد	كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى
٢٧ / ٣	علي رضي الله عنه	كان علي يُجلف من اتهمه في الرواية
٤٨٨ / ٢	أحمد بن حنبل	كان وكيع يقول في الحديث: يعني كذا وكذا
٢٧٢ / ٢	أبو هريرة	كان يشغل أصحاب النبي ﷺ الصفق في الأسواق
١٦٨ / ٢	عبد الرحمن بن عوف	كان يقال: صائم رمضان في السفر
١٥٨ / ٢	عائشة	كانت اليد لا تقطع في السرقة في الشيء التافه
١٦٨ / ٢	عائشة	كانوا لا يقطعون في الشيء التافه
١٧٣ / ٢	محمد بن سيرين	كل شيء حدثت عن أبي هريرة

٢٤١ / ٤	—	كنا مع عمرو في حج أو عمرة
١٤٦ / ٢	عائشة	كنا نؤمر بقضاء الصوم
١٥٣ / ٢	جابر	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ
٢٩٠ / ٢	علي	كنت إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ نفعني الله به ما شاء الله
١٣٩ / ٤	أحمد بن حنبل	لا تكتبوا هذه الغرائب
١٤١، ١٤٠ / ٢	عمرو بن العاص	لا تلبسوا علينا سنة نبينا
٢٨٨ / ٢	عمر	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
٣١٣ / ١	مالك	لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى
١٤٦ / ٢	أبو هريرة	لأبين لكم صلاة رسول الله
٣٥٢، ٣٣٥ / ٢	شعبة	لأن أذني أحب إلي من أن أدلس
٥٠٢ / ١	ابن عمر	لقد أوتي بن أبي طالب ثلاث خصال
٥٥ / ٣	الربيع بن خثيم	للحديث ضوء كضوء النهار يعرف
٣١٥ / ٤	سفيان الثوري	لما استعمل الناس الكذب
١٤٠ / ٢	عبد الله بن عباس	الله أكبر سنة أبي القاسم
٢٤ / ٣	عبد الرحمن بن مهدي	لو أن رجلاً هم أن يكذب في الحديث لأسقطه الله
٣٨٦ / ٣	سفيان بن عيينة	لو رأيتني ولي عشر سنين، طولي خمسة أشبار ووجهي كالدينار
٢٢٠ / ١	الدارقطني	لولا البخاري ما راح مسلم
٢٧٦ / ٢	أحمد بن حنبل	ليس «أن» و«عن» سواء
٥٥ / ٢	الشافعي	ليس الشاذ أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره
١٨٦ / ٢	البراء بن عازب	ليس كل ما أحدثكم به سمعته
٦٧ / ٤	أبو هريرة	ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً
١٨٧ / ٢	أبو هريرة	ما أنا قلتها ورب الكعبة

- ما تحت أديم السماء أبو علي النيسابوري ٢٢٧ / ١
- ما حدثتكم عن ابن مسعود فقد سمعته إبراهيم النخعي ٢٠٢ / ٢
- ما رأيت الصالحين أكذب منهم في الحديث يحيى بن سعيد القطان ٢٢ / ٣
- ما ستر الله أحدًا كذب في الحديث سفيان ٢٤ / ٣
- ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن علي ٦٨ / ٤
- ما يسوءني أن يكون من أهل الجنة (أي عكرمة) محمد بن سيرين ١٥٤ / ٣
- مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو حماد بن سلمة ١١٤ / ٤
- من أتى ساحرًا فقد كفر عبد الله بن مسعود ١٤١، ١٢٨ / ٢
- من ادعاه فهو كاذب (الإجماع) أحمد بن حنبل ٣٢٤ / ١
- من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة علي بن أبي طالب ١٣٥ / ٢
- من صام اليوم الذي يشك فيه عمار بن ياسر ١٤٢ / ٢
- من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ابن عباس ٢٩٣ / ١
- من طلب الحديث ولم يتعلم العربية شعبة ١١٣ / ٤
- من لم يبرأ في صلاته عباد ٢٠٣ / ٤
- من مات لا يجعل الله نذًا دخل الجنة ابن مسعود ٤٨٦ / ٢
- من مس أنثيه وذكره هشام بن عروة ٤٨٣ / ٢
- نحن قوم لنا شرف أبو موسى العنزري ١٦٥ / ٤
- نهينا عن التكلف أنس ٢٣٤ / ٤
- هذه على معاوية ابن عباس ٢٣١ / ٤
- ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ أبو هريرة ١٤٢ / ٢
- يا أيها الناس اسمعوا عني ما أقول ابن عباس ١١٧ / ٢
- يا أيها الناس اسمعوا مني ابن عباس ٢٩٣ / ١
- يعيش لها الجهابذة عبد الرحمن بن مهدي ٢٥ / ٣

فهرس الكتب

الجزء والصفحة	الكتاب
٥٩ / ٣	الأباطيل
١٤٤ / ٤	الأبحاث المسددة
١٥٧، ١٥٦، ٣، ٢٧٠ / ٢، ٣٢٧ / ١	الإحكام
٥٠٥ / ١	أحكام القرآن
٦٤ / ٢	الأحكام لابن أبي شيبة
٧٧ / ٢	الأحكام للطوسي
٥٦ / ٢	الإحياء
٤١٨ / ١	اختلاف الأئمة في القراءة والسماع
٢١٥ / ٣	اختلاف الحديث
٥٠٨ / ١	الأربعينية للنووي
٢٩٥، ١٨٤، ١٨ / ٣، ١٣٠ / ٢، ٤٦٧، ٤٦٣ / ١	الإرشاد
٢٥٩، ٢٥٧، ٢١٢، ٤٥ / ٤	
٢١٩ / ٢، ٣٥٣ / ١	إرشاد النقاد
٤٣٢ / ٢	الإرشاد لأبي يعلى الخليلي
١٩١ / ٤	أسباب النزول
٢١٢ / ٤	الاستظهار في طريق حديث عمار
١٨٨، ١٨٧، ١٨١، ١٧٩، ٦٦ / ٤، ٤٧٩، ٤٧٨ / ٢	الاستيعاب
٢٥١، ٢٠٠، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٣، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٩	
٢٥٧	
١٨١ / ٤	أسد الغابة
٤٨٠ / ٢	أسماء الخلفاء والأئمة لابن حزم

٥٥ / ٢	أسماء الرجال
١٩٦، ١٩٣، ١٨٥، ١٨٢، ١٨١ / ٤	الإصابة
٢٧١ / ٣، ٣٢٢ / ١	أصول الأحكام
٣٦٣، ٥٥، ٥٢ / ٢، ٣٩٩، ٣٩٨، ٢٩١، ٤٢ / ١	الأطراف
١٥٦ / ٤	الاعتبار
١٨١ / ٤	أعلام الإصابة بأعلام الصحابة
١٥٢ / ١	أعلام السنن
٤١٩ / ١	إغائة اللهفان
٤٨٣، ٤٨٢، ١٢٢ / ٢، ١٦٤ / ١	الاقتراح
٤٠٥، ٧٤ / ٣، ٢٥٥ / ٢، ٢٨٥، ٢٨٢ / ١	ألفية العراقي
٧٤، ١٤ / ٤، ٤٤١ / ٣، ٤٦٧ / ١	الإلماع
٤٧٣ / ١	الإلمام
٢٨٧، ٢١٥ / ٣، ٣٩٣، ١٣٨، ١٣٧، ١٢٣، ٦٣ / ٢	الأم
١٤٦ / ٤	الإمام
٢٦٦، ٢٥٧، ٢٥٠ / ٣	الانتصار
٣٠٨ / ٢	الإنصاف لابن المرحل
١٣٦، ١٣٥ / ٤	الأوسط
٣٢٧ / ١	إيثار الحق
٢٨٩ / ٤	إيضاح الإشكال
٢١٥ / ٣	البحر
٢١٣، ٢١١ / ٤	البدر
٤٨، ٣٨، ٣٠ / ٢، ٢٦١ / ١	البدر المنير
١٥٨ / ٣، ٤٠٦، ٢٨٠، ٢٣١، ١٣٧ / ٢	البرهان

١١٤ / ٣	بغية النقاد
٤٥ / ٤، ٢٧٦ / ١	بلوغ المرام
٢٠٣ / ٣، ٢٢٩ / ٢، ٤٩٤، ٤٨١ / ١	بيان الوهم والإيهام
٥٣ / ٢	التاريخ
٢٧٤ / ٢	تاريخ ابن أبي خيثمة
١٦٣ / ٤	تاريخ ابن خلكان
٢٨٥ / ٢، ٤٦٨ / ١	تاريخ البخاري
٤٠، ٢٩ / ٣	تاريخ الضعفاء
٢٢١ / ١	التاريخ الكبير
٧١ / ٣، ٢٢٨ / ١	تاريخ بغداد
٣٢٦ / ٢	التاريخ للبخاري
٤٦، ٣٠ / ٢، ٥١٠ / ١	التبصرة
٣١٥، ٢٩١ / ١	التبصير
٢٠٤ / ٢	التجريد
٢٩٨ / ١	التحبير شرح التيسير
٧١ / ٢	تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف
١٣٤ / ٤	تخريج أحاديث الإحياء
١٣٢، ١٣١ / ٢	تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب
١٣٦ / ٢	تخريج الإحياء للعراقي
٢١٥، ٢١٣ / ٤	تخريج الزركشي
٥٤، ٥٣، ٤٨، ٤٦ / ٢، ٤٦١، ١٦٦، ٧٠، ٤٨ / ١	التذكرة
٢١٤، ٢٠٥ / ٤، ٣٦٦، ٣٦٥ / ٣، ٢٩٠، ٥٥	
٧٠، ٥٦، ٥٣، ٥٠، ٤٧ / ٢، ٢٨٥ / ١	تذكرة الحفاظ
٢٠٧ / ٤	التذكرة في التعريف بأحوال الآخرة

١٦٣ / ٤	التصحيف
١٢٣ / ٢	التصريف لابن الحاجب
٣٦٦ / ٣	التعريفات
٢٤٧ / ٣	تعليق الخلاصة
٢٥٤ / ١	تغليق التعليق
٥٣ / ٢	التفسير
٦٤ / ٢	التفسير لابن أبي شيبة
٣٣٥، ٣٢٦ / ٢، ٤٨٤، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٤٨، ٤٤٧ / ١	التقريب
٤٠٩، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٠، ١١٢، ١١١، ٦٧ / ٣، ٤٠٩، ١٩٤، ١٥	
٢٣٩، ١٩٦ / ٢	تقريب التهذيب
٤٩٤، ٤٨٩ / ٢	تقريب المنهج بترتيب المدرج
٢٣٣، ١٩٤ / ٢	التقريب للباقلاني
٢٥٠، ٢٤٥ / ١	التقريب والتيسير
٢٥٨، ٢٥١ / ٣	التقرير
٢٤٩ / ١	تقييد المهمل
٢١٩، ٢١١ / ٤، ٢٧١ / ٣	التلخيص
٢١٤، ٢١٣ / ٤، ١٤٩ / ٣، ٤٧٥ / ٢، ٤٧٢، ١	التلخيص الحبير
٢٩٩، ٢٧٥، ٢٦١، ٢٣٨، ١٩٤، ١٣٢، ١٢٠ / ٢	التمهيد
٢٥١، ١٩٨، ١٩٧ / ٤	
٢٥٧ / ١	التمييز
٤٦ / ٣، ٤٢٠، ٤١٨، ٣٤٣، ٢٤١ / ٢	التنقيح
١٤١ / ١	تنقيح الأنظار
٤٦ / ٤، ٢٣٥ / ١	التنوير شرح الجامع الصغير

٣٥٧،٨٧ / ٣،٤٩٠ / ١	التهديب
١٢٧ / ٢	تهذيب الآثار
٢٢٥ / ٤	تهذيب الأسماء
٢٤٥ / ١	تهذيب الكمال
٣١٨ / ٢	تهذيب اللغات
٢٧٣ / ١	التوحيد لابن خزيمة
١٤١ / ١	توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار
٣٠٣ / ٣	توضيح النخبة
٢٩٩،٢٩٨ / ١	تيسير الأصول
٤٢٢ / ١	تيسير الوصول
٤٧٨ / ١	الثقات
١٣٨ / ٣،٤٠٩ / ٢،٤٦١ / ١	الثقات لابن حبان
١٤٥،٩٦ / ٣،٢٢٥ / ٢،٣٧٠،٣٦٩،٣٣٢ / ١	ثمرات النظر
١٩٩ / ٤،٣٧٣،٣٧٠،٣٦١،١٥٢	
٤٨٣ / ٢	الثواب لابن شاهين
٧٧ / ٤	الجامع
١٤٥،٤٨ / ٢،٣٤٣،٣١٤،٣١٣،١٩٣،١٨٣ / ١	جامع الأصول
٢٣٤ / ٤،٣٩٦	
٢٣٢ / ٢	جامع التحصيل
٧٧،٥٦ / ٢،٤٧٥،٤٧٣،٢١٥ / ١	جامع الترمذي
٢٣٦ / ٢	الجامع الصغير للسيوطي
٢٠٤ / ٤	الجامع الكافي في مذهب الزيدية
١٣٥،١٣٤ / ٤،٣٠٠،٢٩٥،٢٩٤،٢٤٥ / ١	الجامع الكبير
٢٣٦،١٨٨ / ٢	الجامع الكبير لابن الأثير

- ٢٣٦ / ٢ الجامع الكبير للسيوطي
- ١٦١ / ٢ الجامع بين آداب الراوي والسامع
- ١٣٢ / ٢ جامع بيان العلم
- ٢١٦ / ١ الجامع للبخاري
- ٤٦٢، ٤٦١ / ١ الجامع للترمذي
- ٣٢٧، ١١٧ / ٣ الجرح والتعديل
- ٦٤ / ٢ الجعديات
- ٣٠٠، ٢٩٧ / ١ جمع الفوائد من جامع الأصول
ومجمع الزوائد
- ٤٤٠ / ٣ الجمع المبارك
- ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٤ / ١ الجمع بين الصحيحين
٤٠٧، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٠١، ٣٠٠
- ٢٢٠ / ٤ الجمع للحميدي
- ٢٥٢ / ٤ جوامع الأدلة
- ١٤٥ / ٣ الجواهر
- ١٥٦، ١٥٣، ١٣٥، ١٢٨ / ٢، ٤٩٢، ٤٨٩، ١٦٠ / ١ الجوهرة
٢٧٠، ٢٥٢، ٢١٦ / ٣، ٢٩٤، ٢٩٣، ١٨٧، ١٦٧، ١٦٦
- ٢٦٢ / ٢ حاشية البقاعي
- ٢٠٩ / ٣ حاشية ضوء النهار
- ٣٧٠ / ٣ حسن الاتباع وقبح الابتداع
- ٣٤ / ٣ الحلية
- ٣٩٧ / ١ حواشي النخبة وشرحها
- ٥٠٤، ٥٠٣ / ١ الخصائص
- ٥١ / ٢ خصائص علي

١٩ / ٣	الخلاصة
٤٧٢ / ١	خلاصة البدر المنير
٤٦٧ / ٢	الخلاصة للنووي
١٩٠ / ٤، ٣٢ / ٣	الدر المنثور
١٤٩ / ٤	الدر الثير
١٦٧ / ٢	الدراية حاشية الغاية
٣١٨ / ٣	الدراية حواشي شرح الغاية
٣٢٣ / ١	الدراية على الغاية
٢٥٩ / ٤، ٢٥٧، ٩١ / ٣، ١٦٢ / ١	الدرر
٢٥٢، ٤٤ / ٤	الدرر المنظومة
٥٠٨ / ١	دعائم الإسلام للنووي
١٤٦ / ٢	الدلائل لأبي بكر الصيرفي
١٨ / ٣	الديوان
٣٧١ / ١	رسائل ابن تيمية
٢٨٠، ٢٧٩ / ٣	الرسالة
١٩٠ / ٢	رسالة أبي داود إلى أهل مكة
٤٤١ / ١	الرسالة الشمسية
٣٧٠، ٢٤٤، ٢١٧ / ٣، ٢٠٣ / ٢، ٢٤٨، ٢٤٧ / ١	الروض الباسم
٢٥٦، ٢٥٠، ٢٢٤ / ٤	
٢٠٠ / ١	الروضة الندية شرح التحفة العلوية
٥٠ / ٢	زهر الربى
٢٥٩ / ٢	الزهريات
٢٨٦ / ٤	السابق واللاحق
٤٥ / ٤، ١٧٦ / ٣، ٢٨٩ / ٢	سبل السلام

٢٤٥،٦٠،٥٥،٥٣ / ٢،٢١٧ / ١	سنن ابن ماجه
٥٠، ٤٩، ٤٥، ٤٣، ٤١، ٣٩، ٢٩، ٢٤، ٢٢، ١٠ / ١	سنن أبي داود
٣٠، ٢٤ / ٤، ٢٧٣، ٢٥٦، ٢٤٥، ٢١٥، ٦٠، ٥٢	
٢٣٥، ٢٢٩، ١٩٦	
١٣٨ / ٤، ٤٧٤ / ١	سنن البيهقي
٤٧٥، ٢٤٥ / ١	سنن الترمذي
٤٧٢، ٤١٠، ٣٨٨ / ٢	سنن الدارقطني
٤٩ / ٢	السنن الصغرى
٢٨٢، ٢٨١ / ١	السنن الكبرى للبيهقي
٤٥ / ٤، ٣٣٤، ٣٦٢، ٢٤٥، ٢١٥ / ١	سنن النسائي
١٧٣، ٥٢، ٤٩ / ٢	سنن النسائي الكبرى
٢١٥ / ١	سنن عبيد الله بن موسى
١٤٠ / ٤، ١٤ / ٢	سير أعلام النبلاء (ينظر النبلاء)
٢٧٠ / ٣	الشاطبية
٣١ / ٤	الشامل
١٩٠ / ١	الشامل في فقه الشافعية
١٤٩ / ٢	الشامل لابن الصباغ
٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٦ / ١	شرح مسلم
١٦، ١٢ / ٢، ٤٠٤، ٣٦٣، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٥٠ / ١	شرح الألفية
٤٩٣، ٤٨٢، ٤٥٩، ٤٢٠، ٣٠٢، ٢٦١، ٢٥٥	
٢٨٣، ٢٨١، ١٣٨، ١٠٤، ٩٣، ٣٧، ٣١، ٢٠، ١٤ / ٣	
١٤٤، ١٣٧ / ٤، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٤، ٣٦٦	
١٢٦ / ٢	شرح الألفية لأبي القاسم الفوراني
١٦٧ / ١	شرح الألفية للسخاوي

١٧٣ / ١	شرح الإمام
٧٠ / ٢، ٣٩٥ / ١	شرح البخاري
١٩٤ / ٢	شرح البخاري لابن بطال
٤٧٨ / ٢	شرح البخاري لابن حجر
١٨٤ / ١	شرح البخاري لابن عربي
١٨٥ / ٢	شرح التجريد
٣٣٦ / ٣	شرح الترمذي
١٤ / ٢	شرح الترمذي لابن سيد الناس
٣٣٨، ١٥٧، ٤٦، ٤٢، ٢١ / ٣	شرح الزين
٤٠٥ / ٣، ٣٨٦ / ٣	شرح السخاوي
٢٨١ / ١	شرح السنن للبخاري
٢٠٦ / ٢	شرح العمدة
٢٥٩، ٢٥١، ٤٤ / ٤، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٠٤ / ٣	شرح العيون
٢١٠، ٢٠٣ / ٢، ٣٧١ / ١	شرح الغاية
٤٠٣، ٢٦٢، ٢٤١ / ٢	شرح ألفية البرماوي
١٥٤ / ١	شرح ألفية السيوطي له
٤٠٥، ٣٩٢، ٣٤٩، ٢٥١ / ١	الشرح الكبير
٢٠٤ / ١	الشرح الكبير لألفية العراقي له
٣٥٣ / ١	شرح المختصر
٢١٦، ١٠٥ / ٣، ١٥٩، ١٥٨، ١١ / ٢	شرح المهذب
٤٠٦، ٣٤٤، ١٩٠، ١٨٤، ١٦٣، ٩٣، ٩١ / ١	شرح النخبة
١٤٤، ١٣٣ / ٤، ٩٨، ٩٧، ٩٤ / ٣، ٣٨٠ / ٢	
٣٠٧ / ١	شرح الهداية
٢٧٢ / ١	شرح تقريب النووي

- ١٥٤ / ٢ شرح زين الدين
- ١٤٥ / ٣ شرح شرح العضد للتفتازاني
- ١٣٣ / ٤، ٩٥، ٢٥، ٢٠ / ٣، ٤٨٤، ٤٠٣ / ١ شرح شرح النخبة
- ١١٢ / ٢ شرح غاية السؤل
- ٢٨١ / ٢ شرح مختصر ابن الحاجب
- ٤٠٤، ٣٩٣، ٣٨٨، ٣٨٥، ٣٧٤، ٣٦٨، ٣٣٤ / ١ شرح مسلم
- ١٥٨ / ٤، ٣٠٤ / ٣، ٢٦٥، ١٩٦، ٢٨ / ٢، ٤٦٣
- ١٢٧ / ٢ شرح معاني الآثار
- ١٠٥ / ٣ شرح منظومة الزين
- ٢٥٧ / ٣ الشرح والتقرير
- ٣٣٣، ٣٢٨، ١٧٦ / ١ شروط الأئمة
- ٥٥ / ٢ شروط الأئمة الستة
- ٢٩٤ / ٣ شروط الستة
- ١٣٦ / ٤ شعب الإيذان
- ٢٧١ / ٣، ١٢٩ / ٢ الشفاء
- ٢٥٠ / ٤، ٢٥١ / ٣، ٣٢١ / ١ شفاء الأوام
- ١٣٣ / ٤ شمس العلوم
- ٥٩ / ٣، ٤٧٦، ٤١٠ / ٢، ٣٦١، ٢٦١ / ١ صحيح ابن حبان
- ١٨٣، ٤٦ / ٤
- ٣٩٥ / ٢، ٢٦١ / ١ صحيح ابن خزيمة
- ٢٤٨، ٢٧٢، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٢٧، ٢٢١ / ١ صحيح البخاري
- ٣٨٧، ٣٦٣، ٣٢٢، ٢٨٨، ٢٨٥، ٢٨١، ٢٥٠، ٢٤٩
- ٣٩٤، ٢٧٢، ١٧٣، ٦٦ / ٢، ٤٦٨، ٤١٨، ٤٠٤
- ١٠ / ٤، ٣٨٤، ٣٣١، ١٥٦ / ٣، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤١١
- ٢١٨، ١٩٢، ٦٨، ٦٧، ٢٥

٢٢٠ / ١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ،
 ٣٤٧ ، ٤٦٣ / ٢ ، ١٦ ، ٢٨ ، ٦٦ ، ١٧٣ ، ١٩٦ ، ٢٩٦ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٨٢ ، ٤١١ ، ٤٤٥ ،
 ٤٧٠ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ / ٣ ، ١٢ ، ٦٧ ، ٢٢٤ ، ١٨٧ / ٤ ،
 ٢٧٧ ، ٢٣٥ ، ١٩٢

صحيح مسلم

١٩٤ / ١ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٥ ،
 ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ،
 ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٥١ ، ٥٠٥ / ٢ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ١٥٥ ، ٢٦٦ ،
 ٣٨٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ،
 ٣٧١ ، ٤٠١ ، ٤٣٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٩٢ ،
 ٢٤٩ ، ٢٤٨ ، ١٩٦ ، ٤٨ ، ٢٦ / ٤

الصحيحان

١٦٠ / ٢ ، ٤٩٢ ، ١٥٣ / ٢ ، ١٨٧ ، ٢٩٤

الصفوة

٢٤٩ / ٤ ، ٤٣

صفوة الاختيار

١٣٥ / ٢

الصفوة للمنصور بالله

١٠٩ / ٢ ، ٣٦١

الضعفاء

٣٩٩ / ٢

الضعفاء لابن حبان

١٥٦ / ٣

الضعفاء للدولابي

٤٢٠ / ٢ ، ٢٨٩

ضوء النهار

٣٦٣ / ٣ ، ١٦٠ / ٤ ، ٣٥٨ ، ٢١٣

الطبقات

١٠٤ / ٣

طبقات الإسنوي

٤٨٣ / ١

عارضه الأحوذى شرح الترمذى

١٥٦ / ٤	عجالة المبتدي
٣٠٤ / ٣	العدة
١٩٠ / ١	العدة في الأصول
٤٠٦، ٤٠٣، ٤٠٠، ٢٤٠، ١٤٨، ١٢١ / ٢	العدة لابن الصباغ
٣٢١ / ١	العقد الثمين
٤٤ / ٤	عقود العقيان
٢١٣، ٢١١ / ٤	العلل
٤٤٧ / ١	العلل المنتاهية
٤٦١ / ١	العلل للترمذي
١٣٥ / ٤، ٤٨٢ / ١	العلم
٣٤٥ / ٢	العلم لابن أبي عاصم
١٤٧ / ١	العلم لابن عبد البر
٢١٨ / ٣	علوم آل محمد ﷺ
١١١ / ٢، ٣٧١، ٣٦٥، ٢٠١، ١٧٤، ١٦٦، ١٥٣ / ١	علوم الحديث
٢٧٥، ١٤٨ / ٤، ٤٣٩ / ٣، ٣٥٣	
١٤٢، ١٢٨، ١٢١ / ٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٨، ١٨٤ / ١	علوم الحديث للحاكم
٤٢٥، ٤٢١، ٢٥١، ١٦٠	
٢٤٧ / ٣	العمدة
٥٢، ٥١ / ٢	عمل اليوم والليله
٥٠ / ٢	عمل اليوم والليله لابن السني
٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢٠، ٢٤٧، ٢٤٢، ٢٤١ / ١	العواصم
٤٧٥، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٠٥ / ٢، ٣٧٨	
١٥٧، ١٤٧، ١٤٣، ١١٧ / ٣، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٦	
٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٠٩	

٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩،
 ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩،
 ٢٨٠، ٣٢٥، ٣٧٠ / ٤، ٣٨، ٤٣، ٤٧، ١٩١، ١٩٢،
 ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٢

٢٦٣

١٩١ / ٤

عين المعاني

٢١٠ / ٢

الغاية

٣١٦ / ١

غاية السؤل

٢٥٣ / ٣

غرر الحقائق

٢٣١ / ٢

الغرر المجموعة

٣٠٣ / ٣، ٣٧٥ / ٢، ٤٠٧، ٣٦٣ / ١

الفتح

٤٨٤، ٣٨١، ٣٧٤، ١٩٢، ١٥٨ / ٢، ٣٨٧، ٢٢٠ / ١

فتح الباري

٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ١٩٩، ١٩٤ / ٤

٢١٠، ١٥٠ / ٢، ٣٨١ / ١

الفصول

١١٨ / ٣

الفقيه والمتفقه

٢٢٩ / ١

فهرس التجيبي

٥٥ / ٢، ٤٩٧ / ١

الفهرست

٥١٣ / ١

فهرست ابن حجر

٢٦٢ / ١

فهرست الهيتمي

٢٥٤ / ٢

فوائد رحلة ابن الصلاح

- القاموس
 /١ ١٤٤، ١٤٥، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٦، ١٨٩، ٢٠٩،
 ٢١٠، ٢٧٤، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٤٧، ٤٦٥، ٥٠١
- /٢ ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٥٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ١٢٦، ١٢٨،
 ١٥٨، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٥٧، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠،
 ٤٩٢ /٣ ١٥، ١٧، ٦٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٣٢٨، ٣٥٧،
 ٤٣٨، ٣٧١
- /٤ ٤٦، ٣٦، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٧، ١٤١،
 /٢ ٣١٠، ٣١١، ٣١٥
- القده المعل للهلبي
 /٢ ١٥٩
 القواطع لابن السمعاني
 /٣ ١٢٠
 قواعد الرحلة لابن الصلاح
 /١ ١٥٠
 القول المعتربر في مصطلح أهل الأثر
 /٢ ٤٧٦
 الكافي لابن قدامة
 /٢ ٣٦٣، ٣٥٤
 الكامل
 /٣ ١١٧، ٨٥
 الكامل لابن عدي
 /١ ٤٩٥، ٤٨٥
 كتاب ابن الصلاح
 /١ ٣٦١
 كتاب ابن خزيمة
 /١ ٢٩٢، ٢٧٤، ٢٦٩
 كتاب أبي بكر البرقاني
 /٢ ٤٠
 كتاب أبي داود
 /١ ٢٩٩
 كتاب البارزي
 /١ ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤،
 ٣٦٧
- كتاب الحاكم
 /١ ٣٥١
 كتاب النسائي
 /٢ ٤٥
 كتاب سراج الدين النحوي
 /١ ٢٩٠

٣٦٧،٢٣٣،٢٣١،٢٢٩،٢٢٨،٢١٨،٢١٧ / ١	كتاب مسلم
٢٩،١٤ / ٢	
٢٤٣،٢٤٠،٢٣٥ / ١	كتابي البخاري ومسلم
٢٧١،١٩٧ / ٣،٤٢٢ / ٢،٣٢١ / ١	الكشاف
٥٨ / ٣،٤٠٣،٢٥٤،١٨٤،١٧٣،١٧٢،١١٣ / ٢	الكفاية
٣٠٨،٢٩٤،٢٨٥،٢٨٢،٢٨١،٢١٢،١٣٩،٨٥	
١٨٢،١٣ / ٤،٤٤١،٤٠٤	
١٣٥ / ٤	الكنى
٦٧،٤٥،٢١ / ٣	لسان الميزان
٢٦٤،٢٥٤،٢٤٦،٢٤٤،١٨٤ / ٣	اللمع
٢٤٠ / ٤	مباني الإسلام
٢٥٥ / ١	المتفق
٢٤٨ / ٣،٥٠،٤٩ / ٢	المجتبى
٢٥٢ / ٤،٢٥٥،٢٥٤،٩١ / ٣	المجزى
٢٠٧ / ١	المجموع المنصوري
٦٥ / ٤،١٤٠ / ٢،٣٧٦،٢٩٠ / ١	محاسن الاصطلاح
٤٤٦،٧٣ / ٣	المحدث الفاصل
٢٨٦،٢٨٥،٢٨٣،١٣٥،١٠٠،٣٨ / ٣،١٤٢ / ٢	المحصول
٤١١	
٤٢٠،٤١٧ / ٢	المحكم لابن سيده
٤١٨ / ١	المحلى
٥٠٥ / ١	المختار
٣٦٥ / ١	المختارة
٤١٠،١٧٠ / ٣،٢٨١،١٥٣ / ٢،٣٥٢ / ١	مختصر ابن الحاجب

- ١٨٠، ١٧١، ١٥٧ / ١ مختصر ابن الوزير
- ١١٢ / ٣ مختصر أسد الغابة
- ٤٣ / ٢ مختصر الحافظ عبد العظيم المنذري
- ٤١٩ / ٢ مختصر العين للزبيدي
- ٤٦١ / ٢ المختصر الكبير للمزني
- ٣٤١ / ١ مختصر المستدرك
- ٢٥١ / ٤، ٢٨٥، ٢٠٣ / ٣، ٢٤٧ / ٢، ١٧٨ / ١ مختصر المنتهى
- ٣٧٠ / ٣ مختصر في أصول الحديث
- ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٤٣، ٤٣٦، ٤٣٥، ٣٧٨، ٢٧٨ / ١ مختصر في علوم الحديث
- ١٩١ / ٢، ٤٨٨
- ١٥٦ / ٤ المختلف والمؤلف في أسماء البلدان
- ١١ / ٤، ٣٠٨، ٢٨٣، ٢١٥ / ٣، ٣٤٩، ٣٣٤ / ١ المدخل
- ٣٠١، ١٨٤ / ٢ المدخل للبيهقي
- ٢٨١ / ٣ المدونة
- ٤٥ / ٤ المراسيل
- ٧٥ / ٣، ٢٣٠ / ٢ المراسيل لأبي داود
- ٣٠٤ / ٢ المراسيل للعلائي
- ٤٢١ / ١ المستخرج
- ٢٧٥، ٢٦٩ / ١ مستخرج أبي عوانة
- ٢٧٣، ٢٧٢ / ١ مستخرج أبي نعيم
- ٢٩٢، ٢٧٤، ٢٦٩ / ١ مستخرج الإسماعيلي
- ١٤٦ / ٤ المستخرج من كتب الناس
- ٢٦١، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٢٧، ١٩٨، ١٣٥ / ١ المستدرك
- ٣٤٢، ٣٤١، ٢٧٣، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٦٢

٢٥٩ / ٤،٤١٠،٢٢٦،١٦٩ / ٢،٤٦٣،٣٥١،٣٤٨	
٧٢ / ٢	مستقصى الأمثال
٦٤،٦٣ / ٢،٢٠٠ / ١	مسند ابن أبي شيبة
٦٥ / ٢	مسند أبي الحسين بن محمد
	الماسرجسي
٦٤ / ٢	مسند أبي القاسم البغوي
٦٤ / ٢	مسند أبي بكر البزار
٦٣ / ٢،٢١٥ / ١	مسند أبي داود الطيالسي
٢١٥ / ١	مسند أبي يعلى الموصلي
٦١، ٦٠، ٤٨، ٤٥، ٨ / ٢، ٥٠٤، ٥٠٢، ٢١٥ / ١	مسند أحمد
٢١٦ / ٤،٤١٣،٦٣	
٢١٥ / ١	مسند إسحاق
١٤١ / ٤،١١٩ / ٢،٢١٥ / ١	مسند البزار
٢١٥ / ١	مسند الحسن بن سفيان
٦٨،٦٧ / ٢،٢١٧،٢١٦،٢١٥ / ١	مسند الدارمي
٦٣ / ٢	مسند الشافعي
٤٢١ / ١	مسند الشاميين
٦٧ / ٢	المسند الصحيح
٦٤ / ٢	مسند بقي
٢٠٠ / ١	مسند عبد الرزاق
٢١٥ / ١	مسند عبد بن حميد
٤٦٠ / ٢	مسند مسدد
٧١ / ٣	مشايخ البخاري لابن عدي
١٧٠ / ٤	مشكل الآثار

٣٥٦ / ١	المصابيح
٥ / ٢	المصباح المنير
٦٤ / ٢، ٢٠٠ / ١	مصنف ابن أبي شيبة
١٥٢ / ١	معالم السنن
١٧٠ / ٤، ٤٧٧ / ١	معاني الآثار
٢٥٩، ٤٤ / ٤، ٢٥٩، ٢٠٣ / ٣، ٢٠٦ / ٢، ١٧٨ / ١	المعتمد
٢٦٢	
٢٥١ / ٤	المعتمد في أصول الفقه
٢٩٩ / ١	المعتمد لابن بهران
١٦٧ / ١	معجم ابن الحاجب
٦٤ / ٢	معجم الصحابة
١١ / ٤، ٣٦ / ٣، ٤٧٣، ٢٨٢ / ٢	المعجم الكبير
٢٨٢، ٢٨١ / ١	معرفة السنن للبيهقي
١٠٩ / ٤	معرفة الصحابة
٤٦٧ / ٢	المعرفة للبيهقي
٤٦٧ / ٢	معنى الآثار للطحاوي
٤٣ / ٤، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٥٠ / ٣	المعيار
٢٥٨ / ٢	المغرب
٣٨٥ / ١	المغني
٩٥ / ٣	المفاتيح
٣٧١، ٣٨ / ٣	مفاتيح الغيب
٤٠ / ٣	المفهم
١٥٥ / ٣، ١٩٣، ١٩٢ / ٢، ٤١٣، ٤١٢ / ١	مقدمة الفتح
٣٦٤، ٣٤٣ / ٣، ٤١٢، ٢٥٤، ٢٥٢ / ١	مقدمة شرح البخاري

٢٧٨ / ١	مقدمة شرح مسلم
٢٧٠ / ٣	مقدمة طاهر
٢٢٤ / ١	مقدمة مسلم
٢٤٢ / ٢	المنتخب
٢٥٣ / ٣، ١٣١ / ٢	المنتهى
٢٧٠ / ٣	منتهى السؤل
٩٦ / ٣	منحة الغفار على ضوء النهار
٤٣١ / ٢، ٣٨٥ / ٢	منظومة العراقي
٢٨٨ / ٤	المنفردات والوحدان
٢٥٧، ٢٤٩ / ٣، ٧٠ / ٢، ٣٢٣ / ١	المهذب
٢٨٩ / ٤	الموضح لأوهام الجمع والتفريق
١٣٦، ١١٠ / ٤، ١٤ / ٣، ٤٤٧ / ١	الموضوعات
٢٣٨، ٢٣٧، ٥٥ / ٢، ٥١٢، ٢٩٦، ٢٤٥، ٢٣٤ / ١	الموطأ
٢٣٧، ٢٣٠، ٢٢٨ / ٤، ٤٠٥ / ٣، ٤٩٢، ٤٨٤، ٣٧٥	
٣٩٥، ٣٩٤ / ٢	الموطآت
٤٦٥، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٤٧، ٣٣٤ / ١	الميزان
٢٠٢، ٥٢، ٤٢ / ٢، ٥١٢، ٤٩٩، ٤٨٠، ٤٧٨، ٤٦٦	
٣٠٥، ٢٩٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٨	
٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٣، ٤٠٩، ٣٦١، ٣٣٥، ٣٣٢، ٣٠٧	
٤٨، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٣٧، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٠، ١٦ / ٣	
١٦٨، ١٥٤، ١٤٠، ١١١، ٦٧، ٦٦، ٦٣، ٥٠، ٤٩	
٣٥٦، ٣٥٥، ٣٤٢، ٣٣٤، ٣٢٥، ٣٢٤، ٣١٩، ١٧٣	
٢٠١ / ٤، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٥٧	
٣٢٩ / ٣	ميزان الاعتدال

١٥٦ / ٤، ١٧٦ / ١	الناسخ والمنسوخ
٤٧٨، ٥٥٥، ٥٤٥، ٥٠٤، ٤٨٠، ٣٩٠ / ٢، ٣٩٠، ٦٤ / ١	النبلاء
٢٠٧، ١٨٩، ١٤٦ / ٤، ٤٧٩	
٤٥٧، ٤٣٦، ٣٩٧، ١٩٠، ١٨٤، ١٦٣، ١٥٦ / ١	النخبة
١٣٣، ١٣١ / ٤، ٣٨٠، ٩٠ / ٢، ٥١١، ٤٨٨، ٤٥٩	
٩٧ / ٣	نخبة الفكر
٣٦٨، ٣٦١، ٣٤٢ / ٣، ١٨٤ / ٣، ٣٤٥ / ١، ٣٤٢ / ١	النخبة وشرحها
١٤٦ / ٣	نظام الفصول للجلال
١٩٠، ١٨٥، ١٧٠ / ١	نظم النخبة
٥٧، ٣١ / ٣، ٣٦٤، ٣٣٥، ٣٢٦، ١٩٣ / ٢	النكت
٦٧، ٤٦، ٣٧ / ٣، ٤١٨ / ٢	نكت البقاعي
٣٨٤ / ١	النكت الوفية
٥٠٦، ٤٩٤، ٤١٣، ٣٩٥، ٢٦٥، ٢٠١، ١٦٥ / ١	النكت على ابن الصلاح
١٢٠، ٧١ / ٣	
١٤٩، ١٤٨ / ٤، ٣٧١، ٣٢٨، ٢٧ / ٣، ٤٢٥ / ١	النهاية
٤٧٦ / ١	نهاية المجتهد
١٨١ / ٤	النهاية في الغريب
٤٩١، ٤٧٢، ١٢٨ / ٢، ٢٢٨ / ١	النهاية لابن الأثير
٤١٢ / ١	هداية الساري
٢٥٢ / ٤، ٩١ / ٣	هداية المسترشدين
٢٥١ / ٣	الوافي
١٩١ / ٤	الوسيط

فهرس الأعلام

الجزء الصفحة	العَلَمُ
١٧٥ / ٣	أبان
٧٠ / ٣	أبان بن عياش
٣٥٣، ٣٣٣ / ٢	إبراهيم
١٨ / ٣، ٢٨٨، ٢٠٢ / ٢، ٢٠٩، ٢٠٨ / ١	إبراهيم النخعي
١٢ / ٤	
٢٤١، ٢٣٨ / ٢	إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي
٢٢٢، ١٦٨ / ٣	إبراهيم بن أدهم
٣٢٧ / ١	إبراهيم بن الحسن
٥٠٤ / ١	إبراهيم بن المختار
٤٠٥ / ٣	إبراهيم بن سعد
١٦١ / ٣	إبراهيم بن شعيب المدني
١١٣، ١١٢، ١١٠ / ٣	إبراهيم بن عبد الرحمن العذري
١١٢، ١١١ / ٣	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٣٤٥ / ٢	إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي
٣٥١ / ٢	إبراهيم بن مرة
٢٤٩، ٢٤٨ / ١	إبراهيم بن معقل
١٦١ / ٣	إبراهيم بن يزيد المدني
٢٠٣ / ١	إبراهيم بن يزيد النخعي
١٩٣ / ٤	ابن أبي أرطاة
٢٨٢ / ٢	ابن أبي إسحاق السبيعي
٤٠٧ / ٣	ابن أبي الدم
٢٧٦ / ٣	ابن أبي القاسم

٤٣٩ / ١	ابن أبي المعمر
٤٠٣ / ٣	ابن أبي أويس
٣٣٤، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٧ / ٣، ٣٢ / ٢، ٤٩٥ / ١	ابن أبي حاتم
٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٧	
٣٤٩	
٤٥٣ / ٢	ابن أبي حازم
٢١١ / ٤، ٢٧٤ / ٢	ابن أبي خيثمة
١٧٤ / ٣، ٣٨٨ / ٢	ابن أبي داود
٣٥٩ / ٣، ١٦٩ / ٣، ٢٤٠ / ٢	ابن أبي ذئب
٣٣٣ / ٣، ٢٨٢، ١١٧، ٨٩ / ٢	ابن أبي شيبة
٥٠٣ / ١	ابن أبي عاصم
٣٦٥ / ٣	ابن أبي عروبة
٢٤٠ / ٢	ابن أبي فديك
٢٨٢، ٢٨ / ٣	ابن أبي ليلى
٢٠١ / ٢	ابن أبي يحيى
٣٦٣ / ٢	ابن أخي الزهري
١٧٢ / ٣	ابن إدريس
٢٠ / ٢، ٤٤٠، ٤٤٠، ٣٨٩، ٣٨٨، ٢١٤ / ١	ابن إسحاق
١٧٥، ٢٨ / ٣، ٢٢٢	
٣١ / ٣	ابن إسماعيل
٢٨٠ / ٢	ابن الأبياري
٣٤٣، ٣٠٩، ٢٤٥، ٢٩٥، ٢٩٤، ١٨٣ / ١	ابن الأثير
٢٣٦، ١٤٥، ٤٩ / ٢، ٤٢٦، ٤٢٥، ٣٤٨، ٣٤٤	
١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١٠٨ / ٣، ٣٩٦	
١٨١، ١٤٩، ١٤٨ / ٤، ٣٧١، ١٤١	

٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٧، ٢٤٦ / ١	ابن الأخرم
١٣٥ / ٢	ابن الأعرابي
٤٧٧ / ١	ابن الجارود
٥٦ / ٣	ابن الجزري
١١٠ / ٤، ٣٣٦، ١٥، ١٤ / ٣، ٥٠٤، ٤٤٧ / ١	ابن الجوزي
٢١٦، ٢١٥، ٢١٤، ٢١١، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٦	
٢٥٠، ٢٣٨	
١٨٠، ١٥٣، ١٣١، ١٢٣ / ٢، ٣٥٢، ٣٥٢ / ١	ابن الحاجب
١٨٨، ٢١٠، ٢٤٧، ٢٨١، ٢٨٥، ٤٠٧ / ٣	
١٦٩، ٢٠٣، ٤١٠، ٤٤، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦	
٢٥١ / ٤، ٢٨١، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٦١	
٧٣ / ٤	ابن الحوراء
١٥٩ / ٣	ابن الخطيب
٤٨٠، ٢٣٣ / ٢	ابن الزبير
٢٠٠ / ٤	ابن الزيات
٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ١٦٩، ١٦٠، ١٤١ / ٣	ابن السبكي
١٨١ / ٤	ابن السعادات
٢٤٩ / ٤	ابن السكن
١٣٦ / ٤	ابن السنان
٣٦٧ / ٣، ١٥٩، ٢٨٠، ٢٥٩، ١٣٦ / ٢	ابن السمعي
٥٠، ٥١، ٥٢ / ٢	ابن السني
٣٤١، ٢٤٠، ١٥٨، ١٤٩، ١٤٨، ١٢١ / ٢	ابن الصباغ
٤١٠، ١٨٢ / ٣، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٤٤، ٣٤٢	
١٦٦، ١٦٥، ١٥٦، ١٥٣، ١٥١، ١٤٢ / ١	ابن الصلاح

١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ،
 ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ،
 ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ،
 ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
 ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ،
 ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
 ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٠ ،
 ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٥٠ ،
 ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥ ،
 ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،
 ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،
 ٤١٢ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،
 ٤٣٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٤٧ ، ٤٤٤ ، ٤٥٠ ، ٤٥٦ ،
 ٤٥٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ،
 ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ،
 ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،
 ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣

٢ / ٦٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٣ ،
 ٢٤ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٤ ،
 ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
 ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٠

١٢٣، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٠،
 ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ٢١٨،
 ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦،
 ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦،
 ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٦، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩،
 ٣٤١، ٣٤٧، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣،
 ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢،
 ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠،
 ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١١،
 ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٤،
 ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٦،
 ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥
 ٣ / ٥٠، ٤٤، ٤٢، ٥٣، ٥٧، ٧١، ٧٧، ٧٩، ٨٧،
 ٩٢، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٥، ١٢٠، ١٣٥،
 ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧، ١٦٦، ١٧١، ١٨٤،
 ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٢، ٢٨١،
 ٢٨٣، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢،
 ٣٢٧، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٥،
 ٣٤٦، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢
 ٤ / ١٢، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٨،
 ٤١، ٧٢، ٧٦، ٧٧، ١٠٧، ١١١، ١٢٤، ١٣٢،
 ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٤١،
 ٣١٩، ٢٩٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٤٤، ٤٠٦

٤٣٩،٤٣٨،٤٢٩،٤٠٩،٤٠٨

٤٣٥،٣٦٦،٣٦٥،٣٦٤،٣٤٤ / ١	ابن العربي
١٢ / ٤	ابن القاسم
١٣٧ / ٢	ابن القشيري
٤١٩ / ٢	ابن القطاع
٣٩٣ / ٣،٢٢٩،١٨٠ / ٢،٤٨٢،٣٣٢ / ١	ابن القطان
٢٣٨ / ٤	
٣٤٣ / ٣	ابن القطان الفاسي
٢٠١ / ٣،٤١٩ / ١	ابن القيم
٢٤٤ / ١	ابن الكرمانى
١٨٨ / ٤	ابن الكلبي
٤٨٥،٣٣٦،٢٤٣،٦٤ / ٢،٢٥٧،٢١٤ / ١	ابن المبارك
١١٦،١٣ / ٤،٣٢٠،٣١٣،٢٨ / ٣	
٤٠،٣٩ / ٤،٦٧،٦٠،٣٤٥ / ٣،٨٥،٤٢٥ / ٢	ابن المديني
٤٥ / ٤،١٥٤ / ٣،١٨١،١٤٩ / ٢	ابن المسيب
٢٠٢ / ٤	ابن المظفر
١٧ / ٤	ابن الفضل المكي
١١٤ / ٣	ابن الملقن
١٤٦ / ٤،٧ / ٢	ابن المنذر
١١٤ / ٣،٨٣ / ٢،٤٥٨،٤٥٤،٤٤٣،٤٤٢ / ١	ابن المواق
١١٧	
١٣٥ / ٤،٢٢ / ٣	ابن النجار
٢٣٨ / ٤،٣٠،٢٦١ / ٢،٤٧٢ / ١	ابن النحوي
٣٠٧ / ١	ابن الهمام

٤١٣ / ٣	ابن أم مكتوم
٥١ / ٢	ابن باقا
٣٧٩، ٣٧٨ / ١	ابن بحينة
١٩٤، ١٨٩ / ٢	ابن بطال
٢٩٩ / ١	ابن بهران
٢٠١ / ٤	ابن بُويه
٧٠، ٨ / ٢، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١ / ١	ابن تيمية
٤٥٧، ٣٥٠، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٩ / ٢، ٢١٤ / ١	ابن جريج
١٩، ١٨ / ٤، ٣٩٤، ٣٠٤، ٢٩ / ٣، ٤٧٥، ٤٧٤	
٣١	
٨٩ / ٢	ابن جرير
٤٦٥، ٤٦١، ٤٦٠، ٣٥٥، ٢٦٣، ١٤٨ / ١	ابن حبان
٢٨٨، ٢٨٢، ٢٤٦، ٢٤٠، ١٠٩ / ٢، ٤٧٨	
٤١٠، ٤٠٩، ٣٩٩، ٣٦٦، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٨	
٤٩٥، ٤٧٥	
٤٦٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٠، ٣٣، ٣٠، ٢٩، ١٥ / ٣	
١٤٨، ١٣٨، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٥٩، ٥١، ٥٠، ٤٩	
١٨١ / ٤، ٣٦٧، ٣٥٦، ٣٢١، ٢٨٤، ٢٨٣	
٢٥٣، ٣١٨، ٢٥٩ / ٤، ١٩٦، ١٨٣	
١٧٠، ١٦٥، ١٥٦، ١٥٤، ١٤٧ / ١	ابن حجر
١٨٩، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٨١، ١٧٧، ١٨٠	
٢١٤، ٢١٣، ٢٠٧، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٠٢، ١٩٣	
٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨، ٢١٦	
٢٦٥، ٢٥٨، ٢٥٥، ، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٥٠	

ابن حجر

٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٦٨، ٢٦٧
 ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٩٣، ٢٩٢
 ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣١، ٣١٣
 ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٤٨
 ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٧٥، ٣٧٣
 ٤١٦، ٤١٢، ٤٠٩، ٤١٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٣
 ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٢، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٠
 ٤٨١، ٤٧٢، ٤٥٩، ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٤٩، ٤٤٨
 ٥١٣، ٥٠٦، ٥٠٤، ٤٩٣، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٤
 ٤٥ / ٢، ٢٩، ٢١، ١٩، ١٨، ١٣، ١٢، ١٠، ٦
 ٩٥، ٩١، ٩٠، ٨٧، ٧٩، ٧٤، ٦٧، ٥٥، ٤٧، ٤٦
 ١٢٠، ١١٦، ١١٠، ١١٢، ١٠٩، ١٠٠، ٩٩
 ١٣٣، ١٣٢، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١
 ١٧٨، ١٧٧، ١٧٥، ١٦٨، ١٦٠، ١٥٩، ١٣٨
 ١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٩١، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨
 ٢٥٧، ٢٥٤، ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٢٩، ٢١١، ٢٠٢
 ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٨
 ٣٣٢، ٣٢٦، ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٣
 ٣٥٢، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٤، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٣٥
 ٣٦٤، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٥٣
 ٣٨١، ٣٧٩، ٣٧٥، ٣٧٤، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥
 ٤٠٣، ٣٩٩، ٣٩٤، ٣٩٠، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨٢
 ٤٣٨، ٤٢٩، ٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢١، ٤١٣، ٤٠٦
 ٤٧٥، ٤٧٣، ٤٧١، ٤٦٩، ٤٦٥، ٤٥٩، ٤٥٤

٤٩٥،٤٩٤،٤٨٩،٤٨٨،٤٨٤،٤٧٨	ابن حجر
٥٧،٧١ / ٣، ٥٦، ٥٤، ٥٣، ٣٢، ٣١، ١٤، ٥	
١٨٤، ١٥٥، ١٤٩، ٩٤، ٧٩، ٧٨، ٧٦، ٧٣	
٣٦٤، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٠، ٣٢٩، ٢٨٤، ٢٨١	
٣٩٣، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٧١، ٣٦٩	
١٤٤، ١٣٣، ١٣١، ٧٠، ٦٨ / ٤	
٥٠٧، ٤٩٧، ٣٥٧، ٣٥٥، ٢٦٢ / ١	ابن حجر الهيثمي
٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٢٨٤، ٢٠٨ / ١	ابن حزم
٤٥٩، ٤٢٠، ٤١٩، ٤١٨، ٤١١، ٤٠١	
٢٧٠، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٧، ١٢٩ / ٢	
١٨٤، ١٥٩، ١٤١ / ٤، ٦٥ / ٢، ٤٨١	
٤١٢ / ٢	ابن حسان
٣٩٥، ٣٥٥، ٢٧٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٤٤ / ١	ابن خزيمة
٤١٧ / ٣	
٣١٤ / ٣	ابن خشرم
٤٨٤ / ٢	ابن خطل
١٢٤، ٧٢ / ٤، ٤٤٦ / ١	ابن خلاد
٧٠ / ٤، ١٧٧ / ٢، ١٩٣، ١٦٧ / ١	ابن خلكان
٤٣٩ / ٣، ٤٣٩ / ١	ابن خيرون
٤٣، ١٣٥ / ٢، ٢٥٦ / ١	ابن داسه
١٧٨ / ١	ابن داود
٢١١ / ٤، ٥، ٣٣٦ / ٣، ٤٣٩ / ١	ابن دحية
٤٧٤، ٤٧٣، ٤٣٧، ٤٣٧، ٤١٨، ١٧٨، ٣٤٧ / ١	ابن دقيق العيد
٣٤٥، ٢٨٧، ١٢٢، ٩١، ٨٥ / ٢، ٤٧٨، ٤٧٥	
٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٥٧، ٥٦، ٥٤ / ٣، ٤٨٢	
١٢٥، ١٢٤ / ٤، ٤٠٨، ٤٠٧، ٢٨٦	

٢١٠ / ٤	ابن رافع
٢٤، ١٧، ١٦، ١٣ / ٤، ٢٤٤ / ٢	ابن راهويه
٤٧٦ / ١	ابن رشد
١٨٤ / ١ / ٢، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٤، ٢٥، ٣ / ٣	ابن رشيد
٣٣٦	
٣٩٨، ١٩٨ / ٢، ٣٥٢ / ١	ابن سريج
٦٧ / ٤، ٣٦٣ / ٢، ٣٣١ / ١	ابن سعد
١٦ / ٣	ابن سمعان النهدي (بيان)
٩٢، ٨٦ / ٢	ابن سيد الناس
١٥٥ / ٣، ٣٣٣ / ٢، ٤٤٠ / ١	ابن سيرين
١٦٤، ١٦٣، ٦٩ / ٤، ٤٨٣ / ٢، ٢٩٦ / ١	ابن شاهين
٧٠ / ٤	ابن شنبوذ
٦٩، ٤٠، ١٨، ١٢ / ٤، ٢٥٩ / ٢، ٤٧٧ / ١	ابن شهاب
١٣٢	
١٨٧ / ٤، ٣٦٥ / ٣	ابن شوذب
٤٨، ٤٦، ٣٩٩ / ٢، ٣٨٠ / ١، ٣٢٩ / ١	ابن طاهر
٣٤٧، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢١٩، ١٨٠، ١٤٦ / ١	ابن عباس
٨٩ / ٢، ٥٠٨، ٥٠٤، ٤٠٩، ٤٠٨، ٣٩٩، ٣٨٥	
١٤٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٣١، ١٢٠، ١١٧، ١١٦	
٣٤٨، ٢٣٣، ١٩٦، ١٩٥، ١٨٧، ١٨٦، ١٤١	
٣٨٤، ٣٠٣، ١٥٣، ٢٨ / ٣، ٤١٢، ٣٩٦	
٢١٩، ١٩٠، ١٥٨، ١٣٧، ١٣٥، ٦٥، ١٦ / ٤	
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٢	
٢٦١، ٢٥٨، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤١	

١٤٧ / ١ ، ١١٣ ، ٧ / ٢ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٨ ،
 ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ،
 ١٩٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٧٨ ، / ٣
 ٢٠٣ ، ١٥٥

ابن عبد البر

٣ / ٣٤٠ ، ٣٥٩ ، / ٤ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
 ٤ / ٦٦ ، ١٣٥ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٧٩ ، ١٨١ ،
 ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،
 ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ،
 ٢١٤

٣ / ٣٠٨

ابن عبد الحكم

٢ / ٢٨٥

ابن عبد الرحمن

٤ / ٧٦

ابن عبد الرحمن السلمي

٤ / ١١٥

ابن عبد السلام

١ / ٤٧٨ ، ٥١٢ ، / ٢ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ٤١٦ ، ٣٦٣ ،
 ٢٣٩ ، / ٣ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٨ ،
 ٧١ ، ٨٥ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٧ ، / ٤ ، ١٣٥

ابن عدي (انظر أبو أحمد ابن عدي)

٢ / ٤٠٥ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ٢٥٣

ابن عساكر

٣ / ٤٦

ابن عطاء الدمياطي البلقاوي

٤ / ٣٠٩

ابن عفراء

٢ / ٢٣٩

ابن عقدة

٤ / ١٦

ابن عكيم

٢ / ١٧٣

ابن علية

- ابن عمر
 /١ ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٥٠٢، ٥٠٣
 /٢ ٥٠٨، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦
 /٣ ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١١، ٤٤٨، ٤٤٧٥، ٥٧، ٦٨
 /٤ ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٥٦، ٢٧، ٤٧
 ١٥٨، ١٣٥، ٦٥، ٦٣
- ابن عمرو بن العاص (انظر عبد الله بن عمرو)
 /٢ ٢٣٣
- ابن عون
 /٢ ٣٠٨ /٣، ٦٣ /٢
- ابن عيينة
 /١ ٣٨٥، ٣٤٥، ٦٤ /٢، ٥١٣، ٤٥٠
 /٣ ١٢ /٤، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٢٩
- ابن فارس
 /٣ ٤٠٤
- ابن فورك
 /١ ١٣٧ /٢، ٣٧١
- ابن قانع
 /٢ ٨٩
- ابن قدامة الحنبلي
 /٢ ٤٧٦
- ابن كثير
 /١ ٣٨٦، ٤٦٣، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٦٥، ٢٦٢
 /٢ ٤١٢ /٣، ١٣١، ١٣٠ /٢، ٤٧٠، ٤٦٧
 /٤ ٢٥٩، ٢٥٧، ١٤٥، ٤٧
- ابن كرام
 /٣ ٣٦٨
- ابن لهيعة
 /١ ٣١٨، ٣١٦ /٣، ٢٥٩، ٢٤٣، ٨ /٢، ٤٧٧
- ابن ماجه
 /١ ٥٣ /٢، ٤٧٣، ٣٥٧، ٢٥٦، ٢٤٥، ٢١٧
 /١ ٢٨٢، ١٦٨، ٨٩، ٦٨، ٦٤، ٦١، ٦٠، ٥٨، ٥٥
 /٣ ٣٠٥، ٤٩، ٤٢ /٣، ٤٥٧، ٤٥٥، ٣٣١، ٢٨٩
 /٤ ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٩، ١٧٠، ١٣٩ /٤، ٣٨٥
 ٢٥٠، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤١، ٢٣٩
- ابن ماکولا
 /٣ ٣١٠ /٤، ٣٦٧

١٣٤ / ٢	ابن مالك النحوي
٣٦ / ٣	ابن مردويه
٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٦، ٢٣٣، ٢٠٢ / ٢، ٥٠٨ / ١	ابن مسعود
٣٤ / ٣ ٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٤	
٢٨٢، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤١، ١٨٧، ١٣٥، ٦٣ / ٤	
٤٦٦، ٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٠، ٣٨٤، ٣٣١ / ١	ابن معين
٤٧٢، ٤١٠، ٣٢٧، ٣٢ / ٢، ٥٠٣، ٤٨٠، ٤٧٨	
١٧٣، ١٦٩، ١٦١، ١٥٦، ٤٧، ٣١ / ٣، ٤٧٣	
٣٩٤، ٣٥٩، ٣٤٣، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٣٣، ٢٩٤	
٢١١، ١٩٣ / ٤	
٣٦، ٣٥، ٧، ٤٨ / ٢، ٤١٨، ٤٠٠، ٢٢٨ / ١	ابن منده
١٣٢، ١٠٩ / ٤، ٤٣٨، ٤٢٨، ١٥٥ / ٣، ٤٥	
١٨١، ١٣٤	
٣٢١، ٢٠٢، ٣٠، ٢٩ / ٣، ٦٣ / ٢، ٢٥٧ / ١	ابن مهدي
٣٤٠، ٣٣٩، ٣٢٩	
٢١ / ٣	ابن نقطة
١٧٥، ٤٩ / ٣، ١٧ / ٣	ابن نمير
١٢ / ٤، ٤٠٨ / ٣، ١٦١، ١٥٦ / ٣، ٤٨٦ / ٢	ابن وهب
١٦٣، ١٦٢ / ٤	أبو أحمد العسكري
٣٨٦ / ٣	أبو أحمد بن النضر
٤٥، ٣٥٤ / ٢، ٣٥٧ / ١	أبو أحمد بن عدي (انظر ابن عدي)
٢١١ / ١	أبو إدريس الخولاني
٤٣٠، ٣٩٥ / ٢	أبو أسامة
٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٤ / ٢، ٥٠٣ / ١	أبو إسحاق
٣٥٤ / ٣	

٤١٧ / ٢	أبو إسحاق (لعله الزجاج)
٢٨٤ / ٣	أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
٢٣٢، ١٩٤، ١٨٩، ١٨٠ / ٢	أبو إسحاق الإسفراييني
٢٨٢ / ٢، ٤٣٤ / ١	أبو إسحاق السبيعي
٤١٠، ٣١٣ / ٣، ٧٠، ١٥٩ / ٢	أبو إسحاق الشيرازي
٢٧٤ / ٢	أبو الأحوص
٤٧٧ / ١	أبو الأسود
٤٧٤ / ٢، ٤٤١ / ١	أبو الأشعث أحمد بن المقدم
٤٥٣ / ١	أبو البخري
٤٠٤ / ١	أبو الجهميم
٧٣ / ٤	أبو الجوزاء
٧٠ / ٢	أبو الحجاج المزي
١٤٣ / ٤	أبو الحجاج يوسف بن خليل
٣٥٢ / ١	أبو الحسن
٢٢٢ / ٢	أبو الحسن الدارقطني
٥٥، ٣٠١ / ٣	أبو الحسن القطان
١٤٤، ١٣٧ / ٢	أبو الحسن الكرخي
٢٥٤ / ٢	أبو الحسن الكيا الهراسي
٢٥ / ٤	أبو الحسن الماوردي
١٠ / ٢	أبو الحسن بن العبد
١١٧ / ٢، ٤٩٤، ٤٨١، ٣٦٤، ٣٦٣، ٢٥٦ / ١	أبو الحسن بن القطان
٢٠٤، ٢٠٣ / ٣	
٢٥٩ / ٣، ٢٠٦ / ٢	أبو الحسين
٤٤ / ٤، ١٩٨ / ٢	أبو الحسين البصري

٢٥٩ / ٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ / ٣ ، ١٢٨ / ٢	أبو الحسين المعتزلي
٣١٣ / ٣	أبو الحسين بن النقور
٢٥٢ / ٣	أبو الحسين محمد بن علي البصري
١٤٨ / ٣	أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي
٩ / ٢	أبو الحويرث
٣٦٦ / ٣	أبو الخطاب الأسدي
٢١ / ٣	أبو الخطاب بن دحية
٢٠٩ / ١	أبو الخير مرثد بن عبد الله
١٩٨ / ٤ ، ٥٠٨ / ١	أبو الدرداء
٢٤٧ / ٢	أبو الدنيا الأشج المغربي
١٢ / ٤ ، ٢١٩ ، ٣٤٦ / ١	أبو الزبير
١٣٨ ، ١١٥ / ٢	أبو الزناد
٤٩٢ / ٢	أبو الزناد
٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ / ١	أبو السعادات ابن الأثير
٤٨ / ٢	
١١٧ / ٢ ، ٢٩٣ / ١	أبو السفر
١١ / ٤	أبو السوار
٧٠ / ٢	أبو الطاهر الفيروزآبادي
١٧٧ / ٢	أبو الطفيل
١٣٦ / ٢	أبو الطيب
١٤٨ / ٢	أبو الطيب الطبري
١٢ / ٤	أبو العالية
٣٨٥ / ٢	أبو العباس
٧ / ٢	أبو العز بن كادش

- ٢ / ٢٥١، ٢٥٢ / ٢ أبو العلاء بن الشخير
- ١ / ٣١٤، ٣١١، ٣١٠ / ١ أبو العلاء بن عبد الرحمن
- ٢ / ٣٣، ١٤ / ٢ أبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري
- ٣ / ٣٦٤ / ٣ أبو الفتح القشيري
- ١ / ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥ / ٢، ١٢، ١٥، ١٦، ١٨، / ٢ أبو الفتح اليعمري
- ٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٨٥ / ٢١
- ٣ / ٤١٠ / ٣ أبو الفتح سليم الرازي
- ١ / ٤٣٩ / ١ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي
- ٢ / ٥٥ / ٢ أبو الفضل بن طاهر
- ٣ / ٢٥٢ / ٣ أبو القاسم البلخي
- ١ / ٤٣١ / ١ أبو القاسم السهيلي
- ٢ / ١٢٦ / ٢ أبو القاسم الفوراني
- ٢ / ٣٧٥ / ٢ أبو القاسم بن منده
- ٣ / ٤١٧ / ٣ أبو القاسم عبد الرحمن بن منده
- ٢ / ٦٤ / ٢ أبو القاسم عبد الله بن عبد العزيز
- ٢ / ٤٧٠ / ٢ أبو القطن عمرو بن الهيثم
- ٤ / ١٢ / ٤ أبو المتوكل الناجي
- ٣ / ٣٠١، ٢٩٦ / ٣ أبو المظفر السمعاني
- ٣ / ١٥٨ / ٣ أبو المعالي الجويني
- ٤ / ٢٢٧ / ٤ أبو المليح
- ١ / ٤٥١ / ١ أبو الوداك
- ١ / ٤٣٩ / ١ أبو الوقت
- ٤ / ٢٩٥ / ٤ أبو الوليد
- ٢ / ٦٥ / ٢ أبو الوليد القرطبي

٣٩٨ / ٢	أبو الوليد حسان بن محمد القرشي
٢٢٩ / ٤، ٣٦، ١١٢ / ٣، ٢٨٢ / ٢	أبو أمامة
١٧٧ / ٢	أبو أمامة بن سهل
٣٣٣ / ٣، ٣٦٣ / ٢	أبو أويس
٢١٠ / ٤	أبو أيوب
١٩٥ / ٤	أبو أيوب الأنصاري
٣٣٢ / ٣	أبو أيوب سليمان بن داود
١٩٦ / ٢	أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني
٤٩١ / ٢	أبو بدر شجاع بن الوليد
٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢ / ٢	أبو بردة
٢٣٥ / ٤	أبو برزة
٣٦١، ٢٩٠، ٢٨٩ / ٢، ٥٠٦، ٥٠٥ / ١	أبو بكر
٦٧، ٢٦، ٢٠٠، ١٩٩ / ٤	
١٥٥ / ٢	أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجزجاني
٦٤ / ٢	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري
١٥٥ / ٢	أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الشافعي البرقاني
٢٥٦ / ١	أبو بكر الأبهري
٢٦٩، ٤٢١ / ١	أبو بكر الإسماعيلي
١٠٠، ٩٩، ٥٨، ٤٠١ / ٣، ٢٣٣، ١٩٤ / ٢	أبو بكر الباقلاني
٣٢٠، ٢٨١، ١٣٥، ١٠٨	
٢٧٦ / ٢	أبو بكر البرديجي
٢٦٩ / ١	أبو بكر البرقاني

- ٤٩٨،٤٧٨،٤٧٥،٤٧٤،٤٧٣،٣٣٥ /١ أبو بكر البيهقي
 ١٨٤ /٢
 ٣٢٠،٢٩٤ /٣ أبو بكر الحميدي
 ٢١٢،٢١٠ /٣،٣٤١،٤٠٣ /٢ أبو بكر الخطيب
 ١٤١ /٤ أبو بكر الرازي
 ،٤٠٢ ،٢٨٩ ،١٤٥ ،١٣٩ /٢ ،٢٣٢ ،٢٠٧ /١ أبو بكر الصديق
 ٣٧١ ،١٨٢ ،١٦٨ /٣
 ١٦٣ /٤ أبو بكر الصوفي
 ٤٠٠ ،١٤٦ ،١٣٧ /٢ أبو بكر الصيرفي
 ١٩٠ /١ أبو بكر القفال
 ٤٨٣ ،٤٣٤ ،٣٣٦ /٣ ،١٨٤ /١ أبو بكر بن العربي
 ٣٨٦ /٣ أبو بكر بن المقرئ
 ١٦٩ /٤ ،٢٦٢ ،٢٥٩ /١ أبو بكر بن خزيمة
 ٤٣٩ /١ أبو بكر بن خير الإشبيلي
 ١٦٣ /٤ أبو بكر بن دريد
 ٣٤٥ /٢ أبو بكر بن عاصم
 ٣٩٨ /٢ أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
 ٤٨٦ ،٢٧٤ /٢ أبو بكر بن عياش
 ٣٣٨ /٢ أبو بكر بن مجاهد
 ٢٣٤ /١ أبو بكر بن محمد بن إبراهيم الصفار
 ٢٠٠ /١ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
 ٣١٣ /١ أبو بكر محمد بن إسحاق
 ٣٧٦ /١ أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك
 ١٩٢ /١ أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي

٤٣٢، ٤٣١ / ١	أبو بكر محمد بن خير بن عمر الأموي
٣٣ / ٣	أبو بكر محمد بن منصور السمعاني
١٧٥ / ١	أبو بكر محمد بن موسى بن حازم
٤٨٢، ٤٨٠، ٤٧٩ / ١	أبو بكر
٥٠٥، ٥٠٤ / ١	أبو بلج
٢٥٤ / ٤	أبو ثعلبة
٣٥٤ / ٣	أبو ثور
٣٧ / ٣	أبو جعفر
١٦ / ٣	أبو جعفر الباقر
١٧١ / ٢	أبو جعفر الطبري
١٧٠ / ٤	أبو جعفر الطحاوي
٣٧٥ / ٢	أبو جعفر الطيب
٦٧ / ٣	أبو جعفر العقيلي
٤٠١ / ١	أبو جعفر بن حمدان
٢٥٧ / ١	أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي
٤٤٠ / ١	أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي
٤٨ / ٣	أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي
٢٥٥ / ٤	أبو جمعة
٩ / ٢	أبو جناب الكلبي
٣٦٢، ٤٧ / ٢، ٥١٢، ٥٠٥، ٤٧٨، ٤٦٠ / ١	أبو حاتم
٦٧، ٦٠، ٤٧، ٤٣، ٣١، ٣٠، ٢٩ / ٣، ٤٣٠	
٣٠٨ / ٤، ٣١٩	
٢٤٣، ٢٤١، ٢٤٠، ١٧٦، ١٣٠ / ٢، ١٤٨ / ١	أبو حاتم الرازي
١١٧، ١١١ / ٣، ٤١٠، ٤٠٩، ٢٤٦، ٢٤٥	
٤٦ / ٤، ٣١٢، ١٣٦	

- ٤٦ / ٤، ٤٨٨، ٤٦١، ١٠٨ / ٢، ٢٦٢، ٢٦١ / ١ أبو حاتم بن حبان
- ١٩٧ / ٤، ٤٥٣، ١١٥ / ٢ أبو حازم
- ١٧٧، ١٧٦ / ٢ أبو حازم سليمان الأشجعي
- ١٧٧، ١٧٦ / ٢ أبو حازم سلمة بن دينار
- ٣٠ / ٤ أبو حامد الطوسي
- ١٥٨ / ٣ أبو حامد الغزالي
- ٤٥٠ / ١ أبو حنبل
- ١٨٢ / ٣، ٣٢٥ / ١ أبو حذيفة
- ٣٣٤ / ٢ أبو حرة
- ١٥٧ / ٣ أبو حسين
- ١٧٧ / ١ أبو حسين البصري
- ١٩١، ١٧٨، ١٦٧ / ١ أبو حفص بن الحاجب
- ٤٥٦، ٤٥٥ / ٢ أبو حمزة
- ٢٨ / ٣، ٤٠٦، ٢٤١، ٢٠١ / ٢، ٣٧١، ٣١٣ / ١ أبو حنيفة
- ٤٠٨، ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٠٤، ٢٨٢
- ٢١٣، ١٠٦، ١٣ / ٤
- ٢٤٦ / ٢ أبو خالد الواسطي
- ١٧ / ٣ أبو خطاب
- ٣٤٠، ٣٣٩ / ٣ أبو خلدة
- ٤٠٣ / ٣ أبو خليفة
- ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٥، ١٥٢ / ١ أبو داود
- ٤٦٠، ٤٢٥، ٤١٩، ٣٩٤، ٣٥٧، ٣٥٢، ٣٣٠
- ٤٧، ٦٥ / ٢، ٤٨٠، ٤٧٣، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٢
- ٢١، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ٩
- ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣

٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤

أبو داود

١٣٦، ١٣٥، ١٣٠، ٦٤، ٥٨، ٤٨، ٤٧، ٤٤

٢٨٩، ٢٨٢، ٢٤٤، ٢٣٩، ٢٣٠، ٢٠٩، ١٩٠

٤٩٠، ٤٨٩، ٤٦٦، ٤٥٧، ٤١٢، ٣٨٨، ٣٣١

١٧٥، ١٧٣، ١٥٧، ١٤٩، ٧٥، ٤٩، ٣٠ / ٣

٣٠٥

١٩٦، ١٩٢، ١٧٠، ١٣٨، ١٣٧، ٦٧، ٤٥ / ٤

٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ١٩٨

٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٣٩

٢٦٠، ٢٥٧

٢٥٧ / ١

أبو داود السجستاني

٤٠ / ٤، ٢٨٤ / ٢

أبو داود الطيالسي

٢٢٢ / ٣، ٢١١ / ١

أبو ذر

٢٤٩ / ٤

أبو رافع

٢٥٢، ٢٤٩ / ٣

أبو رشيد

٤٤٠ / ١

أبو رشيد بن الغزال

٤٥ / ٣

أبو روق الهزاني

٥٤ / ٢، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٣، ١٤٨ / ١

أبو زرعة

٦٨، ٦٠، ٣٣٩، ٣٣٢ / ٣

٤٦ / ٤، ٣٧ / ٣، ٤٥٨ / ٢

أبو زرعة الدمشقي

٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ١٣٠ / ٢، ٢٤٠، ٢٣٩ / ١

أبو زرعة الرازي

١١٦ / ٤

١٨٥ / ١

أبو زرعة الراوي عن أبي هريرة

٥١ / ٢

أبو زرعة المقدسي

٥١٤ / ١

أبو زرعة بن عمرو

٣٨٥ / ١	أبو زميل
٤٦١ / ١	أبو سعد الإدريسي
٢٦٤ / ١	أبو سعد الماليني
١٣٦، ٤٤ / ٤، ٣٦١ / ٢، ٥١٤، ٥٠٥، ٤٥١ / ١	أبو سعيد
٢٢١، ٢١٩	
٣٠٨ / ٣	أبو سعيد الجصاص
٦٩، ٦٤ / ٤، ٤٦٨، ٤٠١، ٢٨٩ / ٢، ٥٠٨ / ١	أبو سعيد الخدري
٢٣٢، ٢٠٧، ١٩٧	
٤٣٥، ٢٩٢، ٢٣٢ / ١	أبو سعيد العلامي
١٩ / ٣	أبو سعيد المدائني
٤٤، ٤٣، ٤٢ / ٣، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٥ / ١	أبو سفيان
٣٢٧ / ٢	أبو سفيان المكي
٢٢١ / ٤، ٢١٠ / ٣، ٥١٤، ٥١٣ / ١	أبو سلمة
٥١٢، ٥١١ / ١	أبو سلمة بن عبد الرحمن
٤٣٤ / ١	أبو سليمان الخطابي
٦٦ / ٣	أبو سهيل
٦٩، ٦٦ / ٤	أبو شاه
٤٤٠ / ١	أبو شعاع عمر بن أبي الحسن البسطامي
١٣٢ / ٢	أبو شهاب
٦٦ / ٣، ٤٨٢، ٢٦٦ / ١	أبو صالح
٢٥٩ / ٢	أبو صالح الحراني
١٩٨، ٩١ / ٣، ٢٤٥، ٢١١، ٢٩٠، ٢٧١ / ٢	أبو طالب
٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٤، ١٤٨	

١٢٧ / ٢	أبو طالب يحيى بن الحسين
١١٦ / ٢	أبو ظبيان
٤٠٢ / ٣، ٣٣٧ / ٢	أبو عاصم النبيل
١٩٦ / ٢، ٤٧٠ / ١	أبو عامر العقدي
٤١٦، ٤٠٠ / ١	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري
٤٥ / ٢	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
٦٤ / ٢	أبو عبد الرحمن القرطبي
٦٨ / ٣	أبو عبد الرحمن بن زيد
٣٣٥ / ١	أبو عبد الله الحاكم
٢٤٦ / ٢	أبو عبد الله الحسيني
٢٧٠ / ١	أبو عبد الله الحميدي
٣٧ / ٣	أبو عبد الله بن أحمد
٣٩٣ / ٣	أبو عبد الله بن منده
٨٥، ٨٣ / ٢	أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن المواق
٤٤ / ٢	أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده
٣٣ / ٣	أبو عبد الله محمد بن كرام السجستاني
٥٣ / ٢	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني
٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣ / ١	أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم
١٠٨ / ٣	أبو عبيد
٢٤٤ / ٢	أبو عبيد الأجري
٢٥٥، ١٨٨ / ٤	أبو عبيدة
٤٠٩ / ٢	أبو عثمان المدني
٢٩، ٢٨ / ٣	أبو عصمة (نوح بن مريم)
٢٤٧ / ٣	أبو علي

- ٣٧٣،٣٧٠ / ٢،٢٤٩،١٧٧ / ١ أبو علي الجبائي
- ٢٣١،٢٢٧ / ١ أبو علي الحسين بن علي النيسابوري
- ٦٦ / ٢ أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الماسرجسي النيسابوري
- ٧٧ / ٢،٢٧٣ / ١ أبو علي الطوسي
- ٣٩٣،٣٨٣ / ١ أبو علي الغساني
- ٤٥ / ٢،٣٥٧ / ١ أبو علي النيسابوري
- ٤٦ / ٢ أبو علي بن السكن
- ٣٤ / ٣ أبو عمار
- ٢٨ / ٣ أبو عمار المروزي
- ١٨٨ / ٤ أبو عمر
- ٤٧٩ / ٢ أبو عمر بن عبد البر
- ٢١ / ٤ أبو عمر محمد بن أبي جعفر أحمد بن حمدان
- ٢٥٢ / ٢ أبو عمرو الجدلي
- ٢٦٣،١٢٢ / ٢ أبو عمرو الداني
- ٢٨٥ / ٣ أبو عمرو بن الحاجب
- ٤٥٧ / ٢ أبو عمرو بن حريث
- ٢١٠ / ١ أبو عمرو بن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
- ٤٥٨،٤٥٧ / ٢ أبو عمرو بن محمد
- ٤٥٩،٤٥٧ / ٢ أبو عمرو بن محمد بن حريث
- ١٢٠ / ٣ أبو عمرو محمد بن أحمد التميمي
- ٢٥٩ / ٤ أبو عمير
- ٢٨٨،٢٨٤ / ٢،٢٧٥ / ١ أبو عوانة
- ٢٦٩ / ١ أبو عوانة الإسفراييني
- ،٤٦٩،٤٦١،٤٤٣،٤٤١ / ١ أبو عيسى الترمذي

٤٠٨،٤٣ / ٢	
٤٥٣ / ٢	أبو غسان
٢٢١،٢٠٧ / ٤	أبو قتادة
٧٥ / ٣	أبو قتادة الأنصاري
٤٦٩ / ٢	أبو قطن
٤٧٤،٤٧٣ / ٢	أبو كامل الجحدري
٤١٣ / ٢	أبو مالك
٤١٢ / ٢	أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي
٢٥٤،٢٥٢ / ٣	أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص
٢٢٩ / ١	أبو محمد القاسم بن القاسم التيجيبي
٤٨٠ / ٢، ٤٠٠، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩ / ١	أبو محمد بن حزم
٥٢ / ٣	
٣٧ / ٣	أبو محمد بن خالد
٤٥٨ / ٢	أبو محمد بن عمرو
٥١ / ٢	أبو محمد عبد الرحمن بن حميد الدوري
٢٢٧ / ١	أبو مروان الطنبني
٢٢٠ / ٤، ٣٢ / ٣	أبو مسعود
٣١١ / ٤	أبو مسعود البديري
٧٢ / ٢، ٣٩٣، ٣٨٣، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٤٣ / ١	أبو مسعود الدمشقي
٣٥٠ / ٢	أبو مسهر
٢٧١، ٢٦٤ / ٣	أبو مضر
٤٠٩ / ٢	أبو مظفر السراةطار
٣٠٣ / ٣	أبو معبد
١٧٦ / ١	أبو منصور

- ١٦٩ / ٢ أبو منصور البغدادي
 ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٨٢ / ٢، ٤٢٥ / ١ أبو موسى
 ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٤١، ٢٣٥، ٦٤ / ٤
 ٢١٧ / ٣، ٤٦٠ / ٢، ١٧٩ / ١ أبو موسى الأشعري
 ١٦٥ / ٤ أبو موسى العنزي
 ١٨٩، ١٨٨ / ٤ أبو موسى الهمداني
 ٣٨٠ / ١ أبو نصر
 ٣٢٥ / ١ أبو نصر الوائلي
 ٣١ / ٤، ٤٠٦ / ٢ أبو نصر بن الصباغ
 ١٤٩ / ١ أبو نصر بن سلام
 ٤٦١، ٣٧١ / ١ أبو نصر عبد الرحيم
 ١٩١، ١٩٠ / ١ أبو نصر عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ
 ٢٢١ / ٤ أبو نضرة
 ٣٤ / ٣، ٤٨٥، ٨٩ / ٢، ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٧٢ / ١ أبو نعيم
 ٢٠٢ / ٤
 ٣٩٨ / ٢ أبو نعيم الجرجاني
 ٣١٤، ٣١٣، ٦٩ / ٣ أبو نعيم الفضل بن دكين
 ٤٦٠، ٢٤٢ / ٢ أبو هارون العبدي
 ٢٤٧، ١٦ / ٣ أبو هاشم
 ٣١١، ٣١٠، ٣٠٤، ٢٦٦، ١٨٥، ١٤٦ / ١ أبو هريرة
 ، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٣، ٤٥٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٦
 ، ٥١٤، ٥١٣، ٥٠٨، ٤٨٠، ٤٧٩، ٥١١، ٤٧٦
 ، ١٧٢، ٨٠ / ٢، ١٤٢، ١٣٦، ١١٨، ١١٥ / ٢
 ، ٢٠٩، ٢٠١، ١٩٥، ١٨٧، ١٨٦، ١٨١، ١٧٣

٢٣٠، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٥٢، ٢٧٢،
 ٢٨٢، ٣٣١، ٣٧٣، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٤٣، ٤٤٤،
 ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٩،
 ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥٣ / ٣،
 ٥٩، ٦٦، ٦٧، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ١١٢، ١١٨، ٣٠٥،
 ٤ / ٦٧، ١٣٩، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢،
 ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٨٠

أبو هريرة

١ / ٤٧٧، ٢ / ٣٨٥

أبو واقد

٣ / ١٥٦

أبو يحيى

١ / ٢٠٠

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخنظلي بن راهويه

٢ / ٥٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤١٦، ٤٣٢

أبو يعلى الخنيزلي

٤ / ٤٥

أبو يعلى الموصلي

٤ / ٢٩٥

أبو يوسف

٢ / ٤٧٥، ٣ / ٣٠، ٣٢، ٤ / ٢٩٠

أبي بن كعب

٣ / ٣٩٤

الأثرم

٣ / ٣٣٣

الآجري

١ / ٣٥٢، ٣٦١، ٣٧١، ٤٧٣، ٤٨٠، ٥٠٢

أحمد

٤ / ٥٠٤، ٢ / ٦١، ٢ / ٨٩، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٨٩

٣ / ٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٨٢، ٣ / ١٨، ٢٨

٤ / ٣٩٤، ٤ / ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٥٧

٢٦١، ٢٦٠

٢ / ١٥٠

أحمد الرصاص

٤ / ٤٦

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي

٣ / ٢٧٠

أحمد بن الحسين

٣ / ٣٨٦

أحمد بن النضر الهلالي

١ / ١٩١، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥،
٢٥٦، ٢٥٧، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٤٣٤، ٤٤٧،
٤٦٠، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٦٩

٢ / ٧، ٨، ٤٧، ٦٣، ٦٤، ١٣٦، ١٧٨، ١٨٩،
١٩٠، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٧، ٤٠٨،
٤١٣، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٨، ١٩ / ٣، ٢٠، ٦٠،
٦٩، ٧٠، ٨٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٨، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٨٧،
٤٠٨، ١١١، ١٣٦، ١٦٩

٤ / ١٣، ١٦، ٤٥، ١٢٢، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨،
١٣٩، ١٧٠، ١٨٨، ١٩٣، ٢١٠، ٢١١

١ / ٢٥٠، ٢٥١

١ / ٣، ٣٢٥، ٢٧١

٣ / ٣٤٠

٣ / ٧٥، ١٦٩

٢ / ٤٨٦

٣ / ٣٥٧، ١٤٠

٣ / ٥٣

٣ / ٣٣٣

٢ / ٤٧٤

٤ / ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥

١ / ٤٦٣

٢ / ٢٤٥

١ / ٤٨٩، ٣ / ٢٥٨

أحمد بن حنبل (انظر أحمد بن محمد بن حنبل)

أحمد بن سلمة

أحمد بن سليمان

أحمد بن سنان

أحمد بن صالح

أحمد بن عبد الجبار العطاردي

أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني

أحمد بن عبد الله الجويباري

أحمد بن عبد الله بن يونس

أحمد بن عبيد الله العنبري

أحمد بن عيسى

أحمد بن عيسى المصري

أحمد بن عيسى بن زيد بن علي

أحمد بن محمد الرصاص

٢٥٢ / ٣، ١٤٤ / ٢	أحمد بن محمد بن الحسن
٣٣٣، ٣٢٠، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢، ٢٩٤، ٢٨٣ / ٣	أحمد بن محمد بن حنبل
٦٩ / ٣	أحمد بن منصور الرمادي
٣٧٨، ٣٧٧، ٣٧٦ / ٢	أحمد بن هارون البدرجي
١٣٤ / ٢	أحمد بن هارون البردعي
٢٤٣ / ١	الأخزم
٤١٦ / ٣	الأخفش
٣٩٥ / ٢	آدم
٤٧٠ / ٢	آدم بن إياس
٤٠٩ / ٢	أرطاة
٤١٠ / ٢	أرطاة بن المنذر
٤٧٥ / ٢	أروى بنت أنيس
٢٤٣ / ٢	الأزدي
١١٣ / ٣، ١٩٥، ١٨٧ / ٢	أسامة بن زيد
٤٦٣ / ١	أسباط بن نصر
٢٦١ / ٤، ٣٥٤ / ٣، ٤٦٩ / ١	إسحاق
٣٣٤ / ١	إسحاق بن أبي عروبة
٤٥ / ٣	إسحاق بن بشر الكاهلي
٤٠ / ٤	إسحاق بن راشد
٣١٢، ١٠٨ / ٣، ٤٨٥، ١٥٨، ٦٢ / ٢، ٢٥٧ / ١	إسحاق بن راهويه
٣١٣	
٩ / ٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
٧٥ / ٣	إسحاق بن عيسى الطباع
٣٤٧ / ١	إسحاق بن محمد الفروي

- ٢٨٣،٢٨٢ / ٢،٤٤٧،٤٤٦،٤٤٥ / ١ إسرائيل بن يونس
- ٣٧١ / ١ الإسفراييني
- ٢٢٥ / ٤،٤٥١ / ٢ أسماء
- ٥٠٥ / ١ إسماعيل القاضي
- ٢٠٠ / ٤ إسماعيل بن أبي الحسن عباد
- ١٣ / ٤،١٥٦،١٥٥ / ٣ إسماعيل بن أبي أويس
- ٦٧ / ٣ إسماعيل بن أبي حية
- ٢٠٧ / ١ إسماعيل بن أبي خالد البجلي
- ٤٥٩،٤٥٧ / ٢ إسماعيل بن أمية
- ٤٩٥،٤٥٢ / ٢ إسماعيل بن جعفر
- ١٥٧ / ٣ إسماعيل بن عبد الله
- ٤٤،٣٩ / ٤ إسماعيل بن كثير
- ٤٢ / ٣ إسماعيل بن محمد الطلحي
- ٤٢٢ / ٢ إسماعيل عليه السلام
- ١٤٦،١٤٤ / ٢،٢٩٢،٢٩١،٢٩٠،٢٧٤ / ١ الإسماعيلي
- ٢٠٩ / ٤
- ١٠٤ / ٣ الإسنوي
- ٤٥١ / ٢ أسيد بن حضير
- ٤١٣ / ٢ الأشجعي
- ٤٠ / ٤ أشرس
- ٣٧١ / ١ الأشعري
- ١٢ / ٤ أشهب
- ٦٣ / ٢ الأصم
- ١٨٨،١١٣،١١٢ / ٤ الأصمعي

٤٩٢، ١١٥ / ٢، ٥١٤، ٥١٣ / ١	الأعرج
٣٥٢، ٣٥٠، ٣٢٥، ٢٤٦، ١١٦ / ٢، ٤٨٢ / ١	الأعمش
٦٧، ٦٦، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٣٤ / ٣	
٢٥٧ / ١	الكنيا الهراسي
٢٣١ / ٤، ٤٧٥ / ٢، ٣٨٧، ٣٨٥ / ١	أم حبيبة
٢٢٦، ٢٠٧ / ٤، ٤٧٥، ٢٨٥ / ٢، ٣٨٠ / ١	أم سلمة
٢٦٠ / ٤	أم يحيى
٢١٢ / ٤، ١٨٤ / ٣، ٤٠٦، ١٣٧ / ٢، ٣٦٩ / ١	إمام الحرمين
٣٢٧ / ١	الإمام الهادي
٢٦٢ / ٣، ٤٧٦، ٢٠٤ / ٢	الإمام يحيى
٤١٠، ٢٨١، ١٦٦ / ٣، ٤٠٧، ١٥٣ / ٢	الأمدي
٢٧١ / ٣، ٣٢٥، ٣٢٢، ٣٢١ / ١	الأمير الحسين
٢٥١ / ٣	الأمير الحسين بن محمد
٢٤٤ / ٣	الأمير علي بن الحسين
٣٩٨، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٠٤ / ١	أنس
٤٦٥، ٤٥١، ٤٦٥، ٤٥١	
١٢٢ / ٤، ٤٩٥، ٤٩١، ٤٧٥، ٤٣١، ٣٦٢ / ٢	
٢٣٩، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٢٩، ٢٢٨، ١٩٢، ١٣٥	
٢٥٩، ٢٥٣، ٢٤٥	
/ ٢، ٥٠٨، ٤٧٦، ٢١٩، ٢١١، ٢٠٩، ٢٠٣ / ١	أنس بن مالك
١٩ / ٣، ٤٨٤، ٤٢٤، ١٧٨، ١٦٣، ١٦١، ١٣١	
٢٧٥، ٦٥ / ٤، ١١٨، ٧٧، ٧٥	
٣٦٤، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٥٠، ١٩٠ / ٢، ٢٣٤ / ١	الأوزاعي
٢١٣، ٢١، ١٣ / ٤، ١٠٧، ٢٩ / ٣	

٤٦٠ / ٢	إياس بن معاوية
٥٠ / ٣، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٨، ٢٤٤ / ٢، ٣٣٤ / ١	أيوب
٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧٢، ١٧٣، ١٧٢ / ٢، ٢٠٢ / ١	أيوب السخيتاني
٤٧٥	
٣٣٠ / ١	أيوب بن عائذ
٤٢٩ / ٣	الباجي
٢٩٩ / ١	البارزي
٤٠٨، ٤٠٧ / ٣	الباقلاني
٢١٥، ٢١٤، ١٩٩، ١٩٤، ١٨٦، ١٨٤ / ١	البخاري
٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٦	
٢٣٢، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣	
٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٣	
٢٥١، ٢٥٤، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٤٦	
٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٥٢	
٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٦	
٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٩٠	
٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢، ٣٠٠	
٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٠، ٣٠٩	
٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣١، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٢٢	
٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤١	
٣٨٠، ٣٧٤، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٥٠	
٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨٤	
٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٩	
٤١٦، ٤١٣، ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧	

البخاري

٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٦١، ٤٦٨،
 ٤٦١، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦،
 ٤٧٨، ٤٨٣، ٥٠٥، ٥١٠، ٥١٣، ١١٧ / ٢،
 ١٣٠، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٩، ١٧٣، ١٩١،
 ١٩٢، ١٩٣، ٢١١، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٧،
 ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٧،
 ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧،
 ٢٩٠

٢٧ / ٢، ٣٥، ٤٠، ٤١، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٧،
 ٥٨، ٦٤، ٦٧، ٧٧، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٧،
 ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٦، ٣٣١، ٣٣٨،
 ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٧٠،
 ٤٨٠، ٤٨٥

٢٩ / ٣، ٣٠، ٣١، ٥٠، ٦٠، ٦٦، ٧١، ٦٧، ٧٢،
 ٧٦، ١١٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٤١، ١٥٢، ١٥٣،
 ١٥٤، ١٥٦، ٢١٠، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٤٢،
 ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٣، ٤٠٤

١٠ / ٤، ٢١، ٢٥، ١٣٩، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٥،
 ١٨٨، ١٩٧، ٢٦٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٧، ٢٤١،
 ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٢

٤٥٤ / ١

٨٩ / ٢

٢٠١، ١٨٦ / ٢

٣٤٤ / ٣

بدر الدين بن جماعة

البراء

البراء بن عازب

البرديجي

- البرقاني
١٧٣،١٥٤ / ٢،٢٩٤،٢٩٢،٢٧٤ / ١
٢٠٩ / ٤
- البرماوي
١٨٤ / ٣،٤٠٣،،٢٧٨،٢٧٥،٢٧٢،٢٦٢ / ٢
بريدة
٢٤٧ / ٤،٨٩،٣٨١ / ٢،٤٥٣ / ١
بريدة الأسلمي
٢٥٧ / ٤
بريدة بن الحصب
٢١١،٢١٠ / ١
بريرة
١٠١ / ٣
- البيزار
٢٢١ / ٤،٣٧٢ / ٣،٣٦٣،١٣٢،١١٩،٦٢ / ٢
بسر
١٩٦،١٩٥،١٩٤ / ٤
بسرة
٤٧١ / ٢
بسرة بنت صفوان
٤٧٧،٤٧٤،٤٧٢ / ٢
بشر بن المفضل
٤٥٨،٤٥٧ / ٢
بشير بن كعب بن أبي الحميري العدوي
١٩٦ / ٢
البطليموسي
٣٣٦ / ٣
- البيغوي
٤٩٠، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٢٨١، ١٥٣ / ١
٢١٦،١٠٥،١٠٤،٤٩٧
- البقاعي
٢٥٣،٢٥٢،٢٥١،٢٣٣،٢٢٨ / ١،٢٠٦ / ١
٢٧١،٢٦٢،١٥٦،٦٣ / ٢،٣٨٤،٣٠٢،٢٧٣
٤١٠،٤٠٩،٣٥٥،٣٥٤،٣٥٢،٣٣٦،٢٧٩
٤٨٣،٤٥٥،٤٢٩
٣٣٥،٣٢٤،١١٤،١١٣،٦٧،٤٦،٤٤،٣٧ / ٣
٣٨ / ٤
٤١٧ / ٣
٣٥٠،٣٤٩،٣٢٦ / ٢
- بقي بن مخلد
بقية بن الوليد

٣٩ / ٤	بكر
٢٤٥ / ٤	بلال
١٤٩ / ٣، ١٤٦ / ٢	بلال بن رباح
١١٩ / ٣	بلعم بن باعوراء
١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٤٠ / ٢، ٣٧٦، ٢٩٠ / ١	البلقيني
٦٦، ٦٥، ٤٣، ١٤ / ٤، ٣٧٤	
٧٠ / ٣	بندار
٤٠٩، ٤٠٧ / ١	بهر
٧٠ / ٣	بهر بن أسد
٣٩ / ٤، ٣١١، ٢٨٨ / ١	بهر بن حكيم
٦٨ / ٣	بهلول
٦٧ / ٣	بهلول بن عبيد الكندي
١٣ / ٤	البويطي
٣٢ / ٣، ٢٧٢، ١٥٧ / ٢	البيضاوي
٤٧٢، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٥٩، ١٤٦ / ١	البيهقي (انظر: أبو بكر البيهقي)
١٥٥، ١٤٤، ١٣٥ / ٢، ٢٠، ١٩ / ٢، ٤٧٣	
٤٦١، ٤٥٥، ٤٤٥، ٤١٣، ٣٩٥، ٣٩٤، ١٧١	
٣٢٤، ٣٢٢، ٣٠٨، ٢١٥، ١٨٢، ٥٣ / ٣، ٤٦٧	
١٣٨، ١٣٦، ١٣٥، ٧٦، ٤٧، ٤٦، ٢٠، ١١ / ٤	
١٤٥	
٤٣٧، ٤٤٣، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٣٦، ٢٣٢ / ١	تاج الدين التبريزي
٣٢١ / ٣، ٤١١، ٨٤ / ٢	
٣٠١ / ٣	التاج السبكي
٣٥٨، ٣٥٧ / ١	التبريزي

١٩٦ / ٤

التركباني

٢٩٥، ٢٧٣، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٦، ٢٤٥، ٢٥ / ١

الترمذي (انظر: أبو عيسى)

٤٣٤، ٣٦١، ٤٣٠، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥، ٢٩٦

٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٣٨

٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٣

٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٣، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠

٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٩

٤٩٣، ٤٩١، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٨١، ٤٨٠، ٤٧٦

٥١٣، ٥٠٥، ٥٠٤، ٤٩٧، ٤٩٤

٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٧، ٥٨، ٥٦، ٤٨، ٤٧ / ٢

١٣٦، ٩٦، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٣، ٨٥

٢٨٩، ٢٨٤، ٢٨٢، ١٥٥

٤١٦، ٤١١، ٤١٠، ٣٨٨، ٣٥٠، ٣٣١، ٣٢٧

٤٩٢، ٤٨٤، ٤٥٥، ٤٤٨، ٤٣٣، ٤٣٢

٣٤٠، ٣٠٥، ١٤٩، ١١٨، ٥٩، ١٣ / ٣

٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٠٩، ١٩٢، ١٧٠ / ٤

٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٨

٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٤٠

٢٦١، ٢٥٤، ٢٥٧

٢٥٥، ٢٥٣ / ٤

الفتازاني

٤٣٥، ٤٦٧، ٤٣٦، ٤٣٥، ٣٤٧، ٣٤١ / ١

تقي الدين

٨٧، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠ / ٢، ٤٦٧، ٤٣٦

١٦٦ / ١

تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزوري الشافعي

ابن الصلاح

٤٣٤، ٣٧٦ / ١	تقي الدين بن تيمية
١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤ / ١	تقي الدين بن دقيق العيد
٧٩، ٧٨ / ٢، ٤٦٧، ٤٣٥، ٣٤٢ / ١، ١٧٣	
١٣٦، ١٣٥ / ٤	تمام
٢٧٧ / ٤	تميم الداري
١٨٨ / ٤، ٥٠، ٤٨، ٤٧، ٤٤ / ٣	ثابت
١٤٢، ٧٥ / ٣، ٣٨٩، ٣٣٤، ٢١٩، ٢١١ / ١	ثابت البناني
٤٣، ٤٢ / ٣، ٤٩٥ / ٢	ثابت بن موسى
٧٠ / ٤	ثعلب
١٧٨ / ٢	ثعلبة بن أبي مالك القرظي
٣٢ / ٣	الثعلبي
٢٤٥، ٢٢٥ / ٤	ثوبان
٣٤٨ / ٢، ٣٣٠ / ١	ثور بن زيد
٢٠٨ / ١	ثور بن عبد مناة
٣٥٢، ٣٥٠، ٢٨٥ / ٢، ٢٥٧، ٢٣٤ / ١	الثوري
٧٢، ١٣ / ٤، ٤٠٨، ٢٢٤، ٣٥٦، ٦٧ / ٣، ٤٥٣	
١٠٨	
٤٤٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ١٧٨، ١٧٠، ١٥٣ / ٢	جابر
٢٢٥ / ٤، ٤٨، ٤٤، ٤٣، ٤٢ / ٣، ٤٧٥، ٤٥٠	
٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٢، ٢٣٠	
٢٩٥	
٢٠١ / ٢	جابر الجعفي
٢٥٧ / ٤، ١١٢ / ٣	جابر بن سمرة
١٣١ / ٢، ٢١٩، ٢٠٩ / ١	جابر بن عبد الله

٢٠٠ / ٤،٢٠٣ / ٣،١٧٦ / ١	الجاحظ
١٤٢ / ١	جار الله
١٨٤،١٨٣،١٧٨ / ١	الجبائي
٤٣٥،٤٣٢،٤٣٠ / ٣	جبريل عليه السلام
٣٨٨ / ٣	جبير بن مطعم
١٥٧ / ٣	جد حسين
١٥٦ / ٣	جد يحيى
٤٠٨،٤٠٩،٢٨٨ / ١	جرهد
٢٤٣ / ٤،١٣٨ / ٣	جرير
٧٤ / ٣	جرير بن حازم
٦٧ / ٣	جرير بن عبد الحميد
١٥٤ / ٣	جرير بن يزيد
٢٥٧ / ٤	جعلة بن هبيرة
٦٧ / ٣	جعفر
٢٠٧،٢٠٦،٢٠٥ / ٢	جعفر الصادق
١٨٨ / ٤	جعفر بن برقان
٢٨٣ / ٣	جعفر بن سليمان الضبيعي
١٩ / ٣	جعفر بن محمد الطيالسي
١٤٦ / ٣	الجلال اليمني
٧٢،٧١،٤٢ / ٢	جمال الدين المزي
١٩٦ / ٤	جنادة بن أبي أمية
١١ / ٤	جندب بن عبد الله
٨٩ / ٢	جندع الأنصاري
٦٦ / ٣،٢٦٠،٢٤٤ / ٢	الجوزجاني (انظر أبو إسحاق)

١١٠ / ٤، ٥٩ / ٣	الجوزقاني
٣٠٦، ٣٠٤، ٢٥٥ / ١	الجوزقي
٣٧ / ٤، ٢٣٣، ٤١٧ / ٢	الجوهري
١٠٤، ٤٢، ٤١ / ٣، ٢٣١، ١٥٩، ١٥٧ / ٢	الجويني إمام الحرمين
٤١، ٢٤، ١٩ / ٤، ٤٠١، ١٥٧، ١٠٥	
٢٢٢، ٢٠١ / ٢	الحارث الأعمور
٣٠٩ / ٤	الحارث بن رفاعه
٩ / ٢	الحارث بن وجيه
٢٩٤ / ٣، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٠، ٣٣٤، ٢٦٣ / ١	الحازمي
١٥٦ / ٤	
٣١٤، ٣١٣، ٢٦٢، ٢٤٤، ٢٤٠، ٢٣٦ / ١	الحاكم
٣٤٧، ٣٤٤، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٧، ٣١٥	
٤٦٣، ٤٦١، ٣٥٧، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٨	
٥٠٥، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٦٥، ٤٦٤	
١٥٥، ١٥٣، ١١١، ٨٩، ٧٤، ٢٢، ١٩ / ٢	
١٧٤، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩	
٢٥١، ٢٤٩، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٦، ٢٢٢، ١٨٩	
٣٥٣، ٣٣٧، ٢٨٢، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٥، ٢٥٣	
٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٥	
٤٢١، ٤١٦، ٤١٢، ٤١٠، ٣٨٦، ٣٧١، ٣٦٧	
٤٦٦، ٤٦١، ٤٢٥	
٢١٠، ٢٠٤، ٤٩، ٤٨، ٣٦، ٣٤، ٢٩، ٢٨ / ٣	
٤١١، ٤١٠، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٤٨	
١٣٤، ١٢٣، ١٢٢، ٧٦، ٤٤، ٢٠، ١٣، ١٢ / ٤	

١٥٣،١٤٨،١٤٥،١٤١،١٤٠،١٣٥	الحاكم
٢٩٦، ٢٩٥، ٢٧٩، ٢٧٥، ٢٧٢، ٢٥٩ / ٤	
٢٥٥، ٢٤٩	
٣٠٨، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣ / ١	الحاكم أبو عبد الله
١٢٥، ١٢٢، ١٢١، ١١٤، ١١٣ / ٢، ٣٣٥	
١٤٢، ١٣٥، ١٢٨	
٢٠٣، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٨، ١٨٥، ١٥٢ / ١	الحاكم أبو عبد الله الضبي النيسابوري
٢٢٧، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٤	
٤٢ / ٣	الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله
٢٥١ / ٤	الحاكم المحسن بن كرامة
١٤٨ / ٣	الحاكم المعتزلي
١٤٨ / ٣	الحاكم النيسابوري
١٤٥ / ٤	الحاكم بن البيع
٤٦ / ٤	حامد بن محمد بن شعيب البلخي
٤٨٥ / ٢	حبان بن موسى
٨٩ / ٢	حبشي بن جنادة
٣٢٦ / ٢	حبيب بن أبي ثابت
٣٤٠ / ٢	الحجاج
٧٥ / ٣	حجاج بن أبي عثمان الصواف
٢٨ / ٣، ٣٢٦ / ٢	حجاج بن أرطاة
٤٨٤ / ٢	حجاج بن محمد
٣٩٤ / ٣	حجاج بن محمد المصيصي الأعور
١٣٩ / ٢	الحجاج بن يوسف
٢٤٦، ٢٣٢، ٢١٠ / ٤، ٤١٣ / ٢	حذيفة

٣٨٨ / ١	الحري
٧٠ / ٣	حرمي بن عمارة
٤٥٧ / ٢	حريث
٤٥٩ / ٢	حريث بن سليم
٤٥٨ / ٢	حريث بن سليمان
٤٥٧ / ٢	حريث بن عمار
١٩٢ / ١	الحريري
٢١٠ / ١	حسان بن عطية أبو بكر الدمشقي
٣٢٩ / ٣	حسان بن هشام
٢٦٠ / ٣ ، ٤٧٦ ، ٣٣٣ / ٢ ، ٤٩٤ ، ٤٨٢ / ١	الحسن
٦٧ ، ٦٥ / ٤ ، ٣٦٣	
٢٤٣ / ٤ ، ١٤٦ / ٤ ، ٢٢٢ ، ٥٣ / ٣	الحسن البصري
٣٨٠ / ١	حسن الجلال
١٤٤ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٦٠ / ١	الحسن الرصاص
٣٢٧ / ١	الحسن بن القاسم بن إبراهيم
٤٠٤ / ٣	الحسن بن زياد
٤٥ / ٤ ، ٤٢١ / ١	الحسن بن سفيان
١٧٧ / ٢ ، ٣٢٧ / ١	الحسن بن علي
٤٧٠ / ١	الحسن بن علي الخلال
٦٨ / ٣	الحسن بن فرعة
٢٠٤ / ٣	الحسن بن كرامة
٢٤٩ / ٣	الحسن بن محمد
٢٥٣ / ٣	الحسن بن محمد بن الحسن
٣١٥ / ١	الحسن بن محمد بن علي

١٣٧،١٣٦ / ٤،٣٨٤ / ٣،٤٧٦ / ٢	الحسین
١٩٢،١٩١،١٩٠،١٨٨ / ١	حسین الکراییسی
١٦١ / ٣	الحسین بن الفرآ الخیاط
١٥٧ / ٣	حسین بن عبد الله
٢٤٢،٢٤١ / ٢	الحسین بن عبد الله بن ضمیرة
٢٤٣ / ٢	حسین بن عبد الله بن عبید الله بن عباس
٢٤٦ / ٢	حسین بن علوان الکلبي
٢٠٦،٢٠٠ / ١	الحسین بن علي
٢٠٥ / ٤،١٢٩ / ٢	الحسین بن محمد
٢١٠ / ١	الحسین بن واقد
٣٥٣ / ٢	حصین
١٨٧ / ٤	الخطیبة
٣١٩ / ٣	حفص
٧٤،٧٣ / ٣	حفص بن غیاث
٢٩١ / ٤	حفص بن غیلان
١٩٠ / ٤	الحکم
٥١ / ٢	الحکم بن سفیان الثقفي
١٣٧ / ٣	الحکم بن عتیبة
٤٧٥، ٤٧٢، ٢٤٢، ١٧٣، ١٧٢ / ٢، ٢١١ / ١	حماد بن زید
٧٥، ١٧ / ٣	
١١٢ / ٤، ٧٠ / ٣، ٣٤٦، ٣٣٤، ٢١٩، ٢١٤ / ١	حماد بن سلمة
١١٤، ١١٣	
٢٤٩، ٢٤٨ / ١	حماد بن شاکر
٦٦ / ٣	حماد بن عمرو النصیبی

٣٨٩ / ١	حمادة بن سلمة
٢٣٩ / ٢	حمدان بن محمد الأصبهاني
١٣٣ / ٢	همزة الجزري
٣٤٦ / ٣	همزة السهمي
٢٥٣ / ١	الحموي
٢٤٧ / ٣، ٤٩٥ / ٢	حميد
٣٢٧، ٣٢٦ / ٢	حميد الطويل
٤٥٧ / ٢	حميد بن الأسود
٥١٤ / ١	حميد بن عبد الرحمن
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤ / ١	الحميدي
٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٠	
٢٢٠، ٢١٤، ٢٠٧ / ٤، ١٣٤ / ٢، ٤٠٧، ٣٠١	
٤٤٥، ٤٤٤ / ٢	حنش الصنعاني
٢٠٣ / ٤	خالد
٤٦٠ / ٢	خالد الحذاء
١٧ / ٣	خالد القسري
٣٣١ / ١	خالد القطوانى
٣٣٩ / ٣	خالد بن دينار التميمي
٤٧٧ / ١	خالد بن يزيد
٧٣ / ٤	خباب
١٩٨ / ٣	خديجة بنت خويلد
٤٤٤، ٤٤٣ / ٢	الخرباق
٢٤٥ / ١	الخزرجي
٢١٦، ٢٠٩ / ٤	خزيمة بن ثابت

٤٦٥ / ١	خصيف
١٠ / ٤، ١١٩ / ٣	الخضر
٤٣٥، ٤٣٤، ٢٥٩، ٢٦٩، ١٥٤، ١٥٢ / ١	الخطابي
٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٣٧، ٤٣٦	
١٦٥ / ٤، ١١ / ٣، ٩٣، ٣٧٥ / ٢، ٤٩٧، ٤٩٣	
٢٣٤، ٢٣٣	
٤٩٤، ٤٨١، ٤٤١، ٣٩٤، ٣٥٧، ٢٢٨ / ١	الخطيب (انظر: أبو بكر الخطيب)
١٦١، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ٦٤، ٤٥ / ٢، ٥١٠	
٢٥٤، ١٨٤، ١٧٩، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٢	
٤٠٧، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٣٨، ٢٨٥، ٢٧٩، ٢٦٣	
٤٧٣، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٢٤	
١٢١، ١٢٠، ١١٣، ١١٢ / ٢، ٤٩٥، ٤٩٤	
١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٨٥، ٧١، ٦٩، ٥٨، ٥٥ / ٣	
١٣٩، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١١٨، ١٠٨، ١٠٧	
١٨٢، ١٨١، ١٦٥، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٣	
٣٠٢، ٢٩٤، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢١١	
٣٤٢، ٣٣٣، ٣٢٠، ٣١٢، ٣٠٨، ٣٠٣	
٤٢٨، ٤٠٩، ٤٠٤، ٣٩٢، ٣٨٦، ٣٥٤، ٣٨٥	
٧٧، ٢٨، ١٣، ٣٠٣، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨٢ / ٤	
٢٠٢، ١٨٢، ١٣٦، ١٣٥، ١٢٤، ١١٤، ١١٣، ١٠٧	
٢١٥ / ٤	الخلاد
١١١ / ٣	الخلال
٧٣ / ٣	خلف بن سالم
٣٠٣، ١١٣ / ٤	الخليل بن أحمد
٣٧٠، ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٦ / ٢	الخليلي
١٣٥ / ٤، ٣٧٢، ٣٧١	

٢٩٠ / ١	الخوارزمي البرقاني
٤٩٤، ٤٨٢، ٤٨١ / ١	خيثمة البصري
٢٥٩، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٢٠ / ١	الدارقطني
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٥٧، ٣١٥، ٢٩٦، ٢٩١، ٢٩٠	
٣٩٣، ٣٧٥، ١٣٤، ٧٤، ٥٨، ٤٥ / ٢، ٤٦٠، ٣٩٣	
٣٤٦، ٣١٩، ١٧٣، ٦٠، ٤٨، ٣٠ / ٣، ٣٨٨	
٣٨٤ / ١، ٢٨٠، ١٩٤، ١٦٥، ١٦٣، ١٦٢ / ٤	
٤٧٣، ٤٧٢، ٤٦٧، ٤١٦، ٤١٢، ٤١٠ / ٢	
(٢٤٦ / ٢، ٤٧٤	
٢٥٥ / ٤، ٦٧ / ٢، ٣٥٧، ٢١٦، ٢١٣ / ١	الدارمي
٢٦٤ / ٢	الداني
١٤٩، ١٤٨ / ٢	داود
٢٢١ / ٤، ٢٣٠ / ٢	داود بن أبي هند
٢٤٥ / ٢	داود بن سليمان الجرجاني الغازي
٣٥٤ / ٣	داود بن علي الأصبهاني
١١٨ / ٢	الدراوردي
٣٦٥ / ٣	الدستوائي
٨ / ٢	دهم بن صالح
١٥٦ / ٣	الدولابي
٣٥١، ٣٣٤، ٢٨٥، ٢٦٥، ٢٦٤، ١٧٦ / ١	الذهبي
٤٦٢، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٤٧، ٣٩٠، ٣٨٥، ٣٤١	
٥١٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٠، ٤٦٤	
٥١، ٥٠، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٢، ٤١، ٣٩، ١٤ / ٢	
١٣٥، ٧٠، ٦٧، ٦٤، ٦٦، ٦٣، ٥٦، ٥٥، ٥٤	

٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦

الذهبي

٢٤٧، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٠، ٣٥١

٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠

٣ / ١٦، ٢٨، ٣٧، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٦٧

١١١، ١١٢، ١٤٠، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٣

١٧٤، ١٨٥، ٢١١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٢٩

٣٣٠، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٢

٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٢

٤ / ٦٩، ١٤٠، ١٥٦، ١٨١، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠

٢٠٢، ٢٠٣

٢ / ٢٥٩، ٣ / ٣٩٤

الذهلي

١ / ٤٢٣

ذو الثلثة

٢ / ٤٠٢، ٤٢٣، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧

ذو اليلدين

٢ / ٤٥٨

ذواد بن علبة الحارثي

٢ / ١٤٢، ١٥٣، ١٥٧، ٣ / ١٥٧، ٤ / ١٩١، ٤٤

الرازي

١ / ٤٨٨، ٣ / ٤٩٠، ٥٥، ١٠٤، ١٠٥، ٢١٦، ٤ /

الرافعي

١٣٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣

٣ / ٧٣

الرامهرمزي

٢ / ١٩٦

رباح

٢ / ٤١٣، ٤ / ٢٦٠

ربعي بن حراش

١ / ٢٩٩

الربيع

٣ / ٥٥

الربيع بن خثيم

١ / ٢٣٤

الربيع بن صبيح

٣ / ٢١١

ربيعة

٢٢٢ / ٣	ربيعة الأسلمي
١٢ / ٤	ربيعة الرأي
١٧٧، ٢٤٣ / ٢	ربيعة بن عباد
٣٠٥ / ٣	ربيعة بن عبد الرحمن
٢١٠ / ٣	ربيعة بن كعب الأسلمي
٢١١ / ١	ربيعة بن يزيد
٤٥٨ / ٢	رجل من بني عذرة
٢٣٠ / ٢	رجل من جديلة
٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٩٥ / ١	رزين
٢٣١ / ٢	الرشيد العطار
٣٨ / ٤	روح
٤٥٧، ٤٥٢ / ٢	روح بن القاسم
٤٨٠، ٤٧٩ / ١	روح بن عبادة القيسي
٢١٥ / ٣	الرويانى
٤٩٠، ٤٨٩ / ٢	زائدة بن نسيط
١٣٧ / ٣	زاذان
٤١٩ / ٢، ٣٩٨ / ١	الزبيدي
٢٠٢ / ٤، ٣٥٦ / ٣	الزبير
٣٨٩ / ٣	الزبير بن أحمد
١٦٨، ١٤١ / ٣	الزبير بن العوام
٣١٠ / ٤	الزبير بن بكار
٢١٦، ٢١٥، ٢١٢ / ٤، ٥٥ / ٣، ٢٥٥ / ١	الزركشي
٤٦ / ٣	زكريا بن صبيح
٣٦٣ / ١	الزكي عبد العظيم

،٢٦٠ ،٢٦١ ،٢٦٢ ،٢٦٣ ،٢٧٢ ،٢٦٩ ،٢٧٦ ،
 ،٢٧٧ ،٢٨٥ ،٢٨٩ ،٣٠٤ ،٣٢٩ ،٣٣٣ ،٣٣٤ ،
 ،٣٤١ ،٣٤٨ ،٣٤٩ ،٣٥٠ ،٣٥١ ،٣٦٤ ،٣٦٥ ،
 ،٣٦٣ ،٣٧٤ ،٣٧٥ ،٣٨٣ ،٣٨٤ ،٣٩٢ ،٣٩٨ ،
 ،٣٩٩ ،٤٠٠ ،٤٠٢ ،٤٠٤ ،٤٠٥ ،٤١٧ ،٤١٨ ،
 ،٤٢٠ ،٤٢٩ ،٤٣٠ ،٤٣١ ،٤٣٢ ،٤٣٣ ،٤٣٥ ،٤٣٧ ،
 ،٤٤٢ ،٤٤٩ ،٤٣١ ،٤٣٢ ،٤٤٤ ،٤٤٥ ،٤٤٦ ،
 /٢ ،٦ ،١١ ،١٢ ،١٣ ،١٤ ،١٦ ،١٧ ،٢١ ،٢٣ ،
 ،٢٤ ،٢٧ ،٢٦ ،٢٨ ،٣٠ ،٣١ ،٣٢ ،٣٣ ،٤٦ ،٤٧ ،
 ،٥٧ ،٥٨ ،٥٩ ،٦١ ،٦٧ ،٦٩ ،٧٥ ،٧٦ ،٧٨ ،٨٢ ،
 ،٨٣ ،٨٥ ،٨٦ ،٩٥ ،٩٦ ،٩٧ ،٩٨ ،٩٩ ،١٠٠ ،
 ،١٠٥ ،١٠٦ ،١٠٧ ،١٠٨ ،١٠٩ ،١١٠ ،١١٦ ،
 ،١٢٠ ،١٢١ ،١٢٢ ،١٢٣ ،١٢٥ ،١٢٧ ،١٣٤ ،
 ،١٣٦ ،١٤٤ ،١٤٦ ،١٤٨ ،١٤٩ ،١٥٤ ،١٥٦ ،
 ،١٥٧ ،١٦٩ ،١٧٢ ،١٧٣ ،١٧٥ ،١٧٧ ،١٧٨ ،
 ،١٧٩ ،١٨٠ ،١٨١ ،١٨٣ ،١٨٤ ،١٩٧ ،٢٢٩ ،
 ،٢٣١ ،٢٣٢ ،٢٤٩ ،٢٥٠ ،٢٥١ ،٢٥٥ ،٢٦١ ،
 ،٢٦٤ ،٢٧٠ ،٢٧٥ ،٢٧٦ ،٢٧٧ ،٢٧٩ ،٢٨٥ ،
 ،٢٨٦ ،٢٨٨ ،٢٨٩ ،٢٩٠ ،٢٩٧ ،٣٠٣ ،٣٠٦ ،
 ،٣٠٧ ،٣٣٥ ،٣٣٩ ،٣٤٠ ،٣٤١ ،٣٤٧ ،٣٤٩ ،
 ،٣٥٠ ،٣٥٣ ،٣٤٤ ،٣٥٥ ،٣٦٣ ،٣٨٦ ،٣٨٩ ،
 ،٣٩٨ ،٣٩٦ ،٤٠٩ ،٤١٢ ،٤١٣ ،٤١٦ ،٤٢٠ ،
 ،٤٢١ ،٤٢٤ ،٤٣١ ،٤٣٢ ،٤٣٣ ،٤٣٦ ،٤٥٠ ،
 ،٤٦٤ ،٤٧٣ ،٤٧٤ ،٤٧٥ ،٤٨٣ ،٤٩٤ ،١٢ /٣

زين الدين = العراقي

٣٢٢، ٣١٤، ٢٨٤، ٢٤٤، ٢٣٣، ٢٢٢، ٢٠٤، ١٨٤، ١٤٤، ١٣٣
 ٧٤٤، ٧٣٤، ٦٢٤، ٥٣٤، ٦٦٤، ٤٦٤، ٤٣٤، ٤٢٤، ٤٠٤، ٣٧٤
 ١١٤، ١١٢، ١١١، ١٠٥، ٩٣، ٨٧، ٧٨، ٧٧
 ١٤٣، ١٣٩، ١٣٦، ١٢١، ١١٧، ١١٦، ١١٥
 ٢١٣، ٢١٠، ٢٠٢، ١٥٩، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٣
 ٣٢١، ٣١٣، ٣٠٥، ٢٨٥، ٢٨٣، ٢١٦، ٢١٥
 ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٨، ٣٣٠، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢٢
 ٣٨٧، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٥١، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٤٣
 ٤٠٩، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠١، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٨
 ٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٢، ٤١٠
 ٢٧، ٢١، ١٩، ١٨، ١٥، ١٤، ١٢، ١١، ٦٦ / ٤
 ١٠٩، ١٠٧، ١٠٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٤٠، ٣٩، ٣٨
 ١٣٧، ١٣٤، ١٣٣، ١٢١، ١١٥، ١١٢، ١١٠
 ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠
 ٣١٥، ٣١١، ٣٠٩، ٢٨١، ١٥٧، ١٥٢، ١٤٩
 ٣٢٣، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٩
 ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢، ٥١٠، ٤٩٠
 ١٦٨ / ٣، ٤٧٦ / ٢
 ٢١١ / ٣
 ٢٧٥ / ٤، ٣٨٤ / ٣، ١٧٧ / ٢، ٢٠٨ / ١
 ٦٥ / ٣، ١٣٩ / ٢، ٢٠٧، ٢٠٠ / ١
 ٤٤٨، ٤٤٤، ١٦٧ / ١
 ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨١، ١٩ / ٣، ٢٥٦، ٧٧ / ٢
 ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٣، ٣٠٢، ٢٩٤، ٢٨٧، ٢٨٦

زين العابدين علي بن الحسين

زينب بنت كعب بن عجرة

السائب بن يزيد

سالم بن عبد الله بن عمر

السخاوي

٣٦٦، ٣٤٠، ٣٣٣، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣١٩، ٣١٤

السخاوي

٤٣٨، ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٩، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤

٤٣٩، ٤ / ٤، ١٤، ٤٣، ٦٦، ١١٠، ١٢١، ١٦٩

١٨١

٤٨، ٣٨، ٣١ / ٢، ٢٩٠ / ١

سراج الدين النحوي

٣٠٦ / ٤

سريج بن النعمان

١٤٥ / ٣

سعد الدين

٢٤٣، ٢٣١، ٢٢٥، ١٨٦ / ٤، ٤٧٥ / ٢

سعد بن أبي وقاص

٢٤٩، ٢٠٠، ١٩٩ / ٤

سعد بن عبادة

٤٨، ٤٦ / ٢

سعد بن علي الزنجاني

٥٠٤ / ١

سعد بن مالك

١٣٠ / ٢

السعدي

٧٤، ٧٣ / ٣

سعيد

١١٨ / ٢، ٥١٤، ٣٩٦ / ١

سعيد المقبري

٢٣٤، ٢١٤ / ١

سعيد بن أبي عروبة

٤٩٢، ٤٩١ / ٢

سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم

الجمحي، أبو محمد المصري

١٣١، ١٢٧، ١٢٣ / ٢، ٣٩٩، ٣١٤، ٢٠٨ / ١

سعيد بن المسيب

٢٢٢، ١٦٨ / ٣، ٤٨٥، ١٨٩، ١٧٥، ١٣٨

١٩٠، ٦٥ / ٤، ٤٦١ / ٢

سعيد بن جبير

٢٣١ / ٤

سعيد بن زيد

٢١١ / ١

سعيد بن عبد العزيز

١٩٧ / ٤

سعيد بن عثمان بن السكن

٢٣٩ / ١

سعيد بن عمرو البرذعي

٤٥٣ / ١	سعید بن فیروز
٤٧٧ / ١	سعید بن کثیر بن عفیر
١٩٧ / ٤	سعید بن مریم
٢٤٥ / ٤، ٢٨٢ / ٢	سعید بن منصور
١١٧ / ٢	سعید بن یحییٰ
٣٦٣، ٢٤ / ٣، ٣٣ / ٢	سفیان
١٥ / ٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٩، ٢١٤، ٢٠٨ / ١	سفیان الثوری
٣٤٠، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٤٣، ٢٣٠، ١٩٠، ٤٦	
٣١٥ / ٤، ٣٣٩، ٢٨٢، ١٠٧ / ٣، ٤٨٥، ٤٥٧	
٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٣، ٤٥٢ / ٢، ٢٠٩ / ١	سفیان بن عینة
١٠٧ / ٣، ٤٩٠	
٤٠٧ / ٣	السفیانان
٤٣٩، ٤٢٨ / ٣، ٤٥ / ٢، ٤٤٠ / ١	السلفی
٢٢٢ / ٣	سلمان الفارسی
٦٨ / ٣	سلمة
٨ / ٢	سلمة بن الفضل
٦٨ / ٣، ٤٨٤، ٢٨٨ / ٢	سلمة بن كهیل
٢١٤ / ٣، ٤٨٦ / ١	سلیم بن ایوب الرازی
٣٢٦ / ٢	سلیان الأعمش
١٧٤ / ٣	سلیان التیمی
٩ / ٢	سلیان بن أرقم
٣٠٦ / ٣، ٢٤٣ / ٢	سلیان بن بلال
٣٣٣ / ٣	سلیان بن بنت شرحبیل
١٧٣ / ٢، ٢٠٢، ٢٠١ / ١	سلیان بن حرب

٤٦ / ٤	سليمان بن داود الخولاني
٦٣ / ٢	سليمان بن داود بن الجارود الفارسي
٢٠٤، ٢٠٣ / ١	سليمان بن مهران الأعمش
٣٠٤ / ٣	سليمان بن موسى
٢٤٤ / ٢	سليمان بن يسار
٢٧٥، ٢٠٠ / ٣	سليمان عليه السلام
٤٠٤ / ٣	السليمانى
٣٨٥ / ١	سماك بن الوليد
١٣٨ / ٣	سماك بن حرب
١٣ / ٣	سمرة
٢٢٦ / ٤، ١٢ / ٣	سمرة بن جندب
٢٠٧ / ١	السمهودي
٢٢١ / ٤	سمية
١٧٧ / ٢	سنين أبو جميلة
٤٥٣، ٢٣٨، ١٧٨، ١٧٧، ١١٥ / ٢	سهل بن سعد
١٩٧ / ٤	
٢١٩ / ١	سهيل
٣٠٥، ٦٧، ٦٦ / ٣، ٣٤٦ / ١	سهيل بن أبي صالح
١٥٧ / ٣، ٣٢٦ / ٢	سويد بن سعيد
١١٣ / ٤، ٤١٦ / ٣، ٤١٨ / ٢	سيويه
٢١٨ / ٣	السيد أبو طالب
١٩١ / ٤، ١٤٧ / ٣، ٢٤١ / ١	السيد علي بن محمد بن أبي القاسم
٣٨٠ / ١	السيد محمد
٢٥ / ٤، ٢٨٥، ١٠٠ / ٣، ١٨٠، ١٥٧ / ٢	سيف الدين الأمدى

٣٣٤ / ٣	سيف بن عبيد الله
٢٣٦، ٥٠ / ٢، ٢٧٣، ٢٧٢، ١٥٤ / ١	السيوطي
١٤٩، ١٤٤، ١٣٤ / ٤	
٤٦٠، ٤٤٢، ٣٧١، ٢٤٥، ٢٣٤، ٢١٤ / ١	الشافعي
٥٠١، ٤٦٩	
١٣٤، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٣، ١١٠ / ٢	
١٨٤، ١٨٣، ١٨١، ١٧١، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٦	
٢٣٨، ٢٢٧، ٢٠١، ١٩٤، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨	
٣٥٥، ٣٤٥، ٣٣٥، ٢٨٤، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩	
٣٩٤، ٣٩٣، ٣٦٧، ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٩، ٣٥٧	
٤٦١، ٤٠٨، ٤٠٦	
٢٨٢، ٢١٥، ١٨٥، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٢، ١٣٥ / ٣	
٤٠٨، ٣٦٣، ٣٥٩، ٣٠٨، ٣٠٥، ٣٠٣، ٢٨٧	
١٥٨، ١٠٦، ٦٨، ٤١، ٢٤، ١٧، ١٦، ١٣ / ٤	
٢١٣، ١٦٩	
٤٦٩ / ٢	شبابه
٤٧٠، ٤٦٧ / ٢	شبابه بن سوار
٢٥٢، ٢٥١ / ٢	شداد بن أوس
٢٤٨ / ٣	شرف الدين
٢٦٤، ٢٤٧ / ٣	شرف الدين حسن بن محمد النحوي
٣٠٦ / ٤	شريح بن نعمان
٤٥٦، ٤٥٥ / ٢، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٤ / ١	شريك
٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٤، ٤٣، ٤٢ / ٣، ٤٩٠	
٤٩٥ / ٢	شريك القاضي

٢٨٤ / ٢	شريك النخعي
٥٠٥، ٥٠٤، ٤٥٠، ٢٥٧، ٢١١ / ١	شعبة
٢٨٤، ٢٨٢، ٢٤٢، ٦٣، ٤٦، ٣٣، ١٩، ١٥ / ٢	
٤٦٩، ٤٥٣، ٤٥٢، ٣٩٥، ٣٥٢، ٣٣٥، ٣٣٦	
٤٨٤، ٤٧٠	
٢٢٤، ١٧٣، ١٣٧، ١٣٦، ١٠٧، ٦٧، ٧٠ / ٣	
٣٣٩، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٣، ٣٩٤	
٢٥٧، ١١٣ / ٤	
٤٥٠، ٤٤٩، ٢٨٨، ٢٢٢، ٢٠١ / ٢، ٣١٠ / ١	الشعبي
٦٤، ١٢ / ٤، ٣٠٨ / ٣، ٤٥٥	
٢٤٤ / ٢	شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
١٤٤ / ٢	الشيخ أبو عبد الله
٢١٦ / ٣، ١٨٧، ١٥٣، ١٣٥ / ٢	الشيخ أحمد
٢٥٨ / ٢	شيخ الإسلام (البلقيني)
٢٥٧ / ٢	الشيخ زكريا
٤٨، ٤٠ / ٢، ٤٢٣، ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٥٧ / ١	الشيخان
٥٢، ٤٩ / ٣	
٢٥٨ / ٢	صاحب «المغرب»
١٦٦، ١٥٦ / ٢	صاحب الجوهرة
٨ / ٢	صالح بن التوأمة
٣٩ / ٤، ٣٦ / ٣، ٣٥٠، ٢٤٤ / ٢	صالح جزرة
٢٤١ / ٢	صالح مولى التوأمة
٣٠٤ / ٣	الصباغ
٤٨٠، ٤٧٩ / ١	صخر بن جويرية

٩ / ٢	صدقة الدقيقي
٤١٦ / ١	صدقة بن خالد
٣١٩ / ٤، ٣٥٨، ١١٣ / ٣، ١٨ / ٢	صلاح الدين العلائي
٢٩٥، ٢٩٤ / ٣	الصيرفي
٤١١، ٤٠٩ / ٢	الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام
	الأسدي الحزامي
١٣٧ / ٢	الضحاك بن قيس
٣٦٥ / ٣	ضمرة
١٨٧ / ٤	ضمرة بن ربيعة
٣٨٥ / ٢	ضمرة بن سعيد
٢١، ٦٠ / ٣، ٥٠٥، ٣١٤ / ١	ضياء الدين
٣٦٥ / ١	ضياء الدين محمد بن عبد الواحد
٣٦٤، ٣٦٣ / ١	الضياء المقدسي
٢٤٤، ١٢٧ / ٢	طاوس
٢٨٢، ١٣٤، ٨٩ / ٢، ٥٠٥، ٤٢١، ١٤٦ / ١	الطبراني
١٣٥، ٤٦، ١٠ / ٤، ٣٦، ٣٤ / ٣، ٤٧٣، ٤٦٠	
٢٥٥، ٢١٠	
٣١٠ / ٤، ١٢٦ / ٢	الطبري
٤١٢، ١٢٦ / ٢، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٨، ٤٧٧ / ١	الطحاوي
٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٧	
٢٠٢ / ٤، ٣٥٦، ١٦٨ / ٣، ٤٧٩، ٤٧٨ / ٢	طلحة
٤٤٤، ٤٤٣ / ٢	طلحة بن عبيد الله
٣٤ / ٣	طلحة بن مصرف
٢٥٥ / ٤	الطيالسي

١٩ / ٣	الطبيبي
٢٢٦ / ٤	عائذ بن عمرو
٤٥٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٠٨ / ١	عائشة
٤٧٧ ، ٤٧٦ ، ٤٦٥	
٣٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٥٩ ، ١٦٨ ، ١٥٨ ، ١٤٦ / ٢	
١٠١ / ٣ ، ٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٣٨٥	
٣٠٤ ، ١٠٢	
٢٨٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٢٥ ، ١٣٩ / ٤	
١٩٤ / ٤	عائشة بنت عبد الله
٤٩١ ، ٤٥٠ / ١	عاصم بن عبيد الله
١٥٦ / ٣	عاصم بن علي
٤٩١ ، ٤٩٠ / ٢	عاصم بن كليب
٣٩٥ / ٢	عاصم بن محمد بن زيد
٢٠١ / ٢	عامر بن صالح
٢٤٠ ، ٢٣٩ / ٢	عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة
٢٠٥ / ٤	العامري
٣٢٧ / ٢	عباد بن منصور
٢٠٢ / ٤ ، ٣١٥ / ١	عباد بن يعقوب
٢٨٥ / ٤ ، ٣٢٩ / ٢	العباس
١٠٢ / ٣ ، ٤٥٣ / ١	العباس بن عبد المطلب
٢٤٦ / ٢	عباس بن يحيى
٢٥٨ / ٣	عبد الجبار بن أحمد
٤٩٠ / ٢	عبد الجبار بن وائل
٣٨٩ / ١ ، ٣٠٠ / ١	عبد الحق

- ٢٨٥ / ١ عبد الحق الإشبيلي
٤٤ / ٣ عبد الحميد بن بحر
٤٧٣، ٤٧٢ / ٢ عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري المدني
١٥٧ / ٣ عبد الحميد بن عبد الله
٤٥ / ٤ عبد الرحمن الدارمي
٣٢٨ / ٢ عبد الرحمن المحاربي
٣٣٩ / ٣ عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم
١٣٧ / ٣ عبد الرحمن بن أبي حاتم
٢٥٠ / ٤ عبد الرحمن بن أبي قراد
٤٧٧ / ٢ عبد الرحمن بن الأسود
٤٧٩ / ٢ عبد الرحمن بن الحكم
٤٠٥ / ١ عبد الرحمن بن خالد
٦٨ / ٣ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٤٠٣ / ٣ عبد الرحمن بن سلام الجمحي
١٩٤ / ٤ عبد الرحمن بن عبيد الله
٢٤٤ / ٤، ١٦٨ / ٢ عبد الرحمن بن عوف
٤١٦ / ١ عبد الرحمن بن غنيم
١٨٢، ١٨٤، ٢٥، ٢٤ / ٣، ٣٦٣، ٢٨٧، ٤٦ / ٢ عبد الرحمن بن مهدي
٢٤٣، ١١٦ / ٤
٥١٤ / ١ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
٤١٦ / ١ عبد الرحمن بن يزيد
٤٣٠ / ٢ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
٤٣٠ / ٢ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر

١٣١،١٣٠ / ٢،١٤٨ / ١	عبد الرحيم بن زيد العمي
١٤٠ / ٤،٣٠٨،٦٩،١٩ / ٣،٢١٤،٢٠٠ / ١	عبد الرزاق
١٩١ / ٤	عبد الصمد الحنفي
٣٣٦ / ٢	عبد الصمد بن عبد الوارث
٢١٢ / ٤	عبد الظاهر البغدادي
٤٦ / ٤	عبد العزيز البغوي
٣٠٥ / ٣،٤٥٢ / ٢	عبد العزيز الدراوردي
٣٤٣ / ٣	عبد العزيز بن المختار البصري
٤٦٥ / ١	عبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي
٦٧ / ٣	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٣٦٤ / ١	عبد العظيم المنذري
٢٤٤ / ١	عبد الغفار الفارسي
٥٥ / ٢	عبد الغني
٢٨٩ / ٤،٤٧ / ٣،٤٥ / ٢	عبد الغني بن سعيد الأزدي
١٦ / ٣	عبد الكريم بن أبي العوجاء
٢٣٧،٢٠١ / ٢	عبد الكريم بن أبي المخارق
٢٤٤ / ٤	عبد الله البهي
٣٣٩ / ٣	عبد الله بن إبراهيم
٢٧٥ / ٤	عبد الله بن أبي أوفى
٢٨٥ / ٢	عبد الله بن أبي بكر بن الحارث
٣٣٩،٣٣٨ / ٢	عبد الله بن أبي عبد الله
٧٥ / ٣،٤٤٨ / ٢	عبد الله بن أبي قتادة
٣٢٧ / ٢	عبد الله بن أبي نجيع
٣٨٨ / ١	عبد الله بن أبي نمر

٣٧ / ٣، ٨ / ٢	عبد الله بن أحمد
١٧٨ / ٢	عبد الله بن أزهر
١٧٨ / ٢	عبد الله بن الحارث بن نوفل
٤٦٥، ٤٦٤ / ١	عبد الله بن الحسين المصيبي
٣٨٤، ٢٩٤ / ٣	عبد الله بن الزبير
٢٣٣ / ٤	عبد الله بن السعد
٧٣ / ٣	عبد الله بن القاسم بن نصر
١٠٧، ٨٤ / ٣، ١٣٦ / ٢	عبد الله بن المبارك
٢٤٥ / ٤	عبد الله بن بحنة
٣٨٨ / ٢، ٤٥٢، ٢١٠ / ١	عبد الله بن بريدة
٤٠٨ / ١	عبد الله بن جحش
١٨٨ / ٤، ١٧٧ / ٢	عبد الله بن جعفر
١٣٧ / ٤	عبد الله بن حذافة
٤٣ / ٤، ٢٥٧ / ٣، ٣٢٦، ٣٢٥ / ١	عبد الله بن حمزة
٣٩٥، ٣٩٤، ٣٦٢، ٣٦١، ٨٦ / ٢	عبد الله بن دينار
٢٥١ / ٤، ٢٦٤، ٢٥٧، ٢٥١ / ٣، ٤٩٢ / ١	عبد الله بن زيد
٤٤، ٢٥٩ / ٤، ١٨ / ٣، ١٦٣، ١٦٢، ١٦٠ / ١	عبد الله بن زيد العنسي
٩٢، ٩١ / ٣	عبد الله بن زيد الفقيه
٢٢٩ / ٤	عبد الله بن سخبرة
١٧١ / ٢	عبد الله بن سلام
٣٥٦ / ٣	عبد الله بن سلمة الحضرمي
١٠٩ / ٤	عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي
٤٤ / ٣	عبد الله بن شبرمة
٤٥ / ٣	عبد الله بن شبيب الربيعي

٢٩٥ / ٤	عبد الله بن شداد
٣٥١، ٣٥٠ / ٢، ٤٧٨، ٤٧٧ / ١	عبد الله بن عامر الأسلمي
١٧٧ / ٢، ٤٥٠ / ١	عبد الله بن عامر بن ربيعة
١٤٩، ١١٨ / ٣	عبد الله بن عباس (انظر ابن عباس)
١٣ / ٣	عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
٤٧٨، ٤٧٤ / ١	عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
٢٨٢ / ٤	عبد الله بن عبيد
٣٢٥ / ٢	عبد الله بن عطاء المكي
٢٤٧ / ٤	عبد الله بن عكيم
١٣٩، ١٣١، ١٢٠ / ٢، ٢٠٨، ٢٠١، ١٩٩ / ١	عبد الله بن عمر (انظر ابن عمر)
٢٤٤، ٢٣٣، ١٩٤، ١٧٨، ١٧٧، ١٤٠	
٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦ / ٤، ١١٢ / ٣، ٣٨٥	
٢٣٤، ٢٣٢، ٢٣١	
٤٠٩ / ٢	عبد الله بن عمر البصري
٤٧٠، ٤٦٧، ١٧١ / ٢، ٤٧٦، ٤٦٩، ٣١١ / ١	عبد الله بن عمرو
٢٤٦، ٢١٠، ٦٧، ٦٥ / ٤، ١١٢ / ٣، ٤٧٥	
٢٠٢ / ١	عبد الله بن عون
٢٨٩ / ٢	عبد الله بن قيس
٤٤٩ / ٢	عبد الله بن كعب
٦٤ / ٢	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
١٩٧ / ٤	عبد الله بن محمد بن أسد
٢١، ٢٠ / ٣	عبد الله بن محمد بن ربيعة
٣٨٦، ٣٨٥ / ٣	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن اللبان الأصفهاني
٨ / ٢	عبد الله بن محمد بن عقيل

- ٣١٥ / ١ عبد الله بن محمد بن علي
٤٦٦، ١٤٤، ١٢٨ / ٢، ٤٥٣، ٢٠٨، ٢٠٣ / ١ عبد الله بن مسعود
١١٨ / ٣
٣٩٤ / ٢ عبد الله بن مسلمة
١٨٣ / ٤ عبد الله بن مغفل
٤٦٩ / ١ عبد الله بن نافع الصائغ
٤٠ / ٣ عبد الله بن يزيد المقرئ
٣٢٨ / ٢ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد
٣٤٠ / ٢ عبد الملك
٢٨٥ / ٢ عبد الملك بن أبي بكر
٢٢٨ / ١ عبد الملك بن زياد أبو مروان الطنبلي
٣٢٨ / ٢ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
٢٥٧ / ٤، ٣٢٨ / ٢ عبد الملك بن عمير
٣٨٨ / ٢ عبد الواحد
٣٨٧ / ٢ عبد الواحد بن أيمن
٤٥٧ / ٢ عبد الوارث
٣٤٠ / ٣، ٣٢٨ / ٢ عبد الوهاب بن عطاء
٣٣٦ / ٢ عيدان
٤٧٧ / ١ عيدوس العطار
١٩٤ / ٤ عبيد الله بن عباس
٣٨٥ / ٢ عبيد الله بن عبد الله
١٧٥ / ٢ عبيد الله بن عدي بن الحنبار
٤١٠، ٤٠٨، ٣٩٥ / ٢ عبيد الله بن عمر
٤٧٤ / ٢ عبيد الله بن عمر القواريري

- عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب ٢٠٨ / ١
- عبيد الله بن عمرو ٥٠٣ / ١
- عبيد بن معتب ٤٩١ / ١
- عبيدة بن السلماني ٢٠٢، ٢٠١ / ١
- عتبة بن البذر ١٦٤ / ٤
- عتبة بن مسعود ٢٨٢ / ٤
- عثمان ٢٣٠، ٢١٠، ٢٠٢، ٢٠٠، ٦٥، ٢٥ / ٤، ٤٧٧ / ٢
- ٢٣١
- عثمان بن خطاب أبو الدنيا الأشجع ٢٤٧ / ٢
- عثمان بن عفان ١٩٦، ١٨٨، ١٨٦ / ٤، ٣٥٦، ٢٥٣، ١٦٨ / ٣
- عثمان بن واقد العمري ٩ / ٢
- عدنان ٩٧، ٣
- العراقي ٢٧٣ / ١
- عروة ٤٧٢، ٤٥٢، ٤٥١، ٢٧٦، ٢٥٩ / ٢، ٤٧٧ / ١
- ٣٠٤ / ٣، ٤٨٣، ٤٧٣
- عروة بن الزبير ٤٧٦ / ٢
- عروة بن مضر ٣١٠ / ١
- عزة أخت أم حبيبة ٣٨٧ / ١
- العضد ٢٨٥، ٢٨١، ٢١٠ / ٢
- عضد الدين ٤١١، ٢٦٧ / ٣، ٣٥٣ / ١
- عطاء ٦٥ / ٤، ٣٣٣ / ٢، ٤٣٤، ١٥٠ / ١
- ٤٧٣ / ٢
- عطاء الخراساني ٢٢٤ / ٣، ٣٣، ٢١، ١٩، ١٥ / ٢
- عطاء بن السائب

١٢٧ / ٢	عطاء بن رباح
٥١٤ / ١	عطاء مولى أم حبيبة
٣٤٦ / ٢	عطية العوفي
٤١٦ / ١	عطية بن قيس
٣١٤، ٣١٣ / ٣، ٤٠٢ / ١	عفان
٢٦١، ٢٦٠ / ٤	عقبة بن الحارث
٢٣٧، ٢٣٥ / ٤، ١٤١ / ٢، ٢٠٩ / ١	عقبة بن عامر
٤٧٧ / ١	عقيل
٣٧، ٢٣، ١٧ / ٣، ٣٦٢، ٣٦١ / ٢، ١٤٨ / ١	العقيلي
١١٣، ٤٧	
٤٨٥، ٣٤٨، ٢٤٣، ٢٠ / ٢، ٣٤٧، ٢١٩ / ١	عكرمة
٢١٩ / ٤، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ٢٨ / ٣	
٣٢٥ / ٢	عكرمة بن خالد المخزومي
٣٢٩ / ٢، ٣٨٥ / ١	عكرمة بن عمار
٢١٣ / ١	علاء الدين مغلطي
٤٥٢، ٨٠ / ٢، ٣١١، ٣١٠، ٢١٩ / ١	العلاء بن عبد الرحمن
٥٠٣ / ١	العلاء بن عرار
٢٦٧، ٢١٧، ٢١٦ / ١	العلائي
٤٣٨، ٤٣٧، ٣٥٢، ٢٨٧، ١٨٠، ٤٠، ١٩ / ٢	
٦٠، ١٤ / ٣، ٤٥٤، ٤٤٧	
٣٧٥، ٨٦ / ٢، ١٨٥ / ١	علقمة
٢٠٩، ٢٠٣ / ١	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي
٣٦٠ / ٢	علقمة بن وقاص
٥٠٨، ٥٠٥، ٥٠٤، ٥٠٢، ٣٣١، ٣١٥ / ١	علي
٢٩٠، ٢٦٣، ٢١٧، ٢١٢، ٢٠٥، ٢٠٤ / ٢	

- علي
- ٣٧١، ٣٥٦، ٣١٩ / ٣، ٤٧٨، ٤٧٧، ٣٤٠
- ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٣٧، ١٣٦، ٦٨، ٦٥ / ٤
- ٢٢٨، ٢٠٣، ٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٥، ١٩٤
- ٢٦٢، ٢٣٦، ٢٣١
- علي بن أبي طالب
- ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٨٨ / ١
- ١٠١ / ٣، ٢٤٧، ١٣٥، ١٢٩ / ٢، ٤٥٣، ٢٩٦
- ٤٢٣ / ١، ٣٠٦، ٢١٣ / ٤، ١٤٨، ١١٢، ١٠٢
- ٢١٨، ١٦٨، ٢٧، ١٦ / ٣
- علي بن أبي البصري
- ٣٣٨ / ٢
- علي بن أحمد بن سيده اللغوي النحوي الأندلسي
- ٤١٧ / ٢
- أبو الحسن الضرير
- علي بن الجعد
- ٤٨٤ / ٢
- علي بن الحسين
- ١٤٠ / ٤، ٢٢٢ / ٣
- علي بن الحسين زين العابدين
- ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٠ / ١
- علي بن المدني
- ٢٦٦، ٢٦٤، ١٧٨، ٦٤ / ٢، ٢٠٢، ٢٠١ / ١
- علي بن حوشب الفزاري
- ٢٨١، ١٨١ / ٤، ١٧٣، ١٠٧، ٧٠، ٤٥ / ٣
- ٣٣٩ / ٣
- علي بن رباح
- ٤٤٥، ٤٤٤ / ٢
- علي بن طلق
- ٤٧٥ / ٢
- علي بن عاصم
- ٢٣٠ / ٢
- علي بن عبد الله
- ١٥٤ / ٣
- علي بن عبد الله بن أبي الخير
- ١٥٣ / ٢
- علي بن عبد الله بن عباس
- ٢١٩ / ٤، ١٥٥ / ٣
- علي بن محمد بن أبي القاسم
- ٢٧٩، ٢٧١، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٤٦ / ٣

٣٠٩ / ٤	علي بن منية
٢٤٥ / ٢	علي بن موسى الرضى
٢٦٤ / ٣	علي بن يحيى الوشلي
٢٠ / ٣	علي قاري
٤٥،٤٢ / ٤	العماد بن كثير
٣ / ٣٣١، ٤ / ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،	عمار
٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٥٣	
٢ / ١٤٢، ٢٧٢، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٦٠، ٣٧٠، ٣٧٥،	عمار بن ياسر
٢١٠، ٣ / ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢،	
٢٤٧، ٢٥٤، ٢٥٦، ٣٣١، ٤ / ٢٦، ٤٥، ٦٥،	
٢٠٠، ١٩٩	
١٨٥ / ١	عمارة بن القعقاع
٥٠٢ / ١	عمر بن أسيد
٢٤٠ / ٤	عمر بن الأحوص
١ / ٢٠٧، ٢٠٨، ٤٥٣، ٢ / ١٣١، ١٤١،	عمر بن الخطاب
٢٨٩، ٤٠٢، ٤٤٧، ٨٦، ٣ / ١١٨، ٣١، (١ /	
١٧٩، ١٨٥، ٣ / ١٦٨)	
٣ / ٤٠٢، ٤ / ١٨٧	عمر بن شبة
٤ / ٦٩، ٦٨، ٦٥	عمر بن عبد العزيز
٢ / ٣٥٤، ٣٢٩	عمر بن عبيد الطنافسي
٤٦١ / ١	عمر بن علك
١ / ٢٠٢، ٢٠١	عمر بن علي الفلاس
٢ / ٣٣٠	عمر بن علي المقدمي
١ / ٣١٤	عمر بن محمد بن جبير

٤٠٩ / ٢	عمر بن نافع
٤١١ / ٢	عمر بن نافع بن عمر
٢٥٢ / ٤	عمران
٤٤٤، ٤٤٣ / ٢، ٤٩٤، ٤٨٢ / ١	عمران بن حصين
٢٥٧، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٣١، ٢٢٦ / ٤	
٣١٥ / ١	عمران بن حطان
٢٦٠ / ٣	عمرو
٢٤٠ / ٢	عمرو بن أبي سلمة
١١٨ / ٢	عمرو بن أبي عمرو
٣٩٨ / ١	عمرو بن الحكم
٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٢٤ / ٤، ١٤٠ / ٢	عمرو بن العاص
٢٤١	
٥١، ٥٠ / ٣	عمرو بن المعتزلي
٢٤٩ / ٤	عمرو بن أمية
١٦٨ / ٣	عمرو بن بحر الجاحظ
٣٤ / ٣	عمرو بن حريث
٤٥٧ / ٢	عمرو بن حريث بن سليم
٢١٠، ٦٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٢٥، ٤٣ / ٤	عمرو بن حزم
٦٦ / ٣	عمرو بن خالد الخرازي
٣٠٧، ٣٠٣ / ٣، ٣٩٦، ٣٨٥ / ٢، ٢٠٩ / ١	عمرو بن دينار
٣٨٦ / ٣، ٣٢٩	
٣٤ / ٣	عمرو بن شر حبيل
٤٧٨، ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٣، ٣١١، ٧ / ١	عمرو بن شعيب
٢٨٥، ٣٩ / ٤، ٢٤٤ / ٢، ٤٧٩	

٣٣٠ / ٢	عمرو بن عبد الله السبيعي
٢٠١ / ٤، ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٥٦ / ٣، ١٦٨ / ٣	عمرو بن عبيد
٢٥٣ / ٤	عمرو بن عثمان
٣٣٩ / ٣	عمرو بن علي الفلاس
١٣٨ / ٤، ٤٧٢، ٤٦٩ / ١	عمرو بن عوف
٤٥٣ / ١	عمرو بن مرة
١٥٦ / ٣	عمرو بن مرزوق
٢٠٢ / ٣	عمرو بن معدي كرب
٥٠٤ / ١	عمرو بن ميمون
٤٦ / ٣	عمويه بن حسين
٧٢ / ٤	عياض (انظر القاضي عياض)
٣٧٦، ١٦٠ / ١	عيسى بن أبان
٣٣٠ / ٢	عيسى بن موسى غنجان
٢٨٣ / ٢، ٤٥١ / ١	عيسى بن يونس
١٣٤ / ٤، ٤١٠ / ٣، ٥٦، ١٤٩ / ٢	الغزالي
٤٨٤ / ٢	غندر
٥٤، ١٩، ١٨ / ٣	غيث بن إبراهيم
١٧٤ / ٣	فاطمة بنت المنذر
٤٥٥، ٢٨٩، ٢٨٨ / ٢، ١٧٩ / ١	فاطمة بنت قيس
١٠٠ / ٣، ٤٠٦، ٢٨٠ / ٢	فخر الدين
(٣٠١، ٢٨٣ / ٣، ٣٧١ / ٣) ٦٠، ٣٨، ١٦٦ / ٣	فخر الدين الرازي
١٥٨ / ٣	فخر الدين بن الخطيب
٢٤٧ / ٣	فخر الدين عبد الله بن حسن الدواري
٤٧٧ / ١	الفرج بن فضالة

٢٤٠ / ٤،٤٤٥،٤٤٤ / ٢	فضالة بن عبيد
١٩٥،١٨٧ / ٢	الفضل بن عباس
٣٥٦ / ٣،٦٣ / ٢	الفلاس
٣٥٢،١٧٨ / ١	القاساني
٢٦٥، ٢٦٤، ٢٢٣ / ٣، ٤٥٢، ٤٢٠، ٢٤٢ / ٢	القاسم
٢٧١	
١٥٧ / ٣، ٣٢٧ / ١	القاسم بن إبراهيم
٢٢٢، ١٥٦ / ٣، ٢٤١ / ٢	القاسم بن إبراهيم الرسي
١٤٩، ١٤٨ / ٤	القاسم بن سلام
١١١ / ٣	القاسم بن عبد الرحمن
٢٦، ٢٤ / ٣	القاسم بن محمد
٢٠٨ / ١	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٤٠٢ / ٣، ٣٤٠، ٣٣٧ / ١	القاضي
٣٦٩ / ٢	القاضي ابن جماعة
٢٤٠ / ٢	القاضي أبو الطيب
٢٥٧ / ١	القاضي أبو بكر بن العربي
٥١ / ٢	القاضي أحمد بن الحسين الكسار
٢٠٦، ١٥٠ / ٢	قاضي القضاة
٣٣٢ / ١	القاضي بدر بن جماعة
٢٧١، ٢٦٤، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥١ / ٣، ٢٠٤ / ٢	القاضي زيد
٢٥٩ / ٣	القاضي عبد الجبار
٢٠٤ / ٢	القاضي عبد الله بن زيد
/ ٢، ٤٤٦، ٤٤١، ٣٨٩، ٣٣٥، ٣١٥، ٢٢٧ / ١	القاضي عياض
٤٢٩، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٠٧، ٤٠١ / ٣، ٢٠، ١٩	

٤ / ١٤، ١٩، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٤٥، ٦٥، ٧٤، ٧٥،	
٣٨٤ / ٣	
٤٧٥ / ٢	قيصة
٢٢٧ / ٤، ٢٨٩ / ٢	قيصة بن ذؤيب
٤٣٤، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٣٤، ٣٨٩، ٢١١ / ١	قتادة
٤٥٢، ٤٥٣ / ٢، ٤٩٥ / ٣، ١٩ / ٤، ٢٦٠ / ٤، ١٢ / ٢	
١٣٢	
٣٦٥ / ٣، ٣٣٠ / ٢	قتادة بن دعامة
١٩٤ / ٤	قثم بن عبس الله
٣٥١ / ٢	قرة
١٩١ / ٤، ٤٠ / ٣	القرطبي
٢٢٨ / ١	القرطبي شارح مسلم
٤٦٣ / ١	قطن بن نسير
٢٦٦ / ١	القعقاع
٤٠٢ / ١	القعني
١٩٩، ١٩٨ / ٢، ٣٥٢ / ١	القفال
٤٨٠ / ١	القواريري
٢١٠ / ٣، ١٧٥ / ٢، ٣١٤، ٢٠٧ / ١	قيس بن أبي حازم
١٩٦ / ٢	قيس بن سعد
٦٨، ٢٥، ١٧ / ٤	قيصر
٢٤٣، ٢٤٢ / ٢	كادح بن جعفر
١٨١ / ٤	الكاشغري
٤٧٠، ٤٦٨ / ١	كثير
٤٦٤ / ١	كثير بن زيد الأسلمي

٤٦٣ / ١	كثير بن زيد المدني
٤٦٨ ، ٤٦٧ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ / ١	كثير بن عبد الله
٤٩٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٩	
٤١٠ / ٢	كثير بن فرقد
٣٠٤ / ٣	الكرخي
٢٤٣ / ٢	كريب
٢٤٤ ، ٦٨ ، ٢٥ ، ١٧ / ٤	كسرى
٢٣٤ / ٢	كعب الأحبار
٢٨ / ٣	الكلبي
٣٠٤ / ٣	الكيا الطبري
١٠ / ٢	اللؤلؤي
١٠٧ / ٣ ، ٢٤٠ / ٢ ، ٤٠٥ / ١	الليث
٢٢٤ ، ٢٩ / ٣ ، ٣٣ ، ٢١ ، ١٧ ، ١٥ / ٢	ليث بن أبي سليم
٢٧ / ٤ ، ٤١٠ / ٢ ، ٤٠٤ ، ٢٠٩ / ١	الليث بن سعد
٣١ ، ٣٠ / ٣	المؤمل (أبو عبد الرحمن) البصري
٢٠٤ / ٢	المؤيد أحمد بن الحسين الهاروني
٢٧١ ، ٢٦٤ ، ٢٥٨ ، ٢٤٤ / ٣ ، ٢٤٥ / ٢	المؤيد بالله
١٨٥ / ٢	المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني
١٨٥ ، ١٨٤ / ٤	المازري
٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٩٩ / ١	مالك
٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٣٧١ ، ٣٢٥ ، ٣١٣ ، ٢٥٧ ، ٢٣٤	
٥١٣ ، ٥١٢	
٢٢٢ ، ٢٠١ ، ١٩٠ ، ٨٦ ، ٣٣ ، ١٩ ، ١٧ ، ١٥ / ٢	
٢٨٥ ، ٣٤٨ ، ٢٧٥ ، ٢٦٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧	

٤٠٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢
 ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤١٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٨٤
 ٤٩٢

٣ / ٢١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥٧ ، ١٥٦ ، ١٦٨
 ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٢٤
 ٢٨١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧

٤ / ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧
 ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ١٠٦ ، ١٣٨
 ١٣٩ ، ٢١٣

١ / ٤٦٩ ، ٢ / ١١٥ ، ٣ / ١٢٠ ، ١٠٧ ، ١٨٢

مالك بن أنس

٣ / ٢٠٢

مالك بن دينار

٢ / ٣٣١

مبارك بن فضالة

١ / ٣٢٢

المتوكل على الله

٤ / ٤٤

المتوكل على الله أحمد بن سليمان

١ / ٤٥٢

المننى بن سعيد

١ / ٤٥١ ، ٤٩١

مجالد

٢ / ٢١

مجالد بن سعيد

٢ / ١٩٦ ، ٤ / ١٢

مجاهد

٢ / ٧٠

مجد الدين الشيرازي

١ / ٣١٣

المجد بن الأثير

٣ / ٤٥

المحاملي

٣ / ٢٤٧ ، ٢٥٢

المحسن بن كرامة الجشمي

٢ / ٢٠٥

محمد الباقر

٢ / ٣٦٠ ، ٣٧٥

محمد بن إبراهيم

١٨٥ / ١	محمد بن إبراهيم التيمي
١٨٢، ١٤١ / ١	محمد بن إبراهيم الوزير
٢٠ / ٢	محمد بن إبراهيم بن محمد بن سفيان
١٩٨ / ٤	محمد بن أبي القاسم
١٧٦ / ٢	محمد بن أبي بكر الصديق
٤٤٢ / ١	محمد بن أبي بكر المواق
٢٨٥ / ٢	محمد بن أبي بكر بن حزم
٤٩٥ / ٢	محمد بن أبي عدي
٣٨٤ / ١	محمد بن أبي نصر
١٧٤، ١٧٣، ١٧٢ / ٣، ٢١، ٣٣١ / ٢، ٢٢٨ / ١	محمد بن إسحاق
٢١٣، ٤٠ / ٤، ٣٣٣	
٣٩٩ / ٢	محمد بن إسحاق بن خزيمة
١٤٦ / ٤	محمد بن إسحاق بن منده
١٢٢ / ٤	محمد بن أسلم الطوسي
١٦ / ٣	محمد بن الحنفية
٣٤٦ / ٢	محمد بن السائب الكلبى
٣٦ / ٣	محمد بن الفضل بن عطية العوفي
٣٢٧ / ١	محمد بن القاسم بن إبراهيم
٤٤ / ٤	محمد بن المطهر
٤٠٩، ٤٠٨، ٢٨٨ / ١	محمد بن جحش
٢٠٢، ١٦٤ / ٤، ١٨٨ / ٢	محمد بن جرير
١٣٦ / ٣	محمد بن جعفر
١٢١ / ٤	محمد بن حاتم المظفر
٤٦١ / ١	محمد بن حزم

- ٥٠٤ / ١ محمد بن حميد
- ١٣٨ / ٣ محمد بن حميد الرازي
- ٣٩٦ / ٢ محمد بن حنين
- ٣٢٥ / ٢ محمد بن خازم أبو معاوية الضرير
- ٤٨٣، ٤٧١ / ٢ محمد بن دينار
- ٤٧٠، ٣٩٥ / ٢ محمد بن زياد
- ٣٣٢ / ١ محمد بن سعد
- ٣٧ / ٣ محمد بن سعيد
- ٤٥٨ / ٢ محمد بن سلام البيكندي
- ٢٩٨، ٢٩٧ / ١ محمد بن سليمان
- ١٦ / ٣ محمد بن سليمان بن علي
- ٤٤١ / ١ محمد بن سورة
- ١٩٥، ١٨٩، ١٧٣، ١٧٢ / ٢، ٢٠٢، ٢٠١ / ١ محمد بن سيرين
- ٣٣٠، ١٥٤ / ٣
- ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٤، ٢٠٣، ٢٠٠ / ١ محمد بن شهاب الزهري
- ٣٤٤، ٣٢٨ / ١ محمد بن طاهر
- ١٣٣، ٣٨٤، ٣٧١ / ١ محمد بن طاهر المقدسي
- ٩ / ٢ محمد بن عبد الرحمن البيلاني
- ٣٣١ / ٢ محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
- ١٨ / ٣ محمد بن عبد الله المنصور
- ١٧٣، ٤٨، ٤٣ / ٣ محمد بن عبد الله بن نمير
- ٢٧٣ / ١ محمد بن عبد الملك
- ٧٣ / ٣، ٣٣١ / ٢، ٢٦٦ / ١ محمد بن عجلان
- ٢٦٦، ٥١٤ / ١ محمد بن عمرو

٥١٢،٥١١ / ١	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
٣٣٢ / ٢	محمد بن عيسى
٣٠ / ٣	محمد بن عيسى الطباع
١٨٥ / ١	محمد بن فضيل
٣٦٧ / ٣	محمد بن كرام
٢٤٥ / ٢	محمد بن محمد الأشعث
٣٣٢ / ٢	محمد بن مسلم بن تدرس
٣٣٢،١٧٩،١٧٨،١٧٧،١٧٦ / ٢	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٢٤٧ / ٤،٢٩٠ / ٢	محمد بن مسلمة
١٩٧ / ٤	محمد بن مطرف
٢٠٤،٢٠٣ / ٤	محمد بن منصور الكوفي
٢١٨ / ٣	محمد بن منصور المرادي
٢٨٤ / ١	محمد بن نصر الأزدي
٣٥٥ / ٣	محمد بن يحيى
٣٥٤،٢١٠ / ٣،٢٥٨ / ٢	محمد بن يحيى الذهلي
٤٢١ / ١	محمد بن يزيد
١٨١ / ٤	محمد بن يعقوب الخليلي
١٩٧ / ٤	محمد بن يوسف
٢٤٨ / ١	محمد بن يوسف القربري
٣٨٥،١٧٨ / ٢	عمود بن الربيع
٣٧ / ٣	عمود بن خالد
٢٨٤ / ٢	عمود بن غيلان
١٧٨ / ٢	عمود بن لييد
١٤٩ / ٤	عمود بن محمد الأرموي

٤٤٧ / ٢، ٤٢٩، ٤١٧، ٢٧٨ / ١	محيي الدين (النوي)
٢٤٨ / ٣	مختار (الشيخ)
٣٢٥ / ٢	مخرمة بن بكير بن الأشج
٢٢٢، ٢١١، ٢١٠ / ٣	مرداس
٣١٤ / ١	مرداس الأسلمي
١٩٤ / ٤، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٨ / ٢	مروان
٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٤ / ٢	مروان بن الحكم بن أبي العاص
٤٩٥، ٣٣٣ / ٢	مروان بن معاوية
٥٥، ٤٢ / ٢، ٤١٨، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٢٤٥ / ١	المزني
٣١٠، ١٣ / ٤، ٤١٢ / ٣، ٤٦١، ٣٦٣،	
٤٦٠، ٤٥٩ / ٢	مسدد
٣٤٠ / ٣	مسعر
٤٥٢ / ١	المسعودي
١١١ / ٣	مسكين
٥٠٥ / ١	مسكين بن بكير
٢١٩، ٢١٨، ٢١٧، ٢١٥، ١٩٤، ١٨٤ / ١	مسلم
٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠	
٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٨	
٢٦٧، ٢٦٣، ٢٥٢، ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٣٩	
٢٨٣، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٢	
٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٠، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٨٤	
٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢	
٣٣٢، ٣٢٨، ٣٢٦، ٣٥١، ٣٢١، ٣١٣، ٣١١	
٣٤٤، ٣٤٢، ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣٣	

،٣٦٩ ،٣٦٨ ،٣٦٧ ،٣٥٠ ،٣٤٧ ،٣٤٦ ،٣٤٥
 ،٣٩٢ ،٣٩٠ ،٣٨٨ ،٣٨٤ ،٣٨٤ ،٣٨٠ ،٣٧٤
 ،٤٦٦ ،٤٦٣ ، ٤٠٥ ،٤٠٤ ،٤٠٣ ،٣٩٤ ،٣٩٣
 ٥١٣ ،٥٠٣ ،٤٦٨ ،٤٦٦ ،٤٦٣ ،٤٦٨
 ،٢٢ ،٢١ ،٢٠ ،١٩ ،١٨ ،١٧ ،١٦ ،١٥ ،١٤ /٢
 ،٣٤ ،٣٣ ،٣٠ ،٢٩ ،٢٨ ،٢٧ ،٢٦ ،٢٥ ،٢٤ ،٢٣
 ،٤٠ ،٤١ ،٤٥ ،٤٦ ،٤٨ ،٥٨ ،٦٤ (٢/١٧٣)
 ،٢٦٦ ،٢٦٥ ،٢٦٤ ،٢٤٧ ،٢٢٢ ،١٩٦ ،١٩٥
 ،٣٣١ ،٣٢٨ ،٣٢٧ ،٣٢٦ ،٢٨٨ ،٢٦٨ ،٢٦٧
 ،٤١٢ ،٣٩٥ ،٣٨٥ ،٣٦٧ ،٣٦٦ ،٣٦٠ ،٣٣٣
 (٤٨٦ ،٤٧٧ ،٤٤٨ ،٤٣١ ،٤١٣)
 ،٢١٠ ،١٥٧ ،٦٧ ،٥١ ،٤٠ ،٢٨ ،١٣ ،١٢ /٣
 ٣٠٣ ،١٥٢ ،١٣٥ ،٧٥ ،٤٠٨ ،٢٢٤
 ،٢٣٤ ،٢٢١ ،٢١٧ ،٢١٤ ،٢٠٧ ،١٩٢ ،٦٤ /٤
 ،٢٤٩ ،٢٤٥ ،٢٤١ ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٧ ،٢٣٦
 ٢٨٨ ،٢٦٠
 ٣٠٧ /٤
 ٢٤٠ ،٢٣٩ /٢
 ٤٦٩ /١
 ٣٨٤ /٣ ،١٧٨ /٢
 ٢٤٤ /٤
 ٥ /٢
 ١٧ /٣
 ٥٠٥ /١

مسلم

مسلم بن الوليد المدني

مسلم بن خالد الزنجي

مسلم بن عمرو أبو عمرو

المسور بن مخرمة

مصعب بن الزبير

المطرزي

مطرف بن شهاب

المطلب

٤٤ / ٤	المطهر بن يحيى
٢٦٢ / ٤	معاذ
٢١٧ / ٣، ٥٠٨، ١٤٦ / ١	معاذ بن جبل
٣٨، ٣٦ / ٤	المعافي بن زكريا
١١١ / ٣	معان
٢١٢، ٢١٠، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٤ / ٤، ١١٨ / ٣	معاوية
٢٤٩، ٢٣٥، ٢٣١، ٢٢٤، ٢١٧	
٤٤٤، ٤٤٣ / ٢	معاوية بن حديج
٤٧٥ / ٢، ٤٠٧ / ١	معاوية بن حيدة
٢٢٦ / ٤	معاوية بن قره
٢٠٠ / ٤	المعتصم
١٧٩ / ١	معقل بن سنان
٤١٠، ٤٠٩ / ٢	المعل بن إسماعيل
١٩ / ٣، ٣٦٣ / ٢، ٢٣٤ / ١	معمر
٢١٤، ٢٠٩ / ١	معمر بن راشد
١٦ / ٣	معن بن زائدة
٣٩٩، ٢٥٧ / ٢، ٢١٦، ٢١٥ / ١	مغلطاي
٢٤٨، ٢٣٢ / ٤، ٣٥٣، ٢٩٠ / ٢، ١٧٩ / ١	المغيرة
٢٥٠، ٢٤٩	
٢٢٤ / ٤، ٢٨٩، ١٦٤، ١٦٠ / ٢، ٤٥٢ / ١	المغيرة بن شعبة
٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢	
٣٣٣ / ٢	المغيرة بن مقسم
٢٨ / ٣	مقاتل
١٤٤ / ٤، ٣٣٣ / ١	المقبلي

٣٣٣ / ٢	مكحول الشامي
٤٨٤ ، ٤٤٨ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٠ / ١	مُلاً علي القاري
٩٨ ، ٩٥ / ٣ ، ٧٧ / ٢	
٧٠ / ٢	الملك الأشرف
٧٤ ، ٧٣ / ٣	مليح بن الجراح
٣٦٦ / ٣	الناوي
٦٨ / ٣	المنجنيقي
٢٩٠ / ٤	مندل بن علي
١١٨ ، ٤٦ ، ٤٣ / ٢ ، ٢٨٥ ، ١٤٨ ، ١٤٦ / ١	المنذري
٢٢٢ ، ١٦٧	
٢٨ / ٣	المنصور
١٢٨ ، ١٢٧ / ٢ ، ٤٩٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢١ / ١	المنصور بالله
١٦٦ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ، ١٤١ ، ١٣٥	
٢٩٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢١١ ، ٢٠٤ ، ١٨٧ ، ١٦٧	
٢٥٣ ، ٢٥٢ / ٤ ، ٢١٨ ، ١٤٨ ، ٩٢ ، ٩١ / ٣	
٢٥٥ ، ٢٥٤	
٢٦٢ ، ٢٤٨ ، ١٧ / ٣ ، ٢٠٧ ، ١٦٠ ، ١٥٩ / ١	المنصور بالله عبد الله بن حمزة
٢٧١	
٢٧ / ٤ ، ٢٠٨ / ١	منصور بن المعتمر
١٣٧ ، ١٣٦ / ٣	المنهال بن عمرو
٥٤ / ٣	المهدي
١٩ / ٣	المهدي (محمد بن عبد الله)
٢٩٥ / ٤	موسى بن أبي عائشة
٣٨٩ / ٣	موسى بن إسحاق

٣١٩ / ٣	موسى بن دينار
٢٨٢ / ٤، ٢٩ / ٣	موسى بن عبيدة
٣٠٦ / ٤	موسى بن علي
٤٥ / ٣	موسى بن محمد أبو طاهر المقدسي
١٤٨ / ١	موسى بن محمد البلقاوي
٣٨٩، ٣٨٧ / ٣، ٤٩٠، ١٧٣، ١٧٢ / ٢	موسى بن هارون
٨ / ٢	موسى بن وردان
٤٣٦، ١١٩ / ٣	موسى عليه السلام
١٨٠ / ٢	الموفق
٢١٠ / ٤	مولاة عمار بن ياسر
٣٠، ٢٩ / ٣	ميسرة بن عبد ربه
٢٤٩، ١٦ / ٤	ميمونة
٥ / ٢	النابعة
٢٤٥ / ٣	الناصر
٤٠٢، ٣٩٥، ٣٥٠، ٢٤٤ / ٢، ٤٧٧، ٤٧٩ / ١	نافع
٤٠٣، ٦٨، ٥٧ / ٣، ٤٤٨، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٨	
١٢٠ / ٢	نافع مولى ابن عمر
٦٥ / ٣	نافع مولى عبد الله
٢٠٨، ١٩٩ / ١	نافع مولى عبد الله بن عمر
٢٣٧ / ٤	نبيشة الهزلي
٨ / ٢	النجم الطوفي
٦٤ / ٤	النخعي
٣١ / ٢	الندوي
٣٢٩، ٢٩٦، ٢٦١، ٢٥٩، ٢٥٦، ٢٤٥ / ١	النسائي
٤٦٠، ٤٠٤، ٣٨٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٧، ٣٣٠	

النسائي

٤٦٧، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥،
 ٤٧٨، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٢، ١٦٨، ٢٤٢، ٢٤٤،
 ٥٨، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٤ / ٢، ٢٤٦
 / ٢، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٧٢، ٤٩٠، ٣ / ١٥، ٤٧، ٥٠،
 ٦٠، ٦٦، ٧٥، ١٣٧، ١٤٩، ١٦٩، ٢٨٤، ٣٨٤،
 ٤٠٨، ٤ / ٤ / ٤، ٤٥، ١٧٠، ١٩٢، ٢٢١، ٢٣٣،
 ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧،
 ٢٥٠

٤٨٤ / ٢

١٥٦ / ٣

١٤٨ / ٤

٢٠٣، ١٦٨ / ٣

١٩٧ / ٤

٢٥٧ / ٤، ٣٨٤ / ٣، ٤٨٠، ٤٧٥ / ٢

٢٤٥ / ٢

٢٨ / ٣

٢١٧ / ١، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥،
 ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٧٢، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١،
 ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤،
 ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٣،
 ٣٩٤، ٤٣٢، ٤٦٣، ٤٣٢، ٤٦٣، ٤٦٣، ٤٤٠، ٤٩٨،
 ٥٠٨، ٦ / ٢، ١٠، ١٩، ٢٨، ١٥٨، ١٥٩، ٢٦٥،
 ٢٧١، ٤١١، ٤١٦، ٤٦٧، ٤٧٧، ٣ / ١٠٤
 / ٣، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٣٦، ٥٧، ٣٨٧ / ٤، ١٥،
 ٤٢، ٤٧، ١٥٨، ١٨١، (٢ / ١١٥)، ١٢٦، ١٤٢،
 / ٣ (٤٠٤، ٢٢٢، ٢١٦، ٢١٠)

النضر بن إسماعيل

النضر بن سلمة المروزي

النضر بن شميل

النظام

النعمان بن أبي عياش

النعمان بن بشير

نعيم بن سالم بن قنبر

نوح بن مريم

النووي

٢٧١،٢٦٥،٢٦٤ /٣،٢٤٤،٢٤٢ /٢	الهادي
٢٤١ /٢	الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم
١٨ /٣	هارون الرشيد
٢٣٤ /١	هارون بن سعيد الأيلي
١٨٧ /٤	هارون بن معروف
١٣٧ /٤	الهرماس بن زياد
٦٧ /٣	هشام
٣٣٢ /١	هشام بن أبي عبد الله
٣١٦ /٣،٤٧١،٣٣٣ /٢	هشام بن حسان
٥٠٣،٥٠٢ /١	هشام بن سعد
١٧٤ /٣، ٤٨٣،٤٧٢،٣٥٤ /٢، ٢٤٦ /٢، ١٧٤ /٤	هشام بن عروة
١١٣	
٤٢٣،٤٢١،٤٢٠،٤١٩،٤١٨،٤١٦ /١	هشام بن عمار
٤٦٠،٣٥٣ /٢	هشيم
٣٣٣ /٢	هشيم بن بشير
٢٠٩ /١	همام بن منبه
١٧٥ /١	الهمذاني الحازمي
٢٧٢ /٢	الهندي
٣٥٠ /٢	الهيثم بن خارجة
٣٩ /٤	وائل
٤٩١،٤٩٠،٤٤٨ /٢	وائل بن حجر
١٩١ /٤،٣٢ /٣	الواحدي
٢٨٥ /٤	الواشي
٢٠١ /٤	واصل بن عطاء

١٩٣ / ٤	الواقدي
٤٨٨، ٣٣٧، ٢٤٦ / ٢، ٥٠٢، ٣٨٦ / ١	وكيع
١٦٣ / ٤	
١٠٧، ٧٣ / ٣	وكيع بن الجراح
١٩ / ٤	الوليد بن بكر
٤٦٤، ٤٦٣ / ١	الوليد بن رباح
١٨٩، ١٨٨، ١٨٦ / ٤، ٢٥٥ / ٣، ١٩٢ / ١	الوليد بن عقبة
١٩٢، ١٩١، ١٩٠	
٢٤٠ / ٢	الوليد بن كثير
٣٠٨ / ٤، ١١٣ / ٣، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٣٤ / ٢	الوليد بن مسلم
١٣٧ / ٣، ٤٨٤، ٤٥٣ / ٢	وهب بن جرير
٢٣٠ / ٢	وهب بن خالد
٤٤٩ / ٢	وهب بن كيسان
١٧٤ / ٣	وهيب
٤٥٧ / ٢	وهيب بن خالد
٥٠ / ٣، ٣٦٢ / ٢	يحيى
٣١٩، ١٧٤ / ٣، ٤٦ / ٢، ٥١٢ / ١	يحيى القطان
٧٥ / ٣، ٤٤٨، ٣٣٤، ٣٢٩ / ٢، ٣٩٨ / ١	يحيى بن أبي كثير
١٧٢ / ٣	يحيى بن آدم
٢٣٦ / ٤	يحيى بن الحسين
٢٢٣، ١٥٦ / ٣	يحيى بن الحسين الهادي
٩ / ٢	يحيى بن العلاء
٤٠٥ / ١	يحيى بن بكير
٧٥ / ٣، ٢٤٠ / ٢	يحيى بن حسان

- يحيى بن حمزة
 ٤٣ / ٤، ٢٧١، ٢٥٧، ٢٥٠ / ٣
 ٣٧٢ / ٣
 يحيى بن زكريا عليه السلام
 ١ / ٤٥٢، ٤٥٢ / ٢، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٧٥، ٣٨٦
 يحيى بن سعيد
 ٢٣ / ٣
 يحيى بن سعيد الأنصاري
 ١ / ٤، ١٧٥ / ٣، ١٧٧ / ٢، ١٨٥ / ١
 يحيى بن سعيد القطان
 ١ / ٢٥٩، ٢٥٧ / ٢، ٢٨٧ / ٣، ٢٢٢، ٢٣، ٧٣، ١١٤
 ١٣٦، ١٨٢، ٢٠٢، ٣٤٠
 يحيى بن عثمان
 ١ / ٤٧٧
 يحيى بن كثير
 ٣ / ١٧٣
 يحيى بن معين (انظر ابن معين)
 ١ / ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٠، ٢٥٩، ٣٨٦، ٥٠٥
 ٢ / ٤٧، ١٣٠، ١٧٨، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢
 ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٣ / ١٩، ٢٠، ٤٧
 ٤٨، ٦٠، ٦٩، ٧٠، ١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٣٧
 ١٤٢، ٣٦٥ / ٤، ١٩٤
 يحيى بن يحيى
 ٤ / ١٣
 يزيد
 ١ / ٤٥٢
 يزيد بن أبي حبيب
 ١ / ٢٠٩، ٢٥٩ / ٢
 يزيد بن أبي زياد
 ٢ / ٢١، ١٩، ١٥
 يزيد بن زريع
 ٢ / ٤٧٥، ٤٧٤، ٤٧٣
 يزيد بن عبد الله بن خصيفة
 ٣ / ٣٤٣
 يزيد بن هارون
 ١ / ٤٩٥، ٤٥٢ / ٢
 يعقوب
 ١ / ٣٧٩
 يعقوب بن سفيان
 ٤ / ٤٧، ٤٥، ٤٤، ٣٨
 يعقوب بن شيبة
 ٢ / ٤، ٧٧ / ٢، ٢١٥

٤٥٣ / ٢	يعقوب بن عبد الرحمن
٣٨١ / ١	يعقوب عليه السلام
٢٨ / ٢	اليعمري
٤٤٧،٤٤٦،٤٤٥ / ١	يوسف بن أبي يرده
٧٤،٧٣ / ٣	يوسف بن خالد السمتي
٤٨٥ / ١	يوسف عليه السلام
٥٠ / ٣،٤٨٦،٤٨٥ / ٢	يونس
٢٨٣ / ٢	يونس بن أبي إسحاق
٣٤٤ / ٣	يونس بن القاسم الحنفي البيهقي
٣٤ / ٣	يونس بن بكير
٦٣ / ٢	يونس بن حبيب
٣٥٥ / ٢	يونس بن عبد الأعلى
٣٢٥ / ٢	يونس بن عبيد بن دينار
٤٠٩ / ٢	يونس بن يزيد

فهرس الأشعار

القافية	القائل	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
أبخل	—	٢	٤٤١ / ٣
أبدلا	زين الدين العراقي	١	٧٤ / ٣
اتصال	زين الدين	١	٤٣١ / ٢
أثر	زهير	١	١٢٦ / ٢
إخداثة	ابن الوزير	٤	١٤٩ / ١
أرويه	—	٣٦	٤٤٤، ٤٤٢ / ٣
الأعلام	الصنعاني	بيتين و صدر بيت	١٧٠ / ١
آلات	—	٢	١١٤ / ٤
بالإسماع	—	٣	٤٨ / ٤
بالفضل	—	١	٤٤ / ٤
البصرة	زين الدين	٢	١٧٢ / ٢
تدليسا	ابن المبارك	١	٣٣٦ / ٢
تغانيا	—	١	٢٥٤ / ٢
تقدما - فسوى	زين الدين	٢	٢٧٦ / ٢
ثاني	زين الدين	١	٢٥٥ / ٢
جرح	زين الدين	١	٤٣١ / ٢

٥٩ / ٢	١	العراقي	الجفلي
١٨٥ / ١	١	الصنعاني	الحاكم
٤٤١ / ٣	٤	أحمد بن المقدم	رسول
٥ / ٢	عجزبيت	النابعة	الشباب
١٤٢، ١٤١ / ٤	٢	—	شرفا
٢٢٢، ٢٢١ / ٣	٢	—	شرفا
١٩٥ / ٤	٣	عائشة بنت عبد الله	الصدف
١٧٢ / ٢	٢	زين الدين	عجيب
١٧٠ / ١	بيتين و صدر بيت	الصنعاني	عرفا
٢٨٢ / ١	١	الزين	عزا
١٥٧ / ٣	٢	زين الدين العراقي	الغزالي
١١٥ / ٤	٢	—	غلبوا
١١٥ / ٤	١	الزين	غاطا
٤٣٣ / ٢	١	زين الدين	فاجنح له
٣٣٦ / ٢	١	زين الدين	فأزيدا
٧٨ / ٣	١	زين الدين	فاقصد
١١٦ / ٢	١	العراقي	فانتبه
١٤٩ / ١	٢	—	فقيه

١٤٩ / ١	٢	—	فيه
١٧٠ / ١	بيتين و صدر بيت	الصنعاني	فيه
١٢٥ / ٢	١	العراقي	قَصْرُهُ
٣٩٢ / ٢	١	—	حَمَلٌ
٢٣ / ٣	٢	—	القوممة
٣٣ / ٣	٢	أبو الفتح البستي	كرام
١٨٣ / ٢	١	زين الدين	اللَّفْظِ
٤٨ / ٤	٢	—	للاتباع
١٩١ / ١	١	الصنعاني	للخير
٣٥٠ / ١	١	—	مُشْبِهٍ
٤١٦ / ٢	١	زين الدين	معلول
١٤٩ / ١	٤	ابن الوزير	ميراثه
٢٨٥ / ١	١	الزين	ميزا
٣٢٦ / ١	٢	عبد الله بن حمزة	الهادي
١٤٩ / ١	٤	ابن الوزير	وأثأته
٤٤١ / ٣	٣	أبو شجاع البسطامي	واقرائي
١٤٩ / ١	٤	ابن الوزير	وَرَأْتُهُ
٣٦٥ / ٢	٣	—	وصية مشفق

٩١ / ٣، ٣٢٨ / ١	٢، ١	ابن الوزير	ومهتدي
١٨٧ / ٤	٤	الخطيئة	يدر
٧٦ / ٢	١	العراقي	يقبله

فهرس القبائل والأمم والفرق

الجزء والصفحة	القبيلة أو الأمة أو الفرقة
١٤١ / ١	أئمة الآثار
٤١١، ٤١٠ / ٣	الأئمة الأربعة
٢٢٧ / ٢	أئمة الأصول
٣٧١ / ٣	أئمة الأصول والحديث
٢٠٣ / ٣	أئمة الجرح والتعديل
١٨٦، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٤، ١٥٧، ١٥٢، ١٤٨ / ١	أئمة الحديث
٢٢٨، ١٨١ / ٢، ٣٤١، ٣٣٢، ٢١٧، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٥	
٥٠ / ٣، ٤٤٢، ٤٣١، ٤٢٠، ٤٠٧، ٣٩٨، ٢٦١، ٢٤٨، ٢٤٧	
١٨٢، ١٧٧، ٥٣	
١٦٨ / ٣	أئمة الحديث والأصول
٢٠١ / ٣	أئمة الزيدية
٢٢٦ / ٢	أئمة الصحيح
٤٠٧ / ٢	أئمة الفقه
٤١٨ / ٢	أئمة اللغة
٢٢٣ / ٣	الأئمة الهادين
٤٠٢ / ٢	أئمة أهل البيت
١٨٣ / ١	أتباع التابعين
٣٧١ / ١	الأساعرة
٣٥٣، ٢٧١ / ٣، ١٥١ / ٢	الأشعرية
٤٠٩ / ٣، ٤٠٣، ٣٩٩ / ٢، ١٩١، ١٩٠ / ١	أصحاب الحديث

١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ٢ / ١٥٣، ١٥٧، ١٨٦، ٢٢٦،	الأصوليون
٢٧٣، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٤٠١، ٣ / ٥٨، ١٦٦، ١٧١، ٢٠٥،	
٤٠١، ٢٢١	
٣ / ٤٠٨	أكثر أهل الشرق
٤ / ٢٠٣	آل العباس
٤ / ٢٠٣	آل علي
٤ / ٢٠٣	آل محمد
٣ / ٢١٨، ٤ / ١٩، ٣٢	أهل الأصول
٣ / ٤٠	أهل البدع
٢ / ١٩٥	أهل البدعة
٢ / ١٧٢، ٣ / ٣٨٩، ٤ / ٢٧٥	أهل البصرة
١ / ٢٠٥، ٣٢٥، ٢ / ١٥١، ٤٧٥، ٤٧٦، ٣ / ٢١٨، ٤ / ٢٠٧	أهل البيت
٢ / ٣٨٨	أهل الجزيرة
٢ / ٤٧٩، ٤ / ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٣	أهل الجمل
٢ / ٣٣٧، ٣٥٥، ٣٧١	أهل الحجاز
١ / ١٥٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤	أهل الحديث
٣١٢، ٣١٣، ٣٣٩، ٣٧١، ٤٨٩، ٤٩٤، ٢ / ١٥٧، ١٦٧	
١٧٤، ١٧٦، ٢٣١، ٢٤٩، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٢٩	
٣ / ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٨، ٢٢٤، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤ / ٧٦	
١٨٥، ٢٢٤، ٢٨١، ٣١٥	
٣ / ٣٨٤	أهل الحديث المتأخرين
٣ / ٤٠، ٤ / ٤٠	أهل الرأي
٢ / ١٩٥، ٤ / ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦	أهل السنة
٣ / ٣٨٩	أهل الشام

٤١٠ / ٣	أهل الشرق
٤٠٠، ١٦١ / ٢	أهل الصنعة
٤١٦ / ٢	أهل العربية واللغة
١٧١، ١٢٩ / ٢	أهل الكتاب
٢٧٥، ١٨٧ / ٤، ٣٨٩ / ٣، ٣٨٦، ٣٣٧ / ٢	أهل الكوفة
٣٧١ / ٣	أهل اللسان العربي
٤٢٠ / ٢	أهل اللغة
١٩٦، ٦٨، ١٩، ١٢ / ٤، ٣٨٦، ١٦٦ / ٢، ٤٧١، ٤٦٩ / ١	أهل المدنية
٢٧٥	
٢٠٥ / ٢	أهل المذاهب
٧٤ / ٤	أهل المغرب
١٧٣ / ١	أهل الميزان
١٥٠ / ١	أهل النبي ﷺ
١٤ / ٤	أهل النظر
٢٦٢، ٦٦ / ٤	أهل اليمن
١٨٠ / ٤	أهل بدر
٢٥٥ / ٤	أهل بدر والحديبية
٣٣٧ / ٢	أهل بغداد
٣٦٥ / ٢	أهل حمص
٤٦ / ٤	أهل دمشق
٢١٣، ٢٠٥، ٢٠٤ / ٤	أهل صفين
٣٠٢ / ١	أهل علوم الحديث
٣٨٨ / ٢	أهل مرو
١٨، ٩ / ٤، ٣٨٨ / ٢، ١٩٠ / ٢	أهل مكة

٢٨٥ / ٣	الباطنية
٢٧٩ / ٣	البراهمة
١٢ / ٤، ٣٨٦، ١٧٣ / ٢، ٤٣٤ / ١	البصريون
٣٧٤ / ٣	البغاة
١٨٢، ١٧٧، ١٧٦ / ١	البغدادية من المعتزلة
٢٠٩ / ٢	بنو إسرائيل
٢٥٥ / ٣، ١٩٢ / ١	بنو المصطلق
٣٠٩ / ٤	بنو النجار
٣٤٠ / ٢	بنو أمية
١٦ / ٣	بنو تميم
٢٠٣ / ٤	بنو جذيمة
١٦٤ / ٤	بنو سليم
٢٠٧ / ٢	بنو قريظة
١٨٤، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٥، ١٤٩ / ٢، ٢٠٧ / ١	التابعون
١٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ١٩٧، ١٩١، ١٩٠، ١٨٨، ١٨٦	
٤٠١	
٤٥ / ٤	تميم
٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦ / ٣	الجبرية
١٦٦ / ٣	جمهور العلماء
٤٠٥ / ٣	جمهور أهل الشرق
٣٧٦، ٣٧١ / ١	الحنابلة
٤٦٧، ٢٣٢، ٢٠٣، ١٨٥، ١٨٠ / ٢، ٤٨٧، ٣٧٦، ٣٧١ / ١	الحنفية
٢٥٢ / ٤، ٣٠٤، ١٤٨ / ٣، ٤٦٩	
١٢ / ٤، ٢٠٩ / ١	الخراسانيين

٣٦٨،٣٦٦،٢٨٢،٢٥٠،١٧ /٣	الخطابية
١٤٩،١٤٥ /١	الخلف
٣٦٨،٣٦٦،٢٦٤،٢٥٧،١٦٨ /٣،٤٢٤،٤٢٣ /١	الخوارج
٥٠٤،٣٥٢،١٧٨ /١	الرافضة
٢٥٧،١٦٨،١٧ /٣	الروافض
١٧،١٥ /٣	الزنادقة
٢٠٠ /١	بنو زهرة بن كلاب
٤٩٣،٤٩٢،٤٩١،٣٢٧،٣٢٦،٣٢٤،٣٢٣،٣٢٢ /١	الزيدية
٢٠٣،١٩٠،١٨٨،١٨٧،١٨٦،١٨٥،١٧٩،١٣٥،٨٩ /٢	
٩١،٨٨،١٧ /٣،٣٠٥،٢٩٤،٢٩٣،٢٧٩،٢١٤،٢٠٤	
٢٧١،٢٧٠،٢٦٥،٢٤٧،٢٤٦،٢٤٤،٢٢٧،٢١٦،٢٠١	
٢٥٢،٢٥٠ /٤،٣٢٥	
١٧ /٣	السالمية
١٤٩،١٤٥ /١	السلف
٢٥١ /٤	السنة
٢٤٧ /٢	السنية
١٨٢ /٣، ٤٠٣ /٢، ٤٨٦ /١، ٣٧٦، ٣٧١، ٣٢٥ /١	الشافعية
٤١٠، ٣٨٩، ٤٨٠، ٢٨٤	
١٢ /٤، ٢٠٩ /١	الشمامين
٢١٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٢، ٢٠١، ٢٠٠ /٤، ١٧ /٣، ٢٤٧ /٢	الشيعة
٢٠٣ /٣	شيوخ الاعتزال
١٨٣، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٦٣، ١٥٠، ١٤٤ /١	الصحابية
١٨١، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٥، ١٦٧، ١٦٢ /٢	
١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٩١، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٣، ١٨٢	
٤٠١، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٧	

٥٤ / ٣	الطرقية
٤٠٩ / ٣	الظاهرية
٤٢٢ / ٢	عدنان
١٩٠ / ١	العراقيون
١٠ / ٤	علماء الحجاز
٢٤٣، ٢٣٥، ٢٢٤ / ٤	علماء الشيعة
٢١٣، ٢٠٤ / ٢	فساق التأويل
٣١٢، ٣١٠، ١٧٣، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦، ١٦٥، ١٦٤ / ١	الفقهاء
٢٥٤، ٢٢٦، ٢٠٤، ١٨٥، ١٥٨، ١٥٥ / ٢، ٣٢٥، ٣١٣	
٤٠٩، ٢٠٣، ١٥٩ / ٣، ٤٤٢، ٤٠٧، ٣٩٩، ٢٨٠، ٢٧٣	
٤١ / ٤	
١٣ / ٤	فقهاء الإسلام
١٦٤ / ٤	الفلاحون
٤٢٢ / ٢	قحطان
١١٥ / ٢	قريش
١٢٩ / ٢	الكتابيون
٣٦٨، ٣٦٧، ٣٩، ٣٣ / ٣	الكرامية
٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٣ / ٢	كفار التأويل
١٢ / ٤، ٣٨٦ / ٣، ٤٣٤ / ١	الكوفيون
١٨٥ / ٢، ٣٧٦ / ١	المالكية
٢٠١، ٢٠٠ / ٤، ٣١٣ / ١	المتبعة
٤١٠ / ٣، ٤١٧، ٤٠٧، ١٤٨ / ٢	المتكلمون
٢٤١، ٢٠٤ / ٢	المجاهيل
٢٥٧ / ٣	المجبرة

٢٠٤ /٤	المجوس
١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٨ ، ١٥٧ /١	المحدثون
١٨٠ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٨	
١٥٩ ، ١٥٥ /٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٢٠٧ ، ١٩٨ ، ١٨٧ ، ١٨١	
٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٤ ، ١٩١ ، ١٨٥ ، ١٧٤	
٢٧٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢١٨ ، ٢١٧	
٤٢٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٩ ، ٢٨٧ ، ٢٧٩ ، ٢٧٣	
٢١٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠١ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٥٩ /٣	
٢٥٠ ، ٤١ /٤ ، ٤١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٢١٩	
٤٠٤ /٣	مذهب مالك وأصحابه
٢٤٨ ، ٢٤٧ /٣	المرجئة
١٧١ /٢	مسلمة أهل الكتاب
٢٥٧ /٣	المشبهة
٣٧٤ /٣	المشركون
١٢ /٤ ، ٢٠٩ /١	المصريون
١٨ ، ١٧ /٣	المطرفية
١٥١ /٢ ، ٣٢٢ ، ١٨٤ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ /١	المعتزلة
٣٥٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٦ ، ٢١٨ ، ١٧٥ ، ١٦٨ /٣ ، ٢٩٤ ، ٢١٤	
٢٥١ ، ٢٠١ /٤ ، ٣٦٥	
٤٠٤ /٣	معظم أهل الحجاز والكوفة
٤٠٨ /٣	معظم أهل الكوفة
٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ /١	المغاربة
١٢ /٤ ، ٤٣٤ ، ٢٠٩ /١	المكيون
٤٩٠ /٢	ملوك اليمن

٢٠٤ / ٤	النصارى
٤٠٩ / ٣	النظار
١٦٨ / ٣	النواصب
٢٠٩ / ١	اليهانيون
٢٠٤ / ٤، ٤٤٤ / ٢	اليهود

فهرس الأماكن والبلدان

الجزء والصفحة	المكان / البلد
١٣٤ / ٢	أذربيجان
٣٧٨ / ٢	أزان
٤٢٨ / ٣	الإسكندرية
٣٦٥ / ٢	إشييلية
٤٠ / ٣، ٣٤٦ / ٢	الأندلس
١٣٤ / ٢	برذعة
٣٧٨، ١٣٤ / ٢	برديج
٣٧٨ / ٢	برذعة
١٥٤ / ٢	برقانة
١٥٢ / ١	بُست
٤٨٠، ٤٥٣، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٢٩، ٢٣٠ / ١	البصرة
١٢ / ٤، ٣٨٩، ٣١، ١٦ / ٣، ٣٨٦ / ٢	
١٠٤ / ٣	بغا
٤٠٨، ٧١ / ٣، ١٥٥ / ٢، ٢٢٤، ١٩٣ / ١	بغداد
٤٦ / ٤، ١٠٤ / ٣	بغشور
١٥٢ / ١	بلاد كابل
١٨٨ / ٢	بلقين
٤٠ / ٤، ٣٦٧ / ٣	بيت المقدس
٤٥٠ / ٢	البيداء
١٦٤ / ٤	جامع المنصور
١٥٥، ١٥٤ / ٢، ٢٧٥ / ١	جرجان
١٠٤ / ٣	جوين

١٨٠ / ٤	الحبشة
٢١٢ / ٤، ٤٠٨، ٤٠٤ / ٣، ٤٦٢ / ١	الحجاز
٤٨ / ٤	الحرمين
٢٩٣ / ١	الخطيم
٣٦٥ / ٢	حمص
١٢ / ٤، ١٠٤، ٧٢ / ٣، ٤٦٢، ٤٦١، ٢٣٠ / ١	خراسان
١٥٤ / ٢، ٢٧٥ / ١	خوارزم
١٨٠ / ٤	دار الندوة
٤٥ / ٤	دارم
٢٦٣ / ٢	دانية
٣٤٦ / ٢، ١٥٥ / ٢، ٥١، ٤٢ / ٢	دمشق
٤٥٠ / ٢	ذات الجيش
٣٤٦ / ٢	الرقعة
٧١ / ٢	زيد
٣٤٦ / ٢	زقاق حلب
٤٢٨ / ٣	زنجان
٤٦ / ٤، ١٠٤ / ٣، ٤٥ / ٢	سرخس
١٠٤ / ٣	سمرقند
٣٤٦ / ٢	شاطع دجلة
٣٩٨، ٣٤١، ٢٣٤، ٢٣٠، ٢١١، ٢١٠ / ١	الشام
١٢ / ٤، ٣٨٩، ٣٦٧، ١٠٤ / ٣، ٣٠٧ / ٢	
٢٠٠، ١٩٩، ١٩٥	
٤٥١ / ٢	الصلصل
١٩٤ / ٤	صنعاء

٤٦ / ٤	طبران
٣١ / ٣	عبدان
٢١٢ / ٤، ٤٠٥، ١٦ / ٣، ٣٣١ / ٢، ٤٦٢ / ١	العراق
١٦٢ / ٤	عسكر مكرم
٦٨ / ٤	عبان
٤٨٣ / ٢	غار حراء
١٢٦ / ٢	فوران
٣٤٦ / ٢	القاهرة
٣٤٦ / ٢	القرافة
٤٠ / ٣	قرطبة
٤٦ / ٤	قُومس
٣٤٦ / ٢	الكرك
٣٨٨ / ١	الكعبة
١٥٤ / ٢	كنيسة
١٦٢ / ٤	كور الأهواز
٣٨٩ / ٣، ٤٣٠، ٣٨٦، ٣٢٤ / ٢، ٢٣٤ / ١	الكوفة
١٨٦، ١٢ / ٤، ٤٠٨، ٤٠٤	
٣٤٦ / ٢	ما وراء النهر
٣١ / ٣	المدائن
٩٩ / ٣، ١٦٦، ١٦٣ / ٢، ٤٦٩، ٢٣٤، ١٦٧ / ١	المدينة
٢٠٠، ١٩٥، ١٨٠، ١٥٣ / ٤	المدينة النبوية
٢٤٢ / ٤	مر الظهران
١٠٤، ٢٨ / ٣، ٢١١، ٢١٠ / ١	مرو

٣٩٨ / ١	المِزَّة
٤٤٣ / ٢	المسجد
١٢ / ٤ ، ٤٣٠ / ٣ ، ١٨٨ ، ١٥٥ / ٢ ، ٢٣٠ / ١	مصر
٦٨ ، ٤٨	
٤٦٤ / ١	مصيصه
٤٨٤ ، ٣٦٢ ، ١٩٠ / ٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٢٣٤ / ١	مكة
١٨٩ ، ١٨٠ ، ٦٦ ، ٤٨ ، ١٢ / ٤ ، ١٦ / ٣	
٤٥ / ٢	نسا
٣٤٦ / ٢	نهر دجلة
١٠٤ / ٣	نوى
٣٦٧ / ٣ ، ١٥٥ / ٢	نيسابور
٤٦ / ٤ ، ١٠٤ / ٣ ، ١٥٥ / ٢	هراة
١٩٥ / ٤	همدان
٤٢٨ / ٣ ، ١٢٦ / ٢	همدان
٤٢٨ ، ٣١ / ٣ ، ٣٢٤ / ٢	واسط
١٤٧ / ٢	يثرب
٤٩٠ ، ٧٠ / ٢ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٢٠٩ / ١	اليمن
٢٦٢ ، ١٩٥ ، ١٩٤ / ٤ ، ٢١٧ / ٣	

فهرس اللغويات ومعاني الكلمات

المادة	الكلمة	الجزء والصفحة
بتر	بتر	٧١ / ٢
بدي	بدا	٧١ / ٢
برنس	البرنس	١١٣ / ٤
بلغ	البلوغ	٢٠٥ / ٣
تفه	التافه	١٥٨ / ٢
ثبت	ثبت	٣٢٨ / ٣
ثلج	ثلج	٤١٨ / ٢
جسس	التجسس	٤٩٢ / ٢
جفل	الجفلى	٥٩ / ٢
جمل	بئر جمل	٤٠٤ / ١
جنع	جناح	١٩ / ٣
جنن	جُنن	٤٢٠، ٤١٨ / ٢
جهذ	جهذ	٢٤ / ٣
جور	الجور	٣٧١ / ٣
جوز	الإجازة	٤١٦، ٤١٥ / ٣
حبر	الأحبار	٢٣٤ / ٢

٤٢٥،٤٢٢ / ١	الجِرَ	حور
٤١٩ / ٢	الحارقة	حرق
٤١٨ / ٢	حُزِنَ	حزن
٤٩٢ / ٢	التحسس	حسس
١٨ / ٣	حافر	حفر
٤٣٤ / ٢	مخرجه	خرج
٤٢٥،٤٢٢،٤١٧ / ١	الخز	خزز
١٩٧ / ٢	المخضرم	خضرم
١٨ / ٣	خفّ	خفف
٤٦٢ / ٢	المدرج	درج
١٦٢ / ١	الدرر	درر
٢٩٣ / ٢	التدليس	دلس
١٩٦ / ٢	الذلول	ذلل
١٢ / ٣	يرى	رأى
١٧٥،١٧٤ / ٢	الإرسال	رسل
٤٧٢ / ٢	رُفِعَ	رفع
٥ / ٢	روينا	روي
٣٦٨ / ٢	مزحزحًا	زحزح

٤٢٦ / ١	زمارة	زمر
١٥ / ٣	الزندق	زندق
١٨ / ٣	لا سبق	سبق
١٤٥ / ١	السلف	سلف
٤١٨ / ٢	سُلَّ	سلل
٧٢ / ٢	أسيمر	سمر
١٧١ / ٣	سورته	سور
٣٥٥ / ٢	الشاذ	شذذ
٧٢ / ٢	شرح	شرح
٤٣٨ / ٣	الشرذمة	شرذم
١٩٦ / ٢	الصعب	صعب
٧٤ / ٤	التضبيب	ضبيب
٤٣٤ / ٢	المضطرب	ضرب
٥ / ٢	مظنة	ظنن:
٥ / ٢	المظان	
١٩٩ / ٣	الظن	
٣٥٧ / ٣	يعبأ	عبأ
٣٧٢، ٣٧١ / ٣	العدل	عدل

١٢٨ / ٢	العَرَّاف	عرف
٤١٧ / ١	المعازف	عزف
٣٤٩ / ٢	المعضل	عضل:
٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٦ / ٢	معضل	
٢٥٩		
٤١٧، ٤١٦ / ٢	المعل	علل:
٤١٧ / ٢	العلة	
٤١٧، ٤١٦ / ٢	المعلول	
٤٢٠ / ٢	عَلَّلَهُ	
١٤٤ / ١	العلم	علم:
١٥٣، ١٥٢ / ١	معالم	
٢٦١ / ٢، ٤١٧ / ١	العنينة	عنعن
٤٢٠ / ٢	غُسِّلَ	غسل:
٤٢٠ / ٢	الغسل	
٥٤ / ٢	غض	غضض
١٩٨ / ١	غمرة	غمر
٧٢ / ٢	الغانية	غني
٧١ / ٢	مفعم	فعم
٣٥٣ / ٣	الأقران	قرن

١٣٤ / ٢	المقطوع	قطع
٤٩ / ٣	قافية رأس أحدكم	قفو
١٥٢، ١٥١ / ٢	قال	قول
١٢ / ٣	الكاذبين	كذب
١٨٨ / ١	الكرباسى	كربس
١٥٠ / ١	الكنز	كنز
١٦٥ / ٢	كان	كون
٢٧ / ٣	ألحن بحجته	لحن
٣١٩ / ٣	التلقين	لقن
٧٨ / ٢	مزجت	مزج
١٨ / ٣	نصل	نصل
٤٩٢ / ٢	تنافسوا	نفس
١١٥ / ٢	يَنميه	نمي
٤١٩ / ٢	الوابلة	وبل
٣٦ / ٤	الوجادة	وجد
١٢٣ / ٢	المؤتصل	وصل
٤٢ / ٢	اليتيم	يتم

فهرس الأحداث والوقائع

الجزء والصفحة	حدث
٣٨٩، ٣٨٨ / ١	الإسراء
٣٠٦ / ٢	أيام الحج
٣٠٩، ١٨٠ / ٤	بدر
١٨٠ / ٤	بيعة الرضوان
١٨٠ / ٤	بيعة العقبة الأولى
١٨٠ / ٤	بيعة العقبة الثانية
٤٧٩، ٤٧٨ / ٢	الجمل
١٨٠، ١٥٨ / ٤	حجة الوداع
١٨٠ / ٤، ١٤٠ / ٢	الحديبية
٣٨٥ / ٢	حصار الطائف
٤٤٤ / ٢	خيبر
١٥٨ / ٤	زمن الفتح
٣٨٩، ٣٨٤ / ١	شق صدره صلى الله عليه وسلم
٢١٥ / ٤	صفين
١٨٦ / ٤، ٣٦٢ / ٢	عام الفتح
٤٦٩ / ١	العيذان
١٨٠، ٦٩ / ٤	فتح مكة
٣٨٧ / ٢	يوم الخندق
١٤٢ / ٢	يوم الشك
١٨٩، ١٨٠، ٦٦ / ٤، ٤٨٤ / ٢	يوم الفتح
٥٠٢ / ١	يوم خيبر
١٣٩ / ٢	يوم عرفة

فهرس أهم المسائل والفوائد

الجزء
والصفحة

الفائدة

ابن الأثير

- منهج ابن الأثير في الجامع الكبير ٢٤٥ / ١
اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي ٢٩٥ / ١
حذف ابن الأثير أحكام الترمذي على الأحاديث ٢٩٥ / ١
حذف ابن الأثير أحكام أبي داود على الأحاديث ٢٩٥ / ١
منهج ابن الأثير في جامع الأصول ٢٩٤ / ١
٢٩٥
أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير ٢٩٧ / ١
حكم ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم ٢٩٩، ٢٩٨ / ١

ابن الجوزي

١٤ / ٣

نقد الموضوعات لابن الجوزي

ابن السني

٥٠ / ٢

المجتبى اختصار ابن السني تلميذ النسائي

ابن حبان

٢٦١ / ١

غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح ابن خزيمة

٢٦١ / ١

صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في التساهل

٢٦٢ / ١

ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين

٢٦٢ / ١

مذهب ابن حبان إدراج الحسن في الصحيح

٢٦٢ / ١

ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرك بكثير

٢٦٣ / ١

ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم

ابن حزم

٤١١ / ١

شد ابن حزم فلم يقبل شيئاً من تعليقات الصحيح

- ٤٢٠ / ١ قول ابن حزم: كل حديث في الملاهي موضوع
ابن خزيمة
- ١٦٩ / ٤ ابن خزيمة أحسن الناس كلامًا في مختلف الحديث
- ٢٦١ / ١ غالب صحيح ابن حبان متزعم من صحيح ابن خزيمة
- ٢٦٢ / ١ ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرک بكثير
- ٢٦٢ / ١ ابن خزيمة متساهل في التصحيح
- ٣٦١ / ١ كم في صحيح ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن
ابن طاهر
- ٥٥ / ٢ أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة ابن طاهر
ابن ماجه
- ٥٣ / ٢ شرط ابن ماجه
- ٥٣ / ٢ في سنن ابن ماجه أحاديث واهية
- ٥٥ / ٢ الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف
- ٥٥ / ٢ أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة ابن طاهر
- ٦٨ / ٢ لو ضم مسند الدارمي إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه
- ٢١٧ / ١ سنن الدارمي أصح من سنن ابن ماجه
- ٢٥٦ / ١ عدة أحاديث ابن ماجه
- ابن معين
- ٣٣٨ / ٣ معنى قول ابن معين ليس به بأس
- ٣٢ / ٢ من قال فيه ابن معين: «ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه
أبو
- ٣٠٩ / ٤ أقسام المنسويين إلى غير أبيهم
أبو داود
- ٥ / ٢ شرط أبي داود
- ٦ / ٢ أجاز بعض الحفاظ العمل بما سكت عليه أبو داود

- ٦ / ٢ حكم ما سكت عنه أبو داود
- ٣٠ ، ٧ / ٢ يخرج أبو داود الحديث الضعيف في الباب إذا لم يجد في الباب غيره
- ٣٥
- ٧ / ٢ الحديث الضعيف عند أبي داود أقوى من رأي الرجال
- ٨ / ٢ مسند أحمد موافق لشرط أبي داود
- ١٥ / ٢ شرط أبي داود مقارب لشرط مسلم
- ٣٨ / ٢ أبو داود يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفاً
- ٤١ ، ٤٠ / ٢ أقسام أحاديث أبي داود
- ٤٣ / ٢ الكلام على مختصر المنذري لسنن أبي داود
- ٤٤ / ٢ ما ذكر أبو داود في كتابه حديثاً أجمع الناس على تركه
- ٤٤ / ٢ شرط أبي داود
- ٤٥ / ٢ من الناس من يفضل كتاب النسائي على سنن أبي داود
- ٤٥ / ٢ أطلق بعضهم الصحة على سنن أبي داود
- ٢٥٥ / ١ عدة أحاديث أبي داود
- ٢٩٥ / ١ حذف ابن الأثير أحكام أبي داود على الأحاديث
- أثر
- ١٢٦ / ٢ الفرق بين الخبر والأثر
- ١٢٦ / ٢ إطلاق الأثر على الموقوف والمرفوع
- ١٢٧ / ٢ أنواع الآثار
- أثم
- ١٤٢ / ٢ جواز التأميم على ما ظهر من القواعد
- أجر
- ٣٠٩ / ٣ القول في قبول رواية من أخذ أجره على التحديث
- الإمام أحمد
- ٦١ / ٢ أحمد انتقى أحاديث مسنده

- ٦٣ / ٢ مسند أحمد من أجمع المسانيد للحديث
- ٢١٥ / ١ هل أفرد أحمد الصحيح؟
- ٤٣٤ / ١ معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس
- ٨ / ٢ قول أحمد: الحديث الضعيف أحب إليّ من رأي الرجال
- ٨ / ٢ طريقة أحمد في مسنده
- آخر
- ٣٥٧ / ١ حكم التصحيح في الأعصار المتأخرة
- ٢٧٧ / ٢ في العصور المتأخرة تستعمل العنينة في الإجازة دون السماع
- ٢٧٠ / ١ التصحيح في الأعصار المتأخرة
- أخو
- ٢٨١ / ٤ بعض من صنف في معرفة الإخوة والأخوات
- أدي
- ٧٦ / ٤ كيفية اختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط
- أذن
- ١٥ / ٤ هل الرواية من شرطها الإذن
- ١٥ / ٤ الإذن غير مشروط في الإخبار
- أرخ
- ٣١٥ / ٤ الحكمة في معرفة التواريخ
- أسس
- ٤٤٢ / ١ الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد سيما في التعاريف
- أصل
- ٤١٠ / ١ إيراد البخاري للحديث الممرض في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله
- ٤٢٤ / ١ الأصل فيما ذكر من أوصاف ورُتّب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم
- ٤٢٩ / ١ يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابلا على أصول صحيحة متعددة

- ١٤٩ / ٢ لفظ افعلوا الأصل فيه الإيجاب
- ١٤٤ / ٣ العدالة الأصل في أهل الإسلام
- ٣١٦ / ٣ رد رواية من يؤدي الحديث من غير أصل مقابل
- ٣١ / ٤ الأصل عدم الخلل في السماع
- ٤٨٧ / ١ الأصل في دار الإسلام هو الإسلام
- ٤٨٧ / ١ الأصل في المسلمين العدالة أو الفسق
- ٧٤ / ٢ عدم العلة ليس هو الأصل
- ٢٤٥ / ١ لم يفت الأصول الخمسة من الصحيح إلا اليسير
- ٢٩٦ / ١ أخرج رزين أحاديث من غير الستة الأصول
- ٣٠٤ / ١ لا يعرف حديث وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين

ألف

- ٢٩٧ / ٤ ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة المؤلف والمختلف وإلا كثر عناؤه وافتضح بين أهله
- ٢٩٨ / ٤ أقسام المؤلف والمختلف

أمر

- ١٤٤ / ٢ حكم قول الصحابي: أمرنا ونهينا الرفع
- ١٦٧
- ١٤٤ / ٢ الفرق بين قول الصحابي أمرنا وأوجب قوله ﷺ: أمرت. هو كقوله: أمرني الله
- ١٤٦ / ٢ قول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ
- ١٤٨ / ٢ إذا قال التابعي أمرنا هل يكون مرسلاً
- ١٤٩ / ٢ حكم ما إذا قال الصحابي أمر رسول الله
- ١٥٠ / ٢

أمم

- ٣٦٨ / ١ تلقي الأمة بفيد العلم النظري

- ٣٦٨ / ١ اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق
- ٣٦٨ / ١ يجب على الأمة العمل بالظن والظن قد يخطئ
- ٣٧٦ / ١ إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟
- ٢٤٨ / ٣ لم يفسق من خالف في الإمامة
- ١٢١ / ٤ الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة
- ٢٤٥ / ١ لم يفيت الأمة شيء من السنة
- ٣١٦ / ١ تلقي الأمة للصحيحين بالقبول
- ٣١٦ / ١ معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول
- ٣١٨
- ٣١٨ / ١ الأمة معصومة عن الضلالة لا الخطأ
- ٣٢٠ / ١ هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟
- أمن
- ٤٨١ / ١ أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به
- ٤٩٤
- أنث
- ٢٦٢ / ٤ خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكرًا كان أو أنثى
- أول
- ٢٢٧ / ٣ الظاهر من مذهب الزيدية قبول المتأولين
- ٢٤٤
- ٢٤٦ / ٣ لم يذكر عن أحد من أهل العترة أنه يقبل خبر المتأولين
- ٢٤٦ / ٣ أقسام المتأولين
- ٢٤٩ / ٣ من ادعى الإجماع على قبول رواية فساق التأويل
- ٢٥٣ / ٢ الفاسق من جهة التأويل يقبل خبره عن جماعة الفقهاء
- ٢٥٧ / ٣ حكم قبول رواية كفار التأويل
- ٣٧٠ / ٣ إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل

- ٢١٣ / ١ أول من صنف في الصحيح البخاري
- ٢١٥ من أول من صنف في العلم وبوبه
- ٢٣٤ / ١
- بأس
- ٣٣٨ / ٣ معنى قول ابن معين ليس به بأس
- البخاري
- ٣٦٨ / ١ اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق
- ٣٦٩ / ١ ما انفرد البخاري أو مسلم مقطوع بصحته
- ٣٩٧ / ١ التعليل بالانقطاع قل أن يقع في صحيح البخاري
- ٤٠١ / ١ إذا قال البخاري: قال لي، وقال لنا فهو إسناد لم يذكره للاحتجاج به
- ٤٠١ / ١ إذا قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة
- ٤٠٥ / ١ أقسام التعليق في صحيح البخاري
- ٤٠٩ / ١ معنى قول البخاري: وفي الباب
- ٤١٠ / ١ إيراد البخاري للحديث الممرض في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله
- ٤١١ / ١ شد ابن حزم فلم يقبل شيئاً من تعليقات الصحيح
- ٤١٢ / ١ جميع تعليقات البخاري غير صحيحة عنده
- ٤١٢ / ١ أقسام تعليقات البخاري
- ٤١٢ / ١ حكم تعليقات البخاري
- ٤١٣ / ١ السبب في تعليق البخاري لبعض الأحاديث
- ٤١٦ / ١ الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده
- ٤١٨ / ١ قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس
- ٤١٩ / ١ البخاري أبعده خلق الله عند التدليس
- ٤٦٨ / ١ روى البخاري نادراً في الصحيح عمن ضعفه في تاريخه
- ١٩١ / ٢ حكم تعليقات البخاري
- ٢٤٧ / ٢ لم تسلم رواية البخاري ومسلم مع شدة تنقيتهم

- ٢٦٦ / ٢ رواية البخاري بالنعنة أصح من رواية مسلم بها
- ٢٦٤ / ٢ الاختلاف بين البخاري ومسلم في الإسناد المعنعن
- ٤٦ / ٢ للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم
- ١٨٠ / ٤ البخاري أول من صنف في معرفة الصحابة
- ٢١٥، ٢١٣ / ١ أول من صنف في الصحيح البخاري
- ٢١٧ / ١ صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم
- ٢٢٢، ٢١٨ / ١ وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم
- ٢١٩ / ١ عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم
- ٢٢١ / ١ شرط الاتصال عند البخاري
- ٢٢٧ / ١ تفضيل بعضهم صحيح مسلم على البخاري
- ٢٢٩ / ١ في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح
- ٢٣٠ / ١ البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم
- ٢٣٠ / ١ سبب تقطيع البخاري للمتن
- ٢٣٠ / ١ الفرق بين تصنيف البخاري ومسلم للصحيح
- ٢٣٠ / ١ استنبط البخاري فقه كتابه في أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون
- ٢٣٥ / ١ لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزام ذلك
- ٢٣٦ / ١ لم يحكم البخاري ومسلم أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه
- ٢٤٢ / ١ الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثها
- ٢٤٤ / ١ قلما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث
- ٢٤٧ / ١ عدة أحاديث البخاري ومسلم
- ٢٤٨ / ١ اختلاف عدد أحاديث البخاري باختلاف رواياته
- ٢٥٣ / ١ عدد معلقات البخاري
- ٢٥٤ / ١ عدد ما في البخاري من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات
- ٢٩٥ / ١ اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي

- ٢٩٩،٢٩٨ /١ حكم ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم
لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري
ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح
- ٢٨٥ /١
- ٣٠٣ /١ تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويه بالنعنة لا مطلقاً
- ٣٠٣ /١ شرط البخاري ومسلم
- ٣٤٢،٣٢٨
- ٣٤٤،٣٣٣ /١ شرط البخاري
- ٣٤٨،٣٤٧ /١ ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلاً على أنه ليس على شرطه عند الحاكم

بدع

- ٣٥٥ /١ من بلغ النهاية في الإمامة والحفظ لا يُنكر عليه ابتداء اصطلاح يختص به
- ٢٠٤ /٢ الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة
- ٢٨١ /٣ الرواية عن المبتدعة غير الدعاة
- ٣٦١ /٣ جمهور أهل الحديث على رد المبتدع الداعي إلى بدعته
- ٣٦٤ /٣ الرواية عن الداعية إلى بدعة تشتمل على مفسدة
- ٣٦٥ /٣ احتج أهل الحديث بمن هو على أصولهم داعية إلى البدعة
- ٣٦٩ /٣ القول في قبول مطلق المبتدع داعية أو غيره
- ٣٦٩ /٣ تقسيم البدعة إلى قسمين
- ٣٧٤،٣٧٣ /٣ قبول رواية المبتدع الداعية
- ٣٥٣ /٣ يستحل بعض العلماء ذم الرجل لأجل بدعته
- ٣١٣ /١ حكم روايات المبتدعة
- ٣١٥ /١ في الصحيحين روايات عن المبتدعة غير الدعاة ولا الغلاة
- ٣١٥ /١ قد نُخرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاة والغلاة متابعة

برأ

- ٢٠٣ /٤ التبرؤ من ذنب سيغفر لا يلزم منه البراءة من الشخص

البرديجي

مذهب البرديجي في المنكر ٣ / ٣٤٤

بصر

آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا ٤ / ١٠٧

بطن

ما هي العدالة الباطنة ١ / ٤٨٨

البعوي

اصطلاح البعوي في المصاييح ١ / ٣٥٦، ٣٥٨

بلد

تعريف تدليس البلاد ٢ / ٣٤٦

يحسن بمن سكن بلدين أن يأتي بالأولى في النسبة ثم بالثانية بلفظ «ثم» ٤ / ٣٢٣

بلغ

جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجماعاً ١ / ٣٨٢

من المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع ٢ / ١١٥

إذا قال التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فهو مرفوع مرسل ٢ / ١١٦

أمر الله تعالى لنا بالإبلاغ عنه وعن رسوله إجازة لنا ٣ / ٤٣٤

الحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة ١ / ٢٣٣

بم

التعديل الصريح للمبهم ليس بشيء ١ / ٤١١

تعريف المبهم ١ / ٤٤٨

قد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ٢ / ٢٥٢

تعريف المبهات ٤ / ٣١١

بوب

معنى قول البخاري: وفي الباب ١ / ٤٠٩

- ٣٥،٣٠،٧ / ٢ يخرج أبو داود الحديث الضعيف في الباب إذا لم يجد في الباب غيره
- ٣٨ / ٢ أبو داود يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفًا
- ٦٧ / ٢ مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا المسانيد
- ١٤٢ / ١ فوائد تبويب الكتب
- ٢٢٩ / ١ في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح
- ٢٣٤ / ١ من أول من صنف في العلم وبوبه
- بيض
- ٢٩٧ / ١ أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير
- بين
- ١٢١ / ٣ الجرح لا يقبل إلا مبين السبب
- ٣٢٩ / ١ التضعيف غير مبين السبب غير مقبول
- ٣٢٩ / ١ الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيد للجرح ولكن يفيد الريبة والوقف
- ٣٢٩ / ١ الجرح المبين للسبب مقدم على التعديل
- ٣٢٩ / ١ في الصحيحين جماعة جرحوا جرحًا مبيّن السبب
- تبع
- ٣٨٠ / ١ اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه
- ١١٦ / ٢ قول التابعي من السنة
- ١١٦ / ٢ إذا قال التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فهو مرفوع مرسل
- ١١٨ / ٢ الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي: سمعت رسول الله. ونحوها إلى يرفعه ونحوها
- ١٢٧ / ٢ يجوز إطلاق الموقوف في حق التابعين مع التقييد
- ١٤٢ / ٢ حكم قول التابعي: من السنة كذا
- ١٤٩ / ٢ إذا قال التابعي أمرنا هل يكون مرسلًا
- ٢٣٣ / ٢ روى جماعة من الصحابة عن بعض التابعين
- ٣٩١ / ٢ معرفة الاعتبار للمتابعة والشواهد

- ٤٩ / ٤ اختلاف الصحابة والتابعين في حكم كتابة الحديث
- ٥٠١ / ١ المجهول لا يقوي حديثه بمتابعة غيره
- ٥١٤ / ١ أنواع المتابعة
- ٨١ / ٢ الفرق بين المتابع والشاهد
- ٨١ / ٢ معنى «المتابع»
- ٢٧٥ / ٤ التابعون خمس عشرة طبقة
- ٢٥٤ / ١ عدد ما في البخاري من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات
- ٣١٥ / ١ قد تُخرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاة والغلاة متابعة
- ترك
- ٣٤٩ / ٣ المتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه أو تهمة بالكذب
- ٤٩٤ / ١ الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك
- ١٥٧ / ١ من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك
- ٤٤ / ٢ ما ذكر أبو داود في كتابه حديثاً أجمع الناس على تركه
- الترمذي
- ٣٥٥ / ١ الترمذي متساهل في التصحيح
- ٣٦١ / ١ الترمذي يفرق بين الصحيح والحسن
- ٤٣٤ / ١ إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف
- ٤٤١ / ١ تعريف الترمذي للحسن
- ٤٤٣ / ١ لم ينقص الترمذي بالحسن بصفة تميزه عن الصحيح
- ٤٥٩ / ١ هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟
- ٤٦١ / ١ هل الترمذي متساهل؟
- ٤٦١ / ١ لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي
- ٤٦٢ / ١ أقسام كتاب الترمذي
- ٤٦٢ / ١ ما أخرج الترمذي في كتابه حديثاً إلا وقد عمل به بعض الفقهاء
- ٤٨١ / ١ الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتج به

- ٤٩٣ / ١ الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد
- ٤٥ / ٢ أطلق بعضهم الصحة على سنن الترمذي
- ٥٦ / ٢ شرط الترمذي
- ٥٦ / ٢ ما لم يصححه الترمذي ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة
- ٧٧ / ٢ معنى قول الترمذي: «حسن صحيح»
- ٨٠ / ٢ معنى قول الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»
- ٢٥٦ / ١ عدة أحاديث الترمذي
- ٢٦٢ / ١ الترمذي يفرق بين الحسن والصحيح
- ٢٩٥ / ١ حذف ابن الأثير أحكام الترمذي على الأحاديث
- تم
- ٤٤٠ / ١ ما هو الحد التام والحد الناقص
- تهذيب الكمال
- ٢٤٥ / ١ منهج المزي في تهذيب الكمال
- توب
- ٢٨٧ / ٣ عدم قبول رواية من كذب على رسول الله ﷺ حتى ولو تاب
- تيسير الوصول
- ٢٩٨ / ١ منهج صاحب كتاب «تيسير الوصول»
- ٤٢٤ / ١ الأصل فيما ذكر من أوصاف ورُتّب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم
- ٢٤٤ / ١ قلّمَا يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث
- جامع الأصول
- ٢٩٥، ٢٩٤ / ١ منهج ابن الأثير في جامع الأصول
- ٢٩٩، ٢٩٨ / ١ حكم ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم
- الجامع الكبير
- ٢٤٥ / ١ منهج ابن الأثير في الجامع الكبير

جبر

- ٢٤٧ / ٣ إن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي التشبيه والجبر
 ٢٥٠ / ٣ اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج
 ٣٦٦ / ٣ دعاء المبتدعة من الخوارج والجبرية أبعد الناس عن القبائح
 ٤٩٨ / ١ كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقى الحديث عن درجة المنكر الذي لا
 يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعاً
 ٣٤٠ / ١ ضعف الحفظ ينجر بطول الملازمة

جرح

- ٢٣٧ / ٢ رواية الأئمة عن المجروحين والضعفاء
 ٢٩٧، ٢٩٥ / ٢ لا يكفي في جرح المدلس أنه دلس حديث ضعيف
 ١٢١ / ٣ الجرح لا يقبل إلا مبين السبب
 ١٥٨ / ٣ إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا
 ١٦٠ / ٣ لا يطلب تفسير الجرح من كل أحد
 ١٦٢ / ٣ تعارض الجرح والتعديل وذكر الخلاف فيه
 ٣٦٠ / ٣ الجرح والتعديل أصعب شيء في علوم الحديث
 ٣٤١ / ٣ بيان مراتب التجريح وهي خمس
 ٣٥١ / ٣ ذكر المجهول في مراتب التجريح
 ٥٠٠ / ١ الضعفاء ليسوا بمجاريح
 ٥٠٠ / ١ ألفاظ التجريح
 ٣٢٩ / ١ الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيد للجرح ولكن يفيد الريبة والوقف
 ٣٢٩ / ١ الجرح المبين للسبب مقدم على التعديل
 ٣٢٩ / ١ في الصحيحين جماعة جرحوا جرحاً مبيّن السبب
 ٣٣٤ / ١ قد يخرج مسلم لبعض المجروحين إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه

جزء

- ٢٢٧ / ١ لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقييد والتمهيد

جزم

- ٣٩٨ /١ لا يستعمل التعليق فيما ليس فيه جزم
 ٤١٠ /١ التعليقات المجزوم بها صحيحة
 ١٧٤ /١ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية

جمع

- ٣٦٩ /١ الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها
 ٣٧٦ /١ إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟
 ٣٨٢ /١ جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل
 فيها السهو إجماعاً
 ٤٢١ /١ الذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها
 ٤٩٤،٤٨١ /١ أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به
 لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف فيه والإجماع على
 ١٣٠ /٢ بُعد وقوعه
 ١٥٧ /٢ الإجماع السكوتي في حجيته نزاع
 ١٦٦ /٢ قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع
 ٢٦٢ /٢ الإجماع على قبول الإسناد المعنعن بشروط
 ٢٤٩ /٣ من ادعى الإجماع على قبول رواية فساق التأويل
 ٣٧٠ /٣ إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل
 ٤٠٢ /٣ أجمعوا على صحة الرواية بالعرض
 ٤٩٨ /١ كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقى الحديث عن درجة المنكر الذي لا
 يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعاً
 ٤٤ /٢ ما ذكر أبو داود في كتابه حديثاً أجمع الناس على تركه
 ٢٤٠ /٤ الإجماع على تكفير الإسلام بما قبله
 ٢٥٠ /٤ إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية على القول بعدالة مجهول الصحابة
 ١٤٩ /١ الإجماع على فضل علم الحديث

- لم يضع مسلم في صحيحه إلا ما أجمعوا عليه / ٢٣٧ / ١
- الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثها / ٢٤٢ / ١
- الكلام على الجمع بين الصحيحين للحميدي / ٢٨٤ / ١
- الزيادات التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي ليس لها حكم الصحيح / ٢٨٥ / ١
- منهج الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» / ٢٨٩ / ١
- اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي / ٢٩٥ / ١
- لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح / ٢٨٥ / ١
- من ادعى الإجماع فهو كاذب / ٣٢٤، ٣١٧ / ١
- معنى الإجماع السكوتي / ٣٢٣ / ١
- الإجماع السكوتي أكثر طرق الإجماع / ٣٢٣ / ١
- تعريف الإجماع / ٣٢٤ / ١
- جمع الفوائد
- منهج صاحب «جمع الفوائد» / ٢٩٧ / ١
- جنب
- ذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن / ٤٤٥، ٤٤١ / ١
- جهد
- لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد / ٣٦٤ / ١
- الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها / ٣٦٩ / ١
- هل يجوز تقليد المجتهد؟ / ٢١٠ / ٢
- لا يكون العالم مجتهداً مع تقليده في تصحيح الحديث / ٢١٨ / ٢
- أخبار الآحاد طريق قبولها الاجتهاد / ١٥٩ / ١
- معرفة الصحيحين بخصوصهما ليست شرطاً في الاجتهاد / ٣١٧ / ١

جهل

- ٤٠٨ / ١ إتيان الراوي بصيغة المجهول (التمرير) دليل على ضعف ما يرويه
- ٤٤٨ / ١ تعريف المستور أو المجهول الحال
- ٤٤٨ / ١ تعريف المجهول
- ١٤٦ / ٣ المسلم المجهول العدالة يتوقف في حديثه
- ١٨٦ / ٣ الكلام في المجهول
- ٢٠٢ / ٣ أقسام المجهول
- ٢١٢ / ٣ تعريف المجهول
- ٢١٥ / ٣ لا يحتج بالمجهول
- ٣٥١ / ٣ ذكر المجهول في مراتب التجريح
- ٤٨٤ / ١ مذهب المحدثين رد المجهول
- ٤٨٥ / ١ تعريف المستور ومجهول الحال
- ٤٨٥ / ١ أقسام المجهول
- ٤٨٧ / ١ حكم رواية المجهول
- ٥٠١ / ١ المجهول لا يقوي حديثه بمتابعة غيره
- ٥٠٢ / ١ تعريف المجهول
- ٢٥٦ / ٤ الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة
- ٢٦٢ / ١ ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين

جود

- ٧٢ / ٤ ينبغي على طالب الحديث العناية في تجويد كتابته

جوز

- ٤١٨ / ١ قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس
- ٢٧٧ / ٢ في العصور المتأخرة تستعمل العنينة في الإجازة دون السماع
- ٤١٥ / ٣ الإجازة من أقسام التحمل

- الإجازة العامة لجميع المسلمين ٤٢٨ / ٣
- أمر الله تعالى لنا بالإبلاغ عنه وعن رسوله إجازة لنا ٤٣٤ / ٣
- وضوح القرينة في المعنى المجازي مصححة له ٤٣٧ / ٣
- تشبيه الإجازة بالوكالة ٤٤٥ / ٣
- منع الشيخ من أجاز له أو سمع منه روايته عنه ٤٤٦ / ٣
- تقصير مصنفى علوم الحديث في بيان الحجج في الإجازة ٤٤٧ / ٣
- المناولة أعلى من الإجازة على المعتمد ١٠ / ٤
- لو اقترنت المناولة بالإجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم ١٢ / ٤
- اختلاف أهل العلم في جواز المناولة إن لم تقترن بها إجازة ١٥ / ٤
- كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة؟ ١٨ / ٤
- الكتابة أرفع رتبة من الإجازة عند قوم من الأصوليين ٢٤ / ٤
- إذا تعارض الاشتراك والمجاز حمل اللفظ على المجاز ٦١ / ٢
- الحاكم
- كلام الخليلي والحاكم في الشاذ ٣٥٩ / ٢
- مسلم يسمى الحسن صحيحًا كالحاكم والمتقدمين ١٩ / ٢
- معنى قول الحاكم: «على شرطهما ولم يخرجاه» ٢٤١ / ١
- صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في التسهل ٢٦١ / ١
- الحاكم متساهل في الحكم بالصحة ٢٦٣، ٢٦٢ / ١
- حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه ٢٦٢ / ١
- منهج الحاكم في المستدرك ٢٦٣ / ١
- ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم ٢٦٣ / ١
- الحاكم يجعل الحسن صحيحًا ولا يفرده ٢٦٩، ٢٦٨ / ١
- أقسام الصحيح عند الحاكم ٣٠٨ / ١
- الكلام على مستدرك الحاكم ٣٤١ / ١
- ٣٥١، ٣٤٢

٣٤٨،٣٤٧ /١ ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلاً على أنه ليس على شرطه عند الحاكم

حجج

- ٣٦٩ /١ الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها
 ٤٠١ /١ إذا قال البخاري: قال لي، وقال لنا فهو إسناد لم يذكره للاحتجاج به
 ٤٠١ /١ أحاديث المذاكرة قل ما يجتجون بها

حدث

- ٣٦١ /١ كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة على علل تحطها
 عن رتبة الصحة
 ٣٩٥،٣٨٣ /١ الأحاديث المنتقدة من الصحيحين
 ٤٠١ /١ أحاديث المذاكرة قل ما يجتجون بها
 ٤١٠ /١ حكم قول الراوي حدثني الثقة
 ٤٢٠ /١ قول ابن حزم: كل حديث في الملهي موضوع
 ٤٢٩ /١ جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة
 ٤٣٤ /١ تفسير مخرج الحديث
 ١٦٦ /١ اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين
 ٢٠٩ /٢ حكم التحديث عن أهل الكتاب
 ٢٢٨ /٢ استحباب المحدثين المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار
 ١١ /٣ الموضوع ليس من الحديث النبوي
 ٢٥ /٣ حفظ الله للحديث النبوي
 ٧٧ /٣ الفرق بين الحكم على الإسناد والحكم على الحديث
 ٣٠٦ /٣ كره جماعة من العلماء التحديث عن الأحياء من العلماء
 ٣٠٩ /٣ القول في قبول رواية من أخذ أجره على التحديث
 ٣٧٦ /٣ متى يصلح تحمل الحديث
 ٣٨٨ /٣ الاشتغال بكتب الحديث وتحصيله يختلف باختلاف الأشخاص
 ٤٠٨ /٣ ذكر الخلاف بين لفظي حدثنا وأخبرنا

- ٣٤٥ / ٣ الحال إذا أجابوا في رجل أنه لين الحديث
- ٣٤٦ / ٣ معنى لين الحديث عند الدارقطني
- ١٤ / ٤ عرض المناولة منحط عن التحديث والإخبار
- ٧٢ / ٤ ينبغي على طالب الحديث العناية في تجويد كتابته
- ٧٢ / ٤ بعض ما يجب على طالب الحديث أن يعلمه في الكتابة
- ١١٠ / ٤ اختلاف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه
- ١٣١ / ٤ تقسيم ابن حجر للحديث أربعة أقسام
- ٥٠١ / ١ يتجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها
- ٧١ / ٢ محدث ما له أطراف كإنسان ماله أطراف
- ٨١ / ٢ من طريقة المحدثين جعلهم الحديث المروي عن صحابيين حديثين
- ١٤٨ / ١ علم الحديث هو العلم الحقيقي عند إطلاق لفظ العلم
- ١٤٩ / ١ الإجماع على فضل علم الحديث
- ١٥٠ / ١ تعريف علم الحديث
- ١٥١ / ١ غاية علم الحديث
- ١٥٢ / ١ أقسام الحديث
- ٢١٣ / ١ أصح كتب الحديث
- ٢١٩ / ١ عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم
- ٢٣٠ / ١ البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم
- ٢٣٣ / ١ الصحيحان أصح كتب الحديث
- ٢٣٥ / ١ عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث
- ٢٤٠ / ١ عدة أحاديث الصحيحين
- ٢٤٢ / ١ الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثهما
- ٢٤٤ / ١ قلما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث
- ٢٤٦ / ١ قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث
- ٢٤٦ / ١ قد يعد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين

- ٢٤٧ /١ عدة أحاديث البخاري ومسلم
- ٢٤٨ /١ اختلاف عدد أحاديث البخاري باختلاف رواياته
- ٢٥٣ /١ معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده
- ٢٥٥ /١ عدة أحاديث أبي داود
- ٢٥٦ /١ عدة أحاديث ابن ماجه
- ٢٥٦ /١ عدة أحاديث الترمذي
- ٢٥٦ /١ عدة أحاديث النسائي
- ٢٥٦ /١ عدة أحاديث الموطأ
- ٢٥٧ /١ عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير
- ٢٥٧ /١ عدد أحاديث الحلال والحرام
- ٢٥٧ /١ عدد أحاديث الأحكام التي في الصحيحين
- ٢٦٠ /١ هل لا يجوز لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث
- ٢٧٠ /١ حكم أحاديث المستخرجات
- ٢٧٨ /١ إذا تعارضت الأحاديث رُجح أكثرها طريقاً
- ٣١٨،٣١٦ /١ معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول
- ٣٣٥ /١ أقسام أحاديث صحيح مسلم
- حدد
- ٤٣٦ /١ دخول الخاص في حد العام أمر ضروري
- ١٧٢،١٧١ /١ من شرط الحد الجمع والمنع
- ٤٣٧ /١ العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة
- ٤٤٠ /١ ما هو الحد التام والحد الناقص
- ٤٤٥،٤٤١ /١ ذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن
- ٤٤١ /١ الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود
- حذف
- ٣٩٩ /١ استعمل بعضهم التعليق في حذف الإسناد كله

- ٢٣٦ / ٢ من اختصر بعض المسندات فحذف أساسيدها لم يكن له حكم المراسيل
١١٠ / ٤ اختلاف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه

حرم

- ٤٢١ / ١ الذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها
٤٢١ / ١ يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه
٢٥٧ / ١ عدد أحاديث الحلال والحرام

حسن

- ٣٥٦ / ١ الكلام على الحسن لذاته والحسن لغيره
٣٦١ / ١ كم في صحيح ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن
٣٦١ / ١ الترمذي يفرق بين الصحيح والحسن
٤٣٤ / ١ الكلام على الحديث الحسن
٤٣٤ / ١ إثبات الحسن اصطلاحاً للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف
١٥٥ / ١ إذا كان في الناقل قصور عن درجة الإتيان دخل حديثه في حد الحسن
١٥٨ / ١ خفيف الضبط حديثه حسن
٤٣٤ / ١ تعريف الحسن
٤٣٨ / ١ كل صحيح حسن وزيادة
٤٤١ / ١ تعريف الترمذي للحسن
٤٤٣ / ١ لم يخص الترمذي بالحسن بصفة تميزه عن الصحيح
٤٤٨ / ١ أقسام الحسن
٤٥٥ / ١ تعريف الحسن لذاته
٤٥٩، ٤٥٧
٤٥٧، ٤٤٨ / ١ تعريف الحسن لغيره
٤٥٦ / ١ من أهل الحديث من لا يفرّد نوع الحسن ويدرجه في الصحيح
٤٥٩ / ١ تعريف الحسن لذاته
٤٥٩ / ١ تعريف الحسن لغيره

- ٤٥٩ /١ هل يجوز العمل بها حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟
- ٤٨١ /١ الحسن لغيره لا يحتج به كله بل يُعمل به في الفضائل
- ٤٨١ /١ الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتج به
- ٤٨٢ /١ اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقاً
- ٤٨٣ /١ راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الأحاد
- ٤٩٣ /١ أقسام الحسن
- ٤٩٣ /١ الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به
- ٤٩٣ /١ الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد
- ٤٩٧ /١ اتفق الفقهاء كلهم على العمل بالحسن
- ٤٩٧ /١ أكثر الأحكام ثبتت بالحسن
- ٤٩٧ /١ أقسام الحسن
- ٤٩٧ /١ تعريف الحسن لذاته
- ٤٩٧ /١ تعريف الحسن لغيره
- ٤٩٨ /١ ما حسنه لذاته يحتج به مطلقاً، وما حسنه لغيره إن كثرت طرق احتج به وإلا فلا
- ٥ /٢ من مظان الحسن سنن أبي داود
- ١٩ /٢ مسلم يسمي الحسن صحيحاً كالحاكم والمتقدمين
- ٣٩ /٢ الحسن في عُرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصحيح
- ٥٦ /٢ ما لم يصححه الترمذي ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة
- ٧٤ /٢ المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه
- ٧٧ /٢ جمع الحديث بين الصحة والحسن
- ٧٧ /٢ معنى قول الترمذي: «حسن صحيح»
- ٧٧ /٢ الغرابة لا تنافي الصحة والحسن
- ٨٣ /٢ للحسن عندهم ثلاثة إطلاقات
- ٨٧ /٢ معنى الحسن اللغوي

- ٩٧ / ٢ من المحدثين من لا يفرد الحسن ويجعله مندرجاً في الصحيح
- ٩٨ / ٢ شروط الصحيح والحسن ستة
- ١٤٨ / ١ قد يطلق الحسن على الحديث الضعيف
- ١٥٧ / ١ تعريف الحسن لذاته
- ١٦٢ / ١ شرط الحسن
- ٢٦٢ / ١ مذهب ابن حبان إدراج الحسن في الصحيح
- ٢٦٢ / ١ الترمذي يفرق بين الحسن والصحيح
- ٢٦٩، ٢٦٨ / ١ الحاكم يجعل الحسن صحيحاً ولا يفرده
- ٢٦٨ / ١ هل في الصحيحين أحاديث حسان
- ٣٣٩ / ١ شرط الحسن
- ١٨١ / ١ بعض العلماء يدخل الحسن في الصحيح
- حصر
- ٢٣٥ / ١ عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث
- حضر
- ٤٣٦ / ٣ الخطاب الشفاهي لا يكون إلا للحاضرين
- حفظ
- ٣٥٩ / ١ لم يعد أحد من أئمة الحديث الحفظ شرطاً للصحيح
- ٣٦٠ / ١ شروط الحافظ
- ٤٤٤ / ١ الثقة الحافظ لا يوصف بأنه غير متهم بالكذب فقط في عرف المحدثين
- ٢٨٦ / ٢ إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأكثر هل يقدر ذلك في عدالته
- ٢٥ / ٣ حفظ الله للحديث النبوي
- ١٠٦ / ٤ اختلاف العلماء في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وإنما يحدث من كتابه معتمداً عليه
- ١٠٧ / ٤ آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا
- ١٠٧ / ٤ إذا اختلف حفظ الرواي وكتابه فالأحسن أن يقول: حفظي كذا، أو في كتابي كذا

- إذا اختلف حفظ الرواي مع حفظ بعض الحفاظ المتقنين فيحسن أن يقول: حفطي
 ١٠٨ / ٤ كذا وكذا، وقال فيه فلان: كذا وكذا
 ٤٩٠ / ١ المستور إما مستور العدالة أو مستور الحفظ
 ٣٤٠ / ١ ضعف الحفظ ينجر بطول الملازمة

حقق

- العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة
 ٤٣٧ / ١ ذكر الحدود المحققة أمر أجنبي عن هذا الفن
 ٤٤٥، ٤٤١ / ١ الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية
 ٢٧٣ / ٢ خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكرًا كان أو أنثى
 ٢٦٢ / ٤ الحقيقة العرفية مقدمة سببًا في مقام المدح والمبالغة
 ٢٣٣ / ١

حكم

- الأصل فيما ذكر من أوصاف ورؤب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم
 ٤٢٤ / ١ الأحكام لا يشترط فيها القطعيات
 ٥٦ / ٣ حكم المظنة حكم المنة، وقد ضبط الشارع الأحكام بالمظنة
 ٤٨٧ / ١ أكثر الأحكام ثبتت بالحسن
 ٤٩٧ / ١ عدد أحاديث الأحكام التي في الصحيحين
 ٢٥٧ / ١

حلف

- من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث
 ٣٢٦ / ١

حلل

- عدد أحاديث الحلال والحرام
 ٢٥٧ / ١

حمل

- الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد سببًا في التعاريف
 ٤٤٢ / ١ متى يصلح تحمل الحديث
 ٣٧٦ / ٣ أقسام تحمل الحديث
 ٣٩٠ / ٣

- أرفع ألفاظ التحمل ٣ / ٣٩٢
- الإجازة من أقسام التحمل ٣ / ٤١٥
- منع بعض العلماء من التحمل عنهم حال المذاكرة ٤ / ١١٦
- الحميدي
- الكلام على الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ / ٢٨٤
- الزيادات التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي ليس لها حكم الصحيح ١ / ٢٨٥
- منهج الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» ١ / ٢٨٩
- اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي ١ / ٢٩٥
- حنث
- من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث ١ / ٣٢٦
- حول
- تعريف المستور أو مجهول الحال ١ / ٤٤٨
- الاكتفاء بالحوالة على الاكتفاء بالنظر في السند طريقه معروفة لكثير من المحدثين ٣ / ٣٢
- تعريف المستور ومجهول الحال ١ / ٤٨٥
- كثرة إحالات المتون في صحيح مسلم ١ / ٢٨٠
- حيو
- كره جماعة من العلماء التحديث عن الأحياء من العلماء ٣ / ٣٠٦
- خبر
- وجوب قبول خبر الواحد ١ / ٣٥٢
- العدل إذا عدل غيره وجب قبول خبره ١ / ٣٥٣
- خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم ١ / ٣٧١
- أخبار الأحاد يجب العمل بها ولا تفيد إلا الظن ١ / ٣٧٤
- الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته ١ / ٣٧٦
- إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ ١ / ٣٧٦

- ٤٩٤،٤٨١ /١ أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به
- ١٢٦ /٢ الفرق بين الخبر والأثر
- ١٨٨ /١ هل خبر الواحد يوجب العلم
- ١٥٩ /١ أخبار الأحاد طريق قبولها الاجتهاد
- ١٨٤ /٣ الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتخريج
- ١٨٥ /٣ قول الراوي: أخبرني من لا اهتم، دون: أخبرني الثقة
- ٢٤٥ /٣ قبول خبر أهل الذكر ولو كان فاسقاً
- ٢٤٦ /٣ لم يذكر عن أحد من أهل العترة أنه يقبل خبر المتأولين
- ٢٤٩ /٣ جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات
- ٢٤٩ /٣ الأخبار نوع من الشهادة ويجري مجراها
- ٢٧٤ /٣ الظن يحصل بالاثنين غالباً أو بخبر الواحد
- ٤٠٨ /٣ ذكر الخلاف بين لفظي حدثنا وأخبرنا
- ١٤ /٤ عرض المناوئة منقط عن التحديث والإخبار
- ١٥ /٤ الإذن غير مشروط في الإخبار
- ٢٦٢ /٤ خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكراً كان أو أنثى
- ١٥١ /١ تعريف الخبر
- ٢٠٦ /١ وجوب قبول خبر الأحاد
- ٢٨٩ /١ وجوب قبول الثقات في الأخبار
- ٣٢٠ /١ خبر العدل واجب القبول
- ١٩٠ /١ خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم
- خرج
- ٤٣٤ /١ تفسير مخرج الحديث
- ٢٥٠ /٣ اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والرافض والخوارج
- ٢٦٢ /١ ابن حبان ربما يخرج عن مجهولين

- دعاة المبتدعة من الخوارج والجزرية أبعاد الناس عن القبائح
٣ / ٣٦٦
- اصطلاحات تخريج السقط
٤ / ٧٣
- المراد بالمستخرج
٢ / ٥٨
- لم يحكم البخاري ومسلم أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه
١ / ٢٣٦
- معنى قول الحاكم: «على شرطها ولم يخرجاه»
١ / ٢٤١
- يؤخذ الصحيح من المستخرجات على الصحيحين
١ / ٢٦٩
- لا يختص المستخرج بالصحيحين
١ / ٢٧٢
- حكم أحاديث المستخرجات
١ / ٢٧٠
- موضوع المستخرج
١ / ٢٧٢،
- ٢٧٣
- لم يلتزم المستخرجون لفظ الصحيحين بل رووه بالألفاظ التي وقعت لهم
١ / ٢٧٥
- ربما وقعت مخالفة في المعنى بين المستخرج وأحاديث الصحيحين
١ / ٢٧٥
- حكم عزو ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إلى الصحيحين أو أحدهما
١ / ٢٧٥، ٢٨٠
- شرط المستخرج
١ / ٢٧٦، ٢٨١
- فوائد المستخرجات
١ / ٢٧٧
- زيادات المستخرجات صحيحة
١ / ٢٧٧
- حكم رواية المستخرجات
١ / ٢٧٨
- عدالة من أخرج له في المستخرجات
١ / ٢٧٨
- رزين ليس من المخرّجين للأحاديث
١ / ٢٩٧
- لا يختص المستخرج بالصحيحين
١ / ٢٧٢
- خصر
- كيفية اختصار بعض ألفاظ الآداء في الخط
٤ / ٧٦
- لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك تختصرات البخاري
١ / ٢٨٥
- ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح

خصص

- ٤٣٦ / ١ دخول الخاص في حد العام أمر ضروري
 العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة
 ٤٣٧ / ١ الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة
 ١٢١ / ٤

خضرم

- ١٩٧ / ٢ تعريف المخضرم

خطأ

- ٣٦٨ / ١ يجب على الأمة العمل بالظن والظن قد يخطئ
 ٣٨٧،٣٨٦ / ١ ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ
 ٣٧٨ / ١ الخطأ لا يناقض العصمة
 ٣٨٠ / ١ اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفسي الأمر أو أخطأه
 ١٤٢ / ٣ الوهم والخطأ من أسباب ضعف الراوي
 ٣١٨ / ١ الأمة معصومة عن الضلالة لا الخطأ
 ١٥٧ / ١ من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك
 ١٨٧ / ١ جواز الخطأ والنسيان على الثقة
 ١٥٧ / ١ العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية
 ١٩٤ / ١ جواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ
 ١٦١ / ١ الإجماع على قبول من كان صوابه أكثر من خطئه

خطب

- ٣٦٦ / ٣ الخطابية من غلاة فرق الشيعة
 ٣٦٧ / ٣ الخطابية يستحلون شهادة الزور لموافقتهم على مخالفيهم
 ٤٣٥ / ٣ الخطاب الشفاهي محل خلاف في الأصول بين الحنابلة والجمهير
 ٤٣٦ / ٣ الخطاب الشفاهي لا يكون إلا للحاضرين
 ٢٢٩ / ١ ليس في صحيح مسلم بعد خطبته إلا الصحيح مسروداً

خطط

٧٦ / ٤ كيفية اختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط

الخطيب

١١٣ / ٢ لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال

خلف

١٦٦ / ٤ تعريف مختلف الحديث

١٦٩ / ٤ الشافعي أول من تكلم في مختلف الحديث

١٦٩ / ٤ ابن خزيمة أحسن الناس كلامًا في مختلف الحديث

١٦٩ / ٤ أبواب مختلف الحديث في أصول الفقه

١٧٠ / ٤ كتاب «مشكل الآثار» للطحاوي هو في مختلف الحديث

٢٩٧ / ٤ ينبغي لطالب الحديث أن يعتني بمعرفة المؤلف والمختلف وإلا كثر عناؤه وافتضح بين أهله

٢٩٨ / ٤ أقسام المؤلف والمختلف

١٤٥ / ١ تعريف الخلف

٣٢٤ / ١ لا نكير في الخلافات

الخليبي

٣٥٩ / ٢ كلام الخليبي والحاكم في الشاذ

الخمسة

٥٥ / ٢ أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة ابن طاهر

٦٨ / ٢ لو ضم مسند الدارمي إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه

٢٤٥ / ١ ما هي الكتب الخمسة والكتب الستة؟

الدارقطني

٣٤٦ / ٣ معنى لين الحديث عند الدارقطني

الدارمي

٦٧ / ٢

مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا المسانيد

٦٨ / ٢

لو ضم مسند الدارمي إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه

٢١٦ / ١

الكلام على سنن الدارمي

٢١٦ / ١

الموطأ أصح من سنن الدارمي

الدارمي

٢١٧ / ١

سنن الدارمي أصح من سنن ابن ماجه

ديج

٢٨٠ / ٤

تعريف المديج

درج

٤٦٢ / ٢

تعريف المدرج

٤٦٣ / ٢

أقسام المدرج

٤٦٦ / ٢

المدرج يكون في آخر الحديث وأوله ووسطه

٤٧١، ٤٦٩

٤٧١ / ٢

أكثر وقوع المدرج في آخر الحديث

٤٩٦ / ٢

الطريق إلى معرفة المدرج

درك

٥٨ / ٢

المراد بالمستدرك

دعو

٢٨١ / ٣

الرواية عن المبتدعة غير الدعاة

٣٦١ / ٣

جمهور أهل الحديث على رد المبتدع الداعي إلى بدعته

٣٦٥ / ٣

احتج أهل الحديث بمن هو على أصولهم داعية إلى البدعة

٣٦٦ / ٣

دعاة المبتدعة من الخوارج والجبرية أبعد الناس عن القبائح

٣٦٩ / ٣

القول في قبول مطلق المبتدع داعية أو غيره

- ٣٦٨ / ٣ الداعي إلى المذهب من أشد الناس رغبة إلى إشاداته والعمل به
- ٣٧٤، ٣٧٣ / ٣ قبول رواية المبتدع الداعية
- ٣١٥ / ١ في الصحيحين روايات عن المبتدعة غير الدعاة ولا الغلاة
- ٣١٥ / ١ قد أُخرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاة والغلاة متابعة
- دقف
- ٤٢٧ / ١ كراهة الضرب بالدق في غير العرس والعيد
- دلس
- ٤١٨ / ١ قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس
- ٤١٩ / ١ البخاري أبعده خلق الله عند التدليس
- ٢٩٣ / ٢ تعريف التدليس
- ٢٩٣ / ٢ هل حديث المدلس مقبول؟
- ٢٩٣ / ٢ قَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنَ التَّدْلِيسِ
- ٢٩٤، ٢٩٣ / ٢ العلاقة بين الإرسال والتدليس
- ٢٩٧، ٢٩٥ / ٢ لا يكفي في جرح المدلس أنه دلس حديث ضعيف
- ٢٩٨ / ٢ أقسام التدليس
- ٢٩٩ / ٢ تعريف تدليس الإسناد
- ٣٠٠ / ٢ حكم رواية من يدلس تدليس الإسناد
- ٣٠٥ / ٢ جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس
- ٣٠٨ / ٢ حكم رواية المدلسين التي في الصحيحين
- ٣١٧ / ٢ مراتب المدلسين الذين خرج حديثهم في الصحيحين
- ٣٣٥ / ٢ ذم أكثر العلماء للتدليس
- ٣٣٧ / ٢ تعريف تدليس الشيوخ
- ٣٤٠ / ٢ الحامل على التدليس لدى الثقات
- ٣٤١ / ٢ أسماء من اشتهر بتدليس الشيوخ

- ٣٤٦ / ٢ تعريف تدليس البلاد
- ٣٤٧ / ٢ تعريف تدليس التسوية
- ٣٤٩ / ٢ تدليس التسوية شر أنواع التدليس
- ٣٥٣ / ٢ تعريف تدليس العطف
- ٣٩ / ٤ الرواية في موضع الوجدادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع
- ٢١١ / ١ كان شعبة لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس
بسماعه من شيخه
- ٢٧٩ / ١ حكم أحاديث المدلسين في الصحيحين
- دلل
- ٤٢٧ / ١ واقعة العين لا تعارض الأدلة القولية
- ٤٨٣ / ١ راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الأحاد
- ٢٩ / ٢ المتلقى بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي
- ذكر
- ٤٠١ / ١ أحاديث المذاكرة قل ما يحتجون بها
- ١١٦ / ٤ منع بعض العلماء من التحمل عنهم حال المذاكرة
- ٢٦٢ / ٤ خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكرًا كان أو أنثى
- ذم
- ٤٢١ / ١ يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه
- ذمم
- ٤٢١ / ١ الذم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها
- ذنب
- ٢٠٣ / ٤ التبرؤ من ذنب سيغفر لا يلزم منه البراءة من الشخص
- ذهب
- ٣٦٨ / ٣ الداعي إلى المذهب من أشد الناس رغبة إلى إشاداته والعمل به

رأي

- ١٢٧ / ٢ قول الصحابي الذي لا مجال فيه للرأي مرفوع
- ١٦٧ / ٢ حكم قول الصحابي كنا نرى كذا
- ١٧٥ / ٢ هل من ثبتت له رؤية حديثه مرسل
- ٧ / ٢ الحديث الضعيف عند أبي داود أقوى من رأي الرجال
- ٨ / ٢ قول أحمد: الحديث الضعيف أحب إليّ من رأي الرجال

رتب

- ٤٢٤ / ١ الأصل فيما ذكر من أوصاف ورُتّب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم
- ٣٠٢ / ١ مراتب السند الصحيح عند المحدثين

رجأ

- ٢٤٨ / ٣ الإرجاء ليس بكفر ولا فسق عند أهل المذهب

رجح

- ٣٨٣ / ١ المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده
- ٢٧٨ / ١ إذا تعارضت الأحاديث رُجح أكثرها طريقاً

رجل

- ٢٢٩ / ٢ الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل

رجم

- ٢٢٩ / ١ في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح
- ٢١٨ / ١ معنى الترجمة

ردد

- ١٨١ / ٢ الاختلاف في قبول المرسل ورده
- ١٨٨ / ٢ من أول من رد المراسيل
- ٨٨ / ٣ معرفة من تقبل روايته ومن ترد
- ٣١٦ / ٢ ليس الضعيف بمعنى المردود

- ٣٧٢ / ٢ إطلاق الحكم على المتفرد بالرد والنعارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث
- ٣١٦ / ٣ رد رواية من يؤدي الحديث من غير أصل مقابل
- ١٦٥ / ١ الفقهاء لا يردون الحديث إلا بالعلة القادحة
- ٣١٩ / ٣ رد رواية من عرف بقبول التلقين
- ٣١٩ / ٣ رد حديث من كثرت المناكير والشواذ في رواياته
- ٣٥٠ / ٣ المردود يطلق على من لم يتعمد الكذب
- ٤٨٤ / ١ مذهب المحدثين رد المجهول
- ٤٩٤ / ١ الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك

رزين

- ٢٩٦،٢٩٥ / ١ منهج رزين في كتابه
- ٢٩٦ / ١ أخرج رزين أحاديث من غير الستة الأصول
- ٢٩٧ / ١ رزين ليس من المخرّجين للأحاديث
- ٢٩٧ / ١ أحاديث رزين بيض لها ابن الأثير

رسل

- ٣٩٩ / ١ تعريف المرسل
- ١٠١ / ٢ تعريف المرسل
- ١١٤ / ٢ من جعل المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع بالمتصل
- ١١٦ / ٢ إذا قال التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فهو مرفوع مرسل
- ١٤٩ / ٢ إذا قال التابعي أمرنا هل يكون مرسلًا
- ١٧٤ / ٢ تعريف المرسل
- ١٧٥ / ٢ هل من ثبتت له رؤية حديثه مرسل
- ١٨٠ / ١ الصحابة كانوا يقبلون المرسل
- ١٩٤،١٧٦ / ٢ مراسيل الصحابة مقبولة باتفاق
- ١٨١ / ٢ الاختلاف في قبول المرسل ورده

- ١٨٨ / ٢ من أول من رد المراسيل
- ٢٠٢ / ٢ ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال
- ٢٢٩ / ٢ الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل
- ٢٣٢ / ٢ مراسيل الصحابة مقبولة
- ٢٣٦ / ٢ من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل
- ٢٣٧ / ٢ من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل
- ٢٤٠ / ٢ لا يوثق بإرسال من يشترط العدالة
- ٢٥٩ / ٢ من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات
- ٢٦٠ / ٢ بعض العلماء يسمي كل منقطع مرسلًا
- ٢٦٠ / ٢ المعضل أسوأ حالًا من المنقطع والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة
- ٢٧٨ / ٢ حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف
- ٢٩٤، ٢٩٣ / ٢ العلاقة بين الإرسال والتدليس
- ٣٠٣ / ٢ كبار الصحابة لا يرسلون إلا عن صحابي
- ٣٠٥ / ٢ جمهور من يحتج بالمرسل يقبل التدليس
- ٥٠١ / ١ حكم المراسل
- ١٧٩ / ٤ من فائدة معرفة الصحابة: التمييز للمرسل
- ١٨٠ / ١ الاختلاف في قبول المرسل
- ٣١٢ / ١ الاختلاف في قبول المراسيل والعمل بها
- ٣١٥ / ١ في الصحيحين أحاديث اختلفت في وصلها وإرسالها
- رسم
- ٤٤١ / ١ الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود
- رغب
- ٨٣ / ٣ حكم رواية الضعيف في الترغيب والترهيب
- رفض
- ٢٥٠ / ٣ اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج
- ١٩٩ / ٤ سوى أهل العلم في الجرح بالنصب والرفض

رفع

- حد المرفوع ١١٢ / ٢
- من جعل المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع بالمتصل ١١٤ / ٢
- من المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع ١١٥ / ٢
- إذا قال التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به فهو مرفوع مرسل ١١٦ / ٢
- من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع مع القرينة ١١٦ / ٢
- الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي: سمعت رسول الله. ونحوها إلى يرفعه ونحوها ١١٨ / ٢
- إذا قال الصحابي عن النبي ﷺ يرفعه هو في حكم قوله عن الله عز وجل ٢١٨ / ٢
- الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع ١٢٢ / ٢
- إطلاق الأثر على الموقوف والمرفوع ١٢٦ / ٢
- تهذيب الآثار للطبري مقصور على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا ١٢٧ / ٢
- شرح معاني الآثار للطحاوي يشتمل على المرفوع والموقوف ١٢٧ / ٢
- قول الصحابي الذي لا مجال فيه للرأي مرفوع ١٢٧ / ٢
- قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع ١٣٥ / ٢
- حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع ١٤١ / ٢
- حكم قول الصحابي: أمرنا وئهبنا الرفع ١٦٧، ١٤٤ / ٢
- إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ الظاهر سماعه منه فيكون مرفوعًا ١٥١ / ٢
- حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف ٢٧٨ / ٢
- ركب
- العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة ٤٣٧ / ١
- رهب
- حكم رواية الضعيف في الترغيب والترهيب ٨٣ / ٣
- روي
- من اعتمد في روايته على ما في كتاب لا يعاب ٣٦١ / ١

- ٤٠٨ / ١ إتيان الراوي بصيغة المجهول (التمريض) دليل على ضعف ما يرويه
- ٤١٠ / ١ حكم قول الراوي حدثني الثقة
- ٤٣١ / ١ اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده مروياً ولو على أقل وجوه الروايات
- ٤٣٢ / ١ النقل أعم من الرواية
- ٤٣٢ / ١ للعلماء شرائط في العمل غير شرائط الرواية
- ٤٣٣ / ١ لم يسلم من الوهم في الروايات أحد من الثقات غالباً
- ٢٠٦ / ٢ يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية كما في الوجادة
- ٢٠٧ / ٢ شرط الرواية
- ٢٠٨ / ٢ بين الرواية والعمل عموماً وخصوصاً من وجه
- ٢٠٨ / ٢ ما كل عمل برواية ولا كل رواية يعمل بها
- ٢٣٧ / ٢ من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل
- ١٦٣ / ١ فحش الغلط من القوادح في الراوي
- ١٥٧ / ١ العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية
- ١٧٩ / ١ الصحابة لم يجمعوا على قبول من توفرت فيه أوصاف راوي الحديث الصحيح
- ٢٣٧ / ٢ رواية الأئمة عن المجروحين والضعفاء
- ٢٤٧ / ٢ لم تسلم رواة البخاري ومسلم مع شدة تنقيتهم
- ٢٣٧ / ٢ قولهم: فلان لا يروي إلا عن عدل
- ٢٦٤ / ٢ اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه
- ٢٧٥ / ٢ حكم ما إذا قال الراوي: أن فلاناً قال
- ٢٨٦ / ٢ إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأكثر هل يقدر ذلك في عدالته
- ٨٨ / ٣ معرفة من تقبل روايته ومن ترد
- ١٤٢ / ٣ الوهم والخطأ من أسباب ضعف الراوي
- ٢٤٩ / ٣ من ادعى الإجماع على قبول رواية فساق التأويل

- ٢٥٧ / ٣ حكم قبول رواية كفار التأويل
- ٢٨١ / ٣ الرواية عن المبتدعة غير الدعاء
- ٣٠٩ / ٣ القول في قبول رواية من أخذ أجرة على التحديث
- ٣١٦ / ٣ رد رواية من يؤدي الحديث من غير أصل مقابل
- ٣١٩ / ٣ رد رواية من عرف بقبول التلقين
- ٣١٩ / ٣ رد حديث من كثرت المناكير والشواذ في رواياته
- ٣٢٠ / ٣ رد حديث من عرف بكثرة السهو
- ٤٣٣ / ٣ وجوب الرواية على الله ورسوله كل ما صح لك
- ١٥ / ٤ هل الرواية من شرطها الإذن
- ١٠٩ / ٤ الرواية بالمعنى محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها
- ١٠٩ / ٤ اختلاف العلماء في جواز الرواية بالمعنى
- ١١٦ / ٤ إذا سمع الراوي من الشيخ فعلية بيان ذلك
- ١٣٩ / ٤ تحذير العلماء من رواية الغريب
- ٥٧ / ٢ لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه
- ٥٧ / ٢ أكثر الثقات يروون الأحاديث الضعيفة
- ٢٣٠ / ١ البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم
- ٢٤٨ / ١ اختلاف عدد أحاديث البخاري باختلاف رواياته
- ٢٥٣ / ١ الفرق بين قبول رواية العدل وبين التقليد
- ٢٥٤ / ١ عدد ما في البخاري من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات
- ٢٧١ / ١ من قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل
- ٢٧٨ / ١ حكم رواية المستخرجات
- ٣١٤ / ١ هل لم يرو في الصحيحين عن صحابي ليس له إلا روا واحد؟
- ٣٣٣ / ١ الثقة لا يتوقف في قبول روايته

٣٤٠ / ١

قد يكون الراوي قويًا في قوم وضعيفًا في آخرين

٣٤١

زكي

١٥٨ / ٣

إن كان المزكي عالمًا بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا

زود

٢٠٤ / ٢

الزيدية أحوج الناس إلى قبول المبتدعة

٢٤٤، ٢٢٧ / ٣

الظاهر من مذهب الزيدية قبول المتأولين

٢٨٠ / ٢

زيادة الثقة لا تقبل دائمًا

٣٩٨ / ٢

تعريف زيادة الثقة

٣٩٩ / ٢

حكم زيادة الثقة

٤٠٥ / ٢

أقسام زيادة الثقة

٢٦٦ / ١

الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة

٢٧٧ / ١

زيادات المستخرجات صحيحة

٢٨٥ / ١

الزيادات التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي ليس لها حكم الصحيح

٣١٢ / ١

حكم الزيادة في الإسناد والمتن

زور

٣٦٧ / ٣

الخطائية يستحلون شهادة الزور لموافقتهم على مخالفهم

سبب

١٢١ / ٣

الجرح لا يقبل إلا مبين السبب

٣٢٩ / ١

التضعيف غير مبين السبب غير مقبول

٣٢٩ / ١

الجرح الذي لم يبين سببه غير مفيد للجرح ولكن يفيد الريبة والوقف

٣٢٩ / ١

الجرح المبين للسبب مقدم على التعديل

٣٢٩ / ١

في الصحيحين جماعة جرحوا جرحًا مبين السبب

سبق

٢٨٧ /٤ من فائدة معرفة السابق واللاحق تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب

السة

٢٩٦ /١ أخرج رزين أحاديث من غير السة الأصول

٢٤٥ /١ ما هي السة الخمسة والسة الستة؟

ستر

٤٤٨ /١ تعريف المسور أو المسور الحال

٢١٦ /٣ تعريف المسور

٤٨٤ /١ المسور مطنون العداة

٤٨٥ /١ تعريف المسور ومجهول الحال

٤٨٩ /١ ير المسور في عبارات بعض العلماء والمراد به العدل

٤٨٩ /١ تعريف المسور

٤٩٠ /١ المسور إما مسور العداة أو مسور الحفظ

٣١٥ /١ المسور مختلف في قبوله ورده

سقط

٢٥٨ /٢ التعبير بالمعضل فيما لم يسقط منه شيء البة

٧٣ /٤ اصطلاحات تخريج السقط

سكت

١٥٤ /٢ حكم سكت النبي ﷺ على الفعل

١٥٧ /٢ الإجماع السكوتي في حججه نزاع

٦ /٢ أجاز بعض الحفاظ العمل بما سكت عليه أبو داود

٦ /٢ حكم ما سكت عنه أبو داود

٣٢٣ /١ معنى الإجماع السكوتي

٣٢٣ /١ الإجماع السكوتي أكثر طرق الإجماع

- سلسل
- ١٥٠ / ٤ تعريف المسلسل
- سلف
- ١٤٥ / ١ السلف هم الصحابة ومن بعدهم
- سلم
- ١٤٤ / ٣ العدالة الأصل في أهل الإسلام
- ٣٨٨ / ٣ تقبل رواية من سمع وهو كافر إذا روى بعد الإسلام
- ٤٨٧ / ١ الأصل في دار الإسلام هو الإسلام
- ٤٨٧ / ١ هل الأصل في المسلمين العدالة أو الفسق؟
- ٢٤٠ / ٤ الإجماع على تكفير الإسلام ما قبله
- سمع
- ١٥١ / ٢ إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ الظاهر سماعه منه فيكون مرفوعاً
- ١٥١ / ٢ لفظ قال موضوع للسمع ولا يستعمل في غيره إلا مجازاً
- ٢٧٧ / ٢ في العصور المتأخرة تستعمل العنعنة في الإجازة دون السماع
- ٣١٥ / ٣ رد أهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع
- ٣٨٤ / ٣ القول في سنن السماع
- ٣٨٥ / ٣ متى يصح سماع الصغير
- ٣٨٧ / ٣ يجوز سماع الصغير إذا فرق بين البقرة والدابة
- ٣٨٨ / ٣ تقبل رواية من سمع وهو كافر إذا روى بعد الإسلام
- ٣٨٨ / ٣ ينبغي أن يبكر بإسماع الصغار في أول زمان يصح فيه سماعه
- ٤٤٦ / ٣ منع الشيخ من أجاز له أو سمع منه روايته عنه
- ١٢ / ٤ لو اقترنت المناولة بالإجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم
- ١٣ / ٤ أوجه السماع
- ١٣ / ٤ بعض العلماء لا يرون عرض المناولة سماعاً

- ١٣ / ٤ الدليل على أن المناولة ليست بسماع
- ٣١ / ٤ الأصل عدم الخلل في السماع
- ٣٩ / ٤ الرواية في موضع الوجادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع
- ١٠٧ / ٤ آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا
- ١١٥ / ٤ لا يروي الراوي اللفظ الملحون أو المصحف إذا كان سماعه به
- ١١٥ / ٤ الصواب بقاء اللحن إن كان في كتاب الشيخ أو سماعه منه
- ١١٦ / ٤ إذا سمع الراوي من الشيخ فعليه بيان ذلك
- ٢١١ / ١ كان شعبة لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس
بسماعه من شيخه

سمو

- ١٧٧ / ٣ توثيق ما لم يعرف عينه ولم يسم
- ٣٢٠ / ٤ إذا اتفق اسمان في اللفظ فيتميزا بمعرفة طبقة كل واحد منهما

سند

- ٣٦٧ / ١ ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به
- ٣٩٩ / ١ استعمل بعضهم التعليق في حذف الإسناد كله
- ٤٠١ / ١ إذا قال البخاري: قال لي، وقال لنا فهو إسناد لم يذكره للاحتجاج به
- ٤١٦ / ١ الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده
- ١١٠ / ٢ قولهم: ضعيف الإسناد أسهل من قولهم ضعيف
- ٢١١ / ١ أوهى الأسانيد
- ١١١ / ٢
- ١١٣ / ٢ معنى وصفهم للحديث بأنه مسند
- ١١٣ / ٢ لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال
- ١٢٠، ١١٣ / ٢ تعريف المسند
- ١٢٠ / ٢ أكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي ﷺ دون الصحابة

- الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع ١٢٢ / ٢
- أصح الأسانيد ١٩٥ / ١
- استحباب المحدثين المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار ٢٢٨ / ٢
- الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل ٢٢٩ / ٢
- من اختصر بعض المسندات فحذف أسانيدها لم يكن له حكم المراسيل ٢٣٦ / ٢
- من أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة ٢٣٦ / ٢
- قد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع ٢٥٢ / ٢
- الإجماع على قبول الإسناد المعننة بشروط ٢٦٢ / ٢
- الاختلاف بين البخاري ومسلم في الإسناد المعنن ٢٦٤ / ٢
- مطلق وجود كذاب في السند لا يلزم منه أن يكون الحديث مكذوبًا ١٢ / ٣
- الاكتفاء بالحوالة على الاكتفاء بالنظر في السند طريقه معروفة لكثير من المحدثين ٣٢ / ٣
- الفرق بين الحكم على الإسناد والحكم على الحديث ٧٧ / ٣
- تعريف تدليس الإسناد ٢٩٩ / ٢
- العلة تقع في المتن والإسناد ٤٢٩ / ٢
- تعريف الإسناد العالي ١١٧ / ٤
- تعريف الإسناد النازل ١٢١ / ٤
- الإسناد خصيصة من خصائص هذه الأمة ١٢١ / ٤
- استحباب أكثر أهل الحديث الإسناد العالي ١٢٢ / ٤
- بعض من قال أن الإسناد النازل أفضل من الإسناد العالي وحجته والرد عليها ١٢٤ / ٤
- إذا كان العالي ضعيفًا فالنازل خير منه ١٢٥ / ٤
- لا تلازم بين الإسناد والمتن ٥١٣ / ١
- التقييد بصحة السند ليس صريحًا في صحة المتن ولا ضعفه ٥١٤ / ١
- أبو داود يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفًا ٣٨ / ٢
- شرط المسانيد ٥٩ / ٢

- ٥٩ / ٢ المسانيد دون السنن في الصحة
- ٦١ / ٢ أحمد انتقى أحاديث مسنده
- ٦٣ / ٢ أول مسند صنف مسند الطيالسي
- ٦٣ / ٢ مسند الطيالسي ليس من تصنيفه
- ٦٣ / ٢ مسند الشافعي ليس من تصنيفه
- ٦٣ / ٢ مسند أحمد من أجمع المسانيد للحديث
- ٦٧ / ٢ مسند الدارمي مرتب على الأبواب لا المسانيد
- ٦٨ / ٢ لو ضم مسند الدارمي إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه
- ٧٤ / ٢ المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه
- ٧٤ / ٢ لا تلازم بين الإسناد والمتن
- ٧٤ / ٢ قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة
- ٢٨٧ / ٤ من فائدة معرفة السابق واللاحق تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب
- ١٥٣ / ١ تعريف السند
- ١٥٣ / ١ لماذا سُمِّي السند بهذا الاسم
- ١٥٣ / ١ تعريف الإسناد
- ١٥٣ / ١ قد يستعمل الإسناد مكان السند والعكس
- ١٩٥ / ١ لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح
- ٢٠٥ / ١ لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد
- ٢١٢ / ١ فائدة معرفة أصح الأسانيد
- ٢١٥ / ١ كتب المسانيد دون السنن
- ٢١٦ / ١ منهج أصحاب المسانيد
- ٢٢٩ / ١ في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح
- ٢٤٦ / ١ قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث

- ٢٤٦ / ١ قد يعد الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين
 ٢٥٧ / ١ عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير
 ٢٦٦ / ١ الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة
 ٣٠٢ / ١ مراتب السند الصحيح عند المحدثين
 ٣١٢ / ١ حكم الزيادة في الإسناد والمتن

سنن

- ١١٦ / ٢ قول التابعي من السنة
 لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف فيه والإجماع على
 ١٣٠ / ٢ بُعد وقوعه
 ١٣٥ / ٢ قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع
 ١٤٢ / ٢ حكم قول التابعي: من السنة كذا
 ١٥٣ / ٢ التقرير أحد وجوه السنن
 ١٥٣ / ٢ أقسام السنن
 ٣٨٤ / ٣ القول في سن السماع
 ٣٨٩ / ٣ استحباب كتب الحديث في سن العشرين
 ٣٨٩ / ٣ أهل البصرة يكتبون الحديث لعشر سنين
 ٣٨٩ / ٣ أهل الكوفة يكتبون الحديث لعشرين سنة
 ٣٨٩ / ٣ أهل الشام يكتبون الحديث لثلاثين سنة
 ٥٩ / ٢ المسانيد دون السنن في الصحة
 ٢٠٢ / ٤ أهل السنة يكرهون معصية المسلم ولا يكرهونه
 ٢٠٥ / ٤ الفرق بين اعتقاد أهل السنة والشيعية فيمن قاتل عليًا
 ٢١٥ / ١ كتب المسانيد دون السنن
 ٢٤٥ / ١ السنة لم تجتمع عند رجل واحد
 ٢٤٥ / ١ لم يفت الأمة شيء من السنة

سنن أبي داود

- ٣٥٧ / ١ إطلاق بعض العلماء الصحة على سنن أبي داود والنسائي
٥ / ٢ من مظان الحسن سنن أبي داود

سنن النسائي

- ٣٥٧ / ١ إطلاق بعض العلماء الصحة على سنن أبي داود والنسائي

سهل

- ٣٥٥ / ١ الترمذي متساهل في التصحيح
٤٦١ / ١ هل الترمذي متساهل؟
٣١٥ / ٣ رد أهل الحديث من عرف بالتساهل في السماع
٢٦١ / ١ صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في التساهل
٢٦٢ / ١ ابن خزيمة متساهل في التصحيح
٢٦٣، ٢٦٢ / ١ الحاكم متساهل في الحكم بالصحة

سهو

- ٣٨٢ / ١ جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل
فيها السهو إجماعاً
٣٢٠ / ٣ رد حديث من عرف بكثرة السهو

سوي

- ٣٤٧ / ٢ تعريف تدليس التسوية
٣٤٩ / ٢ تدليس التسوية شر أنواع التدليس

الشافعي

- ١٣٤ / ٢ التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي
١٣٧ / ٢ الأم من الكتب الجديدة
٢٤٠ / ٢ قول الشافعي: أخبرني الثقة
١٦٩ / ٤ الشافعي أول من تكلم في مختلف الحديث

- ٦٣ / ٢ مسند الشافعي ليس من تصنيفه
- شبه
- ٢٤٧ / ٣ إن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي التشبيه والجبر
- ٢٥٠ / ٣ اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج
- ٣٠٦ / ٤ تعريف تلخيص المتشابه
- ٣٠٧ / ٤ تعريف المشتبه المقلوب
- شحح
- ٣٥٧، ٣٥٥ / ١ لا مشاحة في الاصطلاح
- شدد
- ٤٦ / ٢ كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط
- شذذ
- ٤١١ / ١ شذابن حزم فلم يقبل شيئاً من تعليقات الصحيح
- ٤٤٢ / ١ تعريف الشاذ
- ٣٥٥ / ٢
- ١٠٨ / ٢ لا يمكن وصف ما فيه راي ضعيف بأنه شاذ
- ٢٢٤ / ٢ هل الشذوذ والإعلال نادران؟
- ٣٥٨ / ٢ الشاذ غير المعلل
- ٣٥٨ / ٢ الشاذ أدق من المعلل
- ٣٥٩ / ٢ كلام الخليلي والحاكم في الشاذ
- ٣٦٩ / ٢ أقسام الشاذ
- ٣٧٢ / ٢ إطلاق الحكم على المتفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث
- ٣٨٠ / ٢ الفرق بين الشاذ والمنكر
- ٣١٩ / ٣ رد حديث من كثرت المناكير والشواذ في رواياته
- ٥٠٩ / ١ الكلام على الشاذ

- ٧٤ / ٢ قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة
- شرط
- ٣٥٩ / ١ لم يعد أحد من أئمة الحديث الحفظ شرطاً للصحيح
- ٣٦٠ / ١ شروط الحافظ
- ٤١٦ / ١ الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده
- ٤٢٩ / ١ يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابلاً على أصول صحيحة متعددة
- ٤٣٢ / ١ للعلماء شرائط في العمل غير شرائط الرواية
- ٢٠٧ / ٢ شرط العمل بالصحيح
- ٢٠٧ / ٢ شرط الرواية
- ١٧٢،١٧١ / ١ من شرط الحد الجمع والمنع
- ١٨٧ / ١ ليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعاً به
- ٤٤،٥ / ٢ شرط أبي داود
- ٨ / ٢ مسند أحمد موافق لشرط أبي داود
- ١٥ / ٢ شرط أبي داود مقارب لشرط مسلم
- ٤٥،٤٤ / ٢ شرط النسائي
- ٤٦ / ٢ للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم
- ٥٣ / ٢ شرط ابن ماجه
- ٥٦ / ٢ شرط الترمذي
- ٥٩ / ٢ شرط المسانيد
- ٦٩ / ٢ شرط أهل الأطراف
- ٩٨ / ٢ شروط الصحيح والحسن ستة
- ٩٨ / ٢ شروط قبول الحديث
- ٢٢٣ / ١ الكلام على شرط اللقاء والمعاصرة

- ٢٤٤ / ١ شرط مسلم
- ٣٣٣ ، ٣٣٤
- ٣٤٤ ، ٣٩٠
- ١٩ / ٢ ، ٣٩١
- ٢٤١ / ١ معنى قول الحاكم: «على شرطها ولم يخرجها»
- ٢٨١ ، ٢٧٦ / ١ شرط المستخرج
- ١٨٣ / ١ شرط البخاري ومسلم
- ٣٠٣ ، ٣٠٨
- ٣٢٨ ، ٣٣٣
- ٣٤١ ، ٣٤٢
- ٣٤٤ ، ٣٤٥
- ٣٤٦
- ٣١٧ / ١ معرفة الصحيحين بخصوصها ليست شرطاً في الاجتهاد
- ٣١٩ / ١ لا شرط للصحيحين مقطوع به
- ٣٢٨ / ١ لم يُنقل عن الشيخين شرط شرطاه وعتناه
- ٣٣٣ / ١ شرط البخاري
- ٣٤٤
- ٣٣٩ / ١ شرط الحسن
- ٣٤٤ / ١ شرط الشيخين
- ٣٤٦ ، ٣٤٥
- ٣٤٨ ، ٣٤٧ / ١ ترك البخاري التخريج عن شخص ليس دليلاً على أنه ليس على شرطه عند الحاكم
- شرك
- ٦١ / ٢ إذا تعارض الاشتراك والمجاز حمل اللفظ على المجاز
- ٩٠ / ٢ هل المشترك يطلق على معنيين أو لا؟

شعبة

- كان شعبة لا يأخذ عن أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس
بسماعه من شيخه
٢١١ / ١

شفه

- الخطاب الشفاهي محل خلاف في الأصول بين الخنابلة والجهاهير
الخطاب الشفاهي لا يكون إلا للحاضرين
٤٣٥ / ٣
٤٣٦ / ٣

شهد

- الشواهد لا تنفع في حديث من جزم بكذبه
معرفة الاعتبار للمتابعة والشواهد
الأخبار نوع من الشهادة يجري مجراها
لا بأس بشهادة أهل الأهواء
إجازة شهادة كافر التصريح عند الضرورة
الخطابية يستحلون شهادة الزور لموافقتهم على مخالفتهم
معنى الشاهد
الفرق بين المتابع والشاهد
٤٦٧ / ١
٣٩١ / ٢
٢٤٩ / ٣
٢٥١ / ٣
٢٧٦ / ٣
٣٦٧ / ٣
٨١ / ٢
٨١ / ٢

شهر

- رمي الرجل الشهر بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفاً في قبوله
حتى يتبين سبب ضعفه
الاستفاضة والشهرة مما تثبت بها العدالة
تعريف المشهور
ينقسم المشهور إلى صحيح وضعيف
ينقسم المشهور إلى متواتر وغير متواتر
تعريف المشهور
٥١ / ٣
١٠٥ / ٣
١٣٢ / ٤
١٤٠ / ٤
١٤٠ / ٤
١٨٢ / ١

شيخ

- ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به
٣٦٧ / ١

- الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل
 ٢٢٩ / ٢
 تعريف تدليس الشيوخ
 ٣٣٧ / ٢
 أسماء من اشتهر بتدليس الشيوخ
 ٣٤١ / ٢
 معنى قولهم شيخ
 ٣٣٦ / ٣
 لا بد على الطالب أن يكتب اسم شيخه الذي سمع منه بعد البسملة
 ٧٧ / ٤
 الصواب بقاء اللحن إن كان في كتاب الشيخ أو سماعه منه
 ١١٥ / ٤
 إذا سمع الراوي من الشيخ فعلية بيان ذلك
 ١١٦ / ٤
 الخلاف بين الشيخين في رواية العنينة لا غير
 ٢٢٥ / ١
 عدد ما اتفق الشيخان على إخراجه
 ٢٥٥ / ١
 شرط الشيخين
 ٣٠٨ / ١
 ما اتفق عليه الشيخان فهو مقطوع بصحته
 ١٩٤ / ١
 لم يُنقل عن الشيخين شرط شرطاه وعيَّناه
 ٣٢٨ / ١
 شرط الشيخين
 ١٨٣ / ١
 ٣٣٣، ٣٤١
 ٣٤٢، ٣٤٤
 ٣٤٥، ٣٤٦

شيع

- الخطابية من غلاة فرق الشيعة
 ٣٦٦ / ٣
 الفرق بين اعتقاد أهل السنة والشيعة فيمن قاتل عليًا
 ٢٠٥ / ٤

صحاب

- من المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع
 ١١٥ / ٢
 الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي: سمعت رسول الله. ونحوها إلى يرفعه
 ١١٨ / ٢
 ونحوها
 إذا قال الصحابي عن النبي ﷺ يرفعه هو في حكم قوله عن الله عز وجل
 ٢١٨ / ٢

- ١٢٠ / ٢ أكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي ﷺ دون الصحابة
- ١٢٧ / ٢ قول الصحابي الذي لا مجال فيه للرأي مرفوع
- ١٢٩ / ٢ تحديث الصحابة عن أهل الكتاب نادر
- ١٣٠، ١٢٧ / ٢ حكم قول الصحابي
- ١٣٠ / ٢ ليس في حجية قول الصحابي سنة صحيحة
- ١٣٥ / ٢ قول الصحابي: من السنة كذا مرفوع
- ١٤١ / ٢ حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر والعصيان الرفع
- ١٦٧، ١٤٤ / ٢ حكم قول الصحابي: أمرنا ونهينا الرفع
- ١٤٤ / ٢ الفرق بين قول الصحابي أمرنا وأوجب
- ١٤٨ / ٢ قول الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ
- ١٥٠ / ٢ حكم ما إذا قال الصحابي أمر رسول الله
- ١٥١ / ٢ إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ الظاهر سماعه منه فيكون مرفوعاً
- ١٥٣ / ٢ قول الصحابي كنا نفعل ما حكمه؟
- ١٦٦ / ٢ قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع
- ١٧٩ / ١ الصحابة لم يجمعوا على قبول من توفرت فيه أوصاف راوي الحديث الصحيح
- ١٨٠ / ١ الصحابة كانوا يقبلون المرسل
- ١٦٧ / ٢ حكم قول الصحابي كنا نرى كذا
- ١٦٧ / ٢ حكم قول الصحابي كان يقال كذا
- ١٦٨ / ٢ حكم قول الصحابي كانوا لا يفعلون كذا
- ١٦٩ / ٢ حكم تفسير الصحابي
- ١٧٦ / ٢ مراسيل الصحابة مقبولة باتفاق
- ٢٣٢، ١٩٤
- ٢٣٣ / ٢ روى جماعة من الصحابة عن بعض التابعين
- ٢١٧ / ٢ الصحابة كلهم عدول

- ٣٠٣ / ٢ كبار الصحابة لا يرسلون إلا عن صحابي
- ٤٩ / ٤ اختلاف الصحابة والتابعين في حكم كتابة الحديث
- ٨١ / ٢ من طريقة المحدثين جعلهم الحديث المروي عن صحابين حديثين
- ١٧٩ / ٤ الوقوف على معرفة أصحاب النبي ﷺ من أوكدم علم الخاصة
- ١٧٩ / ٤ من فائدة معرفة الصحابة: التمييز للمرسل
- ١٨٠ / ٤ طبقات الصحابة
- ١٨٠ / ٤ البخاري أول من صنف في معرفة الصحابة
- ١٨١ / ٤ بعض من صنف في معرفة الصحابة
- ١٨٢ / ٤ اتفق أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول
- ١٨٢ / ٤ الأدلة على عدالة الصحابة كلهم
- ١٩٨ / ٤ الرد على من زعم أن أهل الحديث يقولون بعصمة الصحابة
- ٢٥٠ / ٤ إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية على القول بعدالة مجهول الصحابة
- ٢٥٦ / ٤ فضيلة الصحبة مختصة بالصحابة
- ٢٥٦ / ٤ الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة
- ١٤٥ / ١ السلف هم الصحابة ومن بعدهم
- ٢٠٥ / ١ لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد
- ٣٠٦ / ١ فائدة المتفق عليه تظهر فيما إذا أخرج الحديث من حديث صحابي واحد
- ٣١٤ / ١ هل لم يرو في الصحيحين عن صحابي ليس له إلا راو واحد
- صحح
- ٣٥٢ / ١ التصحيح على ضربين
- ٣٥٢ / ١ وجوب قبول تصحيح أحد الحفاظ للحديث
- ١٨١ / ١ بعض العلماء يدخل الحسن في الصحيح
- ٣٥٣ / ١ المراد بقول العدل: هذا حديث صحيح
- ٣٥٤ / ١ يجب قبول القائل من الأئمة هذا حديث صحيح

- الترمذي متساهل في التصحيح ٣٥٥ / ١
- إطلاق بعض العلماء الصحة على سنن أبي داود والنسائي ٣٥٧ / ١
- حكم التصحيح في الأعصار المتأخرة ٣٥٧ / ١
- لم يعد أحد من أئمة الحديث الحفظ شرطاً للتصحيح ٣٥٩ / ١
- ما اتفق عليه الشيخان فهو مقطوع بصحته ١٩٤ / ١
- اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين ١٦٦ / ١
- العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية ١٧٤ / ١
- أصح الأسانيد ١٩٥ / ١
- بعض المعتزلة يشترط التواتر في الصحيح ١٧٦ / ١
- بعض المعتزلة يشترط العدد في رواة الصحيح ١٧٥ / ١
- الصحابة لم يجمعوا على قبول من توفرت فيه أوصاف راوي الحديث الصحيح ١٧٩ / ١
- ليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعاً به ١٨٧ / ١
- كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة على علل تحطها عن رتبة الصحة ٣٦١ / ١
- كم في صحيح ابن خزيمة من حديث محكوم بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن ٣٦١ / ١
- الترمذي يفرق بين الصحيح والحسن ٣٦١ / ١
- حكم الصحيحين والتعليق ٣٦٧ / ١
- اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ٣٦٨ / ١
- ما انفرد البخاري أو مسلم مقطوع بصحته ٣٦٩ / ١
- أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله ٣٧١ / ١
- الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته ٣٧٦ / ١
- إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟ ٣٧٦ / ١
- الأحاديث المنتقدة من الصحيحين ٣٩٥، ٣٨٣ / ١
- التعليل بالانقطاع قل أن يقع في صحيح البخاري ٣٩٧ / ١

- ٤٠٥ / ١ أقسام التعليق في صحيح البخاري
- ٤١٠ / ١ إيراد البخاري للحديث المرض في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله
- ٤١٠ / ١ التعليقات المجزوم بها صحيحة
- ٤١١ / ١ شذابن حزم فلم يقبل شيئاً من تعليقات الصحيح
- ٤١٢ / ١ جميع تعاليق البخاري غير صحيحة عنده
- ٤١٨ / ١ قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس
- ٤٢٩ / ١ جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة
- ٤٢٩ / ١ يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابل على أصول صحيحة متعددة
- ٤٣٤ / ١ إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف
- ٤٣٨ / ١ كل صحيح حسن وزيادة
- ٤٤٣ / ١ لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
- ٤٥٦ / ١ من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويدرجة في الصحيح
- ٤٥٩ / ١ هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟
- ٤٦١ / ١ لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي
- ٤٦٣ / ١ نص مسلم على أنه ربما خرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند العلماء
- ٤٦٨ / ١ روى البخاري نادراً في الصحيح عن ضعفه في تاريخه
- ٢١٨ / ٢ لا يكون العالم مجتهداً مع تقليده في تصحيح الحديث
- ٢٢٥، ٢١٩ / ٢ قبول تصحيح العالم للحديث ليس تقليدًا
- ٢١٩ / ٢ معنى قولهم: حديث صحيح
- ٢٣٦ / ٢ من أسند ولم يصحح لم يتحمل عهدة
- ٣٠٨ / ٢ حكم رواية المدلسين التي في الصحيحين
- ٣١٧ / ٢ مراتب المدلسين الذين خرج حديثهم في الصحيحين
- ٤٣٧ / ٣ وضوح القرينة في المعنى المجازي مصححة له

- ١٤ / ٤ الاتفاق على صحة المناولة
- ٢٤ / ٤ الرواية بالمكاتبه صحبحة عند كثر من المحققين من المتقدمين والمتأخرين
- ١٣٩ / ٤ الغالب على الغرائب أنها ليست بصحبة
- ١٤٠ / ٤ يتقسم المشهور إلى صحب و ضعيف
- ٥١١ / ١ ما هو الصبب لغيره؟
- ٥١٤ / ١ التقييد بصحة السند ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه
- ١٢ / ٢ المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحب و ضعيف
- ١٩ / ٢ مسلم يسمى الحسن صحباً كالحاكم والمتقدمين
- ٢٨ / ٢ ربما أخرج مسلم الحديث في الصبب بالإسناد الضعيف لعلوه
- ٣٨ / ٢ أبو داود يخرج في الباب أصح الأسانيد ويترك بقيتها تخفيفاً
- ٣٩ / ٢ الحسن في عرف السلف يعود إلى قسم من أقسام الصبب
- ٤٥ / ٢ أطلق بعض العلماء على سنن النسائي الصبب
- ٤٥ / ٢ أطلق بعضهم الصحة على سنن أبي داود
- ٤٥ / ٢ أطلق بعضهم الصحة على سنن الترمذي
- ٤٩ / ٢ سنن النسائي الصغرى «المجتبى» صحب
- ٥٦ / ٢ ما لم يصححه الترمذي ولا يحسنه فالظاهر أنه عنده ليس بحجة
- ٥٧ / ٢ لا يجوز القول بصحة الحديث بمجرد رواية من رواه
- ٥٩ / ٢ المسانيد دون السنن في الصحة
- ٧٤ / ٢ المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه
- ٧٤ / ٢ قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة
- ٧٧ / ٢ جمع الحديث بين الصحة والحسن
- ٧٧ / ٢ معنى قول الترمذي: «حسن صحب»
- ٧٧ / ٢ الغرابة لا تنافي الصحة والحسن
- ٩٧ / ٢ من المحدثين من لا يفرد الحسن ويجعله مندرجاً في الصبب

- شروط الصحيح والحسن ستة
 تعريف الصحيح
 شرط الصحيح
 قيود الحديث الصحيح
 المراد بقولهم: هذا حديث صحيح
 لم يقل أحد من أئمة الحديث: حديث كذا أصح على الإطلاق
 لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن
 المروي بالإسناد المرجوح
 أنواع الصحيح
 درجات الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تبني
 الصحة عليها
 لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد
 فائدة معرفة أصح الأسانيد
 أصح كتب الحديث
 أول من صنف في الصحيح البخاري
 موطأ مالك أصح الكتب المصنفة في عصره
 أول من صنف في الصحيح البخاري
 هل أفرد أحمد الصحيح؟
 الموطأ أصح من سنن الدارمي
 سنن الدارمي أصح من سنن ابن ماجه
 صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم
 وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم
 شرط مسلم في صحيحه
 تفضيل بعضهم صحيح مسلم على البخاري
- ٩٨ / ٢
 ١٥٦، ١٥٣ / ١
 ١٧٤، ١٦٧
 ١٦٢ / ١
 ١٧٢ / ١
 ١٨٧ / ١
 ١٩٥ / ١
 ١٩٥ / ١
 ١٩٦ / ١
 ١٩٧ / ١
 ٢٠٥ / ١
 ٢١٢ / ١
 ٢١٣ / ١
 ٢١٣ / ١
 ٢١٤ / ١
 ٢١٥ / ١
 ٢١٥ / ١
 ٢١٦ / ١
 ٢١٧ / ١
 ٢١٧ / ١
 ٢٢٢، ٢١٨ / ١
 ٢٤٤ / ١
 ٢٢٧ / ١

- ٢٢٩ /١ ليس في صحيح مسلم بعد خطبته إلا الصحيح مسرودًا
- ٢٢٩ /١ في تراجم أبواب البخاري أشياء لم يسندها على الوجه المشروط في الصحيح
- ٢٣٠ /١ الفرق بين تصنيف البخاري ومسلم للصحيح
- ٢٣٣ /١ الصحيحان أصح كتب الحديث
- ٢٣٥ /١ عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث
- ٢٣٥ /١ لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزما ذلك
- ٢٣٦ /١ لم يحكم البخاري ومسلم أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه
- ٢٣٧ /١ لم يضع مسلم في صحيحه إلا ما أجمعوا عليه
- ٢٤٠ /١ عدة أحاديث الصحيحين
- ٢٤٢ /١ الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثهما
- ٢٤٥ /١ لم يفت الأصول الخمسة من الصحيح إلا اليسير
- ٢٥٣ /١ معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده
- ٢٥٥ /١ عدة طرق الصحيحين
- ٢٥٧ /١ عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير
- ٢٥٧ /١ عدد أحاديث الأحكام التي في الصحيحين
- ٢٥٩ /١ الصحيح الزائد على الصحيحين
- ٢٦٠ /١ هل لا يجوز لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث؟
- ٢٦١ /١ غالب صحيح ابن حبان منتزع من صحيح ابن خزيمة
- ٢٦١ /١ صحيح ابن حبان يقارب مستدرک الحاكم في التسهل
- ٢٦٢ /١ ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرک بكثير
- ٢٦٢ /١ الترمذي يفرق بين الحسن والصحيح
- ٢٦٢ /١ ابن خزيمة متساهل في التصحيح
- ٢٦٣، ٢٦٢ /١ الحاكم متساهل في الحكم بالصحة
- ٢٦٢ /١ حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه

- الحاكم يجعل الحسن صحيحًا ولا يفرده
٢٦٩، ٢٦٨ / ١
- هل في الصحيحين أحاديث حسان
٢٦٨ / ١
- يؤخذ الصحيح من المستخرجات على الصحيحين
٢٦٩ / ١
- التصحيح في الأعصار المتأخرة
٢٧٠ / ١
- من قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل
٢٧١ / ١
- لم يلتزم المستخرجون لفظ الصحيحين بل روه بالألفاظ التي وقعت لهم
٢٧٥ / ١
- ربما وقعت مخالفة في المعنى بين المستخرج وأحاديث الصحيحين
٢٧٥ / ١
- حكم عزو ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إلى الصحيحين أو أحدهما
٢٧٥ / ١
- ٢٨٠
- زيادات المستخرجات صحيحة
٢٧٧ / ١
- حكم أحاديث المدلسين في الصحيحين
٢٧٩ / ١
- كثرة إحالات المتون في صحيح مسلم
٢٨٠ / ١
- الكلام على الجمع بين الصحيحين للحميدي
٢٨٤ / ١
- الزيادات التي في الجمع بين الصحيحين للحميدي ليس لها حكم الصحيح
٢٨٥ / ١
- منهج الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»
٢٨٩ / ١
- اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي
٢٩٥ / ١
- لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري
٢٨٥ / ١
- ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح
- مراتب السند الصحيح عند المحدثين
٣٠٢ / ١
- أقسام الصحيح
٣٠٢ / ١
- لا يعرف حديث وصف بكونه متواترًا ليس أصله في الصحيحين
٣٠٤ / ١
- أقسام الصحيح المتفق عليه
٣٠٥ / ١
- أقسام الصحيح عند الحاكم
٣٠٨ / ١
- هل لم يُرو في الصحيحين عن صحابي ليس له إلا راوٍ واحد؟
٣١٤ / ١

- ٣١٤ / ١ قول بعضهم: إن الغرائب ليس في الصحيحين منها شيء
- ٣١٥ / ١ في الصحيحين أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها
- ٣١٥ / ١ في الصحيحين روايات عن المبتدعة غير الدعاة ولا الغلاة
- ٣١٥ / ١ قد نُخرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاة والغلاة متابعة
- ٣١٦ / ١ تلقي الأمة للصحيحين بالقبول
- ٣١٨، ٣١٦ / ١ معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول
- ٣١٧ / ١ معرفة الصحيحين بخصوصهما ليست شرطاً في الاجتهاد
- ٣١٩ / ١ لا شرط للصحيحين مقطوع به
- ٣٢٠ / ١ وجوب قبول قول الثقة العارف: إن الحديث صحيح عنده
- ٣٢٠ / ١ هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟
- ٣٢٦ / ١ من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث
- ٣٢٩ / ١ في الصحيحين جماعة جرحوا جرحاً مبيّن السبب
- ٣٣٥ / ١ أقسام أحاديث صحيح مسلم
- ٣٥٢ / ١ إمكان التصحيح مطلقاً
- ٢٦٢ / ١ مذهب ابن حبان إدراج الحسن في الصحيح

صحف

- ١١٤ / ٤ سبب السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل العلم لا من الكتب
- ١١٥ / ٤ لا يروي الراوي اللفظ الملحون أو المصحف إذا كان سماعه به
- ١٦٠ / ٤ تعريف التصحيف
- ١٦٠ / ٤ بعض من صنف في التصحيف
- ١٦٣ / ٤ أقسام التصحيف

صدر

- ١٥٥ / ١ تعريف ضبط الصدر

صدق

- اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ٣٦٨ / ١
 أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به ٤٩٤، ٤٨١ / ١
 جواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ ١٩٤ / ١
 معنى قولهم محله الصدق ٣٣٥ / ٣

صح

- التعديل الصريح للمبهم ليس بشيء ٤١١ / ١
 إجازة شهادة كافر التصريح عند الضرورة ٢٧٦ / ٣

صغر

- متى يصح سماع الصغير ٣٨٥ / ٣
 يجوز سماع الصغير إذا فرق بين البقرة والدابة ٣٨٧ / ٣
 ينبغي أن يبكر بإسماع الصغار في أول زمان يصح فيه سماعه ٣٨٨ / ٣
 أقسام رواية الأكابر عن الأصغر ٢٧٧ / ٤

صلح

- من بلغ النهاية في الإمامة والحفظ لا يُنكر عليه ابتداء اصطلاح يختص به ٣٥٥ / ١
 اصطلاح البغوي في المصاييح ٣٥٦ / ١
 ٣٥٨
 لا مشاحة في الاصطلاح ٣٥٧، ٣٥٥ / ١
 إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف ٤٣٤ / ١
 صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به ٤٩٤ / ١
 الضعيف هو صالح الحديث ٤٩٦، ٤٩٤ / ١
 معنى قولهم: «صالح» ١٣ / ٢

صنف

- من أول من صنف في العلم وبوبه ٢٣٤ / ١

صوب

- ٣٨٠ / ١ اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفسي الأمر أو أخطأه
- ١٦١ / ١ الإجماع على قبول من كان صوابه أكثر من خطئه
- ١٩٤ / ١ جواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ

صوغ

- ١١٦ / ٢ من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع مع القرينة

ضبيب

- ٧٤ / ٤ تعريف التمريض والتضبيب

ضبط

- ٩٧ / ٣ تعريف الضبط وأنواعه
- ١٥٥ / ١ تعريف الضابط
- ١٥٥ / ١ أقسام الضبط
- ١٥٥ / ١ تعريف ضبط الصدر
- ١٥٨ / ١ خفيف الضبط حديثه حسن
- ١٥٥ / ١ تعريف ضبط الكتاب
- ١٥٨ / ١ خفيف الضبط مقبول عند المحدثين

ضرب

- ٤٣٤ / ٢ تعريف المضطرب
- ٤٣٨ / ٢ أقسام المضطرب
- ٤٥٥ / ٢ حكم الاضطراب
- ٧٥ / ٤ تعريف الكشط والمحو والضرب

ضرر

- ٣٦٨ / ١ المتواتر يفيد العلم الضروري

- ٤٣٦ / ١ دخول الخاص في حد العام أمر ضروري
- ٢٧٦ / ٣ إجازة شهادة كافر التصريح عند الضرورة
- ١٠٧ / ٤ آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا
- ضعف
- ٣٩٣ / ١ سبب رواية مسلم عن جماعة من الضعفاء
- ٤٠٨ / ١ إتيان الراوي بصيغة المجهول (التمريض) دليل على ضعف ما يرويه
- ٤٣٤ / ١ إثبات الحسن اصطلاح للترمذي وغير الترمذي ليس عندهم إلا صحيح وضعيف
- ٤٣٤ / ١ معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس
- ٤٦٣ / ١ نص مسلم على أنه ربما خرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند العلماء
- ٤٦٨ / ١ روى البخاري نادرًا في الصحيح عن ضعفه في تاريخه
- ٩٩ / ٢ أسباب ضعف الحديث
- ١٠٨ / ٢ لا يمكن وصف ما فيه راوٍ ضعيف بأنه شاذ
- ١٠٠ / ٢ أقسام الضعيف
- ١١٠ / ٢ قولهم: ضعيف الإسناد أسهل من قولهم ضعيف
- ٢٣٧ / ٢ من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل
- ٢٣٧ / ٢ رواية الأئمة عن المجروحين والضعفاء
- ٥ / ٣ الموضوع شر الأحاديث الضعيفة
- ٥١ / ٣ رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدر بل يوجب توقفًا في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه
- ٨٣ / ٣ حكم رواية الضعيف في الترغيب والترهيب
- ١٤٢ / ٣ الوهم والخطأ من أسباب ضعف الراوي
- ٣١٦ / ٢ ليس الضعيف بمعنى المردود
- ١٤٠ / ٤ ينقسم المشهور إلى صحيح وضعيف

- ٤٩٣ / ١ الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد
- ٤٩٤ / ١ الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك
- ٣٢ / ٢
- ٤٩٦،٤٩٤ / ١ الضعيف هو صالح الحديث
- ٤٩٨ / ١ كثرة الطرق الفاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقى الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجمالاً
- ٤٩٩ / ١ تعريف الحديث الضعيف
- ٥٠٠ / ١ الضعفاء ليسوا بمجاريح
- ٥٠٨ / ١ الضعيف الذي لا يزول بكثرة الطرق كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب
- ٥١٤ / ١ التقييد بصحة السند ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه
- ٣٥،٣٠،٧ / ٢ يخرج أبو داود الحديث الضعيف في الباب إذا لم يجد في الباب غيره
- ٧ / ٢ الحديث الضعيف عند أبي داود أقوى من رأي الرجال
- ٨ / ٢ قول أحمد: الحديث الضعيف أحب إليّ من رأي الرجال
- ١٢ / ٢ المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف
- ٢٨ / ٢ ربما أخرج مسلم الحديث في الصحيح بالإسناد الضعيف لعلوه
- ٣١ / ٢ يطلق العلماء الضعيف على العدل في دينه المتوسط في الإتيان
- ٣٢ / ٢ من قال فيه ابن معين: «ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه
- ٣٤ / ٢ من قيل فيه: ضعيف بمرة لا يكتب حديثه للاعتبار
- ٥٥ / ٢ الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعف
- ٥٧ / ٢ أكثر الثقات يروون الأحاديث الضعيفة
- ٧٤ / ٢ المراد بصحة الإسناد وحسنه وضعفه
- ٩٥ / ٢ تعريف الضعيف
- ١٤٨ / ١ قد يطلق الحسن على الحديث الضعيف
- ١٩٤،١٨٧ / ١ المراد بقولهم: هذا حديث ضعيف

- التضعيف غير مبين السبب غير مقبول ٣٢٩ / ١
- ضعف الحفظ ينجبر بطول الملازمة ٣٤٠ / ١
- قد يكون الراوي قويًا في قوم وضعيفًا في آخرين ٣٤١، ٣٤٠ / ١
- ضلل
- الأمة معصومة عن الضلالة لا الخطأ ٣١٨ / ١
- الطبري
- تهذيب الآثار للطبري مقصور على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعًا ١٢٧ / ٢
- طبق
- إذا اتفق اسمان في اللفظ فيتميزا بمعرفة طبقة كل واحد منهما ٣٢٠ / ٤
- الطحاوي
- شرح معاني الآثار للطحاوي يشتمل على المرفوع والموقوف ١٢٧ / ٢
- كتاب «مشكل الآثار» للطحاوي هو في مختلف الحديث ١٧٠ / ٤
- طرف
- شرط أهل الأطراف ٦٩ / ٢
- فوائد كتب الأطراف ٦٩ / ٢
- محدث ما له أطراف كإنسان ما له أطراف ٧١ / ٢
- منهج المزي في الأطراف «تحفة الأشراف» ٧١ / ٢
- ما حسنه لذاته يحتج به مطلقًا، وما حسنه لغيره إن كثرت طرقه احتج به وإلا فلا ٤٩٨ / ١
- كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقى الحديث عن درجة المنكر الذي لا ٤٩٨ / ١
- يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا
- الضعيف الذي لا يزول بكثرة الطرق كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب ٥٠٨ / ١
- طرق
- عدة طرق الصحيحين ٢٥٥ / ١
- إذا تعارضت الأحاديث رُجع أكثرها طريقًا ٢٧٨ / ١

طلب

- ٧٢ / ٤ ينبغي على طالب الحديث العناية في تجويد كتابته
 ٧٢ / ٤ بعض ما يجب على طالب الحديث أن يعلمه في الكتابة
 ٧٧ / ٤ لا بد على الطالب أن يكتب اسم شيخه الذي سمع منه بعد البسملة

طلق

- ٤٣٢ / ١ المطلق يحمل على المقيد
 ٣٨٤ / ٢ حكم الفرد المطلق
 ٣٨٤ / ٢ أقسام الفرد المطلق
 ٢٢٧ / ١ لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقييد والتمهيد
 ٢٤٦ / ١ قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث
 ٣٢٦ / ١ من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث

الطيالسي

- ٦٣ / ٢ أول مسند صنف مسند الطيالسي
 ٦٣ / ٢ مسند الطيالسي ليس من تصنيفه

ظنن

- ٣٦٨ / ١ يجب على الأمة العمل بالظن والظن قد يخطئ
 ٣٨٧،٣٨٦ / ١ ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ
 ٣٧٤ / ١ أخبار الأحاد يجب العمل بها ولا تفيد إلا الظن
 ١٩٩ / ٢ تعريف الظن
 ٢٧٤ / ٣ الظن يحصل بالاثنتين غالبًا أو بخبر الواحد
 ٤٨٤ / ١ المستور مظنون العدالة
 ٤٨٥ / ١ يُسمى الظن بالعلم كثيرًا
 ٤٨٧ / ١ حكم المظنة حكم المثنية، وقد ضبط الشارع الأحكام بالمظنة
 ٣٢٦ / ١ من حلف بالطلاق على صحة أمر وهو يظن صحته ولم ينكشف بطلانه لم يحنث

- ١٩٠ / ١ خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم
ظهر
- ٣١١ / ٤ تعريف المنسوب إلى خلاف الظاهر
عبد
- ٣٨٢ / ١ جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل
فيها السهو إجماعاً
عبد الحق
- ٢٨٥ / ١ لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري
ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح
عبر
- ٣٩١ / ٢ معرفة الاعتبار للمتابعة والشواهد
صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به
- ٤٩٤ / ١ الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك
كتب الحديث للاعتبار ليس دليلاً على قبول رواته والعمل بروايتهم
- ٤٩٧ / ١ الضعيف يكتب حديثه للاعتبار
٣٢ / ٢ مَنْ يكتب حديثه للاعتبار
٣٢ / ٢ معنى الاعتبار
٣٤ / ٢ من قيل فيه: ضعيف بمرة لا يكتب حديثه للاعتبار
- عجم
- ٧٢ / ٤ تعريف «الإعجام»
عدد
- ٢١٩ / ١ عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم
٢٤٠ / ١ عدة أحاديث الصحيحين
١٧٥ / ١ بعض المعتزلة يشترط العدد في رواية الصحيح

- ٢٤٧ /١ عدة أحاديث البخاري ومسلم
- ٢٥٣ /١ معرفة عدة أحاديث الصحيحين ليست من علوم الحديث وقواعده
- ٢٥٣ /١ عدد معلقات البخاري
- ٢٥٤ /١ عدد ما في البخاري من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات
- ٢٥٥ /١ عدة طرق الصحيحين
- ٢٥٥ /١ عدد ما اتفق الشيخان على إخرجه
- ٢٥٥ /١ عدة أحاديث أبي داود
- ٢٥٦ /١ عدة أحاديث ابن ماجه
- ٢٥٦ /١ عدة أحاديث الترمذي
- ٢٥٦ /١ عدة أحاديث النسائي
- ٢٥٦ /١ عدة أحاديث الموطأ
- ٢٥٧ /١ عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير
- ٢٥٧ /١ عدد أحاديث الحلال والحرام
- ٢٥٧ /١ عدد أحاديث الأحكام التي في الصحيحين

عدل

- ٣٥٣ /١ المراد بقول العدل: هذا حديث صحيح
- ٣٥٣ /١ العدل إذا عدل غيره وجب قبول خبره
- ٣٥٣ /١ معنى: فلان عدل
- ١٧٤ /١ العمدة في تصحيح الحديث عدالة الراوي وجزمه بالرواية
- ١٥٧ /١ العدالة لا تنافي كثرة الخطأ في الرواية
- ٤١١ /١ التعديل الصريح للمبهم ليس بشيء
- ٢٢٠ /٢ معنى قولهم: فلان عدل
- ٢٣٧ /٢ من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل
- ٢٤٠ /٢ لا يوثق بإرسال من يشترط العدالة

- قوله: فلان لا يروي إلا عن عدل ٢٣٧ / ٢
- الصحابة كلهم عدول ٢١٧ / ٢
- إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأكثر هل يقدح ذلك في عدالته ٢٨٦ / ٢
- رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفاً في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه ٥١ / ٣
- العدالة غير العصمة ٥٢ / ٣
- تعريف العدالة ٩٥ / ٣
- الاستفاضة والشهرة مما تثبت بها العدالة ١٠٥ / ٣
- يشترط في المعدل أن يكون عالماً بأسباب العدالة ١٤٤ / ٣
- العدالة الأصل في أهل الإسلام ١٤٤ / ٣
- المسلم المجهول العدالة يتوقف في حديثه ١٤٦ / ٣
- إن كان المزكي عالماً بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا ١٥٨ / ٣
- تعارض الجرح والتعديل وذكر الخلاف فيه ١٦٢ / ٣
- مراتب التعديل ٣٢٧ / ٣
- الجرح والتعديل أصعب شيء في علوم الحديث ٣٦٠ / ٣
- تعريفات العدالة ٣٧١ / ٣
- أرفع عبارات التعديل ٣٣٣ / ٣
- المستور مضمون العدالة ٤٨٤ / ١
- تحقيق معنى العدالة ٤٨٦ / ١
- ٤٨٧
- الأصل في المسلمين العدالة أو الفسق ٤٨٧ / ١
- ما هي العدالة الباطنة ٤٨٨ / ١
- يرد المستور في عبارات بعض العلماء والمراد به العدل ٤٨٩ / ١
- المستور إما مستور العدالة أو مستور الحفظ ٤٩٠ / ١

- ٣١ / ٢ يطلق العلماء الضعيف على العدل في دينه المتوسط في الإتيان
- ١٨٢ / ٤ اتفق أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول
- ١٨٢ / ٤ الأدلة على عدالة الصحابة كلهم
- ٢٥٠ / ٤ إجماع أهل السنة والمعتزلة والزيدية على القول بعدالة مجهول الصحابة
- ٢٥٦ / ٤ الحجج على عدالة مجاهيل الصحابة
- ١٥٤ / ١ تعريف المعدل
- ١٥٤ / ١ تعريف العدل
- ١٥٤ / ١ الفرق بين عدل والمعدل
- ٢١٩ / ٢ الفرق بين قبول رواية العدل وبين التقليد
- ٢٥٣ / ١ الوهم جائز على العدل
- ٢٧١ / ١ مَنْ قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل
- ٢٧٨ / ١ عدالة مَنْ أخرج له في المستخرجات
- ٣٢٠ / ١ خبر العدل واجب القبول
- ٣٢٩ / ١ الجرح المبين للسبب مقدم على التعديل
- عرب
- ١١٥ / ٤ اتفق العلماء على أن اللحن إن كان يختلف به المعنى فإنه يعربه
- عرس
- ٤٢٧ / ١ كراهة الضرب بالدف في غير العرس والعيد
- عرض
- ٤٠١ / ١ إذا قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة
- ٤٢٧ / ١ واقعة العين لا تعارض الأدلة القولية
- ٢٧٨ / ٢ حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف
- ١٦٢ / ٣ تعارض الجرح والتعديل وذكر الخلاف فيه
- ٤٠٦ / ٣ أجدود العبارات في العرض أن يقول «قرأت على فلان»

- بعض العلماء لا يرون عرض المناولة سماعًا ١٣ / ٤
 عرض المناولة منحط عن التحديث والإخبار ١٤ / ٤
 إذا تعارض الاشتراك والمجاز حُمِلَ اللفظ على المجاز ٦١ / ٢
 إذا تعارضت الأحاديث رُجِحَ أكثرها طريقًا ٢٧٨ / ١

عرف

- العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للدوات المركبة ٤٣٧ / ١
 الرسوم يقال لها تعاريف كما يقال للحدود ٤٤١ / ١
 ما هو تعريف الشيء؟ ٤٤١ / ١
 الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد سيما في التعاريف ٤٤٢ / ١
 الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية ٢٧٣ / ٢
 توثيق ما لم يعرف عينه ولم يسم ١٧٧ / ٣
 أجمعوا على صحة الرواية بالعرض ٤٠٢ / ٣
 الحقيقة العرفية مقدمة سيما في مقام المدح والمبالغة ٢٣٣ / ١

عزز

- تعريف العزيز ١٨٢ / ١
 ،١٨٤
 ١٣٢ / ٤

عزل

- إن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي التشبيه والجبر ٢٤٧ / ٣
 بعض المعتزلة يشترط التواتر في الصحيح ١٧٦ / ١
 بعض المعتزلة يشترط العدد في رواة الصحيح ١٧٥ / ١

عصر

- حكم التصحيح في الأعصار المتأخرة ٣٥٧ / ١
 استحباب المحدثين المحافظة على الإسناد في هذه الأعصار ٢٢٨ / ٢

- ٢٧٧ / ٢ في العصور المتأخرة تستعمل العنعة في الإجازة دون السماع
- ٣٦٠ / ٣ المراد بالأقران المتعاصرون في قرن واحد
- ٢٢٣ / ١ الكلام على شرط اللقاء والمعاصرة
- ٢٦٠ / ١ هل لا يجوز لأحد في هذه الأعصار أن يصحح الأحاديث
- ٢٧٠ / ١ التصحيح في الأعصار المتأخرة
- عصم**
- ٣٨٧،٣٨٦ / ١ ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ
- ٣٧٨ / ١ الخطأ لا يناقض العصمة
- ٣٨٠ / ١ اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه
- ٥٢ / ٣ العدالة غير العصمة
- ١٩٨ / ٤ الرد على من زعم أن أهل الحديث يقولون بعصمة الصحابة
- ٣١٨ / ١ الأمة معصومة عن الضلالة لا الخطأ
- عصي**
- ٢٠٢ / ٤ أهل السنة يكرهون معصية المسلم ولا يكرهونه
- عضد**
- ٤٩٣ / ١ الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد
- عضل**
- ٢٤٩ / ٢ تعريف المعضل
- ٢٥٠ / ٢ كل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً
- ٢٥٨ / ٢ التعبير بالمعضل فيما لم يسقط منه شيء البتة
- ٢٦٠ / ٢ المعضل أسوأ حالاً من المنقطع والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة
- ٣٥٣ / ٢ تعريف تدليس العطف
- عقد**
- ٢٤٩ / ٣ جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات

- ٢٥٢ / ٣ الفسق في الاعتقاد لا يمنع من قبول الحديث
- ٢٠٥ / ٤ الفرق بين اعتقاد أهل السنة والشيعة فيمن قاتل عليًا
- ٤٩٤، ٤٨١ / ١ أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به
- علق
- ٣٦٧ / ١ حكم الصحيحين والتعليق
- ٣٩٧، ٣٦٧ / ١ تعريف المعلق
- ٣٩٨ / ١ لا يستعمل التعليق فيما ليس فيه جزم
- ٣٩٩ / ١ استعمل بعضهم التعليق في حذف الإسناد كله
- ٤٠٣ / ١ التعليق في مسلم قليل جدًا
- ٤٠٥ / ١ أقسام التعليق في صحيح البخاري
- ٤١٠ / ١ التعليقات المجزوم بها صحيحة
- ٤١١ / ١ شذ ابن حزم فلم يقبل شيئًا من تعليقات الصحيح
- ٤١٢ / ١ جميع تعاليق البخاري غير صحيحة عنده
- ٤١٢ / ١ أقسام تعليقات البخاري
- ٤١٢ / ١ حكم تعليقات البخاري
- ٤١٣ / ١ السبب في تعليق البخاري لبعض الأحاديث
- ٤١٦ / ١ الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده
- ١٩١ / ٢ حكم تعاليق البخاري
- ٢٥٣ / ١ عدد معلقات البخاري

علل

- ٣٦١ / ١ كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة على علل تحطها
عن رتبة الصحة
- ٣٩٧ / ١ التعليل بالانقطاع قل أن يقع في صحيح البخاري
- ٤١٦ / ٢ الكلام على المعل

- ٢٢٤ / ٢ هل الشذوذ والإعلال نادران؟
- ٣٥٨ / ٢ الشاذ غير المعلل
- ٣٥٨ / ٢ الشاذ أدق من المعلل
- ٤٢٠ / ٢ تعريف العلة
- ٤٢٤ / ٢ السبيل إلى معرفة علة الحديث
- ٤٢٩ / ٢ العلة تقع في المتن والإسناد
- ٧٤ / ٢ قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة
- ١٦٥ / ١ الفقهاء لا يردون الحديث إلا بالعلة القادحة
- ١٦٥، ١٦٤ / ١ بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة أو غير قادحة
- ٧٤ / ٢ عدم العلة ليس هو الأصل
- ١٥٥ / ١ تعريف المعلل
- علم
- ٣٦٧ / ١ ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به
- ٣٦٨ / ١ العلم النظري في إفادة العلم كالتواتر
- ١٩٠ / ١ خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم
- ١٨٨ / ١ هل خبر الواحد يوجب العلم
- ٣٦٨ / ١ المتواتر يفيد العلم الضروري
- ٣٦٨ / ١ تلقي الأمة يفيد العلم النظري
- ٣٧١ / ١ أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعيًا أن النبي ﷺ قاله
- ٣٧١ / ١ خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم
- ٣٨٣ / ١ العلم اليقيني هو القطعي
- ٣٥٩ / ٣ القول في قول العلماء بعضهم في بعض
- ٣٠ / ٤ تعريف «الإعلام»
- ٣٠ / ٤ اختلاف العلماء في الرواية بمجرد الإعلام

- ٤٨٥ / ١ يُسمى الظن بالعلم كثيرًا
- ٥٠١ / ١ يتجه على الراغب في علم الحديث أن يبدأ بقراءة علوم الحديث ويمعن النظر فيها
- ٢٩ / ٢ المتلقى بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي
- ١٤٤ / ١ يدخل القرآن في العلم النبوي
- ١٤٥، ١٤٤ / ١ فضل العلم النبوي
- ١٤٨ / ١ علم الحديث هو العلم الحقيقي عند إطلاق لفظ العلم
- ١٤٩ / ١ الإجماع على فضل علم الحديث
- ١٩٢ / ١ معنى العلم
- ٢٣٤ / ١ من أول من صنف في العلم وبوبه

علو

- ٤٦٣ / ١ نص مسلم على أنه ربما خرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند العلماء
- ١١٧ / ٤ تعريف الإسناد العالي
- ١٢٢ / ٤ استحباب أكثر أهل الحديث الإسناد العالي
- ١٢٤ / ٤ بعض من قال إن الإسناد النازل أفضل من الإسناد العالي وحجته والرد عليها
- ١٢٥ / ٤ إذا كان العالي ضعيفًا فالنازل خير منه
- ٢٨ / ٢ ربما أخرج مسلم الحديث في الصحيح بالإسناد الضعيف لعلوه
- ٢٨٧ / ٤ من فائدة معرفة السابق واللاحق تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب

عمد

- ٤٢٩ / ١ جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة
- ٤٦١ / ١ لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي
- ٤١ / ٣ حكم تعمد الكذب على رسول الله ﷺ
- ٣٥٠ / ٣ المرود يطلق على من لم يتعمد الكذب

عمل

- ٣٧٤ /١ أخبار الآحاد يجب العمل بها ولا تفيد إلا الظن
- ٣٧٦ /١ إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر المخبر، هل يدل ذلك على صحته أم لا؟
- ٤٣٢ /١ للعلماء شرائط في العمل غير شرائط الرواية
- ٤٣٤ /١ معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس
- ٤٥٩ /١ هل يجوز العمل بما حكم الترمذي بتحسينه وتصحيحه؟
- ٤٦٢ /١ ما أخرج الترمذي في كتابه حديثاً إلا وقد عمل به بعض الفقهاء
- ١١٠ /٢ إذا اتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به
- ٢٠٦ /٢ يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية كما في الوجدادة
- ٢٠٧ /٢ شرط العمل بالصحيح
- ٢٠٨ /٢ بين الرواية والعمل عموماً وخصوصاً من وجه
- ٢٠٨ /٢ ما كل عمل برواية ولا كل رواية يعمل بها
- ٤٠ /٤ اختلاف العلماء في العمل بالوجدادة
- ٤٢ /٤ الدليل على العمل بالوجدادة
- ٤٨١ /١ الحسن لغيره لا يحتاج به كله بل يُعمل به في الفضائل
- ٤٨٢ /١ اختلف الناس في العمل بالحسن مطلقاً
- ٤٩٧ /١ كتب الحديث للاعتبار ليس دليلاً على قبول روايته والعمل بروايتهم
- ٤٩٧ /١ اتفق الفقهاء كلهم على العمل بالحسن
- ٤٩٨ /١ كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقى الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجمالاً
- ٢٧١ /١ من قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل

عمم

- ٤٣٦ /١ دخول الخاص في حد العام أمر ضروري
- ٤٣٧ /١ العموم والخصوص إنما يقع على الحقيقة في الحدود الحقيقية المعرفة للذوات المركبة

- ٢٤٤ / ٣ النكرة إذا أضيفت اقتضت العموم
٤٢٨ / ٣ الإجازة العامة لجميع المسلمين

عنن

- ٢٦١ / ٢ تعريف العننة
٢٦١ / ٢ حكم العننة
٢٦٢ / ٢ الإجماع على قبول الإسناد المعنن بشروط
٢٦٤ / ٢ اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن عنن عنه
٢٦٦ / ٢ رواية البخاري بالعننة أصح من رواية مسلم بها
٢٦٤ / ٢ الاختلاف بين البخاري ومسلم في الإسناد المعنن
٢٧٣ / ٢ أحوال لفظة عن
٢٧٤ / ٢ قد ترد العننة ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع
٢٧٧ / ٢ في العصور المتأخرة تستعمل العننة في الإجازة دون السماع
٣٩ / ٤ الرواية في موضع الوجادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع
٢٢٥ / ١ الخلاف بين الشيخين في رواية العننة لا غير
٣٠٣ / ١ تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويه بالعننة لا مطلقاً

عنون

- ١٤٢ / ١ فوائد عنونة الكتب

عني

- ١٠٩ / ٤ الرواية بالمعنى محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها
١٠٩ / ٤ اختلاف العلماء في جواز الرواية بالمعنى
١١٥ / ٤ اتفق العلماء على أن اللحن إن كان يختلف به المعنى فإنه يعربه
٢٧٥ / ١ ربما وقعت مخالفة في المعنى بين المستخرج وأحاديث الصحيحين

عود

- ٤٢٧ / ١ كراهة الضرب بالدف في غير العرس والعيد

عين

- ٤٢٧ / ١ واقعة العين لا تعارض الأدلة القولية
١٧٧ / ٣ توثيق ما لم يعرف عينه ولم يسم

غرب

- ١٣٢ / ٤ تعريف الغريب
١٣٩ / ٤ الغالب على الغرائب أنها ليست بصحيحة
١٣٩ / ٤ تحذير العلماء من رواية الغريب
١٤٠ / ٤ تقسيم الحاكم للغريب إلى ثلاثة أنواع
١٤٠ / ٤ تقسيم ابن الصلاح للغريب باعتبار السند والمتن
١٤٨ / ٤ تعريف غريب ألفاظ الحديث
١٤٨ / ٤ أحسن ما صُنّف في غريب ألفاظ الحديث
٧٧ / ٢ الغرابة لا تنافي الصحة والحسن
٣١٤ / ١ قول بعضهم: إن الغرائب ليس في الصحيحين منها شيء

غلط

- ١٦٣ / ١ فحش الغلط من القوادح في الراوي

غلو

- ٣١٥ / ١ في الصحيحين روايات عن المبتدعة غير الدعاء ولا الغلاة
٣١٥ / ١ قد أُخرج في الصحيحين لبعض المبتدعة الدعاء والغلاة متابعة

فرد

- ٣٨٣ / ٢ تعريف الأفراد
٣٨٤ / ٢ حكم الفرد المطلق
٣٨٤ / ٢ أقسام الفرد المطلق
٣٨٧ / ٢ أقسام الفرد النسبي
٢٦٢ / ١ حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه

فرق

٣٠٣ / ٤

أقسام المتفق والمفترق

فسر

١٦٩ / ٢

حكم تفسير الصحابي

١٦٠ / ٣

لا يطلب تفسير الجرح من كل أحد

فسق

٤٢١ / ١

يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه

٢٤٥ / ٣

قبول خبر أهل الذكر ولو كان فاسقًا

٢٤٨ / ٣

لم يفسق من خالف في الإمامة

٢٤٨ / ٣

لا تفسيق إلا بقاطع

٢٤٩ / ٣

من ادعى الإجماع على قبول رواية فساق التأويل

٢٥٢ / ٣

الفسق في الاعتقاد لا يمنع من قبول الحديث

٢٥٣ / ٢

الفاسق من جهة التأويل يقبل خبره عن جماعة الفقهاء

٣٧٠ / ٣

إجماع الصحابة على قبول فساق التأويل

٤٨٧ / ١

الأصل في المسلمين العدالة أو الفسق

فضل

٤٨١ / ١

الحسن لغيره لا يحتاج به كله بل يُعمل به في الفضائل

٤٩٨ / ١

كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقى الحديث عن درجة المنكر الذي لا يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعًا

١٤٥،١٤٤ / ١

فضل العلم النبوي

١٤٩ / ١

الإجماع على فضل علم الحديث

٢٢٧ / ١

تفضيل بعضهم صحيح مسلم على البخاري

فعل

- جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجمالاً
- ٣٨٢ / ١
- ١٤٩ / ٢ لفظ افعلوا الأصل فيه الإيجاب
- ١٥٣ / ٢ قول الصحابي كنا نفعل ما حكمه؟
- ١٦٤ / ٢ ظاهر كانوا يفعلون الاستمرار
- ١٦٥ / ٢ لفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعاً
- ١٦٦ / ٢ قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع
- ١٦٨ / ٢ حكم قول الصحابي كانوا لا يفعلون كذا

فقه

- ٤٦٢ / ١ ما أخرج الترمذي في كتابه حديثاً إلا وقد عمل به بعض الفقهاء
- ٤٩٧ / ١ اتفق الفقهاء كلهم على العمل بالحسن
- ١٦٦ / ١ اصطلاح الفقهاء في صحة الحديث غير اصطلاح المحدثين
- ١٦٥ / ١ الفقهاء لا يردون الحديث إلا بالعلة القاذحة
- ٢٣٠ / ١ استنبط البخاري فقه كتابه في أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون

فيض

- ١٠٥ / ٣ الاستفاضة والشهرة مما تثبت بهما العدالة

قبل

- ٣٥٢ / ١ وجوب قبول خبر الواحد
- ٣٥٣ / ١ العدل إذا عدل غيره وجب قبول خبره
- ٣٧١ / ١ خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم
- ٣٧٦ / ١ الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته
- ١٥٩ / ١ أخبار الآحاد طريق قبولها الاجتهاد
- ١٥٨ / ١ خفيف الضبط مقبول عند المحدثين

- ١٨٠ / ١ الصحابة كانوا يقبلون المرسل
- ١٦١ / ١ الإجماع على قبول من كان صوابه أكثر من خطئه
- ٤٢٩ / ١ يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابل على أصول صحيحة متعددة
- ٤٨١ / ١ أجمع العلماء على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق المأمون على ما يخبر به
- ٤٩٤
- ١١٠ / ٢ إذا اتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به
- ١٨١ / ٢ الاختلاف في قبول المرسل ورده
- ٢٣٢ / ٢ مراسيل الصحابة مقبولة
- ٨٨ / ٣ معرفة من تقبل روايته ومن ترد
- ٣١٦ / ٣ رد رواية من يؤدي الحديث من غير أصل مقابل
- ٤٨٣ / ١ راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الأحاد
- ٢٩ / ٢ المتلقى بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي
- ٩٨ / ٢ شروط قبول الحديث
- ٢٥٣ / ١ الفرق بين قبول رواية العدل وبين التقليد
- ٢٠٦ / ١ وجوب قبول خبر الأحاد
- ٢٦٦ / ١ الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة
- ٢٧١ / ١ من قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل
- ٢٨٩ / ١ قبول الثقة ليس بتقليد
- ٢٨٩ / ١ وجوب قبول الثقات في الأخبار
- ٣١٦ / ١ تلقي الأمة للصحيحين بالقبول
- ٣١٨، ٣١٦ / ١ معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول
- ٣٢٠ / ١ هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟
- قدح
- ٢٨٦ / ٢ إذا خالف الراوي من هو أحفظ وأكثر هل يقدح ذلك في عدالته

- ١٦٥ / ١ الفقهاء لا يردون الحديث إلا بالعلة القادحة
- ١٦٣ / ١ فحش الغلط من القوادح في الراوي
- ١٦٥، ١٦٤ / ١ بعض المحدثين يردون الحديث بالعلل سواء كانت قادحة أو غير قادحة
- ٥١ / ٣ رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفاً في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه

قدم

- ٣٦١ / ١ كثير من الأحاديث التي صححها المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة على علل تحطها عن رتبة الصحة
- ١٢ / ٢ المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف
- ١٩ / ٢ مسلم يسمي الحسن صحيحاً كالحاكم والمتقدمين

قرأ

- ٤٠٦ / ٣ أجود العبارات في العرض أن يقول: «قرأت على فلان»
- ٤١٣ / ٣ المستملي بمنزلة القارئ على الشيخ
- ١٤٤ / ١ يدخل القرآن في العلم النبوي

قرب

- ٣٣٦ / ٣ معنى قولهم مقارب الحديث

قرر

- ١٥٣ / ٢ التقرير أحد وجوه السنن

قرن

- ١١٦ / ٢ من أغرب المرفوع سقوط الصيغة مع الحكم بالرفع مع القرينة
- ١٩٠ / ١ خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم
- ١٤٠ / ٣ كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعاب به
- ٣٦٠ / ٣ المراد بالأقران المتعاصرون في قرن واحد
- ٤٣٧ / ٣ وضوح القرينة في المعنى المجازي مصححة له

تعريف القرينين

٢٧٧ / ٤

نصر

١١٠ / ٤

اختلاف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه

٤٩٨ / ١

كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقى الحديث عن درجة المنكر الذي لا
يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعاً

قطع

٣٦٩ / ١

الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعة بها

٣٦٩ / ١

ما انفرد البخاري أو مسلم مقطوع بصحته

١٩٤ / ١

ما اتفق عليه الشيخان فهو مقطوع بصحته

١٨٧ / ١

ليس من شرط الصحيح أن يكون مقطوعاً به

٣٧١ / ١

أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله

٣٧٦ / ١

الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته

٣٨٠ / ١

اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفسي الأمر أو
أخطأه

٣٨٣ / ١

العلم اليقيني هو القطعي

٣٨٣ / ١

المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده

٣٩٧ / ١

التعليل بالانقطاع قل أن يقع في صحيح البخاري

٣٩٩ / ١

تعريف المقطوع

٤٢١ / ١

الدم بمجموع أمور لا يستلزم القطع على تحريم كل واحد منها

١٠١، ١٢٣،

١٥٤، ١٣٤

تعريف المنقطع

٢٤٩، ٣٩٩،

١٣٤ / ٢

التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي

٢٢٩ / ٢

الإسناد إذا كان فيه عن رجل أو شيخ فهو منقطع لا مرسل

٢٤٩ / ٢

تعريف المنقطع

- ٢٥٠ / ٢ كل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً
- ٢٥٢ / ٢ قد يروى الحديث وفي إسناده رجل غير مسمى وليس بمنقطع
- ٢٥٩ / ٢ من منع من قبول المراسيل فهو أشد منعا لقبول المنقطعات
- ٢٦٠ / ٢ بعض العلماء يسمي كل منقطع مرسلًا
- ٢٦٠ / ٢ المعضل أسوأ حالاً من المنقطع والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة
- ٢٧٤ / ٢ قد ترد العننة ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع
- ٥٦ / ٣ الأحكام لا يشترط فيها القطعيات
- ٢٤٨ / ٣ لا تفسيق إلا بقاطع
- ٤٩٣ / ١ الترمذي يطلق الحسن على الضعيف والمنقطع إذا اعتضد
- ٢٠٥ / ١ لا يمكن أن يقطع الحكم في أصح الأسانيد لصحابي واحد
- ٢٣٠ / ١ البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم
- ٢٣٠ / ١ سبب تقطيع البخاري للمتن
- ٢٣٠ / ١ استنبط البخاري فقه كتابه في أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون
- ٣١٩ / ١ لا شرط للصحيحين مقطوع به
- ٣٢٠ / ١ هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟
- قعد
- ٢٢٧ / ١ لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التعميد والتمهيد
- قلب
- ٦٢ / ٣ معرفة المقلوب وأقسامه
- ٣٠٧ / ٤ تعريف المشتبه المقلوب
- قلد
- ٢١٠ / ٢ هل يجوز تقليد المجتهد؟
- ٢١٨ / ٢ لا يكون العالم مجتهداً مع تقليده في تصحيح الحديث
- ٢٢٥، ٢١٩ / ٢ قبول تصحيح العالم للحديث ليس تقليداً

- ٢٥٣ / ١ الفرق بين قبول رواية العدل وبين التقليد
 ٢٧١ / ١ من قبل قول الأئمة في التصحيح فليس بمقلد لهم بل عامل برواية العدل
 ٢٨٩ / ١ قبول الثقة ليس بتقليد

قول

- ٣٨٢ / ١ جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل فيها السهو إجماعاً
 ٤٠١ / ١ إذا قال البخاري: قال لي، وقال لنا فهو إسناد لم يذكره للاحتجاج به
 ٤٠١ / ١ إذا قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة
 ٤١٨ / ١ قول البخاري في الصحيح قال لنا فلان إجازة وقال فلان وهو تدليس
 ٤٣١ / ١ اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده مروياً ولو على أقل وجوه الروايات
 ١٥١ / ٢ إذا قال الصحابي: قال رسول الله ﷺ الظاهر سماعه منه فيكون مرفوعاً
 ١٥١ / ٢ لفظ قال موضوع للسماع ولا يستعمل في غيره إلا مجازاً
 ١٦٧ / ٢ حكم قول الصحابي كان يقال كذا
 ١٧٢ / ٢ حكم تكرير قال
 ٢٧٥ / ٢ حكم ما إذا قال الراوي: أن فلاناً قال
 ٣٥٩ / ٣ القول في قول العلماء بعضهم في بعض

قوي

- ٣٤١، ٣٤٠ / ١ قد يكون الراوي قوياً في قوم وضعيفاً في آخرين

قيد

- ٤٣٢ / ١ المطلق يحمل على المقيد

قيس

- ٤٣٤ / ١ معنى قول أحمد: العمل بالضعيف أولى من صاحب القياس

- لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف فيه والإجماع على
بُعد وقوعه
١٣٠ / ٢
- كبر
- أقسام رواية الأكابر عن الأصاغر
٢٧٧ / ٤
- كتب
- من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب
٣٦١ / ١
- جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة
٤٢٩ / ١
- يشترط في نقل الحديث أن يكون من كتاب مقابل على أصول صحيحة متعددة
٤٢٩ / ١
- تحديث الصحابة عن أهل الكتاب نادر
١٢٩ / ٢
- لم تقم الأدلة إلا على حجية الكتاب والسنة والقياس على خلاف فيه والإجماع على
بُعد وقوعه
١٣٠ / ٢
- حكم التحديث عن أهل الكتاب
٢٠٩ / ٢
- الاشتغال بكتب الحديث وتحصيله يختلف باختلاف الأشخاص
٣٨٨ / ٣
- استحباب كتب الحديث في سن العشرين
٣٨٩ / ٣
- تعريف ضبط الكتاب
١٥٥ / ١
- أصل البصرة يكتبون الحديث لعشر سنين
٣٨٩ / ٣
- أهل الكوفة يكتبون الحديث لعشرين سنة
٣٨٩ / ٣
- أهل الشام يكتبون الحديث لثلاثين سنة
٣٨٩ / ٣
- تعريف المكاتب
٢٢ / ٤
- الرواية بالمكاتب صحيحة عند كثير من المحققين من المتقدمين والمتأخرين
٢٤ / ٤
- الكتابة أرفع رتبة من الإجازة عند قوم من الأصوليين
٢٤ / ٤
- الاختلاف في جواز الرواية بالمكاتب
٢٥ / ٤
- أجاز بعض العلماء «أنبأ» و«نبأ» في الكتابة
٢٧ / ٤
- اختلاف الصحابة والتابعين في حكم كتابة الحديث
٤٩ / ٤

- ٦٦ / ٤ الدليل على جواز الكتابة في عصره ﷺ فضلاً عن الأعصار بعده
- ٧٢ / ٤ ينبغي على طالب الحديث العناية في تجويد كتابته
- ٧٢ / ٤ بعض ما يجب على طالب الحديث أن يعلمه في الكتابة
- ١٠٦ / ٤ اختلاف العلماء في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وإنما يحدث من كتابه معتمداً عليه
- ١٠٧ / ٤ آراء العلماء في السماع من كتاب البصير الأمي والضرير اللذين لم يحفظا
- ١٠٧ / ٤ إذا اختلف حفظ الرواي وكتابه فالأحسن أن يقول: حفظي كذا، أو في كتابي كذا
- ١١٤ / ٤ سبب السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل العلم لا من الكتب
- ١١٥ / ٤ الصواب بقاء اللحن إن كان في كتاب الشيخ أو سماعه منه
- ٤٩٤ / ١ صالح الحديث يكتب حديثه للاعتبار به
- ٤٩٤ / ١ الضعيف يكتب حديثه للاعتبار بخلاف الضعيف بمرة والمردود والمتروك
- ٤٩٧ / ١ كتب الحديث للاعتبار ليس دليلاً على قبول رواته والعمل بروايتهم
- ٣٢ / ٢ الضعيف يكتب حديثه للاعتبار
- ٣٢ / ٢ من يكتب حديثه للاعتبار
- ٣٢ / ٢ من قال فيه ابن معين: «ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه
- ٣٤ / ٢ من قيل فيه: ضعيف بمرة لا يكتب حديثه للاعتبار
- ٢١٣ / ١ أصح كتب الحديث
- ٢١٤ / ١ موطأ مالك أصح الكتب المصنفة في عصره
- ٢٣٥ / ١ عدم انحصار الصحيح في كتب الحديث
- ٢٤٥ / ١ ما هي الكتب الخمسة والكتب الستة؟
- كذب
- ٤٣٣ / ١ المراد بالكذب
- ٤٤٤ / ١ الثقة الحافظ لا يوصف بأنه غير متهم بالكذب فقط في عرف المحدثين
- ٤٦٧ / ١ الشواهد لا تنفع في حديث من جزم بكذبه
- ٢٩٥ / ٢ معنى قول المحدثين: فلان كذاب

- ٢٩٥ / ٢ تعريف الكذب
- ١٩٤ / ١ جواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ
- ١٢ / ٣ مطلق وجود كذاب في السند لا يلزم منه أن يكون الحديث مكذوباً
- ١٣ / ٣ الوعيد في حق من روى حديثاً يظن أنه كذب
- ٢٦ / ٣ طرق معرفة الكذابين في الحديث
- ٤١ / ٣ حكم تعمد الكذب على رسول الله ﷺ
- ٥١ / ٣ رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدر بل يوجب توقفاً في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه
- ٢٨٧ / ٣ عدم قبول رواية من كذب على رسول الله ﷺ حتى ولو تاب
- ٢٩٦ / ٣ تكذيب الثقة لرواية الثقة عنه
- ٣٤٩ / ٣ المتروك يطلق على من ترك الجرح في دينه أو تهتمته بالكذب
- ٣٥٠ / ٣ المردود يطلق على من لم يتعمد الكذب
- ٣٥٢ / ٣ القول في الكذاب
- ٣٢٤، ٣١٧ / ١ من ادعى الإجماع فهو كاذب
- كرر
- ١٧٢ / ٢ حكم تكرير قال
- ٢٤٦ / ١ قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث
- ٢٥٧ / ١ عدد الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرير
- كره
- ٤٢١ / ١ يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه
- ٤٢٧ / ١ كراهة الضرب بالدف في غير العرس والعيد
- ٢٠٢ / ٤ أهل السنة يكرهون معصية المسلم ولا يكرهونه
- كشط
- ٧٥ / ٤ تعريف الكشط والمحو والضرب

كفر

- ٤٢١ / ١ يجوز أن يذم الكافر والفاسق بأفعال بعضها حرام وبعضها مكروه
- ٢٥٠ / ٣ اختلف أهل القبلة في كفر المجبرة والمشبهة والروافض والخوارج
- ٢٥٧ / ٣ حكم قبول رواية كفار التأويل
- ٢٧٦ / ٣ إجازة شهادة كافر التصريح عند الضرورة
- ٣٨٨ / ٣ تقبل رواية من سمع وهو كافر إذا روى بعد الإسلام
- ٢٤٠ / ٤ الإجماع على تكفير الإسلام ما قبله

كلف

- ٢٦٦ / ٢ ما في نفس الأمر لا تكليف به

كلل

- ٢٢٧ / ١ لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقييد والتمهيد

كلم

- ١٤٠ / ٣ كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعاب به

كون

- ١٦٤ / ٢ ظاهر كانوا يفعلون الاستمرار
- ١٦٥ / ٢ لفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعاً
- ١٦٦ / ٢ قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في دعوى الإجماع

لحق

- ٢٨٧ / ٤ من فائدة معرفة السابق واللاحق تقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب

لحن

- ١١٤ / ٤ سبب السلامة من اللحن تعلم النحو
- ١١٥ / ٤ اتفق العلماء على أن اللحن إن كان يختلف به المعنى فإنه يعربه
- ١١٥ / ٤ لا يروي الراوي اللفظ الملحون أو المصحف إذا كان سماعه به
- ١١٥ / ٤ الصواب بقاء اللحن إن كان في كتاب الشيخ أو سماعه منه

لخص

٣٠٦ / ٤

تعريف تلخيص المتشابه

لزم

٥١٣ / ١

لا تلازم بين الإسناد والمتن

٢٣٥ / ١

لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزما ذلك

٢٦٢ / ١

ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرک بكثير

٢٧٥ / ١

لم يلتزم المستخرجون لفظ الصحيحين بل روه بالألفاظ التي وقعت لهم

٣٣٤ / ١

قد يخرج مسلم لبعض المخرجين إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه

٣٤٠ / ١

ضعف الحفظ ينجر بطول الملازمة

لغو

٢٧٣ / ٢

الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية

لفظ

١٤٨ / ٢

لم تتواتر رواية باللفظ إلا في حديثين

٣٩٢ / ٣

أرفع ألفاظ التحمل

٧٦ / ٤

كيفية اختصار بعض ألفاظ الأداء في الخط

١٠٩ / ٤

الرواية بالمعنى محرمة على من لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها

٢٧٥ / ١

لم يلتزم المستخرجون لفظ الصحيحين بل روه بالألفاظ التي وقعت لهم

٢٨٠، ٢٧٥ / ١

حكم عزو ألفاظ متون أحاديث المستخرجات إلى الصحيحين أو أحدهما

٢٩ / ٢

المتلقي بالقبول هل يفيد العلم الاستدلالي

لقن

٣١٩ / ٣

رد رواية من عرف بقبول التلقين

لقي

٣٦٨ / ١

تلقي الأمة يفيد العلم النظري

٣١٩ / ٣

رد رواية من عرف بقبول التلقين

- ٣٧١ / ١ خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم
- ٣٧٦ / ١ الخبر المتلقى بالقبول مقطوع بصحته
- ٢٦٤ / ٢ اشتراط ثبوت اللقاء بين الراوي ومن عنعن عنه
- ٢٢٣ / ١ الكلام على شرط اللقاء والمعاصرة
- ٣١٦ / ١ تلقي الأمة للصحيحين بالقبول
- ٣١٨، ٣١٦ / ١ معنى تلقي الأمة للحديث بالقبول
- ٣٢٠ / ١ هل يفيد تلقي الأمة للصحيحين بالقبول القطع بالصحة؟
- هو
- ٤٢٠ / ١ قول ابن حزم: كل حديث في الملاهي موضوع
- لين
- ٣٤٥ / ٣ الحال إذا أجابوا في رجل أنه لين الحديث
- ٣٤٦ / ٣ معنى لين الحديث عند الدارقطني
- مالك
- ٢١٤ / ١ موطأ مالك أصح الكتب المصنفة في عصره
- متن
- ٣٧١ / ١ أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علمًا قطعياً أن النبي ﷺ قاله
- ٤٢٩ / ٢ العلة تقع في المتن والإسناد
- ٥١٣ / ١ لا تلازم بين الإسناد والمتن
- ٥١٤ / ١ التقييد بصحة السند ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه
- ٧٤ / ٢ لا تلازم بين الإسناد والمتن
- ٧٤ / ٢ قد يصح السند ولا يصح المتن لشذوذ أو علة
- ١٩٥ / ١ لا يلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن المروي به أصح من المتن المروي بالإسناد المرجوح
- ٢٣٠ / ١ سبب تقطيع البخاري للمتن

- ٢٣٠ / ١ استنبط البخاري فقه كتابه في أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون
- ٢٦٦ / ١ الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة
- ٢٨٠ / ١ كثرة إحالات المتون في صحيح مسلم
- ٣١٢ / ١ حكم الزيادة في الإسناد والمتن
- محو
- ٧٥ / ٤ تعريف الكشط والمحو والضرب
- مختصر المنذري لسنن أبي داود
- ٤٣ / ٢ الكلام على مختصر المنذري لسنن أبي داود
- مدح
- ٢٣٣ / ١ الحقيقة العرفية مقدمة سببا في مقام المدح والمبالغة
- مرر
- ١٦٤ / ٢ ظاهر كانوا يفعلون الاستمرار
- ١٦٥ / ٢ لفظ كان لا يفيد الاستمرار إلا إذا كان خبرها مضارعاً
- مرض
- ٤٠٨ / ١ المراد بصيغة التمريض
- ٤٠٨ / ١ إتيان الراوي بصيغة المجهول (التمريض) دليل على ضعف ما يرويه
- ٤١٠ / ١ إيراد البخاري للحديث الممرض في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله
- ٧٤ / ٤ تعريف التمريض والتضبيب
- المزي
- ٧١ / ٢ منهج المزي في الأطراف «تحفة الأشراف»
- ٢٤٥ / ١ منهج المزي في تهذيب الكمال
- المستدرك
- ٢٦٢ / ١ ابن حبان وابن خزيمة التزما الصحة وهما خير من المستدرك بكثير
- ٢٦٤، ٢٦٣ / ١ منهج الحاكم في المستدرك
- ٢٦٧، ٢٦٥

- ٢٦١ / ١ صحيح ابن حبان يقارب مستدرك الحاكم في التسهيل
 ٣٤١ / ١ الكلام على مستدرك الحاكم
 ٣٥١، ٣٤٢

مسلم

- ٣٦٨ / ١ اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق
 ٣٦٩ / ١ ما انفرد البخاري أو مسلم مقطوع بصحته
 ٣٩٠ / ١ شرط مسلم
 ٣٩١، ٢٤٤
 ٣٣٣، ٣٣٤
 ١٩ / ٢، ٣٤٤
 ٣٩٣ / ١ سبب رواية مسلم عن جماعة من الضعفاء
 ٤٠٣ / ١ التعليق في مسلم قليل جداً
 ٤٦٣ / ١ نص مسلم على أنه ربما خرج الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه والحديث معروف عند العلماء
 ٢٤٧ / ٢ لم تسلم رواية البخاري ومسلم مع شدة تنقيتهم
 ٢٦٦ / ٢ رواية البخاري بالعننة أصح من رواية مسلم بها
 ٢٦٤ / ٢ الاختلاف بين البخاري ومسلم في الإسناد المعنعن
 ١٥ / ٢ شرط أبي داود مقارب لشرط مسلم
 ١٩ / ٢ مسلم يسمى الحسن صحيحاً كالحاكم والمتقدمين
 ٢٨ / ٢ ربما أخرج مسلم الحديث في الصحيح بالإسناد الضعيف لعلوه
 ٤٦ / ٢ للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم
 ٢١٧ / ١ صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم
 ٢٢٢، ٢١٨ / ١ وجوه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم
 ٢١٩ / ١ عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم

- ٢٢٠ / ١ شرط الاتصال عند مسلم
- ٢٢٧ / ١ تفضيل بعضهم صحيح مسلم على البخاري
- ٢٢٩ / ١ ليس في صحيح مسلم بعد خطبته إلا الصحيح مسرودًا
- ٢٣٠ / ١ البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم
- ٢٣٠ / ١ الفرق بين تصنيف البخاري ومسلم للصحيح
- ٢٣٥ / ١ لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزام ذلك
- ٢٣٦ / ١ لم يحكم البخاري ومسلم أنه لم يصح من الحديث غير ما أخرجه
- ٢٣٧ / ١ لم يضع مسلم في صحيحه إلا ما أجمعوا عليه
- ٢٤٢ / ١ الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثها
- ٢٤٤ / ١ قلما يفوت البخاري ومسلم مما ثبت من الحديث
- ٢٤٧ / ١ عدة أحاديث البخاري ومسلم
- ٢٨٠ / ١ كثرة إحالات المتنون في صحيح مسلم
- ٢٩٥ / ١ اعتمد ابن الأثير في النقل عن البخاري ومسلم على الجمع بين الصحيحين للحميدي
- ٢٩٩، ٢٩٨ / ١ حكم ما نقله ابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم
- ٢٨٥ / ١ لك أن تنقل من «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم وتعزو ذلك إلى الصحيح
- ٣٠٣ / ١ شرط البخاري ومسلم
- ٣٤٢، ٣٢٨
- ٣٠٣ / ١ تقدم رواية البخاري على مسلم فيما يرويه بالنعنة لا مطلقًا
- ٣٣٤ / ١ قد يخرج مسلم لبعض المجروحين إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه
- ٣٣٥ / ١ أقسام أحاديث صحيح مسلم

مسند أحمد

٨ / ٢

طريقة أحمد في مسنده

٨ / ٢

مسند أحمد موافق لشرط أبي داود

المصايح

٣٥٨،٣٥٦ /١

اصطلاح البغوي في المصايح

معنى

٢٣٠ /١

البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع الحديث بخلاف مسلم

ملي

٤١٣ /٣

المستملئ بمنزلة القارئ على الشيخ

منع

٤٤٦ /٣

منع الشيخ من أجاز له أو سمع منه روايته عنه

١٧١ /١

من شرط الحد الجمع والمنع

١٧٢

مهد

٢٢٧ /١

لا يحسن إطلاق صفة الجزء على الكل في مقام التقييد والتمهيد

الموطأ

٢١٤ /١

موطأ مالك أصح الكتب المصنفة في عصره

٢١٦ /١

الموطأ أصح من سنن الدارمي

٢٥٦ /١

عدة أحاديث الموطأ

نبط

٢٣٠ /١

استنبط البخاري فقه كتابه من أحاديثه فلذلك قطع بعض المتون

نبو

١٤٤ /١

تعريف العلم النبوي

١٤٤ /١

يدخل القرآن في العلم النبوي

١٤٥،١٤٤ /١

فضل العلم النبوي

نحو

١١٤ /٤

سبب السلامة من اللحن تعلم النحو

نزل

- ١٢١ / ٤ تعريف الإسناد النازل
 ١٢٤ / ٤ بعض من قال أن الإسناد النازل أفضل من الإسناد العالي وحجته والرد عليها
 ١٢٥ / ٤ إذا كان العالي ضعيفاً فالنازل خير منه

النسائي

- ٤٥،٤٤ / ٢ شرط النسائي
 ٤٥ / ٢ من الناس من يفضل كتاب النسائي على سنن أبي داود
 ٤٥ / ٢ أطلق بعض العلماء على سنن النسائي الصحة
 ٤٦ / ٢ للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم
 ٤٩ / ٢ الكلام على المجتبي وهي السنن الصغرى للنسائي
 ٤٩ / ٢ لا يجوز العمل بحديث السنن الكبرى للنسائي من غير بحث
 ٤٩ / ٢ سنن النسائي الصغرى «المجتبي» صحيح
 ٤٩ / ٢ الكلام على سنن النسائي الكبرى
 ٥٠ / ٢ المجتبي اختصار ابن السني تلميذ النسائي
 ٢٥٦ / ١ عدة أحاديث النسائي

نسب

- ٣٨٧ / ٢ أقسام الفرد النسبي
 ٣٠٩ / ٤ أقسام المنسوبين إلى غير أبيهم
 ٣١١ / ٤ تعريف المنسوب إلى خلاف الظاهر
 ٣٢٣ / ٤ يحسن بمن سكن بلدين أن يأتي بالأولى في النسبة ثم بالثانية بلفظ «ثم»

نسخ

- ١٥٤ / ٤ تعريف النسخ
 ١٥٦ / ٤ أحسن ما صنف في النسخ والنسخ
 ١٥٧ / ٤ الأمور التي يعرف بها النسخ

نسي

- جواز النسيان عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات أما الأقوال البلاغية فيستحيل
فيها السهو إجماعاً ٣٨٢ / ١
- جواز الخطأ والنسيان على الثقة ١٨٧ / ١

نصب

- سوى أهل العلم في الجرح بالنصب والرفض ١٩٩ / ٤

نظر

- ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به ٣٦٧ / ١
- العلم النظري في إفادة العلم كالمواتر ٣٦٨ / ١
- تلقي الأمة يفيد العلم النظري ٣٦٨ / ١

نعت

- بعض من صنف فيها عرف بنعوت متعددة ٢٨٩ / ٤

نقد

- الأحاديث المنتقدة من الصحيحين ٣٩٥، ٣٨٣ / ١
- نقد الموضوعات لابن الجوزي ١٤ / ٣
- كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط ٤٦ / ٢
- عدد الأحاديث التي انتقدت على البخاري ومسلم ٢١٩ / ١
- الأحاديث المنتقدة على البخاري ومسلم مستثناة من دعوى الإجماع على صحة أحاديثها ٢٤٢ / ١

نقص

- ما هو الحد التام والحد الناقص ٤٤٠ / ١
- لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ٣٦٤ / ١
- الخطأ لا يناقض العصمة ٣٧٨ / ١

نقل

- جواز نقل الحديث من الكتب الصحيحة المعتمدة ٤٢٩ / ١

٤٣٢ / ١ النقل أعم من الرواية

١٥٥ / ١ إذا كان في الناقل قصور عن درجة الإتيان دخل حديثه في حد الحسن

نقي

٦١ / ٢ أحمد انتقى أحاديث مسنده

نكر

٣٧٢ / ٢ إطلاق الحكم على المتفرد بالرد والنكارة والشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث

٣٧٨ / ٢ تعريف المنكر

٣٧٩ / ٢ أقسام المنكر

٣٨٠ / ٢ الفرق بين الشاذ والمنكر

٢٤٤ / ٣ النكرة إذا أضيفت اقتضت العموم

٣١٩ / ٣ رد حديث من كثرت المناكير والشواذ في رواياته

٣٤٤ / ٣ مذهب البرديجي في المنكر

٤٩٨ / ١ كثرة الطرق القاصرة عن جبر بعضها لبعض ترقى الحديث عن درجة المنكر الذي لا

يُعمل به في الفضائل إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل إجماعاً

٣٢٤ / ١ لا نكير في الخلافات

نمي

١١٥ / ٢ من المرفوع قولهم عن الصحابي: يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه أو رواية رفع

نهج

٢٤٥ / ١ منهج المزي في تهذيب الكمال

نهي

١٦٧، ١٤٤ / ٢ حكم قول الصحابي: أمرنا ونُهينا الرفع

نول

٤٠١ / ١ إذا قال البخاري: قال لي فلان فهو عرض ومناولة

٥ / ٤ تعريف المناولة

- ١٠ / ٤ المناولة أعلى من الإجازة على المعتمد
- ١٠ / ٤ دليل المناولة
- ١١ / ٤ أنواع المناولة
- ١٢ / ٤ لواقترنت المناولة بالإجازة فهي حالة محل السماع عند بعضهم
- ١٣ / ٤ بعض العلماء لا يرون عرض المناولة سماعًا
- ١٣ / ٤ الدليل على أن المناولة ليست بسماع
- ١٤ / ٤ عرض المناولة منحط عن التحديث والإخبار
- ١٤ / ٤ الاتفاق على صحة المناولة
- ١٥ / ٤ اختلاف أهل العلم في جواز المناولة إن لم تقترن بها إجازة
- ١٨ / ٤ كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة؟
- همل
- ٤٤٨ / ١ تعريف المهمل
- هوي
- ٢٥١ / ٣ لا بأس بشهادة أهل الأهواء
- وتر
- ٣٦٨ / ١ العلم النظري في إفادة العلم كالمتواتر
- ٣٦٨ / ١ المتواتر يفيد العلم الضروري
- ١٤٨ / ٢ لم تتواتر رواية باللفظ إلا في حديثين
- ٤٣٢ / ٣ الأخبار المتواترة لا ينظر فيها إلى الرواة
- ١٣١ / ٤ تعريف المتواتر
- ١٧٦ / ١ بعض المعتزلة يشترط التواتر في الصحيح
- ١٤٠ / ٤ ينقسم المشهور إلى متواتر وغير متواتر
- ١٤٥ / ٤ لا يكفي كثرة رواية أول رتبة في التواتر حتى يستمر ذلك في الطرق كلها
- ١٧٦ / ١ تعريف التواتر

- لا يعرف حديث وصف بكونه متواتراً ليس أصله في الصحيحين
٣٠٤ / ١
- وثق
- حكم القول الراوي حدثني الثقة
٤١٠ / ١
- لم يسلم من الوهم في الروايات أحد من الثقات غالباً
٤٣٣ / ١
- الثقة الحافظ لا يوصف بأنه غير متهم بالكذب فقط في عرف المحدثين
٤٤٤ / ١
- ما الحامل لمن كان لا يرسل إلا عن ثقة على الإرسال
٢٠٢ / ٢
- لا يوثق بإرسال من يشترط العدالة
٢٤٠ / ٢
- قول الشافعي: أخبرني الثقة
٢٤٠ / ٢
- زيادة الثقة لا تقبل دائماً
٢٨٠ / ٢
- توثيق ما لم يعرف عينه ولم يسم
١٧٧ / ٣
- الخبر عن التوثيق كالخبر عن التصحيح والتحليل والتحريم
١٨٤ / ٣
- قول الراوي: أخبرني من لا اتهم، دون: أخبرني الثقة
١٨٥ / ٣
- الحامل على التدليس لدى الثقات
٣٤٠ / ٢
- تعريف زيادة الثقة
٣٩٨ / ٢
- حكم زيادة الثقة
٣٩٩ / ٢
- أقسام زيادة الثقة
٤٠٥ / ٢
- تكذيب الثقة لرواية الثقة عنه
٢٩٦ / ٣
- من قال فيه ابن معين: «ضعيف» فليس بثقة ولا يكتب حديثه
٣٢ / ٢
- أكثر الثقات يروون الأحاديث الضعيفة
٥٧ / ٢
- جواز الخطأ والنسيان على الثقة
١٨٧ / ١
- الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة
٢٦٦ / ١
- قبول الثقة ليس بتقليد
٢٨٩ / ١
- وجوب قبول الثقات في الأخبار
٢٨٩ / ١
- وجوب قبول قول الثقة العارف: إن الحديث صحيح عنده
٣٢٠ / ١

٣٣٣ / ١

الثقة لا يتوقف في قبول روايته

وجب

٣٨٠ / ١

اتباعنا المعصوم فيما تعبدنا به قطعي الوجوب سواء أصاب ما في نفس الأمر أو أخطأه

١٤٤ / ٢

الفرق بين قول الصحابي أمرنا وأوجب

١٤٩ / ٢

لفظ افعلوا الأصل فيه الإيجاب

وجد

٤٣١ / ١

معنى الوجادة

٢٠٦ / ٢

يجوز العمل حيث لا تجوز الرواية كما في الوجادة

٣٣ / ٤

تعريف الوجادة

٣٩ / ٤

الرواية في موضع الوجادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع

٣٩ / ٤

ماذا يقال في الرواية بالوجادة

٤٠ / ٤

اختلاف العلماء في العمل بالوجادة

٤٢ / ٤

الدليل على العمل بالوجادة

وحد

٣٥٢ / ١

وجوب قبول خبر الواحد

٣٧١ / ١

خبر الواحد المتلقى بالقبول يفيد العلم

٣٧٤ / ١

أخبار الآحاد يجب العمل بها ولا تفيد إلا الظن

٣٨٣ / ١

المقطوع به لا يمكن الترجيح بين آحاده

٢٧٤ / ٣

الظن يحصل بالاثنتين غالبًا أو بخبر الواحد

١٩٠ / ١

خبر الواحد يفيد الظن فإذا حفته القرائن أفاد العلم

١٨٨ / ١

هل خبر الواحد يوجب العلم

١٥٩ / ١

أخبار الآحاد طريق قبولها الاجتهاد

٤٨٣ / ١

راوي الحسن ممن تشمله أدلة وجوب قبول الآحاد

٢٦٢ / ٤

خبر الواحد مقبول في حقوق الله ذكرًا كان أو أنثى

٢٠٦ / ١

وجوب قبول خبر الآحاد

وسط

٣١ / ٢

يطلق العلماء الضعيف على العدل في دينه المتوسط في الإتيان

٤٦ / ٢

كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو عن متشدد ومتوسط

وصف

٤٢٤ / ١

الأصل فيما ذكر من أوصاف ورؤب عليه الحكم أن كل صفة لها دخل في إثبات الحكم

وصل

٤١٦ / ١

الحديث لو كان على شرط البخاري في الصحة لما ترك وصل إسناده

١١٣ / ٢

لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال

١١٤ / ٢

من جعل المرفوع في مقابلة المرسل فقد عني بالمرفوع المتصل

١٢٢ / ٢

الفرق بين المسند والمتصل والمرفوع

١٢٣ / ٢

حد المتصل

٢٧٤ / ٢

قد ترد العنونة ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع

٢٧٨ / ٢

حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف

٢٢٠ / ١

شرط الاتصال عند مسلم

٢٢١ / ١

شرط الاتصال عند البخاري

٣١٥ / ١

في الصحيحين أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها

وضع

٤٢٠ / ١

قول ابن حزم: كل حديث في الملاهي موضوع

٥ / ٣

تعريف الموضوع

٥ / ٣

الموضوع شر الأحاديث الضعيفة

١١ / ٣

الموضوع ليس من الحديث النبوي

١٢ / ٣

حكم الموضوع

١٤ / ٣

نقد الموضوعات لابن الجوزي

- أصناف الواضعين للحديث ١٥ / ٣
- عدم ستر الله للوضاع ٢٤ / ٣
- أقسام الموضوع ٤٢ / ٣
- معرفة كون الحديث موضوعًا ٥٣ / ٣
- موضوع علم الحديث ١٥٠ / ١
- وعب
- لم يستوعب البخاري ومسلم كل الصحيح ولا التزما ذلك ٢٣٥ / ١
- وعد
- الوعيد في حق من روى حديثًا يظن أنه كذب ١٣ / ٣
- وفق
- اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق ٣٦٨ / ١
- اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله ﷺ كذا حتى يكون عنده مرويًا ولو على أقل وجوه الروايات ٤٣١ / ١
- إذا اتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يقبل حتى يجب العمل به ١١٠ / ٢
- مراسيل الصحابة مقبولة باتفاق ١٩٤، ١٧٦ / ٢
- الاتفاق على صحة المناولة ١٤ / ٤
- ما اتفق عليه الشيخان فهو مقطوع بصحته ١٩٤ / ١
- اتفق العلماء على أن اللحن إن كان يختلف به المعنى فإنه يعربه ١١٥ / ٤
- الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتاج به ٤٩٣ / ١
- اتفق الفقهاء كلهم على العمل بالحسن ٤٩٧ / ١
- أقسام المتفق والمفترق ٣٠٣ / ٤
- إذا اتفق اسمان في اللفظ فيتميزا بمعرفة طبقة كل واحد منهما ٣٢٠ / ٤
- عدد ما اتفق الشيخان على إخراجه ٢٥٥ / ١
- معنى قولهم: «متفق عليه» ٣٠٤، ٣٠٢ / ١

- ٣٠٥ / ١ أقسام الصحيح المتفق عليه
- ٣٠٦ / ١ فائدة المتفق عليه تظهر فيما إذا أخرج الحديث من حديث صحابي واحد
- وقع
- ٤٢٧ / ١ واقعة العين لا تعارض الأدلة القولية
- وقف
- ١٢٥ / ٢ تعريف الموقوف
- ١٢٦ / ٢ إطلاق الأثر على الموقوف والمرفوع
- ١٢٧ / ٢ تهذيب الآثار للطبري مقصور على المرفوعات وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً
- ١٢٧ / ٢ يجوز إطلاق الموقوف في حق التابعين مع التقييد
- ١٢٧ / ٢ شرح معاني الآثار للطحاوي يشتمل على المرفوع والموقوف
- ٢٧٨ / ٢ حكم تعارض الوصل والإرسال والرفع والوقف
- ٥١ / ٣ رمي الرجل الشهير بالعدالة بالكذب لا يوجب القدح بل يوجب توقفاً في قبوله حتى يتبين سبب ضعفه
- ١٤٦ / ٣ المسلم المجهول العدالة يتوقف في حديثه
- ٢٤٦ / ١ قد يطلق على الأسانيد المكررة والموقوفات لفظ الحديث
- وكد
- ٤٤٢ / ١ الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد سيما في التعاريف
- وكل
- ٤٤٥ / ٣ تشبيه الإجازة بالوكالة
- وهم
- ٤٣٣ / ١ لم يسلم من الوهم في الروايات أحد من الثقات غالباً
- ٤٤٤ / ١ الثقة الحافظ لا يوصف بأنه غير متهم بالكذب فقط في عرف المحدثين
- ١٤٢ / ٣ الوهم والخطأ من أسباب ضعف الراوي
- ١٨٥ / ٣ قول الراوي: أخبرني من لا اهتم، دون: أخبرني الثقة

- ٣٤٩ / ٣ المتروك يطلق على من ترك لجرح في دينه أو تهمته بالكذب
 ٣٩ / ٤ الرواية في موضع الوجادة بـ «عن» ونحوها تدليس قبيح لإيهامه السماع
 ٢٥٣ / ١ الوهم جائز على العدل

وهي

- ٢١١ / ١ أوهى الأسانيد
 ١١١ / ٢

يقن

- ٣٦٧ / ١ ما أسنده الشيخان فالعلم اليقيني النظري واقع به
 ٣٨٣ / ١ العلم اليقيني هو القطعي
 ٣١ / ٢ يطلق العلماء الضعيف على العدل في دينه المتوسط في الإتيان
 ١٥٥ / ١ إذا كان في الناقل قصور عن درجة الإتيان دخل حديثه في حد الحسن